

(٩٤٣)

العلة القاصرة

من مصنفات أصول الفقه والقواعد الفقهية

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"ص -٢٧٩-...بالتشمير عن ساق الجد في استنباط أسرار الشرع فيتعين عليه أن يذكر البعض ويسكت عن البعض وينبه عليها تنبيها يحرك الدواعي للاجتهاد ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة: من الآية١١] المجادلة هذا على مذهب من يوجب الصلاح وعندنا فلله تعالى أن يفعل بعباده ما يشاء

الخامسة:قولهم أن الحكم يثبت في الأصل بالنص لا بالعلة فكيف يثبت في الفرع بالعلة وهو تابع للأصل .؟فكيف يكون ثبوت الحكم فيه بطرق سوى طريق الأمل وأن ثبت في الأصل ؟بالعلة فهو محال لأن النص قاطع والعلة مظنونة والحكم مقطوع به فكيف يحال المقطوع به على العلة المظنونة ؟

قلنا: الحكم في الأصل يثبت بالنص وفائدة استنباط العلة المظنونة إما تعدية العلة وأما الوقوف على مناط الحكم المظنون للمصلحة وأما زوال الحكم عند زوال المناط كما سيأتي في العلة القاصرة

وأما الحكم في الفرع وإن كان تابعا لـلأصل في الحكم فلا يلزم أن يتبعه في الطريق فإن الضروريات والمحسوسات أصل للنظريات ولا يلزم مساواة الفرع لها في الطريق وإن لزمت المساواة في الحكم

السادسة: وهي عمدتهم الكبرى أن الحكم لا يثبت إلا بتوقيف والعلة غايتها أن تكون منصوصا عليها فلو قال الشارع اتقوا الربا في كل مطعوم فهو توقيف عام ولو قال اتقوا الربا في البر لأنه مطعوم فهذا لا يساويه ولا يقتضي الربا في غير البر كما لو قال المالك أعتق من عبيدي كل أسود عتق كل أسود فلو قال أعتق غانما لسواده أو لأنه أسود لم يعتق جميع عبيده." (١)

"ص -٣٥٤-...فالذي نتعرض له في هذا الركن كيفية إضافة الحكم إلى العلة ويتهذب ذلك بالنظر في أربع مسائل:

إحداها: تخلف الحكم عن العلة مع وجودها وهو الملقب بالنقض والتخصيص

والثانية: وجود الحكم دون العلة وهو الملقب بالعكس وتعليل الحكم بعلتين

والثالثة: أن الحكم في محل النص يضاف إلى النص أو إلى العلة

وعنه تتشعب الرابعة وهي العلة القاصرة

مسألة : تخصيص العلة الله تبارك وتعالى رضي الله عنهن الرب عز وجل :

اختلفوا في تخصيص العلة ومعناه أن فقد الحكم مع وجود العلة يبين فساد العلة وانتفاضها أو يبقيها علة ولكن يخصصها بما وراء موقعها

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٢/٢٨٧

فقال قوم: إنه ينقض العلة ويفسدها ويبين أنها لم تكن علة إذ لو كانت لاطردت ووجد الحكم حيث وجدت

وقال قوم تبقى علة فيما وراء النقض وتخلف الحكم عنها يخصصها كتخلف حكم العموم فإنه يخصص العموم بما وراءه

وقال قوم: إن كانت العلة مستنبطة مظنونة انتقضت وفسدت و إن كانت منصوصا عليها تخصصت ولم تنتقض

وسبيل كشف الغطاء عن الحق أن نقول تخلف الحكم عن العلة يعرض على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع اطرادها وهو الذي يسمى نقضا وهو ينقسم إلى ما يعلم أنه ورد مستثنى عن القياس وإلى ما لا يظهر ذلك منه :." (١)

"ص -٣٦٨-...فلا يزال يؤاخذنا بالطرد والعكس وهي مؤاخذة صحيحة إلى أن نعلل بضرر مؤونة القسمة ونأتي بتمام قيود العلة بحيث يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها وهذا المكان أنا أثبتنا هذه العلة بالمناسبة وشهادة الحكم لها لوروده على وفقها وشرط مثل هذه العلة الاتحاد وشرط الاتحاد العكس

معنى آخر للعكس:

فإن قيل: ولفظ العكس هل يراد به معنى سوى انتفاء الحكم عند انتفاء العلة؟

قلنا:هذا هو المعنى الأشهر وربما أطلق على غيره بطريق التوهم كما يقول الحنفي لما لم يجب القتل بصغير المثقل لم يجب بكبيره بدليل عكسه وهو أنه لما وجب بكبير الجارح وجب بصغيره .

وقالوا:لما سقط بزوال العقل جميع العبادات ينبغي أن يجب برجوع العقل جميع العبادات

وهذا فاسد، لأنه لا مانع من أن يرد الشرع بوجوب القصاص بكل جارح وإن صغر ثم يخصص في المثقل بالكبير ولا بعد في أن يكون العقل شرطا في العبادات ثم لا يكفي مجرده للوجوب بل يستدعي شرطا آخر .

مسألة :هل تصح **العلة القاصرة** أم لا :

العلة القاصرة صحيحة وذهب أبو حنيفة إلى إبطالها

ونحن نقول:أولا ينظر الناظر في استنباط العلة وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء أو بالمناسبة أو تضمن المصلحة المبهمة ثم بعد ذلك ينظر فإن كان." (٢)

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٢/٣٦٢

(٢) المستصفى من علم الأصول، ٢/٣٧٦

"ص –٣٧٠–...مطابقة للنص وعلى قدر حذقه يزيدها حسنا وتأكيدا

فإن قيل: هذا إنما يجري في المناسب دون الأوصاف الشبيهة مثل النقدية في الدراهم والدنانير وقد جوزتم التعليل بمثل هذه **العلة القاصرة**

قلنا: تعريف الأحكام بمعان توهم الاشتمال على مصلحة ومناسبة أقرب إلى العقول من تعريفها بمجرد الإضافة إلى الأسامي فلا تخلو من فائدة.

ثم إن لم تجر هذه الفائدة في العلة الشبهية فالفائدة الثانية جارية

الفائدة الثانية: المنع من تعدية الحكم عند ظهور علة أخرى متعدية إلا بشرط الترجيح

فإن قيل: تمتنع تعدية الحكم لا بظهور علة قاصرة بل بأن لا تظهر علة متعدية فأي حاجة إلى **العلة القاصرة** وإن ظهرت علة متعدية فلا يمتنع التعليل **بالعلة القاصرة** بل يعلل الحكم في الأصل بعلتين وفي الفرع بعلة واحدة

قلنا: ليس كذلك فإن كل علة مخيلة أو شبهية فإنما تثبت بشهادة الحكم وتتم بالسبر وشرطه الاتحاد كما سبق فإذا ظهرت علة أخرى انقطع الظن فإذا ظهرت علة متعدية يجب تعدية الحكم فإن أمكن التعليل بعلة قاصرة عارضت المتعدية ودفعتها إلا إذا اختصت المتعدية بنوع ترجيح فإذا أفادت القاصرة دفع المتعدية التي تساويها والمتعدية دفع القاصرة وتقاوما بقي الحكم مقصورا على النص ولولا القاصرة لتعدي الحكم

فإن قيل: إنما تصح العلة بفائدتها الخاصة بها وفائدة العلة الحكم بالفرع دون حكم الأصل فإن حكم الأصل ثابت بالنص لا بالعلة إنما الذي يثبت بالعلة حكم الفرع إذ فائدتها تعدية الحكم فإذا لم تكن تعدية فلا حكم للعلة .." (١)

"ص –٣٧١–...قلنا: قولكم فائدة العلة حكم الفرع محال لأن علة تحريم الربا في البر طعم البر ولا تحرم الذرة بطعم البر بل بطعم الذرة فحكم الفرع فائدة علة في الفرع لا فائدة علة في الأصل وقولكم حكمها التعدية محال فإن لفظ التعية تجوز واستعارة وإلا فالحكم لا يتعدى من الأصل إلى الفرع بل يثبت في الفرع مثل حكم الأصل عند وجود مثل تلك العلة فلا حقيقة للتعدي .

ويتولد من هذا النظر:

مسألة :حكم الأصل أهو مضاف إلى النص أم إلى العلة ؟

وهي أن العلة إذا كانت متعدية فالحكم في محل النص يضاف إلى العلة أو إلى النص؟

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٣٧٨/٢

فقال أصحاب الرأي: يضاف إلى النص لأن الحكم مقطوع به في المنصوص والعلة مظنونة فكيف يضاف مقطوع إلى مظنون

وقال أصحابنا يضاف إلى العلة

وهو نزاع لا تحقيق تحته فإنا لا نعني بالعلة إلا باعث الشرع على الحكم فإنه لو ذكر جميع المسكرات بأسمائها فقال لا تشربوا الخمر والنبيذ وكذا وكذا ونص على جميع مجاري الحكم لكان استيعابه مجاري الحكم لا يمنعنا من أن نظن أن الباعث له على التحريم الإسكار فنقول الحكم مضاف إلى الخمر والنبيذ بالنص ولكن الإضافة إليه معلل بالشدة بمعنى أن باعث الشرع على التحريم هو الشدة وقولهم إنه مظنون فنقول ونحن لا نزيد على أن نقول نظن أن باعث الشرع الشدة فلا يسقط هذا الظن باستيعاب مجاري الحكم ولا حجر علينا في أن نصدق فنقول إنما نظن كذا مهما ظننا ذلك

فإن قيل: الظن جهل إنما يجوز لضرورة العمل **والعلة القاصرة** لا يتعلق بها عمل فلا يجوز الهجرة عليها برجم الظنون .." (١)

" مسألة يجوز القياس فيما لم ينص على حكمه أصلا كقياس لفظ الحرام على الظهار وقال بعض المتكلمين لا يجوز القياس الا فيما نص على حكمه فى الجملة وقال لولا النص على ميراث الاخوة فى الجملة لم أجوز اثبات مشاركتهم مع الجد بالمقايسة هذا قول أبى هاشم

مسألة لا يصح التعليل بعلة قاصرة على محل النص عند أكثر أصحابنا والحنفية خلافا للشافعى وأبى الخطاب والمالكية ووافقنا بعض الشافعية وعندي أنها علة صحيحة وقد ثبت ذلك مذهبا لاحمد حيث علل فى النقدين فى رواية عنه بالثمنية وكونه علل بالوزن فى الرواية المشهورة فلدليل اقتضى ذلك ولا يلزم منه فساد القاصرة واختيار أبى الخطاب كاختيار المقدسي وذكر أبو الخطاب فى موضع آخر أن الجميع رجحوا المتعدية ذكره فى مسألة جعل المعلول علة وهذا فى المستنبطة فأما القاصرة المنصوصة فيجوز التعليل بها وفاقا ذكره أبو الخطاب مع أن تعليل أحمد بالقاصرة فى مثل نهيه أن يبيع الرجل على بيع أخيه كثير جدا بل هو من أكثر القائلين بذلك وذكر القاضي فى ضمن مسألة **العلة القاصرة** لا تفيد الحكم فلا تعتبر فنقض علته بالعلة المنصوصة فقال وأما العلة المنصوص عليها فيحمل الامر فيها على أنها بيان لعلة المصلحة التى لاجلها أبيح أو حظر وعلل المصالح لا تعلم بالاستخراج وانما تعلم بالتوقيف وكلامنا فى العلة التى تستخرج من علل الاحكام وليست بمتعدية فقد فرق القاضى بين علل المصالح وعلل الاحكام

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٣٧٩/٢

وكأنه أراد بعلل المصالح الحكم وهذا يقتضي أنه لا يقول بالمناسب الغريب وقد لا يثبت القياس فى الاسباب بالحكم ثم أعاد هذا المعنى وبسط القول في هذه المسألة

مسألة لا يجوز تخصيص العلة المستنبطة وتخصيصها نقض لها نص عليه واختلف فيه أصحابنا علىوجهين ذكرهما أبواسحاق ابن شاقلا فى شرح الخرقي وذكرهما الخرزي وأبو حفص البرمكي أحدهما كالمنصوص اختاره القاضي ." (١)

"(فصل ، من شروطها) أي شروط العلة (أن لا تكون محل الحكم ولا جزأه) أي جزء محل الحكم (الخاص) عند الأكثر . وجوز قوم من العلل القاصرة : كون العلة محل الحكم أو جزء محله . فمثال كونها محل الحكم : قولنا الذهب ربوي ، لكونه ذهبا ، والخمر حرام ، لأنه مسكر معتصر من العنب ومثال كونها جزء محل الحكم الخاص به : كالتعليل باعتصاره من العنب فقط . وقيدنا الجزء بالخاص تحرزا من المشترك بين المحل وغيره . فإن ذلك لا يكون إلا في المتعدية ، كتعليل إباحة البيع بكونه عقد معاوضة . فإن جزأه المشترك – وهو " عقده " الذي هو شامل للمعاوضة وغيرها – لا يعلل به . واستدل للأول بأنها لو كانت للمحل كانت قاصرة . لأنه لو تحقق بخصوصه في الفرع ، اتحدا . وكذا جزؤه (و) أن (لا) تكون العلة (قاصرة مستنبطة) عند أكثر أصحابنا والحنفية . وإحدى الروايتين عن أحمد ، وعنه يصح كونها قاصرة مستنبطة ، كقول مالك والشافعي وأكثر أصحابهما . وأما العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع : فأطبق العلماء كافة على جواز التعليل بها ، وأن الخلاف إنما هو في المستنبطة (وفائدة ثبوت العلة القاصرة) (: معرفة المناسبة ،." (٢)

"ومنع الآلحاق : وتقوية النص) ، (وزيد) على ذلك (وزيادة الأجر عند قصد الأمتثال لأجلها) هذا جواب عن سؤال . تقديره : أنه لما كان الحكم مقررا بالنص أو الآجماع ، وكانت العلة لا توجد في غير محل النص أو الآجماع : كان إثباتها في محل لا يمكن تعديها منه إلى غيره عبثا لا فائدة فيه . فأجيب عن ذلك بأن في إثباتها فوائد . منها : معرفة مناسبة الحكم للحكمة ، إذ بالتعليل تعرف الحكمة ، وأن الحكم على وفق الحكمة والمصلحة . فيكون أدعى للقبول والأنقياد مما لم تعلم مناسبته ، لكن قال في المقترح : إن السببية إنما جعلت لتعريف الحكم ، لا لما ذكر . وجوابه : أنه لا ينافي الآعلام طلب الأنقياد لحكمه . ومنها : إفادة المنع لألحاق فرع بذلك ، لعدم حصول الجامع الذي هو علة في الأصل . واعترض

---

(١) المسودة، ص/٣٦٧

(٢) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٢/١٥٠

بأن ذلك من المعلوم وموضوع القياس . فأين الفائدة المتجددة ؟ وأجيب بأنه لو وجد وصف آخر متعد لا يمكن القياس به حتى يقوم دليل على أنه أرجح من تلك **العلة القاصرة** ، بخلاف ما لو لم يكن سوى العلة المتعدية . فإنه لا يفتقر الآلحاق بها إلى دليل على ترجيح . ومنها : أن النص يزداد قوة بها . فيصيران كدليلين ، يتقوى كل منهما بالآخر .." (١)

" المسألة العاشرة

مذهب الشافعي رضى الله عنه أن يجوز التعليل **بالعلة القاصرة** وهو قول أكثر المتكلمين وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز ووافقونا في العلة المنصوصة

لنا أن صحة تعدية العلة إلى الفرع موقوفة على صحتها في نفسها فلو توقفت صحتها في نفسها على صحة تعديتها إلى الفرع لزم الدور ." (٢)

" وإذا لم تتوقف على ذلك فقد صحت العلة في نفسها سواء كانت متعدية أو لم تكن

فإن قيل لم لا يجوز أن يقال إن صحتها في نفسها لا تتوقف على صحة تعديتها بل على صحة وجودها في غير الأصل وحينئذ ينقطع الدور

سلمنا ذلك ولكن وجد هاهنا ما يدل على فساد **العلة القاصرة** وهو من وجوه

الأول أن **العلة القاصرة** لا فائدة فيها وما لا فائدة فيه كان عبثا وهو على الحكيم غير جائز

وإنما قلنا إنه لا فائدة فيها لأن الفائدة من العلة التوسل بها إلى معرفة الحكم وهذه الفائدة مفقودة هاهنا لأنه لا يمكن في القاصرة أن يتوسل بها إلى معرفة الحكم في الأصل لأن ذلك معلوم في النص ولا يمكن التوسل بها إلى معرفة ." (٣)

" الثالث العلة الشرعية أمارة فلابد وأن تكون كاشفة عن شيء **والعلة القاصرة** لا تكشف عن شيء من الأحكام فلا تكون أمارة فلا تكون علة

والجواب قوله لم لا يجوز أن يقال صحة كونها علة موقوفة على صحة وجودها في غير ذلك المحل قلنا لأن الحاصل في محل آخر لا يكون هو بعينه لاستحالة حلول الشيء الواحد في محلين بل يكون مثله

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ١٥١/٢

(٢) المحصول للرازي، ٤٢٣/٥

(٣) المحصول للرازي، ٤٢٤/٥

وإذا كان كذلك فنقول كل ما يحصل له من الصفات عند حلول مثله في محل آخر يكون ممكن الحصول له عند عدم حلول مثله في محل آخر لأن حكم الشيء حكم مثله فإذا أمكن ." (١)

" الثانية أنه لا فائدة أكثر من العلم بالشيء لأنا إذا علمنا الحكم ثم اطلعنا على علته صرنا عالمين أو ظانين بما كنا غافلين عنه وذلك محبوب القلوب

ولا يمتنع أيضا أن يكون لنا فيه مصلحة

سلمنا أنه لا بد وأن يتوسل بالعلة إلى معرفة الحكم لكن في جانب الثبوت أو في جانب العدم الأول ممنوع

والثاني مسلم وهاهنا أمكن التوسل به إلى عدم الحكم

بيانه أنه إذا غلب على ظننا كون حكم الأصل معللا بعلة قاصرة امتنعنا من القياس عليه فلا يثبت الحكم في الفرع

فإن قلت يكفي في الامتناع من القياس أن لا نجد علة متعدية فإما التعليل **بالعلة القاصرة** فلا حاجة إليه في الامتناع من القياس

قلت يجوز أن يوجد في الأصل وصف متعد مناسب لذلك ." (٢)

" الحكم فلو لم يجز التعليل **بالعلة القاصرة** لبقي ذلك الوصف المتعدى خاليا عن المعارض فكان يجب التعليل به

وحينئذ كان يلزم ثبوت الحكم في الفرع

أما لو جاز التعليل بالوصف القاصر صار معارضا لذلك الوصف المتعدى وحينئذ لا يثبت القياس ويمتنع الحكم

سلمنا أنه لا فائدة فيها فلم قلتم إنها تكون باطلة فإنه لا يمتنع كونها علة مؤثرة في الحكم مع أن الطالب لها يكون طالبا لما لا ينتفع به حين يتشاغل بطلب ما هو مستغن عنه

سلمنا أن مالا فائدة فيه لا يجوز إثباته ولكن لا يجوز ذلك قبل أن يعلم أنه لا فائدة فيه أو بعد أن يعلم ذلك

---

(١) المحصول للرازي، ٤٢٦/٥

(٢) المحصول للرازي، ٤٢٨/٥

وهاهنا المستنبط للعلة حال طلبه لها لا يعلم أن تلك العلة متعدية أو قاصرة فلا يمكن منعه عن ذلك الطلب وبعد وقوفه على **العلة القاصرة** لا يمكن منعه عن معرفتها لأن ذلك خارج عن وسعه ." (١)

" سلمنا كل ما ذكروه ولكنه منقوص بالتنصيص على **العلة القاصرة** فإن كل ما ذكروه حاصل فيها مع جوازها

قوله الدليل ينفى القول بالعلة المظنونة

قلنا لا نسلم والتمسك بالآية سبق الجواب عنه في مسألة إثبات القياس

وأيضا قد بينا أن العلة المتعدية كما أنها وسيلة إثبات الحكم **فالعلة القاصرة** وسيلة إلى نفى الحكم فوجب كون القاصرة صحيحة لأنها على وفق النافي والمتعدية على خلافها

قوله هذه الأمارة لا تكشف عن حكمة

قلنا لا نسلم بل تكشف عن المنع من استعمال القياس

سلمناه لكنه يكشف عن حكمة الحكم

سلمناه لكنه منقوض **بالعلة القاصرة** المنصوصة

فرع اختلفوا في أن الحكم في مورد النص ثابت بالنص أو بعلة ." (٢)

" (المجادلة ١١) هذا على مذهب من يوجب الصلاح وعندنا فلله تعالى أن يفعل بعباده ما يشاء

الخامسة قولهم أن الحكم يثبت في الأصل بالنص لا بالعلة فكيف يثبت في الفرع بالعلة وهو تابع للأصل فكيف يكون ثبوت الحكم فيه بطرق سوى طريق الأمل وأن ثبت في الأصل بالعلة فهو محال لأن النص قاطع والعلة مظنونة والحكم مقطوع به فكيف يحال المقطوع به على العلة المظنونة قلنا الحكم في الأصل يثبت بالنص وفائدة استنباط العلة المظنونة إما تعدية العلة وأما الوقوف على مناط الحكم المظنون للمصلحة وأما زوال الحكم عند زوال المناط كما سيأتي في **العلة القاصرة** وأما الحكم في الفرع وإن كان تابعا للأصل في الحكم فلا يلزم أن يتبعه في الطريق فإن الضروريات والمحسوسات أصل للنظريات ولا يلزم مساواة الفرع لها في الطريق وإن لزمت المساواة في الحكم

السادسة وهي عمدتهم الكبرى أن الحكم لا يثبت إلا بتوقيف والعلة غايتها أن تكون منصوصا عليها فلو قال الشارع اتقوا الربا في كل مطعوم فهو توقيف عام ولو قال اتقوا الربا في البر لأنه مطعوم فهذا لا

---

(١) المحصول للرازي، ٤٢٩/٥

(٢) المحصول للرازي، ٤٣٠/٥

يساويه ولا يقتضي الربا في غير البر كما لو قال المالك أعتق من عبيدي كل أسود عتق كل أسود فلو قال أعتق غانما لسواده أو لأنه أسود لم يعتق جميع عبيده السود وكذلك لو علل بمخيل وقال أعتقوا غانما لأنه سيء الخلق حتى أتخلص منه لم يلزم عتق سالم وإن كان أسوأ خلقا منه فإذا كانت العلة المنصوصة لا يمكن تعديتها لقصور لفظها فالمستنبطة كيف تعدى أو كيف يفرق بين كلام الشارع وبين كلام غيره في الفهم وإنما منهاج الفهم وضع اللسان وذلك لا يختلف

والجواب أن نفاة القياس ثلاث فرق وهذا لا يستقيم من فريقين وإنما يستقيم من الفريق الثالث

إذ منهم من قال التنصيص على العلة كذكر اللفظ العام فإنه لا فرق بين قوله حرمت الخمر لشدتها وبين قوله حرمت كل مشتد في أن كل واحد يوجب تحريم النبيذ لكن بطريق اللفظ لا بطريق القياس بل فائدة قوله لشدتها إقامة الشدة مقام الإسم العام فقد أقر هذا القائل بالإلحاق وإنما أنكر تسميته قياسا

الفريق الثاني من القاشانية والنهروانية فإنهم أجازوا القياس بالعلة المنصوصة دون المستنبطة فقالوا إذا كشف النص أو دليل آخر عن الأصل كانت العلة جامعة للحكم في جميع مجاريها وما فارقهم الفريق الأول إلا في التسمية حيث لم يسموا هذا الفن قياسا والفريقان مقران بأن هذا في العتق والوكالة لا يجري فلا يصح منهما الاستشهاد مع الإقرار بالفرق

أما الفريق الثالث وهو من أنكر الإلحاق مع التنصيص على العلة فتستقيم لهم هذه الحجة

وجوابهم من ثلاثة أوجه الأول أن الصيرفي من أصحابنا يتشوف إلى التسوية فقال لو قال أعتقت هذا العبد لسواده فاعتبروا وقيسوا عليه كل أسود لعتق كل عبد أسود وهو وزان مسألتنا إذا أمر بالقياس والاعتبار ولو لم يثبت التعبد به لكان مجرد التنصيص على العلة لا يرخص في الإلحاق إذ يجوز أن تكون العلة شدة الخمر خاصة ومنهم من قال إن علم قطعا قصده إلى عتقه لسواده عتق كل عبد أسود بقوله أعتقت غانما لسواده ومنهم من قال لا يكفي أن يعلم قصده عتقه بمجرد السواد ما لم ينو بهذا اللفظ عتق جميع السودان فإن نوى كفاه هذا اللفظ لإعتاق جميع السودان مع النية ولم يكن فيه إلا إرادته معنى عاما بلفظ خاص وذلك غير منكر كما لو قال والله لا أكلت لفلان خبزا ولا شربت من مائة جرعة ونوى به دفع المنة حنث بأخذ الدراهم والثياب والأمتعة وصلح اللفظ الخاص مع هذه النية للمعنى العام كما صلح قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال ." (١)

---

(١) المستصفى، ص/٢٩٩

" والسرقة أو وصفا مجردا أو مركبا من أوصاف ولا فرق بين أن يكون نفيا أو إثباتا ويجوز أن يكون مناسبا وغير مناسب أو متضمنا لمصلحة مناسبة ويجوز أن لا تكون العلة موجودة في محل الحكم كتحريم نكاح الأمة بعلة رق الولد وتفارق العلة الشرعية في بعض هذه المعاني العلة العقلية على ما بينا في كتاب التهذيب ولم نر فيه فائدة لأن العلة العقلية مما لا نراها أصلا فلا معنى لقولهم العلم علة كون العالم عالما لا كون الذات عالمة ولا أن العالمية حال وراء قيام العلم بالذات فلا وجه لهذا عندنا في المعقولات بل لا معنى لكونه عالما إلا قيام العلم بذاته

وأما الفقهيات فمعنى العلة فيها العلامة وسائر الأقسام التي ذكرناها يجوز أن ينصبها الشارع علامة

فالذي يتعرض له في هذا الركن كيفية إضافة الحكم إلى العلة ويتهذب ذلك بالنظر في أربع مسائل إحداها تخلف الحكم عن العلة مع وجودها وهو الملقب بالنقض والتخصيص

والثانية وجود الحكم دون العلة وهو الملقب بالعكس وتعليل الحكم بعلتين والثالثة أن الحكم في محل النص يضاف إلى النص أو إلى العلة وعنه تتشعب الرابعة وهي **العلة القاصرة**

مسألة (تخصيص العلة)

الله تبارك وتعالى رضي الله عنهن الرب عز و جل اختلفوا في تخصيص العلة ومعناه أن فقد الحكم مع وجود العلة يبين فساد العلة وانتفاضها أو يبقيها علة ولكن يخصصها بما وراء موقعها فقال قوم إنه ينقض العلة ويفسدها

ويبين أنها لم تكن علة إذ لو كانت لاطردت ووجد الحكم حيث وجدت وقال قوم تبقى علة فيما وراء النقض وتخلف الحكم عنها يخصصها كتخلف حكم العموم فإنه يخصص العموم بما وراءه وقال قوم إن كانت العلة مستنبطة مظنونة انتقضت وفسدت وإن كانت منصوصا عليها تخصصت ولم تنتقض وسبيل كشف الغطاء عن الحق أن نقول تخلف الحكم عن العلة يعرض على ثلاثة أوجه الأول أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع اطرادها وهو الذي يسمى نقضا وهو ينقسم إلى ما يعلم أنه ورد مستثنى عن القياس وإلى ما لا يظهر ذلك منه فما ظهر أنه ورد مستثنى عن القياس مع استبقاء القياس فلا يرد نقضا على القياس ولا يفسد العلة بل يخصصها بما وراء المستثنى فتكون علة في غير محل الاستثناء ولا فرق بين أن يرد ذلك على علة مقطوعة أو مظنونة مثال الوارد على العلة المقطوعة إيجاب صاع من التمر في لبن المصراة فإن علة إيجاب المثل في المثليات المتلفة تماثل الأجزاء والشرع لم ينقض هذه العلة إذ عليها تعويلنا في الضمانات لكن استثنى هذه الصورة فهذا الاستثناء لا يبين للمجتهد فساد هذه العلة ولا ينبغي

أن يكلف المناظر الاحتراز عنه حتى يقول في علته تماثل أجزاء في غير المصراة فيقتضي إيجاب المثل لأن هذا تكليف قبيح وكذلك صدور الجناية من الشخص علة وجوب الغرامة عليه فورود الضرب على العاقلة لم ينقض هذه العلة ولم يفسد هذا القياس لكن استثنى هذه الصورة فتخصصت العلة بما وراءها ومثال ما يرد على العلة المظنونة مسألة العرايا فإنها لا تنقض التعليل بالطعم إذ فهم أن ذلك استثناء لرخصة الحاجة ولم يرد ورود النسخ للربا ودليل كونه مستثنى أنه يرد على علة الكيل وعلى كل علة وكذلك إذا قلنا عبادة مفروضة فتفتقر إلى تعيين النية لم تنتقض بالحج فإنه ورد على ." (١)

" دلالات لم يكن من ضرورة انتفاء بعضها انتفاء الحكم لكنا نقول إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة فالعكس لازم لا لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم بل لأن الحكم لا بد له من علة فإذا اتحدت العلة وانتفت فلو بقي الحكم لكان ثابتا بغير سبب أما حيث تعددت العلة فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل بل عند انتفاء جميعها

والذي يدل على لزوم العكس عند اتحاد العلة أنا إذا قلنا لا تثبت الشفعة للجار لأن ثبوتها للشريك معلل بعلة الضرر اللاحق من التزاحم على المرافق المتخذة من المطبخ والخلاء والمطرح للتراب ومصعد السطح وغيره فلأبي حنيفة أن يقول هذا لا مدخل له في التأثير فإن الشفعة ثابتة في العرصة البيضاء وما لا مرافق له فهذا الآن عكس وهو لازم لأنه يقول لو كان هذا مناطا للحكم لانتفى الحكم عند انتفائه فنقول السبب فيه ضرر مزاحمة الشركة فنقول لو كان كذلك لثبت في شركة العبيد والحيوانات والمنقولات فإن قلنا ضرر الشركة فيما يبقى ويتأبد فيقول فلتجز في الحمام الصغير وما لا ينقسم فلا يزال يؤاخذنا بالطرد والعكس وهي مؤاخذة صحيحة إلى أن نعلل بضرر مؤونة القسمة ونأتي بتمام قيود العلة بحيث يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها وهذا المكان أنا أثبتنا هذه العلة بالمناسبة وشهادة الحكم لها لوروده على وفقها وشرط مثل هذه العلة الاتحاد وشرط الاتحاد العكس فإن قيل ولفظ العكس هل يراد به معنى سوى انتفاء الحكم عند انتفاء العلة قلنا هذا هو المعنى الأشهر وربما أطلق على غيره بطريق التوهم كما يقول الحنفي لما لم يجب القتل بصغير المثقل لم يجب بكبيره بدليل عكسه وهو أنه لما وجب بكبير الجارح وجب بصغيره وقالوا لما سقط بزوال العقل جميع العبادات ينبغي أن يجب برجوع العقل جميع العبادات وهذا فاسد لأنه لا مانع من أن يرد الشرع بوجوب القصاص بكل جارح وإن صغر ثم يخصص في المثقل بالكبير ولا بعد في أن يكون العقل شرطا في العبادات ثم لا يكفي مجرده للوجوب بل يستدعي شرطا آخر

---

(١) المستصفى، ص/٣٣٢

مسألة (هل تصح العلة القاصرة أم لا)

العلة القاصرة صحيحة وذهب أبو حنيفة إلى إبطالها ونحن نقول أولا ينظر الناظر في استنباط العلة وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء أو بالمناسبة أو تضمن المصلحة المبهمة ثم بعد ذلك ينظر فإن كان أعم من النص عدي حكمها وإلا اقتصر فالتعدية فرع الصحة فكيف يكون ما يتبع الشيء مصححا له فإن قيل كما أن البيع يراد للملك والنكاح للحل فإذا تخلفت فائدتهما قيل أنهما باطلان فكذلك العلة تراد لإثبات الحكم بها في غير محل النص فإذا لم يثبت بها حكم كانت باطلة لخلوها عن الفائدة وللجواب منهاجان أحدهما أن نسلم عدم الفائدة ونقول إن عنيتم بالبطلان أنه لا يثبت بها حكم في غير محل النص فهو مسلم ونحن لا نعني بالصحة إلا أن الناظر ينظر ويطلب العلة

ولا ندري أن ما سيفضي إليه نظره قاصر أو متعد ويصحح العلة بما يغلب على ظنه من مناسبة أو مصلحة أو تضمن مصلحة ثم يعرف بعد ذلك تعديه أو قصوره فما ظهر من قصوره لا ينعطف فسادا على مأخذ ظنه ونظره ولا ينزع من قلبه ما قر في نفسه من التعليل فإذا فسرنا الصحة بهذا القدر لم يمكن جحده وإذا فسروا البطلان بما ذكروه لم نجحده وارتفع ." (١)

" الخلاف

الثاني أنا لا نسلم عدم الفائدة بل له فائدتان الأولى معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد ولمثله هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابقة للنص وعلى قدر حذقه يزيدها حسنا وتأكيدا فإن قيل هذا إنما يجري في المناسب دون الأوصاف الشبيهة مثل النقدية في الدراهم والدنانير وقد جوزتم التعليل بمثل هذه العلة القاصرة قلنا تعريف الأحكام بمعان توهم الاشتمال على مصلحة ومناسبة أقرب إلى العقول من تعريفها بمجرد الإضافة إلى الأسامي فلا تخلو من فائدة ثم إن لم تجر هذه الفائدة في العلة الشبهية فالفائدة الثانية جارية

الفائدة الثانية المنع من تعدية الحكم عند ظهور علة أخرى متعدية إلا بشرط الترجيح فإن قيل تمتنع تعدية الحكم لا بظهور علة قاصرة بل بأن لا تظهر علة متعدية فأي حاجة إلى العلة القاصرة وإن ظهرت علة متعدية فلا يمتنع التعليل بالعلة القاصرة بل يعلل الحكم في الأصل بعلتين وفي الفرع بعلة واحدة قلنا

---

(١) المستصفى، ص/٣٣٨

ليس كذلك فإن كل علة مخيلة أو شبهية فإنما تثبت بشهادة الحكم وتتم بالسبر وشرطه الاتحاد كما سبق فإذا ظهرت علة أخرى انقطع الظن فإذا ظهرت علة متعدية يجب تعدية الحكم فإن أمكن التعليل بعلة قاصرة عارضت المتعدية ودفعتها إلا إذا اختصت المتعدية بنوع ترجيح فإذا أفادت القاصرة دفع المتعدية التي تساويها والمتعدية دفع القاصرة وتقاوما بقي الحكم مقصورا على النص ولولا القاصرة لتعدي الحكم فإن قيل إنما تصح العلة بفائدتها الخاصة بها وفائدة العلة الحكم بالفرع دون حكم الأصل فإن حكم الأصل ثابت بالنص لا بالعلة إنما الذي يثبت بالعلة حكم الفرع إذ فائدتها تعدية الحكم فإذا لم تكن تعدية فلا حكم للعلة قلنا قولكم فائدة العلة حكم الفرع محال لأن علة تحريم الربا في البر طعم البر ولا تحرم الذرة بطعم البر بل بطعم الذرة فحكم الفرع فائدة علة في الفرع لا فائدة علة في الأصل وقولكم حكمها التعدية محال فإن لفظ التعية تجوز واستعارة وإلا فالحكم لا يتعدى من الأصل إلى الفرع بل يثبت في الفرع مثل حكم الأصل عند وجود مثل تلك العلة فلا حقيقة للتعدي ويتولد من هذا النظر مسألة وهي أن العلة إذا كانت متعدية فالحكم في محل النص يضاف إلى العلة أو إلى النص فقال أصحاب الرأي يضاف إلى النص لأن الحكم مقطوع به في المنصوص والعلة مظنونة فكيف يضاف مقطوع إلى مظنون وقال أصحابنا يضاف إلى العلة وهو نزاع لا تحقيق تحته فإنا لا نعني بالعلة إلا باعث الشرع على الحكم فإنه لو ذكر جميع المسكرات بأسمائها فقال لا تشربوا الخمر والنبيذ وكذا وكذا ونص على جميع مجاري الحكم لكان استيعابه مجاري الحكم لا يمنعنا من أن نظن أن الباعث له على التحريم الإسكار فنقول الحكم مضاف إلى الخمر والنبيذ بالنص ولكن الإضافة إليه معلل بالشدة بمعنى أن باعث الشرع على التحريم هو الشدة وقولهم إنه مظنون فنقول ونحن لا نزيد على أن نقول نظن أن باعث الشرع الشدة فلا يسقط هذا الظن باستيعاب مجاري الحكم ولا حجر علينا في أن نصدق فنقول إنما نظن ." (١)

"كذا مهما ظننا ذلك

فإن قيل الظن جهل إنما يجوز لضرورة العمل **والعلة القاصرة** لا يتعلق بها عمل فلا يجوز الهجرة عليها برجم الظنون وعند هذا كاع بعض الأصحاب وقال إن كانت منصوصة جاز إضافة الحكم إليها في محل النص كالسرقة مثلا وإلا فلا ونحن نقول لا مانع من هذا الظن للفائدتين المذكورتين إحداهما استمالة القلوب إلى حسن التصديق والانقياد وأكثر المواعظ على هذه الصفة ظنية وخلقت طباع الآدميين مطيعة للظنون بل للأوهام وأكثر بواعث الناس على أعمالهم وعقائدهم في مصادرهم ومواردهم ظنون

---

(١) المستصفى، ص/٣٣٩

الفائدة الثانية مدافعة العلة المعارضة له كما سبق

خاتما لهذا الباب فيما يفسد العلة قطعا وما يفسدها ظنا واجتهادا ومثارات فساد العلل القطعية أربعة الأول الأصل وشروطه أربعة الأول أن يكون حكما شرعيا فإن كان عقليا فلا يمكن أن يعلل بعلة تثبت حكما سمعيا

الثاني أن يكون حكم الأصل معلوما بنص أو إجماع فإن كان مقيسا على أصل فهو فرع فالقياس عليه باطل قطعا إن لم يكن الجامع هو علة الأصل الأول وإن كان هو تلك العلة فتعيين الفرع مع إمكان القياس على الأصل عبث بلا فائدة

والثالث أن يكون الأصل قابلا للتعليل لا كوجوب شهر رمضان وتقدير صلاة المغرب بثلاث ركعات وأمثاله وكان هذا فاسدا من جهة عدم الدليل على صحة العلة

الرابع أن يكون الأصل المستنبط منه غير منسوخ فإن المنسوخ كان أصلا وليس هو الآن أصلا وليس من هذا القبيل قياس رمضان على صوم عاشوراء في التبييت فإن من سلم وجوبه في ابتداء الإسلام وسلم افتقاره إلى التبييت لم يبعد أن يستشهد به على رمضان الذي أبدل وجوب عاشوراء به فإن المنسوخ نفس الوجوب وليس نقيس في الوجوب لكن في مأخذ دلالة الوجوب على الحاجة إلى التبييت وهذا أيضا وإن كان قريبا فلا يخلو عن نظر

المثار الثاني أن يكون من جهة الفرع وله وجوه ثلاثة الأول أن يثبت في الفرع خلاف حكم الأصل مثاله قوله بلغ برأس المال في السلم أقصى مراتب الأعيان فليبلغ بعوضه أقصى مراتب الديون قياسا لأحد العوضين على الآخر فهذا باطل قطعا لأنه خلاف صورة القياس إذ القياس لتعدية الحكم وليس هذا تعدية

الثاني أن تثبت العلة في الأصل حكما مطلقا ولا يمكن أن تثبت في الفرع إلا بزيادة أو نقصان فهو باطل قطعا لأنه ليس على صورة تعدية الحكم فلا يكون قياسا مثاله قولهم شرع في صلاة الكسوف ركوع زائد لأنها صلاة تشرع فيها الجماعة فتختص بزيادة كصلاة الجمعة فإنها تختص بالخطبة وصلاة العيد فإنها تختص بالتكبيرات وهذا فاسد فإنه ليس يتمكن من تعدية الحكم على وجه وتفصيله

الثالث أن لا يكون الحكم اسما لغويا فقد بينا أن اللغة لا تثبت قياسا وتلك المسألة قطعية وربما جعلها قوم مسألة اجتهادية وإثبات اسم الزنا والسرقة والخمر للائط والنباش والنبيذ من هذا القبيل فكان هذا بالمثار الأول أليق ." (١)

---

(١) المستصفى، ص/٣٤٠

" سابعها ترجح العلة المسقطة للحد على موجبته وموجبة العتق على ناقيته والتي هي أخف حكما على التي هي أثقل حكما لكن هذا كله في المنصوصتين وفي المستنبطتين أما في المنصوصة والمستنبطة فالمنصوصة واجبة التقديم في كل حال

ثامنها ترجع العلة التي هي وصف على التي هي اسم لأن التعليل بالأوصاف متفق عليه بخلاف العليل بالأسماء فتعليل الرباء في الذهب بكونه موزونا يقدم على التعليل بكونه ذهبا

تاسعها تقدم العلة المردودة إلى أصل قاس الشارع عليه على غيرها كقياس النبي صلى الله عليه و سلم القبلة في الصيام على المضمضة

عاشرها ترجح العلة المطردة على غير المطردة إن قيل بصحتها

حادي عشرها العلة المنعكسة راجحة على غير المنعكسة على القول باشتراط العكس في العلل نعم إن **العلة القاصرة** لا يمكن القياس عليها وليس فائدة هذا ترجيح أحد القياسين على الآخر بل فائدته أنا إذا رجحنا المتعدية أمكن القياس

ويقدم الحكم الشرعي واليقيني على الوصف الحسي والإثباتي عند قوم ويرجح المؤثر على الملائم والملائم على الغريب وقد سبقت حقائقها وأحكامها وصفاتها ومراتبها عند الكلام على طريق إثبات العلة عند ذكر أقسام المناسب

وإذا دارت علة القياس بين وصف مناسب وشبهي قدم المناسب لأنه متفق عليه والمصلحة فيه ظاهرة بخلاف الشبهي فيهما ." (١)

" حكم معقول المعنى فللشارع فيه مقصودان أحدهما ذلك المعنى والثاني الفعل الذي هو طريق إليه وأمر المكلف أن يفعل ذلك الفعل قاصدا به ذلك المعنى فالمعنى باعث له لا للشارع ومن هنا يعلم أن الحكم المعقول المعنى أكثر أجرا من الحكم التعبدي فيه معنى آخر وهو أن النفس لاحظ لها فيه فقد يكون أجر الواحد يعدل الأجرين اللذين في الحكم غير التعبدي ويعرف أيضا أن **العلة القاصرة** سواء كانت منصوصة أم مستنبطة فيها فائدة وقد ذكر الناس لها فوائد وما ذكرناه فائدة زائدة وهي قصد المكلف فعله لأجلها فيزداد أجره فانظر هذه الفائدة الجليلة واستعمل في كل مسألة ترد عليك هذا الطريق وميز بين المراتب الثلاث وهي حكم الله بالقصاص ونفس القصاص حفظ النفوس وهو باعث على الثاني لا على الأول وكذا حفظ المال بالقطع في السرقة وحفظ العقل باجتناب المسكر فشد يديك بهذا الجواب

---

(١) المدخل، ص/٤٠٣

قال والنظر في أطراف الأول في الطرق الدالة على العلية الأول النص القاطع كقوله تعالى كيلا يكون دولة وقوله عليه السلام إنما جعل الاستئذان من أجل البصر وقوله إنما نهيتكم عن لحم الأضاحي لأجل الدافة

المراد بالنص كما قال الإمام وغيره ما كانت دلالته ظاهرة سواء كانت قاطعة أم محتملة وتقسيم المصنف النص إلى قاطع وظاهر يخالف ما تقدم منه في تقسيم الألفاظ من جعل الظاهر قسيما للنص لا قسما منه وحاصله ما ذكره هنا أن النص على قسمين الأول القاطع وعبر عنه الآمدي والهندي وغيرهما بالصريح وله ألفاظ منها كي كقوله تعالى في الفيء كيلا يكون دولة أي إنما وجب تخميسه كيلا يتداوله الأغنياء منكم فلا يحصل للفقراء شيء ومنها لأجل كذا أو من أجل كذا كقوله عليه السلام إنما جعل الاستئذان من أجل البصر رواه البخاري ومسلم وقوله إنما نهيتكم من ." (١)

" الواحد بعلتين فصاعدا وقد سلف القول البليغ فيه وهو في هذا البناء تابع للجماهير من المتقدمين والمتأخرين ووجه البناء واضح

فإن السائل إذا عارض علة الأصل التي جعلها المسؤول رابطة القياس بعلة أخرى فمن منع التعليل بعلتين رآه اعتراضا واقعا يجب الجواب عنه وإلا يلزمه تعدد العلة ومن لم يمنع لم ير ذلك قادحا إذ لامتناع في إبداء معنى آخر واجتماع علتيه القدر المشترك والتعيين الخاص وبهذا ضعف ابن السمعاني الفرق وفي تضعيفه بذلك نظر لأنا إذا بنينا الأمر على مسألة التعليل بعلتين نقول له إنما يضعف الفرق لو جعلنا التعليل بالعلتين جائزا أما أن معناه فلا وينقدح عندي قبل هذا البناء بناء آخر لم أر من ذكره وهو تفريغ المسألة أولا على التعليل بالعلة القاصرة

فإن قلنا بمنعها فالفرق مردود لأن التعين يتخص بالمحل الذي هو فيه وهذا هو القصور ولعل من لم يذكر ذلك لم ير التفريغ على معنى القاصرة لضعف وإلا فيبين على التعليل بعلتين فإن معناه امتنع وإلا فيحتمل أن يقال وإن وقع التعليل بعلتين لكن لا بد وأن يكون من واد واحد فلا يكون أحديهما متعدية والأخرى قاصرة لأن المتعدية تقتضي إلحاق فرغ بالأصل والقاصرة تقتضي الجمود فيتنافيان فيما يقتضيان

ويحتمل أن يقال يجوز اجتماع القاصرة والمعتدية ولا تنافي ويكون مقتضى القاصرة عدم التعدية بها لا بغيرها فيجوز التعدية بغيرها من دون تناف وهذا هو الحق وهو مقتضى كلام ابن السمعاني وغيره من أصحابنا في العلة القاصرة

---

(١) الإبهاج، ٤٢/٣

الضرب الثاني أن يجعل تعيين الفرع مانعا من ثبوت الحكم الأصل فيه كقولهم يقاد المسلم بالزمن قياسا على غير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فنقول الفرق أن تعين الفرع وهو الإسلام مانع من وجوب القصاص عليه ولك أن تقول هذا أيضا إنما يأت على القول بالقاصرة

وقد وقع في بعض الشروح أن تعين المسلم مانع لشرفه وهو محمول على شرفه ." (١)

" قال رحمه الله الطرف الثالث في أقسام العلة الحكم إما محله أو جزؤه عنه عقلي حقيقي أو إضافي أو سلبي أو شرعي أو لغوي متعدية أو قاصرة وعلى التقديرات إما بسيطة أو مركبة

هذا الطرف معقود لبيان ما يظن أنه من مفسدات العلة مع أنه ليس كذلك وذكر قبل الخوض فيه تقسيمات للعلة

اعلم أن كل حكم ثبت في محل فعلة ذلك الحكم إما نفي ذلك المحل أو ما يكون جزءا من ماهيته إما العام أو الخاص أو ما يكون خارجا عنه والخارج إما أن يكون أمرا عقليا أو شرعيا أو لغويا أو عرفيا ولم يذكره المصنف والعقلي إما أن يكون حقيقيا وهو الذي يعقل باعتبار نفسه أو إضافيا وهو الذي يعقل باعتبار غيره والحقيقي والإضافي ثبوتيان فيقابلهما السلب فحصل في العقلي ثلاثة أقسام مع الأربعة المذكورة فالأقسام سبعة

التعليل بالمحل مثل الذهب ربوي لكونه ذهبا

الثاني بجزء المحل الخاص وهو مع الأول لا يكون في **العلة القاصرة** لاستحالة وجود خصوصية المحل أو جزئه الخاص في غيره أو بجزئه العام كتعليل إباحة البيع بكونه عقد معاوضة فعقد المعاوضة من حيث أنها جنسه جزء له لا يختص به

الثالث بأمر خارج عقلي حقيقي كتعليل الربوي بالطعم

الرابع بأمر خارج عقلي إضافي كتعليل ولاية الإجبار بالأبوة

الخامس بأمر خارج على سلبي كتعليل بطلان بيع الآبق والضال بعدم القدرة على التسليم وقد يجتمع التعليل بهذه الأقسام الثلاثة مثل القتل العمد بغير حق فإن القتل حقيقي والعمد إضافي وقولنا بغير حق سلبي

السادس بأمر شرعي كتعليل حرمة بيع الكلب بنجاسته

---

(١) الإبهاج، ٣/١٣٥

السابع بأمر لغوي كقولنا في النبيذ أنه يسمى بالخمر فيحرم كالمعتصر من العنب هذه الأقسام التي في كلام المصنف ." (١)

"كأن يقول الشارع مهما رأيتموني أثبت الحكم الفلاني في الصورة الفلانية فاعملوا إني أثبت الحكم الفلاني فيها أيضا وذهب الأقلون إلى امتناع ذلك واحتجوا بأن الحكم إذا كان علة لحكم آخر فلا بد وأن يكون مقارنا له لأنه إن لم يقارنه فإما أن يكون متقدما عليه فيلزم وجود العلة مع تخلف المعلول عنها وهو غير جائز ولو سلم جوازه فلا ريب في أنه مخالف للأصل فلا يجوز إثبات العلة بهذه الصفة إلا عند قيام الدليل عليه أو يكون متأخرا عنه والمتأخر لا يكون علة للمتقدم فثبت أنه لا بد في كونه علة من المقارنة وعلى هذا فلا يكون الحكم علة إلا على تقدير واحد من ثلاثة وهو احتمال المقارنة والاحتمالان أغلب واحد والتعليل به لا يصح على تقديرهما فكان عدم التعليل به راجحا على التعليل به لأنه ثابت على احتمالين من ثلاثة والعبرة بالراجح دون المرجوح

وأجاب بأنا لا نسلم أن يمتنع كونه علة على تقدير تأخره فإن العلة هي المعرف ويجوز أن يكون المتأخر معرفا للمتقدم كالعام للصانع وحينئذ يندفع ما ذكرتم ويكون التعليل به ثابتا على احتمالين من ثلاثة فيكون راجحا وقد ذهب الآمدي في المسألة إلى تفصيل مبني على ما لا نوافقه عليه فلذلك لم نورده

قال قالت الحنفية لا يعلل بالقاصرة لعدم الفائدة قلنا معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة ولنا أن التعدية توقفت على العلة فلو توقفت هي عليها لزم الدور

المسألة الخامسة أطبق الناس كافة على صحة العلة القاصرة وهي المقصورة على محل النص المنحصرة فيه التي لا تعداه إذا كانت منصوصة أو مجمعا عليها كما نقله جماعة ومنهم القاضي أبو بكر في التقريب والإرشاد فيما إذا كانت منصوصة وجعلوا محل الخلاف في المستنبطة والذي ذهب إليه الأكثرون منهم الشافعي والأصحاب ومالك وأحمد والقاضيان أبو بكر وعبد الجبار وأبو الحسين وعليه المتأخرون كالإمام وأتباعه ومنهم المصنف أنها صحيحة معول عليها

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبد البصري والكرخي إلى امتناعها وحكاه الشيخ محي الدين النووي في شرح المذهب وجها لأصحابنا وكذلك ." (٢)

" والمتلازمين فلا يجوز أن يقال حصلت الأبوة ثم النبوة أو حصل العلو ثم السفل وبالعكس

---

(١) الإبهاج، ٣/١٣٨

(٢) الإبهاج، ٣/١٤٣

قلت دخول ثم ههنا إنما هو لحصول الترتيب في التعدية التي هي فعل المعدي ولا نسلم جواز دخول ما يقتضي التأخير في التعدية التي أريد بها وجود الوصف في صورة فلا يقال صحت العلة في كذا فعديت أو ثم عدينا بمعنى وجدت وإنما يصح بمعنى الإثبات

فائدتان أحدهما

قال إمام الحرمين إن كلام الشارع نصا لا يقبل التأويل فلا يرى للقاصرة وقعا ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها لما سبق وإنما يفيد إذا كان قول الشارع ظاهرا يتأتى تأويله ويمكن حمله على الكثير مثلا دون التعليل فإذا سنحت علة توافق الظاهر فهي تعصمه من التخصيص بعلة أخرى لا تترقى مرتبتها إلى المستنبطة القاصرة ثم في ذلك سر وهو أن الظاهر إن كان متعرضا للتأويل ولو أول لخرج بعض المسميات ولارتد الظاهر إلى ما هو نص فيه فالعلة في محل الظاهر فإنها ثابتة في مقتضى النص منه متعدية إلى ما اللفظ ظاهر فيه عاصم له عن التخصيص والتأويل فكان ذلك إفادة وإن لم يكن تعديا حقيقيا ولا يتجه غير ذلك في **العلة القاصرة**

ثم قال فإن قيل قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تبيعوا الورق بالورق الحديث نص أم ظاهر فإن زعمتم أنه نص بطل التعليل بالنقدية وإن كان ظاهرا فالأمة مجمعة على إجرائه في القليل والكثير فقد صار بقرينة الإجماع نصا فأي حاجة إلى التعليل فنقول أما الخط الأصولي فقد وفينا به والأصول لا تصح على الفروع فإن تخلفت مسألة فليمتحن بحقيقة الأصول فإن لم يصح فليطرح هذا كلام إمام الحرمين ." (١)

" العلية عند انتفاء بعض الأوصاف أو كلها إنما هو لانتفاء الشرط لا لعلة عدم العلية

وعن الثالثة أنه وإن لم يكن كل واحد من الأوصاف مناسبا للحكم مناسبة استقلال فلا يمتنع أن تكون مناسبة الاستقلال ناشئة أو ملازمة للهيئة الاجتماعية من الأوصاف كما في القتل العمد العدوان بالنسبة إلى وجوب القصاص ونحوه

وعن الرابعة أن المتجدد والمستلزم للعلية إنما هو الانضمام الحادث بالفاعل المختار فلا تسلسل ثم يلزم على ما ذكروه تجدد الهيئة الاجتماعية من الأوصاف المتعددة فإنها غير متحققة في كل واحد من الأوصاف مع لزوم ما ذكروه

فما هو الجواب عن تجدد الهيئة الاجتماعية يكون جوابا عن تجدد صفة العلية

---

(١) الإبهاج، ١٤٦/٣

المسألة السابعة اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس

وعلى صحة **العلة القاصرة** كانت منصوصة أو مجمعا عليها وإنما اختلفوا في صحة **العلة القاصرة** إذا لم تكن منصوصة ولا مجمعا عليها

وذلك كتعليل أصحاب الشافعي حرمة الربا في النقدين بجوهرية الثمينة فذهب الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل والقاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى صحتها وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبد الله البصري والكرخي إلى إبطالها ." (١)

" والمعتمد في ذلك أن يقال إذا كان الوصف القاصر مناسبا للحكم والحكم ثابت على وفقه غلب على الظن كونه علة للحكم بمعنى كونه باعثا عليه ولا معنى لصحة العلة سوى ذلك

فإن قيل القضاء بصحة العلة يستدعي فائدة فإن ما لا فائدة فيه لا يمكن القضاء بصحته وفائدة العلة إنما هي في إثبات الحكم بها **والعلة القاصرة** غير مثبتة للحكم في الأصل لكونه ثابتا بالنص أو الإجماع ولأنها مستنبطة منه فتكون فرعا عليه فلو كانت مثبتة له لكان فرعا عليها وهو دور ولا هي مثبتة للحكم في الفرع لعدم تعديتها

فقد تعرت عن الفائدة بالكلية فلا تكون صحيحة قلنا وإن سلمنا امتناع إثبات الحكم بالعلية القاصرة وأن إثبات الحكم بها فائدة لها ولكن لا نسلم انحصار فائدتها في ذلك بل لها ثلاث فوائد أخر الأولى معرفة كونها باعثة على الحكم بما اشتملت عليه من المناسبة أو الشبه وإذا كانت باعثة على الحكم كان الحكم معقول المعنى وكان أدعى إلى الانقياد وأسرع في القبول له مما لم يظهر فيه الباعث وكان تعبدا وإذا كان كذلك كان أفضى إلى تحصيل مقصود الشرع من شرع الحكم فكان التعليل بها مفيدا

الثانية أن العلة إذا كانت قاصرة فبتقدير ظهور وصف آخر متعد في محلها يمتنع تعدية الحكم به دون ترجيحه على **العلة القاصرة** وذلك من أجل الفوائد

الثالثة أنه إذا كانت القاصرة علة وعرفناها فقد امتنع بسببها تعدية الحكم إلى الفرع وذلك أيضا من أتم الفوائد

فإن قيل وإن كان ما ذكرتموه من جملة الفوائد وأن ذلك مما يغلب على الظن الصحة غير أن العمل بالظن على خلاف قوله تعالى ﴿ وإن الظن لا ." (٢)

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢٣٨/٣

(٢) الإحكام للآمدي، ٢٤٠/٣

" يغني من الحق شيئا ﴾ وحيث خالفناه في العلة المتعدية لاشتمالها على ما ذكرتموه من الفوائد وزيادة فائدة التعدية فلا يلزم منه المخالفة فيها دون ذلك

قلنا يجب حمل الآية على ما المطلوب فيه القطع جمعا بينه وبين ما ذكرناه من الدليل سلمنا أنه لا فائدة في العلة القاصرة ولكن لا يلزم من ذلك امتناع القضاء بصحتها بدليل ما لو كانت منصوصة

المسألة الثامنة اختلفوا في جواز تخصيص العلة المستنبطة

فجوزه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل ومنع من ذلك أكثر أصحاب الشافعي

وقد قيل إنه منقول عن الشافعي

ثم القائلون بجواز تخصيصها اتفقوا على جواز تخصيص العلة المنصوصة ." (١)

" لتعريف الباعث على الحكم ليكون أقرب إلى الانقياد وأدعى إلى القبول

ولهذا أمكن التنصيص على العلة القاصرة ولا قياس عنها

وبتقدير دلالتها على الإلحاق

فالعلل فيها منصوصة ومومى إليها

ونحن نقول بهذا النوع من القياس كما قاله النظام وقوله عليه السلام إني أحكم بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي فهو على خلاف قوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ (النجم ٣) وبتقدير أن يكون حكمه بالرأي فلا يلزم أن يكون ذلك بالقياس لما تقدم

وبتقدير أن يكون بالقياس فلا يلزم من جواز التمسك بالقياس للنبي عليه السلام مع كونه معصوما عن الخطإ مسددا في أحكامه جواز ذلك لغيره

والجواب عن السؤال الأول على خبر معاذ أنا قد بينا أن المرسل وخبر الواحد فيما تعم به البلوى حجة

وأما سؤال معاذ عما به يقضي فإنما كان قبل توليه القضاء ليعلم صلاحيته لذلك وإن كان ذلك بعد توليه القضاء فإنما كان ذلك بطريق التأكيد أو بأعلام الغير بأهليته للقضاء وأما توقيفه للعمل بالرأي على عدم وجدان الكتاب والسنة فغير مخالف لقوله تعالى ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (الأنعام ٣٨) إذ المراد منه إنما هو عدم التفريط فيما ورد من الكتاب لا أن المراد به بيان كل شيء فإنا نعلم عدم اشتماله

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢٤١/٣

على بيان العلوم العقلية من الهندسية والحسابية وكثير من الأحكام الشرعية وبتقدير أن يكون المراد به بيان كل شيء لكن لا بطريق الصريح بل بمعنى أنه أصل لبيان كل شيء

فإنه أصل لبيان صدق الرسول في قوله وقوله بيان للقياس وغيره وبه يخرج الجواب عن الآية الأخرى ". (١)

" المقصود فكان مرجوحا بالنسبة إلى المتعدي أيضا فكان المتعدي أولى كما بيناه في النفي الأصلي

فإن قيل كما أن المتعدية قد تعرف إثبات الحكم في الفرع فالقاصرة تعرف نفيه عن الفرع وكما أن معرفة ثبوت الحكم في الفرع مقصود للشارع فمعرفة انتفائه أيضا عنه مقصود له

قلنا هذا إنما يستقيم أن لو لم يوجد في الفرع ما هو مساو للعلة القاصرة في الأصل فيما يرجع إلى جهة الاقتضاء

والمقصود المطلوب للشارع من إثبات الحكم لأن تعريف **العلة القاصرة** لنفي الحكم في الفرع إنما هو بناء على انتفاء مقصود الحكم ولن يتصور ذلك مع وجود ما هو مساو في الطلب والاقتضاء لما هو المقصود في الأصل فلا ينتهض الوصف القاصر في الأصل علامة على انتفاء الحكم في الفرع مع وجود الوصف المتعدى فيه ومساواته للقاصر في الاقتضاء على ما وقع به الفرض كيف وإن **العلة القاصرة** غير مستقلة بتعريف انتفاء الحكم في الفرع إلا مع ضميمة انتفاء علة غيرها وانتفاء النص والإجماع بخلاف العلة المتعدية في طرف الإثبات فما استقل بالتعريف يكون أولى مما لا يستقل

نعم قد يتوقف العمل بالعلة المثبتة على انتفاء المعارض لا أن انتفاء المعارض من جملة المعرف ولا الداعي بخلاف ما تتوقف عليه **العلة القاصرة** في تعريفها نفي الحكم في الفرع

والعمل بما هو معرف بنفسه من غير توقف في تعريفه على غيره أولى

وعلى هذا يكون الحكم إن كان الوصف المتعدي راجحا في جهة اقتضائه أولى والوصف المتعدي وإن توقف استقلاله على إخراج القاصر عن التعليل فليس إخراج القاصر موقوفا على استقلال المتعدي ليلزم الدور لجواز اتفاقهما في إخراجهما عن التعليل كيف وإنه مقابل بدور آخر حيث إنه يتوقف إدخال القاصر في التعليل على عدم استقلال المتعدي وكذلك بالعكس ." (٢)

---

(١) الإحكام للآمدي، ٤/٤١

(٢) الإحكام للآمدي، ٤/١٠٣

" وأما إن كان المتعدي مرجوحا في جهة اقتضائه بالنسبة إلى الوصف القاصر فالوصف القاصر أولى نظرا إلى المحافظة على زيادة المناسبة المعتبرة بثبوت الحكم على وفقها والنظر إليها وإن أوجب إهمال فائدة المتعدية أولى لما فيه من زيادة المصلحة وصلاح المكلف وما يتعلق به من زيادة التعقل وسرعة الانقياد في ابتداء ثبوت الحكم لأنه الأصل في كون الحكم معللا

وفائدة التعدية إنما تعرف بعد تعرف تعليل الحكم بما علل به بنظر ثان متأخر عن النظر فيما علل به الحكم في الأصل ولا شك أن ما هو أشد مناسبة للحكم يكون أسبق إلى الفهم بالتعليل للحكم الثابت في الأصل فكان التعليل به أولى

وإن كانت جهة التساوي والأرجحية غير معلومة ولا ظاهرة فالتعليل بالمتعدي أولى نظرا إلى أن العمل به أولى على تقدير أن يكون مساويا وعلى تقدير أن يكون راجحا

وإنما يمتنع العمل به على تقدير أن يكون مرجوحا في نفس الأمر

ولا يخفى أن العمل بما العمل به يتم على تقدير من التقديرين أولى مما لا يتم العمل به إلا على تقدير واحد بعينه

وعلى ما فصلناه في طرف الإثبات يكون الحكم في طرف النفي هذا كله إن كان الوصف المتعدي خارجا عن **العلة القاصرة** وأما إن كان داخلا فيها بأن كان المعارض معللا بمجموع الوصفين الوصف القاصر والمتعدي معا فالقاصر أولى وسواء كان ذلك في طرف الإثبات أو النفي وسواء كان المتعدي راجحا على القاصر أو مرجوحا أو مساويا

أما في طرف الإثبات فلأن التعليل بالعلة المتعدية يلزم منه إهمال الوصف القاصر وتعطيله ولا كذلك بالعكس

ولايخفى أن الجمع أولى من التعطيل ." (١)

"الأشباه والنظائر

كتاب القياس

فلا بد من وجودها فلا يحرم مه قدر لا يسكر.

وقد ذكر ابن الانباري في أول كتاب القياس من شرح البرهان هذه الفائدة لهذا الخلاف مع أن تلميذه ابن الحاجب ذكر في المختصر أن الخلاف لفظي وتعقبناه في شرح المختصر.

---

(١) الإحكام للآمدي، ٤/١٠٤

مسألة :

العلة القاصرة صحيحة عند الشافعي ومالك وأحمد باطلة عند أبي حنيفة "رحمه الله".

وقد ذكرنا أنها من فروع أن الحكم في الأصل يضاف إلى العلة أو إلى النص ؟ ومن فروعها مسائل :

منها : تعليل الربا في النقدين بجوهريتهما أو بتثمينهما.

ومنها : تعيين الماء لرفع الحدث وإزالة الخبث لاختصاصه بنوع لا يشاكره سائر المائعات.

ومنها : أن الخارج من غير السبيلين لا نيقض الوضوء ؛ لأن العلة قاصرة على محل النص وهو الخروج من المسلك المعتاد.

واعتقد أبو حنيفة أن العلة في الأصل خروج النجاسة من بدن الآدمي فقال : ينقض بالقصد والحجامة ونحوهما.

ومنها : لا يوجب فطر في نهار رمضان كفارة إلا الفطر بالجماع الوارد في الحديث والعلة مقصورة على الوقاع.

وأعتقد أبو حنيفة عموم الإفساد فعدى الحكم إلى الإفطار بالأكل والشرب.

ومنها : علة وجوب نفقة الأقارب البعضية.

وقال أبو حنيفة : عموم الرحم.

ومنها : من ملك واحدا من فروعه أو أصوله عتق عليه ، وقال مالك : يعتق الوالدان والمولودون والإخوة والأخوات ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يعتق كل ذي رحم محرم.

فالعلة عندنا البعضية كما في النفقات ، والخصوم يحتجون بحديث : من ملك

صفحة : ١٧٨ | ٣٩٩." (١)

"الأشباه والنظائر

فهرس الموضوعات الجزء الثاني

(١) الأشباه والنظائر . السبكى، ٢/١٨٠

١٩٦ مسألة : فيما إذا تعادلت الأمارتان

١٩٦ مسألة : في تقدم الخاص على العام عند التعارض

١٩٧ مسألة : في كون التخصيص أولى من المجاز

١٩٧ قاعدة : ما ثبت بالنص أولى بما ثبت بالأخبار

٢٠١ كتاب الاجتهاد

٢٠١ مسألة : في كون اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم غير قابل للخطأ

٢٠٢ كلمات نحوية يترتب عليها مسائل فقهية

٢٠٢ مسألة : "إن" الخفيفة المكسورة ترد للشرط

٢٠٣ مسألة : "إن" -بفتح الهمزة- ترد حرفا مصدريا ناصبا للمضارع

٢٠٤ مسألة : "إلى" حرف جر لانتهاء الغاية

٢٠٦ مسألة : "أو" موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء

صفحة : ٣٩٤ | ٣٩٩." (١)

"غير أن هذين الجوابين يناقضان ما ذكر من الوجه الأول في امتناع التعليل بالعدم.

الثالث: أن ما ذكروه منتقض بكون القول المخصوص خبرا أو استخبارا أو وعدا أو وعيدا أو غير ذلك مع تعدل ألفاظه وحروفه فإن كل ما ذكروه من الأقسام بعينه متحقق فيه ومع ذلك لم يمتنع وصفه بما وصف به فما هو الجواب هاهنا يكون جوابا في محل النزاع.

وعن الثانية: أنها مبنية على كون عدم الأوصاف علة لعدم العلية وليس كذلك لوجهين: الأول أن العدم لا يصلح أن يكون علية لما تقدم.

الثاني أن وجود كل واحد من الأوصاف شرط في تحقق العلية فانتفاء العلية عند انتفاء بعض الأوصاف أو كلها إنما هو لانتفاء الشرط لا لعلة عدم العلية.

وعن الثالثة أنه وإن لم يكن كل واحد من الأوصاف مناسبا للحكم مناسبة استقلال فلا يمتنع أن تكون مناسبة الاستقلال ناشئة أو ملازمة للهيئة الاجتماعية من الأوصاف كما في القتل العمد العدوان بالنسبة إلى وجوب القصاص ونحوه.

وعن الرابعة أن المتجدد والمستلزم للعلية إنما هو الانضمام الحادث بالفاعل المختار فلا تسلسل ثم يلزم

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكي، ٣٩٧/٢

على ما ذكروه تجدد الهيئة الاجتماعية من الأوصاف المتعددة فإنها غير متحققة في كل واحد واحد من الأوصاف مع لزوم ما ذكروه فما هو الجواب عن تجدد الهيئة الاجتماعية يكون جوابا عن تجدد صفة العلية.

المسألة السابعة اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس وعلى صحة **العلة القاصرة** كانت منصوصة أو مجمعا عليها وإنما اختلفوا في صحة **العلة القاصرة** إذا لم تكن منصوصة ولا مجمعا عليها.

وذلك كتعليل أصحاب الشافعي حرمة الربا في النقدين بجوهرية الثمينة: فذهب الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل والقاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى صحتها وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبد الله البصري والكرخي إلى إبطالها.

والمختار صحتها.." (١)

"فإن قيل القضاء بصحة العلة يستدعي فائدة فإن ما لا فائدة فيه لا يمكن القضاء بصحته وفائدة العلة إنما هي في إثبات الحكم بها **والعلة القاصرة** غير مثبتة للحكم في الأصل لكونه ثابتا بالنص أو الإجماع ولأنها مستنبطة منه فتكون فرعا عليه فلو كانت مثبتة له لكان فرعا عليها وهو دور ولا هي مثبتة للحكم في الفرع لعدم تعديتها فقد تعرت عن الفائدة بالكلية فلا تكون صحيحة قلنا: وإن سلمنا امتناع إثبات الحكم بالعلية القاصرة وأن إثبات الحكم بها فائدة لها ولكن لا نسلم انحصار فائدتها في ذلك بل لها ثلاث فوائد أخر: الأولى: معرفة كونها باعثة على الحكم بما اشتملت عليه من المناسبة أو الشبه وإذا كانت باعثة على الحكم كان الحكم معقول المعنى وكان أدعى إلى الانقياد وأسرع في القبول له مما لم يظهر فيه الباعث وكان تعبدا وإذا كان كذلك كان أفضى إلى تحصيل مقصود الشرع من شرع الحكم فكان التعليل بها مفيدا.

الثانية: أن العلة إذا كانت قاصرة فبتقدير ظهور وصف آخر متعد في محلها يمتنع تعدية الحكم به دون ترجيحه على **العلة القاصرة** وذلك من أجل الفوائد.

الثالثة: أنه إذا كانت القاصرة علة وعرفناها فقد امتنع بسببها تعدية الحكم إلى الفرع وذلك أيضا من أتم الفوائد.

فإن قيل: وإن كان ما ذكرتموه من جملة الفوائد وأن ذلك مما يغلب على الظن الصحة غير أن العمل بالظن على خلاف قوله تعالى:" وإن الظن لا يغني من الحق شيئا " النجم ٢٨ وحيث خالفناه في العلة المتعدية

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٦٣/٢

لاشتمالها على ما ذكرتموه من الفوائد وزيادة فائدة التعدية فلا يلزم منه المخالفة فيها دون ذلك.

قلنا: يجب حمل الآية على ما المطلوب فيه القطع جمعا بينه وبين ما ذكرناه من الدليل سلمنا أنه لا فائدة في العلة القاصرة ولكن لا يلزم من ذلك امتناع القضاء بصحتها بدليل ما لو كانت منصوصة.." (١)

"وأما الأخبار الدالة على تعليل الأحكام فليس يلزم من تعليل الحكم المنصوص عليه بعلة إلحاق غير المنصوص به لاشتراكهما في تلك العلة إذ هو محل النزاع وليس في الأخبار ما يدل على الإلحاق بل التعليل إنما كان لتعريف الباعث على الحكم ليكون أقرب إلى الانقياد وأدعى إلى القبول ولهذا أمكن التنصيص على العلة القاصرة ولا قياس عنها وبتقدير دلالتها على الإلحاق فالعلل فيها منصوصة ومومى إليها ونحن نقول بهذا النوع من القياس كما قاله النظام وقوله عليه السلام :"إني أحكم بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي" فهو على خلاف قوله تعالى :" وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى " النجم ٣ وبتقدير أن يكون حكمه بالرأي فلا يلزم أن يكون ذلك بالقياس لما تقدم وبتقدير أن يكون بالقياس فلا يلزم من جواز التمسك بالقياس للنبي عليه السلام مع كونه معصوما عن الخطإ مسددا في أحكامه جواز ذلك لغيره.." (٢)

"قلنا: هذا إنما يستقيم أن لو لم يوجد في الفرع ما هو مساو للعلة القاصرة في الأصل فيما يرجع إلى جهة الاقتضاء.

والمقصود المطلوب للشارع من إثبات الحكم لأن تعريف العلة القاصرة لنفي الحكم في الفرع إنما هو بناء على انتفاء مقصود الحكم ولن يتصور ذلك مع وجود ما هو مساو في الطلب والاقتضاء لما هو المقصود في الأصل فلا ينتهض الوصف القاصر في الأصل علامة على انتفاء الحكم في الفرع مع وجود الوصف المتعدي فيه ومساواته للقاصر في الاقتضاء على ما وقع به الفرض كيف وإن العلة القاصرة غير مستقلة بتعريف انتفاء الحكم في الفرع إلا مع ضميمة انتفاء علة غيرها وانتفاء النص والإجماع بخلاف العلة المتعدية في طرف الإثبات فما استقل بالتعريف يكون أولى مما لا يستقل.

نعم قد يتوقف العمل بالعلة المثبتة على انتفاء المعارض لا أن انتفاء المعارض من جملة المعرف ولا الداعي بخلاف ما تتوقف عليه العلة القاصرة في تعريفها نفي الحكم في الفرع.

والعمل بما هو معرف بنفسه من غير توقف في تعريفه على غيره أولى.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٢٦٥

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٣٧٠

وعلى هذا يكون الحكم إن كان الوصف المتعدي راجحا في جهة اقتضائه أولى والوصف المتعدي وإن توقف استقلاله على إخراج القاصر عن التعليل فليس إخراج القاصر موقوفا على استقلال المتعدي ليلزم الدور لجواز اتفاقهما في إخراجهما عن التعليل كيف وإنه مقابل بدور آخر حيث إنه يتوقف إدخال القاصر في التعليل على عدم استقلال المتعدي وكذلك بالعكس.

وأما إن كان المتعدي مرجوحا في جهة اقتضائه بالنسبة إلى الوصف القاصر فالوصف القاصر أولى نظرا إلى المحافظة على زيادة المناسبة المعتبرة بثبوت الحكم على وفقها والنظر إليها وإن أوجب إهمال فائدة المتعدية أولى لما فيه من زيادة المصلحة وصلاح المكلف وما يتعلق به من زيادة التعقل وسرعة الانقياد في ابتداء ثبوت الحكم لأنه الأصل في كون الحكم معللا.." (١)

"وفائدة التعدية إنما تعرف بعد تعرف تعليل الحكم بما علل به بنظر ثان متأخر عن النظر فيما علل به الحكم في الأصل ولا شك أن ما هو أشد مناسبة للحكم يكون أسبق إلى الفهم بالتعليل للحكم الثابت في الأصل فكان التعليل به أولى.

وإن كانت جهة التساوي والأرجحية غير معلومة ولا ظاهرة فالتعليل بالمتعدي أولى نظرا إلى أن العمل به أولى على تقدير أن يكون مساويا وعلى تقدير أن يكون راجحا.

وإنما يمتنع العمل به على تقدير أن يكون مرجوحا في نفس الأمر.ولا يخفى أن العمل بما العمل به يتم على تقدير من التقديرين أولى مما لا يتم العمل به إلا على تقدير واحد بعينه.

وعلى ما فصلناه في طرف الإثبات يكون الحكم في طرف النفي.

هذا كله إن كان الوصف المتعدي خارجا عن **العلة القاصرة** وأما إن كان داخلا فيها بأن كان المعارض معللا بمجموع الوصفين: الوصف القاصر والمتعدي معا فالقاصر أولى وسواء كان ذلك في طرف الإثبات أو النفي وسواء كان المتعدي راجحا على القاصر أو مرجوحا أو مساويا.

أما في طرف الإثبات فلأن التعليل بالعلة المتعدية يلزم منه إهمال الوصف القاصر وتعطيله ولا كذلك بالعكس.ولايخفى أن الجمع أولى من التعطيل.

فإن قيل: إلا أنه على تقدير أن يكون الوصف المتعدي راجحا لو جعلنا الوصف القاصر داخلا في التعليل فيلزم منه أن يتخلف الحكم في الفرع عن الوصف المتعدي الراجح رعاية لما فات من الوصف المرجوح وهو ممتنع.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٤٢٢/٢

قلنا: هذا إنما يستقيم علي تقدير أن يكون رجحانه ظاهرا ولا يستقيم على تقدير أن يكون مرجوحا أو مساويا.

ولا يخفى أن احتمال وقوع العمل بما يتم على تقدير من تقديرين أولى من العمل بما لا يتم العمل به إلا على تقدير واحد بعينه.." (١)

"وهذا يرجع إلى التعليل **بالعلة القاصرة**، وقد وقع الاتفاق على أنها إذا كانت منصوصة، أو مجمعا عليها: صح التعليل بها١.

حكى ذلك القاضي أبو بكر، وابن برهان، والصفي الهندي، وخالفهم القاضي عبد الوهاب، فنقل عن قوم: أنه لا يصح التعليل بها على الإطلاق، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة.

قال: وهذا قول أكثر أهل العراق. انتهى.

وأما إذا كانت **العلة القاصرة** مستنبطة: فهي محل الخلاف.

فقال أبو بكر القفال: بالمنع.

وبمثله قال ابن السمعاني، ونقله إمام الحرمين عن الحليمي.

وقال القاضي أبو بكر، وجمهور أصحاب الشافعي: بالجواز.

قال القاضي عبد الوهاب: هو قول جميع أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وحكاه الآمدي عن أحمد.

قال ابن برهان في "الوجيز": كان الأستاذ أبو إسحاق من الغلاة في تصحيح **العلة القاصرة**، ويقول: هي أولى من المتعدية، واحتج بأن وقوفها يقتضي نفي الحكم عن الأصل "كما أوجب تعديها ثبوت حكم الأصل فيغيره فصار وقوفها مؤثرا"* في النفي، كما كان تعديها مؤثرا في الإثبات، وهذا احتجاج فاسد، واستدلال باطل.

ومنها: أن لا يكون وصفها حكما شرعيا، عند قوم؛ لأنه معلول، فكيف يكون علة؟!

والمختار جواز تعليل الحكم الشرعي بالوصف الشرعي.

ومنها: أن تكون مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه عند قوم.

والمختار عدم اعتبار ذلك بل يكتفي بالظن

ومنها: القطع بوجود العلة في الفرع عند قوم، منهم: البزدوي.

والمختار الاكتفاء بالظن.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٤٢٣/٢

ومنها: أن لا تكون مخالفة لمذهب صحابي، وذلك عند من يقول بحجية قول الصحابي، لا عند الجمهور.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ مثاله: تعليل الربا في الذهب والفضة بأنهما إثمان فلا يعلل بهما ا. هـ البحر المحيط ٥/ ١٥٧.

قال في التلويح ٢/ ٦٦: ولا يجوز التعليل **بالعلة القاصرة** عندنا، وعند الشافعي رحمه الله يجوز فإنه جعل علة الربا في الذهب والفضة الثمنية فهي مقتصرة على الذهب الفضة غير متعدية عنهما؛ إذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا، والخلاف فيما إذا كانت العلة مستنبطة، أما إذا كانت منصوصة فيجوز عليتها اتفاقا.." (١)

"٢ . أن يكون الوصف منضبطا، أي : لا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة اختلافا كبيرا.

فإن كان غير منضبط، فلا يصح التعليل به كالمشقة في الفطر في السفر، فإن الناس يختلفون في قدرة تحملهم، فمنهم من يشق عليه السفر وإن كان قصيرا، ومنهم من لا يشق عليه السفر، والشرع من مقاصده التساوي بين الناس في الحكم الشرعي، فلهذا جعل السفر مناط الحكم لأنه مظنة المشقة.

هكذا قال كثير من العلماء، والصواب أن المشقة علة للتخفيف، ولكن ليس كل ما فيه مشقة يكون علة للتخفيف، بل المشقة الخارجة عن المعتاد هي التي تصلح علة للتخفيف.

وأما التعليل لجواز الفطر للمسافر بالسفر فهو تعليل بعلة قاصرة على المحل لا تتعداه إلى غيره وهي قليلة الفائدة؛ إذ لا يبنى عليها قياس وإنما هي قصر للنص على محله.

ومع أن كثيرا من العلماء قالوا بقاعدة : المشقة تجلب التيسير، إلا أنهم لم يجعلوا الفطر في السفر مقصورا على من لحقته مشقة، بل عملوا بعموم النص الوارد في جواز الفطر للمسافر وإن كان منهم من حدد السفر المبيح للفطر بيوم وليلة أو بفراسخ محددة؛ لظنه أن ما دون ذلك لا توجد فيه مشقة.

ولم يقولوا : إن من لم يشق عليه السفر لا يجوز له الفطر والجمع والقصر، وذلك لعدم التجرؤ على مخالفة النص، فإن النص عام في كل مسافر فلم يقيدوه بالمشقة. ولا يختلفون في أن من شق عليه الصيام مشقة

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/١١٤

تفضي به إلى الهلاك أو الضرر الذي لا يتحمل، جاز له الفطر وإن كان مقيما في بيته، وهذه المشقة تختلف من شخص لآخر فما يشق على فلان من الناس ويلجئه إلى الفطر ربما لا يشق على غيره.

٣ . أن يكون الوصف متعديا، أي : يوجد في غير الأصل كوجوده في الأصل، فإن كان الوصف المعلل به قاصرا، أي : لا يتعدى محل الأصل الذي ثبت حكمه بالنص فتسمى **العلة القاصرة**، وقد أنكر التعليل بها الحنفية وأثبتها الشافعية، والجميع متفقون على أن **العلة القاصرة** لا ينبى عليها قياس، فلا تكون ركنا من أركانه.." (١)

"مثال التعليل **بالعلة القاصرة** : تعليل جواز الفطر في السفر بالسفر، فإن هذه علة قاصرة لا تتعدى إلى غير المنصوص عليه.

٤ . ثبوت العلية قطعا أو ظنا، والوصف الجامع يثبت كونه علة بطرق بعضها محل وفاق وبعضها محل خلاف. وستأتي مفصلة إن شاء الله.

٥ . الاطراد، والمراد به : وجود الحكم كلما وجد الوصف المدعى كونه علة.

وعكسه : الانتقاض، وهو وجود الوصف مع تخلف الحكم.

والنقض هو : إبداء صورة أو أكثر وجد فيها الوصف المدعى عليته، مع تخلف الحكم.

مثاله، لو علل القصاص بالقتل، فإن هذه العلة منتقضة؛ لأن القتل خطأ لا قصاص فيه باتفاق، ولأن القاتل يقتل ولا قصاص في قتله، الخ.

وأما إذا علل القصاص بالقتل عمدا عدوانا فإن هذه العلة مطردة غير منقوضة، فكل من قتل مسلما معصوما يستحق القتل.

واختلف في هذا الشرط، فذهب أكثر الأصوليين إلى أنه شرط لصحة العلة مطلقا، سواء أكانت منصوصة أم مستنبطة.

وذهب بعضهم إلى أنه شرط للعلة المستنبطة فقط.

والصحيح : أنه ليس بشرط لصحة العلة مطلقا؛ لأن العلة يكتفى فيها بالظن الغالب، وتخلف الحكم عن العلة في موضع لا يلغي الظن الغالب إذا شهد لهذا الظن شواهد أخرى، فإن تخلف الحكم في هذا الموضع قد يكون لفوات شرط من شروط العلة أو لوجود مانع، ولكن إذا اعترض على العلة بالنقض فلا بد للمستدل أن يبين سبب تخلف الحكم في هذا الموضع، فإن عجز عن بيان الفرق بين الصورة التي اعترض بها

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١١٢

المعترض ومحل النزاع سقط استدلاله.

وهناك شروط أخرى مختلف فيها، وهي تذكر في كتب الأصول في مسائل خاصة، مثل مسألة التعليل بالحكم، أو التعليل بالاسم المجرد، أو عدم التركيب من أكثر من وصف، أو التعليل بالعدم، ونحو ذلك. فهذه المسائل تشير إلى شروط مختلف فيها، اشترطها بعض العلماء في العلة فقال : يشترط أن تكون العلة وصفا وألا تكون اسما مجردا أو مركبة من أوصاف متعددة، أو عدمية (منفية).." (١)

"إضافة يعتبرها العقل" وكما قال الأشاعرة في صفات الفعل فلم يجعلوا نحو الخالق صفة حقيقية لأنها إضافة تعرض للقدرة بالنسبة إلى المقدور. "وكذا الوصف" المعدى الصالح الذي هو العلة الباعثة واحد في الأصل والفرع ولا يلزم منه قيام شخص بمحلين "إذ ليس" الوصف "المنوط به" الحكم "الوصف الجزئي بل" الوصف المنوط به الحكم هو الوصف "الكلي وهو" أي الوصف الكلي "بعينه ثابت في"كل "المحال" أصلا وفرعا "فمناط حرمة الخمر الإسكار" مطلقا لا إسكار الخمر "لأنه" أي إسكار الخمر "قاصر عليه" أي على الخمر وذكرها إما باعتبار المحل أو كما هو لغة فيها "فتمتنع التعدية" لامتناع تعدية **العلة القاصرة** كما سيأتي "وهذا" أي كون المناط الوصف الكلي لا أنه جزئي من جزئياته "لأنه" أي الوصف الكلي "المشتمل على المفاسد" أي باعتبار مناسبته للتحريم الذي هو الحكم لاشتماله على المفاسد التي يجب حفظ الإنسان منها "واشتماله" عليه "ليس بقيد كونه إسكار كذا بل" باعتبار أنه "إسكار" مطلق "وهو بعينه ثابت في المحال" كلها كما هو شأن وجود المطلق في الخارج بالنسبة إلى جزئياته الموجودة فيه. "وعلى هذا كلام الناس" قال." (٢)

"ص –١٦٠–...إنما قال علما لأن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى. والعلل أمارات على الأحكام لا موجبات ثم الحكم إن كان في المنصوص عليه مضافا إلى النص وفي الفرع إلى العلة كما عليه مشايخ العراق وأبو زيد والسرخسي وفخر الإسلام ومتابعوهم يكون ذلك المعني علما على وجود حكم النص في الفرع وإن كان مضافا إلى العلة في الأصل والفرع كما عليه جمهور الأصوليين ومشايخ سمرقند والشافعي يكون ذلك المعني علما على ثبوت النص فيهما وقوله مما اشتمل عليه النص يعني يشترط أن يكون ذلك المعني الذي جعل علما على حكم النص من الأوصاف التي اشتمل عليها النص إما بصيغته كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس أو بغير صيغته كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم لأن

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١١٣

(٢) التقرير والتحبير، ٥/٣٢٠

ذلك المعني لما كان مستنبطا من النص لا بد من أن يكون ثابتا به صيغة أو ضرورة والضمير في " له " و " حكمه " للنص وفي بوجوده لما والباء للسببية وفي فيه للفرع أي جعل الفرع مماثلا للمنصوص في حكمه من الجواز وغيره بسبب وجود ذلك المعني في الفرع. وقيل هذا احتراز عن **العلة القاصرة**." (١)

"المعجز بمعنى أن لا يكون لشيء آخر مدخل معه في التعريف "فمعرف" أي فهو معرف لها "والكلام في العلة بمعنى المشتمل على ما ذكرنا" من المناسبة الباعثة على الحكم لا بمعنى المعرف والله سبحانه وتعالى أعلم.

"ومنها" أي شروط صحة العلة "على ما لجمع من الحنفية" الكرخي من المتقدمين وأبي زيد من المتأخرين وغيرهما بل حكاه في الميزان عن مشايخ العراق وأكثر المتأخرين واختاره صاحب البديع وبعض الشافعية وأبو عبد الله البصري من المتكلمين "أن لا تكون" العلة "قاصرة" على الأصل مستنبطة وذهب جمهور الفقهاء منهم مشايخنا السمرقنديون والشافعي وأصحابه وأحمد والباقلاني وأبو الحسين البصري وعبد الجبار إلى صحة التعليل بها واختاره صاحب الميزان والمصنف فقال "لنا" في صحة التعليل بها "ظن كون الحكم لأجلها" أي القاصرة "لا يندفع" عن النظر في حكم الأصل فإنه يندفع إليه بمجرد النظر في حكم الأصل "وهو" أي هذا الظن "التعليل والاتفاق على" صحة **العلة القاصرة** "المنصوصة" أي الثابتة بالنص وعلى المجمع عليها أيضا وإن لم يفد كل منهما إلا الظن ولو كان معنى التعليل القطع بأن الحكم لأجلها لم يصح التعليل بها ونقل القاضي." (٢)

""وجعله" أي الخلاف "حقيقيا مبني على اشتراط التأثير" في التعليل "أو الاكتفاء بالإخالة" فيه "فعلى الأول" وهو اشتراط التأثير فيه كما عليه الحنفية "تلزم التعدية" وعلى الثاني وهو الاكتفاء بالإخالة كما عليه الشافعية لا تلزم التعدية وطواه لدلالة مقابله عليه وخصه بالطي لأن الأول هو المقصود بالذكر لإفادة تعقبه والجاعل: صدر الشريعة "غلط إذ لا يلزم فيه" أي التأثير "وجود عين علة لحكم الأصل في" محل "آخر يكون فرعا للاكتفاء بجنسه" أي المدعى علة "في" محل "آخر لما صرح به من صحة التعليل بلا قياس" والحاصل كما قال المصنف أن اللازم في التأثير كون العين المعلل بها الحكم ثبت اعتبار جنسها في جنس الحكم أو عينه وهذا لا يستلزم كون العين الذي علل بها ثابتا في محل آخر بل جاز كون ذلك المعلل به الحكم غير ثابت بعينه في غيره ودل على اعتباره ثبوت اعتبار جنسه في جنس ذلك الحكم أو عينه "بذلك"

(١) التقرير والتحبير، ٥/٣٣٠

(٢) التقرير والتحبير، ٥/٤٤٥

أي الاكتفاء بالجنس في آخر "إنما تعدد محل الجنس" وهو لا يستلزم تعدد محل ذلك العين لجواز كون ذلك الجنس في فرد آخر غير ذلك العين فلم يتعدد محل ما جعل علة "وليس" الجنس هو "المعلل به وإلا" لو كان هو المعلل به "لكان الأخص عين الأعم وكانت العلة جنسه" أي جنس العين "لا هو" أي العين "وهو" أي وكونها جنسه "غير الفرض" لأن الفرض وجود عين المدعى علة لحكم الأصل في آخر "فلا يستلزم التأثير تعدي ما علل به" بعينه إلى آخر "وجعل ثمرته" أي هذا الخلاف "منع تعدية حكم أصل فيه" وصفان "متعد وقاصر للمجيز" للتعليل بالقاصرة "لا المانع" للتعليل بها كما ذكره صدر الشريعة "كذلك" أي غلط أيضا "بل الوجه إن ظهر استقلال" الوصف "المتعدي" في العلية "لا يمنع اتفاقا أو" ظهر "التركيب" للعلة من المتعدي والقاصر "منع اتفاقا" وفي التلويح واعلم أنه لا معنى للنزاع في التعليل **بالعلة القاصرة** الغير المنصوصة لأنه إن أريد عدم الجزم بذلك فلا نزاع وإن أريد عدم." (١)

"ص -٢١٨-...الظن فبعد ما غلب على رأي المجتهد عليه الوصف القاصر وترجح عنده بأمارة معتبرة في استنباط العلل لم يصح نفي الظن ذهابا إلى أنه مجرد وهم. وأما عند عدم رجحان ذلك أو عند تعارض القاصر والمتعدي فلا نزاع في أن العلة هي الوصف المتعدي وأجيب بأن مبنى الخلاف على تقدير اشتراط التأثير وعدمه فحينئذ يكون للنزاع معنى ظاهر لأن من اشترط التأثير في التعليل لا يغلب على رأي المجتهد كون القاصرة علة بخلاف من اكتفى بمجرد الإخالة فإن عنده يحصل الوقوف على العلية مع الاقتصار على مورد النص انتهى وذكر السبكي أن الشافعية اختلفوا فيما إذا اجتمعت القاصرة والمتعدية وتعارضتا فالجمهور رجح المتعدية. وقيل القاصرة وقيل بالوقف ثم أفاد إنما ترجح المتعدية على القاصرة إذا تساوتا من كل وجه إلا وجهي التصور والتعدي أما لو رجحت القاصرة بالإجماع عليها أو بغيره فهي أرجح وقد تترجح القاصرة بوجه يقابل وجه التعدي فيتعادلان فتكون الفائدة الوقف ومنع التعدية من المتعدي "وما أورد على الحنفية" القائلين بعدم صحة **العلة القاصرة** "من التعليل بالثمنية للزكاة" في المضروب "على ظن الخلاف" المعنوي في جواز التعليل بالقاصرة "وهو" أي التعليل بالثمنية لها وصف "قاصر منع" وروده "بتعديه" أي وصف الثمنية "إلى الحلي" فهو تعليل بوصف متعد "ولقد كان الأوجه جعل الخلاف على عكسه" أي عكس الخلاف في جواز التعليل بالقاصرة "من التعليل بعلة يثبت بها حكم محل غير منصوص" فينسب إلى الحنفية الجواز وإلى الشافعية عدمه وإنما كان هذا أوجه "لما تقدم" في المرصد الأول "من قبولهم" أي الحنفية "التعليل بلا قياس بما ثبت لجنسها إلخ" أي العلة التي ثبت لجنسها أو لعينها اعتبار

---

(١) التقرير والتحبير، ٥/٤٤٩

في جنس الحكم. "وهو" أي التعليل بما اعتبر جنسه أو عينه في جنس الحكم تعليل "بقاصرة إذ لم توجد" تلك العلة "بعينها في محلين" وحينئذ فيقال في الجواب "فالحنفية نعم" يجوز التعليل بعلة يثبت بها حكم محل غير." (١)

" وقياس ذلك اجراؤهما في تخصيص المؤكد بكل وأجمعين ونحوهما وقد نص القرافي في شرح المحصول في الكلام على التلأويلات البعيدة عن المازري في شرح البرهان أنه يمتنع التخصيص وعن غيره أنه رد ذلك وفي المسألة زيادات ذكرتها في الكوكب الدري فراجعها

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة

١ - إذا قال طلقتكن كلكن أو اعتقتكم جميعكم ونوى إخراج بعضهم فإنه لا يقع على المخرج طلاق ولا عتاق كما سبق نقله عن الماوردي والروياني

مسألة ٣

يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما دل عليه وهذا هو القياس المعروف

ويجوز ان يستنبط منه معنى يساويه وهو **العلة القاصرة** ومعنى يخصصه كما سيأتي بعد هذا إن شاء الله ولا يجوز أن يستنبط منه معنى يكر على أصله بالبطلان خلافا للحنفية ." (٢)

"ـــــ

(الركن الرابع) في القياس ، وهو (تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة) أي : إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع ، والمراد بالأصل المقيس عليه والفرع المقيس ، وقد قيل عليه إن التعدية توجب أن لا يبقى الحكم في الأصل وهذا باطل ؛ لأن التعدية في اصطلاح الفقهاء المعنى الذي ذكرنا ، وأيضا لا تشعر بعدم بقائه في الأصل بل تشعر ببقائه في الأصل في وضعها اللغوي ألا يرى أن تعدية الفعل هي أن لا يقتصر على التعلق بالفاعل بل يتعلق بالمفعول أيضا كما هو متعلق بالفاعل . فالمراد هنا أن لا يقتصر ذلك النوع من الحكم على الأصل بل يثبت في الفرع أيضا ، ولا حاجة إلى أن يقال تعدية الحكم المتحد ؛ لأن التعدية لا تمكن إلا وأن يكون الحكم متحدا من حيث النوع ، وإنما الاختلاف يكون باعتبار المحل . وقوله لا تدرك بمجرد اللغة احتراز عن دلالة النص ، وذكر هذا القيد واجب لاتفاق العلماء على الفرق بين دلالة النص والقياس . (وبعض أصحابنا جعلوا العلة ركن القياس والتعدية حكمه

---

(١) التقرير والتحبير، ٥/٤٥٠

(٢) التمهيد، ص/٣٧٣

فالقياس تبيين أن العلة في الأصل هذا ليثبت الحكم في الفرع) . ذكر فخر الإسلام رحمه الله تعالى أن العلة ركن القياس والتعدية حكمه فالركن ما يتقوم به الشيء والحكم هو الأثر الثابت بالشيء ، والمراد أن الشيء الذي يتقوم به ويتحقق به القياس هو العلة أي : العلم بالعلة ثم التعدية هي أثر القياس ، فالقياس هو تبيين أن العلة في الأصل هذا الشيء ليثبت الحكم في الفرع فإثبات الحكم في الفرع وهو التعدية نتيجة القياس والغرض منه . وإنما قلنا ليثبت الحكم في الفرع حتى لو علل **بالعلة القاصرة** كما هو مذهب الشافعي رحمه الله لا يكون هذا التعليل قياسا ، وهذا أحسن من جعل القياس تعدية ، وإثباتا للحكم في الفرع ؛ لأن إثبات الحكم في الفرع معلل بالقياس ، والعلة لا بد وأن تكون خارجة عن المعلول ، وعلة إثبات الحكم في الفرع ليست إلا الحكم بالمساواة بين الأصل والفرع في العلة لتثبت المساواة بينهما في الحكم .." (١)

" وبعض أصحابنا جعلوا العلة ركن القياس والتعدية حكمه فالقياس تبيين أن العلة في الأصل هذا ليثبت الحكم في الفرع

ذكر فخر الإسلام رحمه الله تعالى أن العلة ركن القياس والتعدية حكمه فالركن ما يتقوم به الشيء والحكم هو الأثر الثابت بالشيء والمراد أن الشيء الذي يتقوم به ويتحقق به القياس هو العلة أي العلم بالعلة ثم التعدية هي أثر القياس فالقياس هو تبيين أن العلة في الأصل هذا الشيء ليثبت الحكم في الفرع فإثبات الحكم في الفرع وهو التعدية نتيجة القياس والغرض منه

وإنما قلنا ليثبت الحكم في الفرع حتى لو علل **بالعلة القاصرة** كما هو مذهب الشافعي رحمه الله لا يكون هذا التعليل قياسا وهذا أحسن من جعل القياس تعدية وإثباتا للحكم في الفرع لأن إثبات الحكم في الفرع معلل

." (٢)

" عليه الصلاة والسلام إجزاء قضاء الحج عن الأب على إجزاء قضاء دين العباد عن الأب والعلة كونهما دينا وهو حكم شرعي لأن الدين لزوم حق في الذمة

وكقولنا في المدبر أنه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى فلا يباع كأم الولد فيه قياس عدم جواز بيع المدبر على عدم جواز بيع أم الولد والعلة كونهما مملوكين تعلق عتقهما بمطلق موت المولى وهذا حكم

---

(١) التوضيح على التنقيح، ٦١/٢

(٢) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ١١١/٢

شرعي وإنما قال بمطلق موت المولى احترازا عن المدبر المقيد كقوله إن مت في هذا المرض فأنت حر ومركبا كالكيل والجنس وغير مركب وهذا ظاهر ومنصوصة وغير منصوصة كما يأتي

مسألة ولا يجوز التعليل **بالعلة القاصرة** عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز فإنه جعل علة الربا في الذهب والفضة الثمنية فهي مقتصرة على الذهب والفضة غير متعدية عنهما إذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا

والخلاف فيما إذا كانت العلة مستنبطة أما إذا كانت منصوصة فيجوز عليتها اتفاقا لأن الحكم في الأصل ثابت بالنص سواء كان معقول المعنى أو لا

---

(١) ".

"دم عرق. قال أبو الحسين: وأوجب أبو هاشم القياس بها وإنما لم يرد التعبد بالقياس، وصار بعض الظاهرية إلى أنه ليس بإذن، بل لا بد معه من دليل، ونقله الآمدي عن الأستاذ أبي إسحاق وأكثر الشافعية، واختاره تبعا للإمام والغزالي. وقال سليم الرازي: إنه قول أكثر أصحابنا، وعليه الفقهاء والمتكلمون، لجواز أن يكون ذكر العلة لتعريف الباعث على الحكم ليكون أقرب إلى الاعتبار لا لأجل الإلحاق. ويقوى القول بهذا إذا قلنا: إن الدليل الدال على وجوب التعبد بالقياس يجب أن يكون قطعيا، فإن غاية هذا الظن.

فإن قيل: النص على العلة في نحو حرمت الخمر لشدتها لو لم يعتبر التعميم لم يكن له فائدة. قلنا: له فوائد:

منها : معرفة الباعث كما سبق.

ومنها : زوال الحكم عند زوال العلة كزوال التحريم عند زوال الشدة.

ومنها ما سيأتي في فائدة **العلة القاصرة** من انقياد المكلف إلى الامتثال لظهور المناسب. ومرادهم بالدليل تقدم الإذن بالقياس، ولهذا فصل١ جعفر بن حرب وابن مبشر شيخا المعتزلة بين أن يرد قبل ورود التعبد بالقياس ولا يجوز تعد به وإلا جاز، واختاره أبو سفيان من الحنفية، وفصل أبو عبد الله البصري بين إن كان الحكم المنصوص عليه من قبيل المحرمات فهو إذن، وإن كان من قبيل المباح أو الواجب فلا. قال الهندي: والمختار أن ذلك لا يفيد ثبوت الحكم في غير الصورة التي نص عليها، لا بطريق اللفظ ولا بطريق أنه يفيد الأمر بالقياس. وهنا تنبيهان :

---

(١) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ١٣٩/٢

الأول : أن القائلين بالاكتفاء مطلقا هم أكثر نفاة القياس، ولا يستنكر ذلك منهم لأنهم يرون أن التنصيص على علة الحكم تنزل منزلة اللفظ العام في وجوب تعميم الحكم ولا فرق عندهم بين أن يقول: حرمت الخمر لإسكارها أو حرمت على كل مسكر، كما صرح به الصيرفي في كتابه.
هذا تحرير مذهب النظام وغيره ومنكري القياس فكأنه أنكر تسمية هذا قياسا وإن كان قائلا به في المعنى.
وكذا نقله القاضي عبد الوهاب في الملخص وسليم في التقريب وغيرهما، وقد سبق في باب العموم المعنوي أن تعميم مثل هذا هل هو بالقياس أو الصيغة؟ قولان للشافعي، والصحيح أنه عمم بالقياس: وقال الهندي:

ـ

١ انظر المعتمد "٢/٧٢٥".." (١)

"مما يتشوف إليها الرعاع بخلاف مكاتبة المسلم فإنها لا تكاد توجد، أو لا يظهر استواء السبب، فكل ما كان من هذا الجنس فلا يجري فيه القياس لفقد الشرط.
تنبيهات
الأول : أشار الغزالي رحمه الله إلى أن الجاري في الحدود والكفارات ليس قياسا بل هو تنقيح المناط١ وكذلك في الأسباب، ونازعه العبدري في الأسباب، وقال: هي تخريج، لا تنقيح.
الثاني : قال بعضهم: المراد بجريانه في الحدود زيادة عقوبة في الحد، لوجود علة تقتضي الزيادة، كزيادة التعزير في حق الشرب وتبليغه إلى ثمانين، قياسا على حد القذف. أما إنشاء حد بالقياس على حد فلا يجوز بالاتفاق.
الثالث : ذكر في المحصول تبعا للشيخ في اللمع أن العادات لا يجوز القياس فيها ومثله بأقل الحيض وأكثره، وهذا مخالف لتمثيل الماوردي رحمه الله السابق، لأنه مثل به للمقادير وقد خطأ من قاس في العبادات بأن هذه أمر وجودي، فإما أن يكون القياس لإثبات ذلك ،الموجود في محل آخر ففاسد، لأن الأمور الوجودية لا تطرد على نظام واحد، لأنه ليس حكما شرعيا حينئذ، وإما أن يكون لإثبات الحكم: فإن كانت العادة موجودة في هذا الفرع أثبتنا الحكم فيها فلا حاجة إلى الأصل لأنه مساو للفرع حينئذ في سبب الحكم، وإن لم يبين وجوده فالحكم مثبت لانتفاء علته.
الرابع : أن سبب وضع هذه المسألة فيما ذكره ابن المنير أن أبا حنيفة قد اشتهر عنه القول بالقياس والإقبال على الرأي والتقليل من التوقيف والأحاديث، فتبرأ أصحابه من ذلك فأظهروا أنهم امتنعوا من الرأي والقياس

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٩/٤

في كثير من القواعد التي قاس فيها أصحاب الحديث. قلت: وكذلك منعهم من التعليل **بالعلة القاصرة** فهم يدعون أنا أقول بالقياس منهم.

الخامس : سبق أن أبا حنيفة منع القياس في الكفارات ثم أوجب الكفارة على المفطر بغير الجماع، والشافعي مع أنه حكي عنه جواز القياس فيها فإنه لا يوجب الكفارة في غير الوقاع. ولهذا قال بعض الفقهاء: ما أجدر كلا من الإمامين أن ينتحل في هذه المسألة مذهب صاحبه، يعني: أن قياس القول بالقياس في الكفارات عدم

–

١ انظر المستصفى "٢/٣٣٤" المنخول ص "٢٨٥".." (١)

"الأحكام من المصالح يمتنع في العقل كما يقول المعتزلة، وإنما نقول رعاية هذه المصلحة أمر واقع في الشرع، وكان يجوز في العقل أن لا يقع كسائر الأمور العادية. ثم القائل بالوجوب ما يريد ما هو المفهوم من الوجوب الشرعي، ولكن معناه عنده أن نقيضه يمتنع على الباري، كما يجب وصفه بالعلم لأن نقيضه – وهو الجهل – ممتنع، وعلى هذه الطريقة ينزل كلام ابن الحاجب وغيره ويرتفع الإشكال.

وقال بعض المتأخرين: اشتهر عند المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تعلل واشتهر عند الفقهاء التعليل وأن العلة بمعنى الباعث، ويتوهم كثير من الناس أنها الباعث للشرع فيتناقض كلام الفقهاء وكلام المتكلمين وليس كذلك ولا تناقض بل المراد أن العلة باعثة على فعل المكلف، مثاله حفظ النفوس فإنه علة باعثة على القصاص الذي هو فعل المكلف المحكوم به من جهة الشرع، فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه، لأنه قادر أن يحفظ النفوس بغير ذلك، وإنما يتعلق أمره بحفظ النفوس، وهو مقصود في نفسه وبالقصاص، لأنه وسيلة إليه فكلاهما مقصود للشارع: حفظ النفوس قصد المقاصد، والقصاص قصد الوسائل، وأجرى الله العادة أن القصاص سبب للحفظ. فإذا قصد بأداء فعل المكلف من السلطان والقاضي وولي الدم القصاص، وانقاد إليه القاتل امتثالا لأمر الله تعالى ووسيلة إلى حفظ النفوس، كان له أجران أجر على القصاص وأجر على حفظ النفوس، وكلاهما مأجور به من جهة الله تعالى، أحدهما بقوله: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ [سورة البقرة: ١٧٨] والثاني: إما بالاستنباط أو بالإيمان بقوله: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ . وهكذا يستعمل ذلك في جميع الشريعة ومن هنا نبين أن كل حكم معقول المعنى فللشارع فيه مقصودان: أحدهما: ذلك المعنى. والثاني: الفعل الذي هو طريق إليه وأمر المكلف أن يفعله قاصدا به ذلك المعنى،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥١/٤

فالمعنى باعث له لا للشارع. ومن هنا تعرف أن الظاهرية فاتهم ن‍صف التفقه ونصف الأجر، وتعرف أن الحكم المعقول المعنى أكثر أجرا من التعبدي، نعم التعبدي فيه معنى آخر وهو أن النفوس لا حظ لها فيه فقد يكون الأجر الواحد يعدل الأجرين اللذين في الحكم غير التعبدي، وتعرف به أيضا أن **العلة القاصرة** سواء فيها المستنبطة والمنصوص عليه.

فائدة :

بعين كل مسألة ثلاث مراتب: حكم الله بالقصاص، ونفس القصاص وحفظ." (١)

"ولا إجماع ولا دليل، وعند الشافعي حكم العلة توقف حكم النص بالوصف الذي ترتب عليه كالعلة العقلية، وفائدة الخلاف تظهر في مسألتين: إحداهما: أن **العلة القاصرة** لا يصح التعليل بها عندنا وعندهم يجوز، والثانية: امتناع تعديها إلى فرع منصوص عليه عندنا، وعندهم: لا. قلت: وهذه هي المسألة السابقة أن الحكم ثبت بالأصل أو العلة. وقال ابن السمعاني: في مذهب الحنفية أن حكم العلة ثبوت حكم الأصل في الفرع بعلة الأصل، وفي الحقيقة ثبوت مثل حكم الأصل بها. ثم إن وجدت تلك العلة في موضوع آخر ثبت مثل ذلك الحكم في ذلك الموضع، وإلا فلا يثبت. قال: وهذا هو الخلاف في أن **العلة القاصرة** هل تصح أم لا؟ فعندنا: تصح، وعندهم: لا. ثم اعلم أنه كما جرى الاختلاف في الحكم فكذا في علة الحكم كاختلافهم في الإسلام هل هو علة العصمة أم لا؟ وكذا الاستيلاء على مال الغير عندنا علة للضمان وعندهم: ليس بعلة.

مسألة

المحققون من أصحابنا كما قاله ابن السمعاني على أن العلة لا بد من الدليل على صحتها، لأنها شرعية كالحكم، فكما لا بد من الدليل على الحكم فكذا العلة. قالوا: وإذا ثبت متفق عليه وادعى أنه معلل بمعنى أبداه فهو مطالب بتصحيح دعواه في الأصل، وقد ذكر بعض الجدليين أنه لا تسوغ هذه المطالبة، لكن على المعترض أن يبطل معناه الذي ذكره إن كان عنده مبطل له. وهذا ليس بشيء، والصحيح هو الأول لما بيناه من فساد الطرد، وستأتي مسالك العلة الدالة على صحتها، وقال ابن فورك: من أصحابنا من قال: نعلم صحة العلة بوجود الحكم بوجودها وارتفاعه بارتفاعها ولا يرفعها أصل، منهم من قال: يحتاج إلى دلالتين يعلم بأحدهما أنه علة وبالآخر أنها صحيحة، ومنهم من قال: إذا دل الدليل على أنه علة لم يحتج إلى غيرها، لأن الفائدة ليست بعلة. واختلف أصحابنا في الجريان، هل هو دلالة صحة العلة أم لا؟ على

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١١٣/٤

وجهين ومعنى الجريان ،و استمرارها على الأصول حتى لا يدفعها أصل ثابت.
مسألة
في أن العلة هل هي دليل على اسم الفرع ثم تعلق به حكم شرعي؟ هكذا ترجم أبو الحسين في المعتمد هذه المسألة، وحكى عن أبي العباس بن سريج رحمه الله أنه." (١)

"المفهوم.

الثالث والعشرون: أن لا يكون مؤيدا للقياس أصل منصوص عليه بالإثبات على أصل منصوص عليه بالنفي، كالعلة التي يقيس بها العراقيون المسافات على المزارعة، والدعوى في الدم مع اللوث على الدعوى في الأموال في البداءة فيهما بيمين المدعى عليه. ذكره الأستاذ أبو منصور وقال: هذا معنى ما روى يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي أنه لا يقاس أصل على أصل.

الرابع والعشرون: إن كانت متعدية أي توجد في غير الأصل فيشترط فيها أن لا يكون التعليل في المحل ولا جزءا منه ولا يتصور تعديتها بخلاف القاصرة، فإنه يجوز فيها ذلك. هذا هو المختار عند الرازي وابن الحاجب. وقيل: يجوز أن يعلل بالمحل وجزئه فيهما. وقيل: يمتنع فيهما ونسب للأكثرين.

وقال الآمدي: يجوز بجزء المحل دون المحل، وليس هذا في الحقيقة مذهبا ثالثا، كما يوهم صاحب "البديع" وغيره، لأن مراده بالجزء "العام" بدليل قوله بعد ذلك: وأما الجزء فلا يمتنع التعليل به لاحتمال عمومه للأصل والفرع. وهذا بخلافه. وقال الهندي: الحق أنه مبني على جواز تعليل الحكم **بالعلة القاصرة** فإن جوز ذلك جاز هذا، سواء ثبت عليته بنص أو بغيره، إذ لا يبعد أن يقول الشارع: حرمت الربا في البر لكونه برا أو يعرفه مناسبة محل الحكم له لاشتماله على حكمة داعية له، ولا نظر إلى أن يقال: لو جاز ذلك لكان الشيء الواحد قابلا وفاعلا، لأنا لا نسلم استحالة ذلك، واستحالته مبنية على أن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد، وهو باطل قطعا وإن يجوز التعليل بالقاصرة، لم يجوز هذا، لأن محل الحكم وجزأه الخاص يستحيل أن يوجد في غيره.

واعلم أن هذه المسألة منقولة عن مسألة مشهورة بين المتكلمين والفلاسفة، وهي أن الواحد من جميع الوجوه لا يصدر عنه أكثر من واحد إلا إذا تعددت القوابل. وبنوا عليه ترتيب الموجودات، فإنهم قالوا: أقل ما صدر من الواجب لذاته شيء واحد وهو المسمى بالفلك الأول عندهم، ثم صدر من الفلك الأول عقل ونفس، ثم بنوا على هذا الأصل الفاسد فاسدا آخر، وهو أنه لا يجوز أن يكون لواجب الوجود صفة وجودية

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١١٧/٤

قائمة بذاته، وإلا لكان فاعلا لها وقابلا لها وهو محال، وذلك لأن الفعل والقبول أمران مختلفان، والواحد لا يصدر عنه إلا واحد وهو من باب تفريع الفاسد على الفاسد.." (١)

"فصل في ذكر أمور اشترطت في العلة والصحيح عدم اشتراطها

منها: شرط الحنفية وأبو عبد الله البصري تعدي العلة من الأصل إلى غيره، فلو وقعت على حكم النص ولم تؤثر في غيره كتعليل الربا في الذهب والفضة بأنهما أثمان فلا يعلل بهما. واعلم أن **العلة القاصرة** إن كانت منصوصة أو مجمعا عليها صح التعليل بها بالاتفاق، كما قاله القاضي وابن برهان والهندي وغيرهم، لكن القاضي عبد الوهاب نقل عن قوم أنها لا تصح على الإطلاق، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة؛ قال: وهذا قول أكثر فقهاء العراق، وإن كانت مستنبطة فهي محض الخلاف. وقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدهما : ونقله في الحاوي عن أبي بكر القفال المنع، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني في "الاصطلام"، لأن العلة ما جذبت حكم الأصل إلى فرعه. ونقل إمام الحرمين عن الحليمي ما يقتضيه فقال: من ينشئ النظر لا يدري أيقع على علة قاصرة أو متعدية، فإن العلم بصفة العلة غير ممكن حالة إنشاء النظر، فيجب النظر من هذه الجهة. قال الإمام: وهذا قليل النيل، فإن الخصم لا ينكر. وهذا الخلاف فيما تحقق قصوره، فما قول هذا الشيخ إذا انكشف النظر والعلة قاصرة انتهى.

وأصحهما : ونصره في القواطع تبعا للقاضي أبي بكر، وبه قال جمهور أصحابنا: إنها علة وإن لم يتعد حكم الأصل، وقال القاضي عبد الوهاب: هو قول جميع أصحابنا وأصحاب الشافعي وحكاه الآمدي عن أحمد، لكن أبو الخطاب حكى عن أصحابهم مقابله.

وقال ابن برهان في "الوجيز": كان الأستاذ أبو إسحاق من الغلاة في تصحيح **العلة القاصرة**، ويقول: هي أولى من المتعدية وكذلك القاضي واحتجوا بأن وقوفها يقتضي نفي الحكم عن غير الأصل، كما أوجب تعديها ثبوت حكم الأصل في غيره، فصار وقوفها مؤثرا في النفي، كما كان تعديها مؤثرا في الإثبات فاستفيد بوقوفها وتعديها حكم غير الأصل، فعلى هذا ثبوت الربا في الذهب والفضة بالمعنى دون الاسم.

ويخرج مما سبق حكاية مذهب ثالث: وهو الجواز في المنصوصة دون المستنبطة. قال عبد الوهاب: وحكاه الهمداني عن أبي عبد الله البصري، والصحيح." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٤٠/٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٤١/٤

"العلة في الأصل، وإن اتحدت العلة جر ذلك إلى الانعكاس، وهو يوضح أن تقسيمه إلى الأصل والوصف لا حاصل له.

وقال الشيخ أبو إسحاق في كتاب الحدود: "إن القاضي أبا الطيب يذهب إلى أن التأثير والعكس لا فرق بينهما". والصحيح أن العكس: عدم العلة لعدم الحكمة، والتأثير: زوال الحكم لزوال العلة في موضع ما. قال: ومن أصحابنا من قال: يجب زوال الحكم لزوال العلة في موضع من أصل العلة ومنهم من قال: لا فرق بين أن يزول الحكم لزوال العلة في موضع من أصل العلة. أو من سائر الأصول وهذا هو الصحيح، وإليه رجع القاضي. فعلى هذا: الفرق بين العكس والتأثير ظاهر، لأن العكس هو زوال لزوال العلة في جميع المواضع، أو في أي موضع كانت. والتأثير: زواله لزوال العلة في موضع. انتهى.

فرع :

ذكر إمام الحرمين: ليس للمستدل إلزام المعترض نفي الحكم عند نفي علته بمجرد إقامة الدليل على علته، فإن أراد أن يدعوه إلى إلزام العكس فعليه حينئذ أن يضم إلى تصحيح علته إبطال علة خصمه، فإذا تم له ذلك دعاه إلى العكس، فإن بين الخصم ثبوت الحكم حينئذ مع نفي العلة فعلى المستدل حينئذ أن يبين التوقيف الذي منع العكس.

ثم طرد الإمام هذا في العلة القاصرة إذا عارضها الخصم بمتعدية، فعلى المعلل بالقاصرة إبطال المتعدية، فإذا تم له إبطالها ألزم خصمه حينئذ نفي الحكم في محل التعدي لانتفاء العلة القاصرة عنه.

تنبيه :

قد يبقى الحكم بعد زوال علته في صور على أحد القولين للشافعي رضي الله عنه – كلمس المحارم، وتحريم الادخار في زماننا لأجل من دف، ومنع ثبوت الخيار للجلب إن لم يغبن، ولمن لم يعلم بالعيب إلا بعد زواله، ولمن عتقت تحت عبد ولم تعلم عتقها حتى عتق، وإسقاط الشفعة لمن باع حصته قبل العلم بها. والمرجح فيها زوال الحكم عند زوال العلة.

وشذ عن هذا وطء الراهن المرهونة، فإنه حرام إن كانت ممن لا تحبل. ومدركه أن المظنة تقام مقام المظنون." (١)

"ص -٣٨-...٧٧٨- فأما من جوز وضعا واستنباطا تعليل حكم بعلل فمسلكه واضح وطريقة لائح وإنما الاعتناء بالتنبيه على مسالك الآخرين.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٢٥٤

فمما تعلقوا به أن قالوا: أجمع أهل القياس على اتحاد علة الربا واتخذ كل فريق إبطال ما يدعيه الاخرون المخالفون ذريعة إلى إثبات ما يدعيه علة ولو كان يسوغ إثبات حكم بعلل لكان هذا المسلك غير متجه ولا مفيد والذي يحقق ذلك أنهم أجمعوا على التعلق بالترجيح وإنما ترجح العلل إذا تعارضت ولو كان لا يمتنع اجتماعها لكان الترجيح لغوا فيها فإن من ضرورة الترجيح الاعتراف باستجماع كل علة شرائط الصحة لو قدرت منفردة فإذا تناقضت يرجح بعضها على بعض وإذا لم يمتنع اجتماعهما لم يكن للترجيح معنى.

٧٧٩- ومن جوز تعليل حكم بعلتين لم يبعد أن تكون إحداهما أولى من الأخرى والترجيح لا يفيد إلا تلويحا في ظهور بعض العلل.

والكلام على هذا من أوجه:

أحدها: أن تعليل ربا الفضل ليس مقطوعا به عند المحققين وليس منكر تعليله منتسبا إلى جحد القياس ومن عرف مسالك كلامنا في "الأساليب" تبين ظهور ميلنا إلى اتباع النص وإلى إثباتنا الربا في كل مطعوم بقوله عليه السلام: "لا تبيعوا الطعام بالطعام"١ وربا الفضل في النقدين لا يتعداهما ولا ضرورة تحوج إلى ادعاء علة قاصرة وقد أجريت مسألة الربا على التزام اتباع مذهب الشافعي ومحاذرة مخالفته في تعليله تحريم ربا الفضل في الأشياء الأربعة بالطعم المتعدى في محل النص.

٧٨٠- وأنا الآن أبدى اختياري في منع تعليل ربا الفضل وأبدأ القول في النقدين فأقول: قد وضح إبطال الوزن في النقدين ولم يبق إلا النقدية **والعلة القاصرة** لا تثمر مزيدا في الحكم ولا تفيد جدوى في التكليف فإن الحكم ثابت بالنص.." (١)

"ومن قال **بالعلة القاصرة** أبداها وانتحاها حكمة في حكم الشرع [ولسنا] نبعد ذلك ولكن يتعين في [ادعاء] **العلة القاصرة** أن يكون المدعى مشعرا بالحكم مناسبا له مفضيا بالطالب إلى التنبيه على محاسن الشريعة والتدرب في مسالك المناسبات وشرط ذلك الإخالة لا محالة وليست النقدية مشعرة بتحريم ربا الفضل على ما قررت.

---

١ سبق تخريجه.." (٢)

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٥٨/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٥٩/٢

"ص –١٢٠–...الإشعار بالعكس عن الإشعار بالطرد.
على أنا ذكرنا أن الطرد لا ينقطع بمواقع الاستثناء أصلا ومن اعتقد انقطاعه فقوله أقرب من قول من يصير إلى عدم الانعكاس متضمن بطلان الطرد.
فليفهم الناظر ما يلقى إليه من تفاوت المراتب في مآخذ النظر إن كانت مستوية في عقده.
ولهذا المعنى نقول: إذا اعترضت مسألة على مناقضة الطرد غير معللة فعلى المتمسك بالعلة أن يبين خروج المسألة المعترضة عن المعللات والتحاقها بالمستثنيات في أدب الجدل وليس على من ألزم عدم الانعكاس أن يبين السبب التوقيفي المانع من الانعكاس فإن ذلك لو فرض الخوض فيه كان داعية إلى انتشار الكلام والخروج عن الضبط الجدلي وإن كنا نرى أن العلل غير مجتمعة وقوعا وعلى المجتهد فيها أن يبحث عن طرق المناظر في الطرد والعكس وليس كل ما يلتزمه المجتهد في ترددات اجتهاده يذكره في مفاوضة من يناظره.
١٠١٩– فإن قيل: هل يسوغ أن يضع المستدل كلامه مبنيا على الدعاء إلى العكس؟
قلنا: لا يستقل في هذا كلامه المطلق بل يحتاج إلى أن يقرر معناه ويبين فساد ما عداه مما انتحله الخصم وادعاه ثم يشير إلى [انتفاء] التوقيف المانع من الوفاء بالعكس فينتظم من مجموع ذلك الدعاء إلى العكس لما ذكرناه من الإشعار [الخفي] به وعليه يخرج التعلق **بالعلة القاصرة** حيث يصح ويظهر بطلان ما يقدر متعديا فيدعو المتمسك **بالعلة القاصرة** خصمه إلى الوفاء بمقتضى العكس وسيكون لنا إلى ذلك عودة إن شاء الله تعالى عند الكلام في **العلة القاصرة**.
فهذا هو الذي أردنا إيراده في حقائق العكس في هذا المقام وقد يخرج ذلك في الاستدلال أيضا.
وكل ما ذكرناه معدود عند أصحاب الجدل من عدم التأثير في الوصف.." (١)
"ص –١٤٧–...النص كانت باطلة.
والمعتمد في صحة العلة أنها مستجمعة شرائط الصحة إخالة ومناسبة وسلامة عن الاعتراضات ومعارضات النصوص وهي على مساق العلل الصحيحة ليس فيها إلا [اقتصارها] وانحصارها على محل النص وحقيقة هذا يئول إلى أن النص يوافق مضمون العلة ويطابقها وهذا بأن يؤكد العلة ويشهد بصحتها أولى من أن يشهد على فسادها وليس يمتنع في حكم الله تعالى ووضع شرعه أن تكون العلة المستثارة هي العلة المرعية [الشرعية] في القضية التي ثبت حكمها بالنص فإذا لم يمتنع ذلك وقوعا ولم يوجد إلا موافقة النص ومطابقته

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية– عويضة، ٢/٢٠٢

لموجب العلة فلا وجه [للحكم] بفسادها.

١٠٩١- ويتوجه وراء ذلك سؤالان: والانفصال عنهما يبين حقيقة المسألة.

أحدهما: أن قائلا لو قال العلة تستنبط وتستثار لفوائدها ولا فائدة في **العلة القاصرة** فإن النص يغني عنها ولسنا نمنع الظان أن يظن حكمه في مورد النص ومن اكتفى بهذا التقدير سوعد ولىس ذلك محل الخلاف المعنى بالصحة والفساد فإن الغرض إبانة كون **العلة القاصرة** مأمورا بها ومعنى صحتها موافقتها الأمر ومعنى فسادها عدم تعلق الأمر بها ولا حرج على المفكرين في استنباط حكم إذا لم يكن استنباطهم مناطا لأمر فيخرج من ذلك أن القائل بالعلة [القاصرة] إن لم يظهر لها فائدة لزمه الاعتراف بكونها ساقطة الاعتبار خارجة عن تعلق الأمر الشرعي ولقد أضطرب أرباب الأصول عند هذا المنتهى.

١٠٩٢- ونحن نذكر المختار من طرقهم ونعترض على ما يتطرق الاعتراض إليه ثم ننص على ما نراه.

قال قائلون ممن يصحح **العلة القاصرة**: فائدة تعليل تحريم التفاضل في النقدين تحريم التفاضل في الفلوس [إذا جرت نقودا وهذا خرق من قائله وضبط على الفرع والأصل فإن المذهب أن الربا لا يجري في الفلوس] إن استعملت نقودا فإن النقدية الشرعية مختصة بالمصنوعات من التبرين والفلوس في حكم العروض وإن غلب استعمالها.." (١)

"ص -١٤٨-...والمسألة مفروضة في **العلة القاصرة**.

١٠٩٣- وقال قائلون: **العلة القاصرة** تفيد بعكسها فإذا ثبتت النقدية علة في النقدين فالنص مغن عن محل طرد العلة ولكن عدم النقدية يشعر بانتفاء تحريم الربا والنص على [اللقب] لا مفهوم له فهذا وجه إفادة العلة.

ويتوجه على هذا وجوه من الكلام واقعة لا استقلال بالجواب عنها:

منها أن الانعكاس لا يتحتم في علل الأحكام ولا يمتنع ثبوت علة يناط الحكم بها مع انتفاء العلة المعينة وإذا كان ذلك لا يمتنع فالعكس يضطر إلى إبطال ما يدعيه الخصم من العلة في معارضة العكس فإن لم يقدر على ذلك لم يستقل كلامه وإن تمكن من إفساد ما يبديه الخصم من العلل المتعدية فلا حاجة أيضا إلى تكلف العكس فإن الأحكام تثبت غير متعلقة بدلالة وأمارة فليكتف الناظر بالنص في محل إثبات الحكم [ثم يكفيه في محل العكس عدم الدلالات على ثبوت نقيض الحكم] الذي يشهد عليه النص في محله ورجع حاصل القول إلى تكلفة طردا وعكسا من غير فائدة.

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/٢٤٣

ومما يوضح الغرض في ذلك أن العلة إنما تنعكس ويتعين التعلق بها في إثبات نقيض حكم الطرد وبعكسها بشرطين:

أحدهما: أن تكون مخيلة في الطرد والعكس يشعر العدم فيها بالعدم كما يشعر الوجود فيها بالوجود.

والآخر: ألا تخلف العلة الزائلة في الثبوت علة فإن لم تخلف علة وأحال النفي في الانتفاء إحالة الثبوت في الإثبات فإذ ذاك يتصور محل الطرد.

والعكس بصورة مسألتين مشتملتين على علتين وكل واحدة منهما سليمة عما يشترط سلامة العلل عنها وإذا كان الأمر كذلك فلتكن النقدية مخيلة حتى يتخيل فيها الانعكاس وليست النقدية مخيلة فقهية فقد سقط طلب إفادتها من جهة الانعكاس.

١٠٩٤- فإن قال قائل: إذا سلمتم أن العلة إذا لم تفد فلا يحكم عليها بصحة ولا فساد ولا تقدر متعلقا لأمر ولا نهي وعدت خطرة في مجاري الوسواس وخرجت عن الرتب المعول بها في الأقيسة فأين تستعمل هذه **العلة القاصرة؟**." (١)

"ص -١٤٩-...قول الشارع ظاهرا يتأتى تأويله ويمكن تقدير حمله على الكثير مثلا دون القليل فإذا سنحت علة توافق الظاهر فهي تعصمه عن التخصيص بعلة أخرى لا ترقى [في] مرتبتها على المستنبطة القاصرة.

١٠٩٥- ثم في ذلك سر وهو: أن الظاهر إذا كان يتعرض للتأويل ولو أول لخرج بعض المسميات ولارتد الظاهر إلى ما هو نص فيه فالعلة في محل الظاهر كأنها ثابتة في مقتضى النص متعدية إلى ما اللفظ ظاهر فيه حيث عصمته عن التخصيص والتأويل فكان ذلك إفادة وإن لم يكن تعديا حقيقيا فلا يتجه غير ذلك في **العلة القاصرة** فليفهم الفاهم ما يرد [عليه من] ذلك.

١٠٩٦- فإن قيل: قول الرسول عليه السلام: "لا تبيعوا الورق بالورق"، الحديث١ نص أو ظاهر؟ فإن زعمتم أنه نص فالتعليل [بالنقدية] باطل وإن كان ظاهر فالأمة مجمعة على إجرائه في القليل والكثير فقد صار بقرينة الإجماع نصا فأي حاجة إلى التعليل؟ فهذا منتهى القول فيه.

فنقول: أما الحظ الأصولي فقد وفينا به والأصول لا تصح على الفروع فإن تخلفت مسألة فلتمتحن بحقيقة الأصول فإن لم تصح فلتطرح.

١٠٩٧- فإن قيل: ما ذكرتموه تصريح بإبطال التعليل بالنقدية.

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/٢٤٥

قلنا: لم نر أحدا ممن خاض في مسائل الربا على تحصيل فيما نورده ونصدره والصحيح عندنا: أن مسائل الربا شبهية ومن طلب فيها إخالة اجترا على العرب كما قررناه في مجموعاتنا ثم الشبه على وجوه فمنها التعلق بالمقصود وقد بينا أن المقصود من الأشياء الأربعة الطعم والمقصود من النقدين النقدية وهي مقتصرة لا محالة وليست علة إذ لا شبه لها ولا إخالة فيها ولكن لما انتظم فيها اتباع المقصود عد من مسالك الأشياء الأربعة وليس بعد هذا نهاية.." (١)

"١٠٩٨- السؤال الثاني: فإن قال قائل: النص مقطوع به والعلة مستنبطة مظنونة ومجال الاجتهاد عند انعدام القواطع فلتبطل **العلة القاصرة** من حيث إنها مظنونة وهذا قريب المأخذ من السؤال الأول فإن غايته ترجع إلى أن لا فائدة فيها ولا أثر لها وما اخترناه يدرأ هذا فإنا بينا أن العلة إنما تستنبط ولفظ الشارع ظاهر.

---

١ رواه البخاري في "البيوع" "٧٨" والنسائي في"البيوع" "٤٤" وأحمد "٢/٤٣٧"، "٣/٤٧، ٨٢".." (٢)

"ص -١٥٠-...ثم نبهنا على التحقيق.

١٠٩٩- وقد ذكر بعض المنتمين إلى الأصول وهو: الحليمي طريقة [وأخذ] يتبجح بها وقال: من ينشئ نظره لا يدري أيقع على قاصرة أم متعدية فإن العلم بصفة العلة غير ممكن حالة إنشاء النظر فيجب النظر من هذه الجهة.

وقائل هذا قليل [النزل] فإن الخصم لا ينكر هذا وإنما الخلاف فيما تحقق قصوره فما قول هذا الشيخ إذا انكشف النظر والعلة قاصرة؟ ولا مزيد إذا على ما تقدم.

١١٠٠- ثم تكلم القائلون **بالعلة القاصرة** إذا عارضتها علة متعدية وثبت بمسلك قاطع من إجماع أو غيره اتحاد العلة في مورد النص فأي العلتين أقوى؟

فذهبت طوائف من الفقهاء إلى أن المتعدية أقوى من حيث إنها المفيدة والقاصرة يغنى النص عنها.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق: إلى أن القاصرة أولى فإن النص شاهد لحكمها.

وامتنع آخرون من الترجيح من جهة التعدي والقصور.

وكل ذلك عندنا خارج عن حقيقة المسألة: ومن أطلع على ما قدمناه هانت عليه هذه المدارك وآل القول

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/٢٤٧

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/٢٤٨

إلى أن القاصرة والمتعدية إذا سنحتا في مورد ظاهر والظاهر شاهد للقاصرة وهو أيضا شاهد في مضمونه للمتعدية فإن المتعدية تستوعب محل الظاهر وتزيد فقد استويا في الشهادة واختصت المتعدية بالإفادة وهي المعتبرة في تقدير توجه الأمر بالقياس فإذا جرت المتعدية سليمة لم يقدح فيها غير معارضة القاصرة.

١١٠١- والذي يظهر عندي أن المتعدية أولى وهذا إذا استوتا في المرتبة جلاء وخفاء.

وسيعود هذا الفصل بعينه في كتاب الترجيح إن شاء الله تعالى.

وما قدرناه لا يجري في [النقدين] فإن العلة التي عداها الخصم فيها باطلة من وجوه سوى المعارضة وإنما الذي ذكرناه كلام مرسل حيث يتصور سلامة القاصرة والمتعدية ولو فرضت كل واحدة منهما مفردة.." (١)

"ص -٢٣٣-...مسألة:

١٣٥٦- وقد تقدم القول في **العلة القاصرة** المقتصرة على محل النص فإذا رأينا صحتها فلو فرضنا علة متعدية عن محل النص ففي ترجيحها على القاصرة خلاف.

١٣٥٧- وحاصل ما قيل فيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق ترجيح القاصرة.

والثاني: وهو المشهور ترجيح المتعدية.

والثالث: وهو اختيار القاضي أنه لا ترجح إحداهما على الأخرى بالقصور والتعدي.

١٣٥٨- وأول ما يجب به الافتتاح تصوير المسألة:

فإن فرضنا علتين: قاصرة ومتعدية في نص واحد فالقول في هذا ينبني على أن الحكم الواحد هل يعلل بأكثر من علة واحدة وهذا أصل قد سبق تمهيده.

فإن لم يمتنع اجتماعهما فلا معنى لترجيح إحدى العلتين على الأخرى ولكن الوجه القول بالعلتين والقاصرة والمتعدية متوافيتان في محل النص الواحد لا تناقض بينهما ولا تعارض فإن المتعدية مستعملة مقول بها وراء النص.

وإن لم نر اجتماع [العلتين لحكم واحد فإذ ذاك] ينقدح الكلام في ترجيح القاصرة على المتعدية.

١٣٥٩- [أما الجمهور] من أرباب الأصول فذاهبون إلى ترجيح المتعدية ووجه قولهم أن العلل [تعني] كفوائدها والفائدة المتعدية فإن النص يغنى عن القاصرة فكان التمسك بالمتعدية أولى ومن رجع القاصرة احتج بأنها متأيده بالنص وصاحبها آمن من الزلل في حكم العلة فكان التمسك بها أولى.

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢٤٩/٢

١٣٦٠- ووجه القاضي: إن الفوائد بعد صحة العلل [وصحة العلل] ترتبط بما يصحهها مما يقتضي سلامتها عن المبطلات فإذا دل الدليل على الصحة.

واستمرت دعوى السلامة فلا نظر وراء ذلك في النتائج والفوائد قلت أو كثرت وليس من الرأى الترجيح بحكم العلة وهو النتيجه والفائدة.." (١)

"ص -٢٣٤-...والترجيح الحقيقي إنما ينشأ من مثار الدليل على الصحة وفائدة العلة في مرتبة ما يدعى لها.

١٣٦١- وقول القاضي في المسلك الذي ذكره أوجه الأقوال في مقتضى الأصول.

وما رآه الجمهور من النظر إلى الفوائد متروك بما ذكرناه وما اعتبره الأستاذ في مطابقة النص لحكم العلة القاصرة غير معتبر لما نبهنا عليه من أن حق المرجح ألا ينظر إلى حكم العلة ولا يرجح به بل الترجيح بما يصحح به العله ويقتضى مزيد تغليب الظن فيه.

وما ذكره مرجح العلة القاصرة من الأمن [لا وقع] له فإنه راجع إلى استشعار [خيفة] لا إلى تغليب ظن وتلويح متلقى من مسالك الاجتهاد.

١٣٦٢- والذي [يبتغى] وراء ما ذكرناه أن العلة المتعدية إذا صحت على السبر ولم يناف صحتها طارىء فقد وجدنا معنى على شرط الصحة ومقتضاه اعتبار غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه وهو مستند إلى أصل ثابت منشؤه من قاعدة شرعية.

فلست أدري ردها لمكان حكمة تسنح من الفكر منطبقة على محل النص فإن المعاني إذا اتصفت بالصفات التي ذكرناها من اجتماع الأمور المرعية والسلامة عن المبطلات والاستناد إلى منصوص عليه.

فالأولون من الأئمة كانوا مسترسلين على العمل بها وليس ما يجرى في الفكر من العلة القاصرة مناقضا فلا وجه لترك المتعدية قطعا.

وإنما المتروك من قول من يرجح العلة المتعدية [تعلقه] بالفوائد ومصيره إلى أن العلة [تعنى] لثمرتها وفوائدها وهذا واه ضعيف فالوجه التعلق باسترسال المجمعين على العمل بالقياس كما ذكرناه وهذا إذا ضمه الناظر إلى ما حصلناه من القول في العلة القاصرة انتظم له فيه حقيقة المراد.

١٣٦٣- [وعندنا أن] هذه المسألة غير [واقعة في الشريعة وإنما هي مقدرة] والشريعة عرية عن اتفاق

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٣٦١/٢

وقوعها.

١٣٦٤- فإن قيل: قد علل أبو حنيفة رحمه الله تعالى الربا في النقدين.." (١)

"ص -٢٣٥-...بالوزن وهو متعد إلى كل موزون وعلل الشافعي رحمه الله بكونهما جوهري النقدين وهذا مقتصر على محل النص.

فما قولكم في ذلك؟.

١٣٦٥- قلنا: الوزن على باطلة عند الشافعي والقول في التقديم والترجيح يتفرع على اتصاف كل واحدة من العلتين بما يقتضى صحتها لو انفردت.

١٣٦٦- ومن تمام الكلام في ذلك أن **العلة القاصرة** لو صح القول بها إن كانت غير مخيلة في جهة العكس فلا معارضة ولا مناقضة [والنقدية] ليست مخيلة في جهة العكس فكيف يتوقع اقتضاؤها نفي الحكم في العكس؟ وقد ذكرنا في مراتب الأقيسة أن علة الربا في الأشياء الستة واقعة آخرا في درجات الأشباه ولا يتسلط المستنبط عليها [إلا] بتقدير الإرهاق والاضطرار إلى استنباطها.

فلسنا نرى للمسألة الموضوعة جدوى ولا فائدة.

١٣٦٧- فإن قال قائل: لو استنبط ناظر علة في محل التحريم فصادف اجتهاده علة قاصرة ورأى محل النزاع عكسا لها واستنبط مستنبط آخر في محل تحليل مجمع عليه علة متعدية وصورة النزاع طردها فما القول والحالة هذه؟

قلنا: لا يتصور أن يعارض عكس طردا فإن الطرد في منزلة العلة والعكس يقع في حكم [العضد] للإخالة على طريق التبعية ولا يقابل ما هو أصل ما يقع فرعا في معرض التلويح.

وهذا على التحقيق لو قيل به مصير إلى معارضة العلة ترجيحا.

١٣٦٨- فإذا لم يتصور في اجتماع العكس قاصرة ومتعدية على حكم التوافق [نظرا] إلى الترجيح ولم يتحقق تعارض بين قاصرة ومتعدية في أصلين مختلفين فإن القول يرجع إلى معارضة الطرد والعكس وهذا لا سبيل إليه.

١٣٦٩- فإن قيل: علة الشافعي في تثبيت الخيار للمعتقة تحت العبد قاصرة وقد قدمتموها على العلة المتعدية لأبي حنيفة قلنا هذا ساقط من أوجه:

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/٦٢٣

أحدها: أن ما اعتمده أصحاب أبي حنيفة من تعليل الخيار باطل في نفسه فلا ينتهى القول فيه إلى مقام الترجيح.." (١)

" فأقول قد وضح إبطال الوزن في النقدين ولم يبق إلا النقدية **والعلة القاصرة** لا تثمر مزيدا في الحكم ولا تفيد جدوى في التكليف فإن الحكم ثابت بالنص

ومن قال **بالعلة القاصرة** أبداها وانتحاها حكمة في حكم الشرع ولسنا نبعد ذلك ولكن يتعين في ادعاء **العلة القاصرة** أن يكون المدعى مشعرا بالحكم مناسبا له مفضيا بالطالب إلى التنبيه على محاسن الشريعة والتدرب في مسالك المناسبات وشرط ذلك الإخالة لا محالة وليست النقدية مشعرة بتحريم ربا الفضل على ما قررت في الأساليب فقد خرجت النقدية عن كونها حكمة مستثارة ومسلكا من محاسن الشريعة ولم يتعلق بها حكم زائد على مورد النص وبطل ما ادعى متعديا ولاح سقوط التعليل في النقدين

وأما الأشياء الأربعة فقد أوضحنا أن الطعم ليس مخيلا بالتحريم وبينا أن قول النبي عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الحديث لا يتضمن تعليلا بالطعم ما لم يقرر المستدل بالخبر كون الطعم مخيلا مناسبا وحققنا أن المشتق إذا لم يشعر بإخالة حل محل اللقب والسبر قصاراه إبطال ما يدعيه الخصم علة وليس في إبطال مدعى الخصم إثبات لغيره ولم يثبت بالإجماع كون تحريم ربا الفضل معللا وكيف يستقيم دعوى الإجماع في تعليله وقد أنكر ابن عباس رضي الله عنه تحريم ربا الفضل

٧٨٢ – وذهب طوائف من القايسين إلى منع التعليل مع الاعتراف بالحكم والترجيح باطل مع تجويز ارتباط الحكم بعلل

فلم يبق إلا طريقة تكلفتها في الأساليب وهي أن الرسول عليه السلام أباح ربا الفضل في الجنسين وحرمه في الجنس الواحد فدل ذلك على ارتباط ." (٢)

" الانعكاس تضمن ذلك بطلان روم الطرد وذلك الإشعار لا يحط الإشعار بالعكس عن الإشعار بالطرد على أنا ذكرنا أن الطرد لا ينقطع بمواقع الاستثناء أصلا ومن اعتقد انقطاعه فقوله أقرب من قول من يصير إلى عدم الانعكاس متضمن بطلان الطرد فليفهم الناظر ما يلقى إليه من تفاوت المراتب في مآخذ النظر إن كانت مستوية في عقده ولهذا المعنى نقول إذا اعترضت مسألة على مناقضة الطرد غير معللة فعلى المتمسك بالعلة أن يبين خروج المسألة المعترضة عن المعللات والتحاقها بالمستثنيات في أدب الجدل

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية– عويضة، ٣٦٣/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٥٣٩/٢

وليس على من ألزم عدم الانعكاس أن يبين السبب التوقيفي المانع من الانعكاس فإن ذلك لو فرض الخوض فيه كان داعية إلى انتشار الكلام والخروج عن الضبط الجدلي وإن كنا نرى أن العلل غير مجتمعة وقوعا وعلى المجتهد فيها أن يبحث عن طرق المناظر في الطرد والعكس وليس كل ما يلتزمه المجتهد في ترددات اجتهاده يذكره في مفاوضة من يناظره

١٠١٩ - فإن قيل هل يسوغ أن يضع المستدل كلامه مبنيا على الدعاء إلى العكس قلنا لا يستقل في هذا كلامه المطلق بل يحتاج إلى أن يقرر معناه ويبين فساد ما عداه مما انتحله الخصم وادعاه ثم يشير إلى (انتفاء) التوقيف المانع من الوفاء بالعكس فينتظم من مجموع ذلك الدعاء إلى العكس لما ذكرناه من الإشعار (الخفى) به وعليه يخرج التعلق **بالعلة القاصرة** حيث يصح ويظهر بطلان ما يقدر متعديا فيدعو المتمسك **بالعلة القاصرة** خصمه إلى الوفاء بمقتضى ." (١)

" العكس وسيكون لنا إلى ذلك عودة إن شاء الله تعالى عند الكلام في **العلة القاصرة** فهذا هو الذي أردنا إيراده في حقائق العكس في هذا المقام وقد يخرج ذلك في الاستدلال أيضا وكل ما ذكرناه معدود عند أصحاب الجدل من عدم التأثير في الوصف (الكلام عن عدم التأثير في الأصل)

١٠٢٠ - فأما ما عد من عدم التأثير في الأصل فنحن نمثله ونتكلم عليه فنقول إذا علل الشافعي منع نكاح الأمة الكتابية وقال أمة كافرة فلا يحل لمسلم (نكاحها) كالأمة المجوسية ولا أثر للفرق في الأصل (فإن الحرة المجوسية محرمة والتمجس يستقل بإثارة منع النكاح والرق مستغنى عنه وذكر الرق عديم التأثير في الأصل) والذي صار إليه المحققون فساد العلة بما ذكرناه وذهب ذاهبون إلى أن التمسك بذلك صحيح من جهة أن للرق أثرا على الجملة في المنع فذكره مع التمجس ليس عريا عن إشعار وإن كان لا يحتاج إليه وزعم هؤلاء أن هذه الزيادة مع ما فيها من الإشعار بالمنع على خفاء مشبهة بشهادة شاهد ثالث وقد استقلت الحكومة بشهادة عدلين وهذا غير سديد فإن الرق في الأصل ليس علة ولا وصفا لعلة فوقع التعرض له لغوا ولا حكم له لما فيه من الإشعار على بعد إذ كان لا ينتهض علة ولا ركنا ." (٢)

" (للحكم) بفسادها

١٠٩١ - ويتوجه وراء ذلك سؤالان والانفصال عنهما يبين حقيقة المسألة أحدهما أن قائلا لو قال العلة تستنبط وتستثار لفوائدها ولا فائدة في **العلة القاصرة** فإن النص يغني عنها ولسنا نمنع الظان أن يظن

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٦٦٢/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٦٦٣/٢

حكمه في مورد النص ومن اكتفى بهذا التقدير سوعد وليس ذلك محل الخلاف المعنى بالصحة والفساد فإن الغرض إبانة كون **العلة القاصرة** مأمورا بها ومعنى صحتها موافقتها الأمر ومعنى فسادها عدم تعلق الأمر بها ولا حرج على المفكرين في استنباط حكم إذا لم يكن استنباطهم مناطا لأمر فيخرج من ذلك أن القائل بالعلة (القاصرة) إن لم يظهر لها فائدة لزمه الاعتراف بكونها ساقطة الاعتبار خارجة عن تعلق الأمر الشرعي ولقد أضطرب أرباب الأصول عند هذا المنتهى

١٠٩٢ – ونحن نذكر المختار من طرقهم ونعترض على ما يتطرق الاعتراض إليه ثم ننص على ما نراه قال قائلون ممن يصحح **العلة القاصرة** فائدة تعليل تحريم التفاضل في النقدين تحريم التفاضل في الفلوس (إذا جرت نقودا وهذا خرق من قائله وضبط على الفرع والأصل فإن المذهب أن الربا لا يجري في الفلوس) إن استعملت نقودا فإن النقدية الشرعية مختصة بالمصنوعات من التبرين والفلوس في حكم العروض وإن غلب استعمالها ثم أن صح هذا المذهب قيل لصاحبه إن كانت الفلوس داخلة تحت أسم الدراهم فالنص متناول لها والطلبة بالفائدة قائمة وإن لم يتناولها النص فالعلة متعدية إذا والمسألة مفروضة في **العلة القاصرة** ." (١)

" ١٠٩٣ – وقال قائلون **العلة القاصرة** تفيد بعكسها فإذا ثبتت النقدية علة في النقدين فالنص مغن عن محل طرد العلة ولكن عدم النقدية يشعر بانتفاء تحريم الربا والنص على (اللقب) لا مفهوم له فهذا وجه إفادة العلة ويتوجه على هذا وجوه من الكلام واقعة لا استقلال بالجواب عنها منها أن الانعكاس لا يتحتم في علل الأحكام ولا يمتنع ثبوت علة يناط الحكم بها مع انتفاء العلة المعينة وإذا كان ذلك لا يمتنع فالعكس يضطر إلى إبطال ما يدعيه الخصم من العلة في معارضة العكس فإن لم يقدر على ذلك لم يستقل كلامه وإن تمكن من افساد ما يبديه الخصم من العلل المتعدية فلا حاجة أيضا إلى تكلف العكس فإن الأحكام تثبت غير متعلقة بدلالة وأمارة فليكتف الناظر بالنص في محل إثبات الحكم (ثم يكفيه في محل العكس عدم الدلالات على ثبوت نقيض الحكم) الذي يشهد عليه النص في محله ورجع حاصل القول إلى تكلفة طردا وعكسا من غير فائدة ومما يوضح الغرض في ذلك أن العلة إنما تنعكس ويتعين التعلق بها في إثبات نقيض حكم الطرد وبعكسها بشرطين أحدهما أن تكون مخيلة في الطرد والعكس يشعر العدم

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٧٠٠/٢

فيها بالعدم كما يشعر الوجود فيها بالوجود والآخر ألا تخلف العلة الزائلة في الثبوت علة فإن لم تخلف علة وأحال النفي في الانتفاء إحالة الثبوت في الإثبات فإذ ذاك يتصور محل الطرد ." (١)

" والعكس بصورة مسألتين مشتملتين على علتين وكل واحدة منهما سليمة عما يشترط سلامة العلل عنها وإذا كان الأمر كذلك فلتكن النقدية مخيلة حتى يتخيل فيها الانعكاس وليست النقدية مخيلة فقهية فقد سقط طلب إفادتها من جهة الانعكاس

١٠٩٤ – فإن قال قائل إذا سلمتم أن العلة اذا لم تفد فلا يحكم عليها بصحة ولا فساد ولا تقدر متعلقا لأمر ولا نهي وعدت خطرة في مجاري الوسواس وخرجت عن الرتب المعول بها في الأقيسة فإين تستعمل هذه **العلة القاصرة** قلنا إن كان كلام الشارع نصا لا يقبل التأويل فلا نرى للعلة القاصرة وقعا ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها لما ذكرناه في صدر المسألة وإنما (يفيد) إذا كان قول الشارع ظاهرا يتأتى تأويله ويمكن تقدير حمله على الكثير مثلا دون القليل فإذا سنحت علة توافق الظاهر فهي تعصمه عن التخصيص بعلة أخرى لا ترقى (في) مرتبتها على المستنبطة القاصرة

١٠٩٥ – ثم في ذلك سر وهو أن الظاهر إذا كان يتعرض للتأويل ولو أول لخرج بعض المسميات ولارتد الظاهر إلى ما هو نص فيه فالعلة في محل الظاهر كأنها ثابتة في مقتضى النص متعدية إلى ما اللفظ ظاهر فيه حيث عصمته عن التخصيص والتأويل فكان ذلك إفادة وإن لم يكن تعديا حقيقيا فلا يتجه غير ذلك في **العلة القاصرة** فليفهم الفاهم ما يرد (عليه من) ذلك

١٠٩٦ – فإن قيل قول الرسول علسه السلام لا تبيعوا الورق بالورق الحديث نص أو ظاهر فإن زعمتم أنه نص فالتعليل (بالنقدية) باطل وإن كان ." (٢)

" ظاهر فالأمة مجمعة على إجرائه في القليل والكثير فقد صار بقرينة الاجماع نصا فأي حاجة إلى التعليل فهذا منتهى القول فيه فنقول أما الحظ الأصولي فقد وفينا به والأصول لا تصح على الفروع فإن تخلفت مسألة فلتمتحن بحقيقة الأصول فإن لم تصح فلتطرح

١٠٩٧ – فإن قيل ما ذكرتموه تصريح بإبطال التعليل بالنقدية قلنا لم نر أحدا ممن خاض في مسائل الربا على تحصيل فيما نورده ونصدره والصحيح عندنا أن مسائل الربا شبهية ومن طلب فيها إخالة اجترا على العرب كما قررناه في مجموعاتنا ثم الشبه على وجوه فمنها التعلق بالمقصود وقد بينا أن المقصود من

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٢/٧٠١

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٢/٧٠٢

الأشياء الأربعة الطعم والمقصود من النقدين النقدية وهي مقتصرة لا محالة وليست علة إذ لاشبه لها ولا إخالة فيها ولكن لما انتظم فيها اتباع المقصود عد من مسالك الاشياء الأربعة وليس بعد هذا نهاية

١٠٩٨ – السؤال الثاني فإن قال قائل النص مقطوع به والعلة مستنبطة مظنونة ومجال الاجتهاد عند انعدام القواطع فلتبطل **العلة القاصرة** من حيث إنها مظنونة وهذا قريب المأخذ من السؤال الأول فإن غايته ترجع إلى أن لا فائدة فيها ولا أثر لها وما اخترناه يدرأ هذا فإنا بينا أن العلة إنما تستنبط ولفظ الشارع ظاهر ثم نبهنا على التحقيق

١٠٩٩ – وقد ذكر بعض المنتمين إلى الأصول وهو الحليمي طريقة ." (١)

" وأخذ (يتبجج بها وقال من ينشئ نظره لا يدري أيقع على قاصرة أم متعدية فإن العلم بصفة العلة غير ممكن حالة إنشاء النظر فيجب النظر من هذه (٥) الجهة وقائل هذا قليل (النزل) فإن الخصم لا ينكر هذا وإنما الخلاف فيما تحقق قصوره فما قول هذا الشيخ إذا انكشف النظر والعلة قاصرة ولا مزيد إذا على ما تقدم

١١٠٠ – ثم تكلم القائلون **بالعلة القاصرة** إذا عارضتها علة متعدية وثبت بمسلك قاطع من إجماع أو غيره اتحاد العلة في مورد النص فأي العلتين أقوى فذهبت طوائف من الفقهاء إلى أن المتعدية أقوى من حيث إنها المفيدة والقاصرة يغنى النص عنها وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أن القاصرة أولى فإن النص شاهد لحكمها وامتنع آخرون من الترجيح من جهة التعدي والقصور وكل ذلك عندنا خارج عن حقيقة المسألة ومن أطلع على ما قدمناه هانت ." (٢)

" وأدنى مأخذ المعاني مقدم على أعلى مسالك الاشباه ولا يقدح في قوة الإخالة عدم الانعكاس إذا ثبتت علة تخلف العلة في الطرد

١٣٥٤ – ومما يتم به الغرض في ذلك أن العلة إذا أخالت في العكس فالعلة المخالفة يجب أن تكون أقوى من (إخالة) العلة الأولى في العكس لا محالة

١٣٥٥ – فإن امتنع الانعكاس لنص أو إجماع فهذا موضوع التوقف قال قائلون عدم الانعكاس مفسد للعلة من حيث إنه أثر في فقهه وإخالته فكان هذا كالنقض في الطرد وقال المحققون لا يبطل العلة فلها في الثبوت دلالة وعلة عدم الحكم عدم العلة أمكن الانعكاس فالإجماع (قدح انتفاء الحكم) في

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٧٠٣/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٧٠٤/٢

تقدير العدم علة والنقض يخرج وجود العلة عن كونه علة والقول في النقض طويل وقد سبق تفصيله فيما تقدم فهذا هو اللآئق بغرض الترجيح في فصل الانعكاس مسألة

١٣٥٦ – وقد تقدم القول في **العلة القاصرة** المقتصرة على محل النص فإذا رأينا صحتها فلو فرضنا علة متعدية عن محل النص ففي ترجيحها على القاصرة خلاف

١٣٥٧ – وحاصل ما قيل فيه ثلاثة مذاهب أحدها وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق ترجيح القاصرة والثاني وهو المشهور ترجيح المتعدية ." (١)

" واستمرت دعوى السلامة فلا نظر وراء ذلك في النتائج والفوائد قلت أو كثرت وليس من الرأى الترجيح بحكم العلة وهو النتيجه والفائدة والترجيح الحقيقي إنما ينشأ من مثار الدليل على الصحة وفائدة العلة في مرتبة ما يدعى لها

١٣٦١ – وقول القاضي في المسلك الذي ذكره أوجه الأقوال في مقتضى الأصول وما رآه الجمهور من النظر إلى الفوائد متروك بما ذكرناه وما اعتبره الأستاذ في مطابقة النص لحكم **العلة القاصرة** غير معتبر لما نبهنا عليه من أن حق المرجح ألا ينظر إلى حكم العلة ولا يرجح به بل الترجيح بما يصحح به العله ويقتضى مزيد تغليب الظن فيه وما ذكره مرجح **العلة القاصرة** من الأمن (لا وقع) له فإنه راجع إلى استشعار (خيفة) لا إلى تغليب ظن وتلويح متلقى من مسالك الاجتهاد

١٣٦٢ – والذي (يبتغى) وراء ما ذكرناه أن العلة المتعدية إذا صحت على السبر ولم يناف صحتها طارىء فقد وجدنا معنى على شرط الصحة ومقتضاه اعتبار غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه وهو مستند إلى أصل ثابت منشؤه من قاعدة شرعية فلست أدري ردها لمكان حكمة تسنح من الفكر منطبقة على محل النص فإن المعاني إذا اتصفت بالصفات التي ذكرناها من اجتماع الأمور المرعية والسلامة عن المبطلات والاستناد إلى منصوص عليه ." (٢)

" فالأولون من الأئمة كانوا مسترسلين على العمل بها وليس ما يجرى في الفكر من **العلة القاصرة** مناقضا فلا وجه لترك المتعدية قطعا وإنما المتروك من قول من يرجح العلة المتعدية (تعلقه) بالفوائد ومصيره إلى أن العلة (تعنى) لثمرتها وفوائدها وهذا واه ضعيف فالوجه التعلق باسترسال المجمعين على العمل

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٨٢٢/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٨٢٤/٢

بالقياس كما ذكرناه وهذا إذا ضمه الناظر إلى ما حصلناه من القول في **العلة القاصرة** انتظم له فيه حقيقة المراد

١٣٦٣ – (وعندنا أن) هذه المسألة غير (واقعة في الشريعة وإنما هي مقدرة) والشريعة عرية عن اتفاق وقوعها

١٣٦٤ – فإن قيل قد علل أبو حنيفة رحمه الله تعالى الربا في النقدين بالوزن وهو متعد إلى كل موزون وعلل الشافعي رحمه الله بكونهما جوهري النقدين وهذا مقتصر على محل النص فما قولكم في ذلك

١٣٦٥ – قلنا الوزن على باطلة عند الشافعي والقول في التقديم والترجيح يتفرع على اتصاف كل واحدة من العلتين بما يقتضى صحتها لو انفردت

١٣٦٦ – ومن تمام الكلام في ذلك أن **العلة القاصرة** لو صح القول بها إن كانت غير مخيلة في جهة العكس فلا معارضة ولا مناقضة (والنقدية) ليست مخيلة في جهة العكس فكيف يتوقع اقتضاؤها نفي الحكم في العكس وقد ذكرنا في مراتب الأقيسة أن علة الربا في الأشياء الستة واقعة آخرا في درجات الأشباه ولا يتسلط المستنبط عليها (إلا) بتقدير الإرهاق والاضطرار إلى استنباطها فلسنا نرى للمسألة الموضوعة جدوى ولا فائدة ." (١)

"الطيب ورفع الخبث من المحل ثم اختص بذابح مخصوص ومحل مخصوص تعبدا وكذا التضحية اختصت بأجناس مخصوصة ووقت مخصوص والتفريعات على ما قلناه فى المسائل تكثر وقد ذكر الأصحاب أمثلتها فى الخلافيات وربما يأتى بعض ذلك من بعد وأما المسائل التى وعدنا ذكرها فنبتدى بمسألة العلة إذا كانت غير متعدية

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:١١٥

مسألة يجوز تعليل الأصل بعلة لا تتعداه عندنا وتكون علة صحيحة

وقال أصحاب أبى حنيفة هى باطلة وقد ذهب إليه بعض أصحابنا وبين المتكلمين فى ذلك خلاف مذهب أبو عبد الله البصرى إلى ابطالها وأما عبد الجبار بن أحمد وحزبه يصححونها واستدل من قال ببطلانها ذلك لأن هذا تعليل غير مفيد فيكون باطلا وإنما قلنا غير مفيد لأن فائدة التعليل ليس إلا التعدية فإن حكم

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٢/٨٢٥

الأصل ثابت بالنص فصار تعليل الأصل بحكم الأصل مستغنى عنه بالنص فلا فائدة للتعليل فى الأصل ولا فرع له حتى تظهر فائدته فيه فثبت أن هذا تعليل غير مفيد وما لا فائدة فيه يكون عبثا والعبث حرام يدل عليه أن ما لا فائدة فيه لا يجوز أن ينصب الله عليه أمارة فإذا كانت العلة قاصرة علمنا أن الله تعالى لم ينصب عليها أمارة وما لا أمارة عليه لا يجوز أن يكون علة هذا حجة أبى عبد الله البصرى وقد قال أيضا إن الصلة الشرعية أمارة ولا أمارة كالدلالة فى أنها كاشفة عن شئ ولا يتصور دلالة ولا إمارة ولا يكشف عن شئ والتعليل عن الأحكام **والعلة القاصرة** لا يكشف عن حكمه فى أصل ولا فرع فلم يكن أمارة ولا علة واحتج أبو زيد فى هذه المسألة بأن التعليل إنما يصار إليه بكونه حجة زائدة بعد النص وحجج الله تعالى إنما تكون حججا لإيجاب العلم أو لإيجاب العمل والتعليل بالرأى لا يكون موجبا علما وإنما صير إليه لفائدة العمل فإذا لم يتعد لم يفد علما فيما لم يتناوله النص ولا فيما تناوله النص أما فيما لم يتناوله النص فلأنه لا فرع له وأما فيما تناوله النص فلأن النص فوق التعليل

___." (١)

"واحدا وقد يتعداه كما تقول فى وجه القبح والحسن كلها يدل عليه أن حقيقة كلام الخصم هو أن صحة العلة موقوفة على أن يجتاز الإنسان إلى الخلاف فى الفرع حتى يتعدى إليه فيعمل بهذا أمر مستشنع مستقبح فأما دلائلهم فمجموع كلامهم يئول إلى أن هذا التعليل لا يفيد

___

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:١١٧

قلنا نقول أولا إن المستنبط للعلة طالب لها وهو فى حال الاستنباط لا يدرى ما علة الحكم وهل هى متعدية أو لا حتى يقال له لا تتكلف هذا البحث والطلب وإنما تعلم أن العلة التى بحث عنها إلا بتعدى بعد استيفاء الطلب ونقول أجمعنا على أن النص لو ورد بمثل هذه العلة تكون صحيحة ولو جاز أن يكون الطلب لها عبثا لأنها ليست بطريق إلى الحكم لا فى أصل ولا فى فرع لكان النص عليها عبثا وقوله إن النص يغنى عن القياس قلنا وقوع الغنى عن الشئ لا يفسده ألا ترى أنا قد نستغنى بالقرآن فى بعض الأحكام عن أخبار الآحاد وعن القياس ولا يوجب ذلك فسادهما فإن قيل خبر الواحد يمكن أن يكون طريقا إلى الحكم الذى دل عليه القرآن ولا يمكن أن تكون **العلة القاصرة** طريقا إلى الحكم أصلا قلنا أنما تكلمنا بهذا على قولكم إن النص مغنى عن التعليل فيفسد وهذا الكلام الذي ذكرتم الآن هو الرجوع إلى ما قلتم

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١٤٢/٣

أنه غير مفيد وقد أجبنا عن هذا ويجب بجواب آخر وهو أن العلم بعلة الحكم فائدة لأنا إذا علمنا ذلك لو ظننا صرنا عالمين أو ظانين بما لم نكن عالمين به مما تتشوف النفس إلى معرفته ولا يمتنع أن يكون لنا فى ظن ذلك مصلحة وفائدة أخرى وهى أن يمتنع من قياس فرع على هذا الأصل وقولهم إن هذا يوجد بمجرد النص قلنا لا وذلك لأن مجرد النص لا يمتنع من القياس عليه لأنه يجوز أن يعلل بوصف آخر متعدى فيقاس به فرع من الفروع عليه فإذا علمنا أن ما لا يتعدى هو العلة لأن الدليل دل عليه رفضنا ما عدا ذلك الوصف فلم نقس على ذلك الأصل شيئا وأما قولهم إن عدم العلة لا يوجب عدم حكمها قلنا هذا لا يرد." (١)

"قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:١٧٢

التأثير إلى هذا الموضع ذكره فى التبصرة وهذه فصول عراقية ليس تحتها كثير معنى غير أن كتب الجدل والأصول تزين بأمثال هذا من غغير أن يعود بفائدة فقهية واعلم أن فى بيان حكم العلة مسألة خلافية ذكرناها من قبل وهى أن مذهب أصحاب أبى حنيفة أن حكم العلة ثبوت حكم الأصل فى الفرع بمعنى الأصل وفى الحقيقة ثبوت مثل حكم الأصل مثل معنى الأصل وعندنا حكم الأصل بها ثم إن وجدت تلك العلة فى موضع آخر ثبت مثل ذلك الحكم فى ذلك الحكم فى ذلك الموضع وإلا فلا يثبت وهذا الخلاف هو الذى ذكرناه من قبل أن العلة القاصرة تكون علة صحيحة وعنهم لا تكون علة صحيحة ثم أعلم أنه كما يجرى الاختلاف فى الحكم فيجرى الخلاف أيضا فى علة الحكم كاختلافهم فى الإسلام هل هو علة العصمة أم لا وكذك الاستيلاء على مال الغير عندنا علة الضمان وعندهم ليس بعلة ة قد يحجرى الهلاف فى صفة العلة وهو علة وجوب الزكاة فعندنا ملك النصصاب علة لوجوب الزكاة من غير اعتبار صفة المعنى وعندهم ملك نصاب المغنى علة وقد يوجد الاختلاف فى لشرط وهو مثل الخلاف فى الشهاددة فى النكاح وعندنا هو شرط وعند مالك ليس بشرط وعلى هذا اخلافهم فى عدالة الشهود فى النكاح." (٢)

"القصد والاختيار مستوعب المنافع باختيار مالكه حتى كأنه لا اختيار له والتعلق بهذه الأشياء أقرب فإن القائل الأول تمسك بالأمور الخلقية ومن منع من الملك تمسك بمأخذ الأحكام وكان هذا القول أقرب وأصوب فإن الرق حكم غير واجب إلى صفات حقيقية خلقية فإن حاصلة سقوط استبداد شخص فى أمور نفسه وتهيؤه لتصرف غيره وهذا يناقض صفات المالكين فإن حكم المالك الاستقلال ثم أقام الشرع طالبا

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣/١٤٤

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣/٢١٤

للملوك فيما يسد حاجته ويكفى مؤنته والحاجة التى لا يتصور الكفاية فيها أثبتها الشرع للمملوك بإذن مالكه وهو حق المتمتع فى النكاح فإن قيل السيد إذا ملك عبده فالحق لا يعدوهما فإن كان استغراق السيد لحقه يمنعه من صفة المالكين فإذا ملكه المولى وجب أن يملك قلنا التمليك لم يخرجه عن كونه مملوكا محتكما فلا يجتمع معه الملك وهذا لأنه مملوك فى نفسه فلا يكون مالكا وأما إذا ثبت للسيد حق استقلال بأن كاتبه فيتصور له ملك على حسب ما يليق به على ما عرف

واعلم أن المعتمد فى نفى ملك العبد كونه مملوكا ولو كان أهل الملك لكان أول ما يظهر فيه الأهلية ملكه نفسه ولو ملك نفسه عتق فصار الملك مضادا لثبوت الملك فهذه وجوه نفى الملك له

فصل

ثم ذكر سؤال المطالبة وجوابه عنها على ما عرف من الجدليين ونحن قد ذكرنا من قبل وبينا وجه الجواب وذكر الترجيحات وقد سبق وجوه ذلك وذكر **العلة القاصرة** مع العلة المتعدية إذا تعارضتا قال وحاصل ما قيل ثلاثة مذاهب أحدهما وهو اختيار الأستاذ أبى إسحاق ترجيح **العلة القاصرة**

والثانى وهو المشهور ترجيح العلة المتعدية

والثالث وهو اختيار القاضى أبى بكر أن إحديهما لا تترجح على الأخرى بالقصور ولا بالتعدى

قال وهذا إنما يرد إذا لم نر تعليل الأصل بعلتين أصلا وإذا اتفق القائسون أن الصحيحة إحداهما ولا يجوز تعليقه بهما جميعا وأما الذى رجح المتعدية فكلامه ظاهر

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٢٥٥." (١)

"الحكم في الفرع فإثبات الحكم في الفرع وهو التعدية نتيجة القياس والغرض منه .

وإنما قلنا ليثبت الحكم في الفرع حتى لو علل **بالعلة القاصرة** كما هو مذهب الشافعي رحمه الله لا يكون هذا التعليل قياسا ، وهذا أحسن من جعل القياس تعدية ، وإثباتا للحكم في الفرع ؛ لأن إثبات الحكم في الفرع معلل بالقياس ، والعلة لا بد وأن تكون خارجة عن المعلول ، وعلة إثبات الحكم في الفرع ليست إلا الحكم بالمساواة بين الأصل والفرع في العلة لتثبت المساواة بينهما في الحكم .

s." (٢)

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣٢٤/٣

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ٦٨/٣

"(مسألة ولا يجوز التعليل **بالعلة القاصرة** عندنا) وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز فإنه جعل علة الربا في الذهب والفضة الثمنية فهي مقتصرة على الذهب والفضة غير متعدية عنهما إذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا .

والخلاف فيما إذا كانت العلة مستنبطة أما إذا كانت منصوصة فيجوز عليتها اتفاقا (لأن الحكم في الأصل ثابت بالنص) سواء كان معقول المعنى أو لا (وإنما يجوز التعليل للاعتبار إذ ليس للعبد بيان علية أحكام الله تعالى وما قالوا أن فائدة التعليل لا تنحصر في هذا) أي : في الاعتبار .

(وفائدته أن يصير الحكم أقرب إلى القبول ليس بشيء إذ الفائدة الفقهية ليست إلا إثبات الحكم ، فإن قيل التعدية موقوفة على التعليل فتوقفه عليها دور .

قلنا : يتوقف على علمه بأن الوصف حاصل في الغير) أي : التعليل لا يتوقف على التعدية بل يتوقف التعليل على العلم بأن هذا الوصف حاصل في غير مورد النص .

واعلم أن كثيرا من العلماء قد تحيروا في هذه المسألة واستبعدوا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيها توهما منهم أن الحق أن يتفكروا أولا في استنباط العلة أن العلة في الأصل ما هي فإذا حصل غلبة الظن بالعلة ، فإن كانت متعدية من الأصل أي : حاصلة في غير صورة الأصل يتعدى الحكم ، وإلا فلا بل يقتصر الحكم على مورد النص ، أو مورد الإجماع فيقتصر الحكم .

أما توقف التعليل على التعدية أو على العلم بأن العلة حاصلة في غير الأصل فلا معنى له ، فأقول هذه." (١)

"(قوله : لأن الحكم في الأصل ثابت بالنص) إشارة إلى الجواب عن استدلال الخصم ، وهو أن النص إذا كان معقولا فالحكم ثابت العلة دون النص ؛ لأنه لا معنى للعلة إلا ما ثبت به الشيء ولا شيء هاهنا يثبت بها سوى الحكم ، ولذا يعدى إلى الفرع بأن يقال ثبت في الأصل بالعلة ، وهي موجودة في الفرع فيثبت فيه أيضا وعدم التعدي لا يصلح مانعا للإجماع على جواز **العلة القاصرة** المنصوصة فأجاب بأن الحكم في الأصل ثابت بالنص سواء كان معقول المعنى ، أو لم يكن علل أو لم يعلل فيعد التعليل لو أضيف إلى العلة لزم بطلان النص فالمثبت للحكم هو النص .

ومعنى علية الوصف كونه باعثا للشارع على شرع الحكم ، وإنما جازت التعدية إلى الفرع لما في التعليل من تعميم النص وشموله للفرع ، وبيان كونه مثبتا لحكم الفرع وقيل : حكم الأصل مضاف إلى النص في

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ١٢٨/٣

نفسه ، وإلى العلة في حق الفرع وهذا القدر من الاشتراك كاف في القياس .

(قوله : وإنما يجوز التعليل) احتجاج على امتناع التعليل **بالعلة القاصرة** أي : وإنما جاز التعليل بغير المنصوصة ؛ لأن الشارع لما أمر بالاعتبار المبني على التعليل مع ندرة العلة المنصوصة كان ذلك إذنا لبيان علية الأحكام ؛ لأجل القياس فيبقى بيان العلية بالقاصرة على الامتناع حتى يرد بها نص الشارع .

(قوله إذ الفائدة الفقهية ليست إلا إثبات الحكم) لقائل أن يقول إن أريد بالفائدة الفقهية ما يكون له تعلق بالفقه ونسبة إليه فلا نسلم انحصارها في إثبات." (١)

"الحكم لجواز أن يكون سرعة الإذعان ، وزيادة الاطمئنان بالأحكام ، والاطلاع على حكمة الشارع في شرعيتها .

وإن أريد المسألة الفقهية فلا نسلم أن التعليل لا يكون إلا لأجلها ؛ لجواز أن يكون لفائدة أخرى متعلقة بالشرع فلا يلزم العبث ، وقد يقال : إن دليل الشرع لا بد من أن يوجب علما أو عملا ، والتعليل بالقاصرة لا يوجب العلم ، وهو ظاهر ولا العمل لأنه واجب بالنص ، والاطلاع على الحكمة من باب العلم فلا يعتبر في حقه التعلل المفيد للظن .

وجوابه : أن التعليل بالقاصرة ليس من الأدلة الشرعية ولو سلم فيفيد الظن بالحكمة ، والمصلحة وهو يوجب سرعة الإذعان وشدة الاطمئنان ، وأيضا منقوض بالتعليل **بالعلة القاصرة** المنصوصة بنص ظني .

واعلم أنه لا معنى للنزاع في التعليل **بالعلة القاصرة** الغير المنصوصة ؛ لأنه إن أريد عدم الجزم بذلك فلا نزاع ، وإن أريد عدم الظن فبعدما غلب على رأي المجتهد عليه الوصف القاصر ، وترجح عنده ذلك بأمارة معتبرة في استنباط العلل لم يصح نفي الظن ذهابا إلى أنه مجرد وهم على ما زعم المصنف رحمه الله تعالى ، وأما عند عدم رجحان ذلك أو عند تعارض القاصر والمتعدي فلا نزاع في أن العلة هو الوصف المتعدي .

(قوله : فإن قيل) تقرير السؤال لو كانت صحة التعليل موقوفة على تعدية العلة لم تكن تعديتها موقوفة على صحتها لامتناع الدور ، واللازم منتف للاتفاق على توقف التعدية على ثبوت العلية الموقوف على صحتها وتقرير." (٢)

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٣/١٣١

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ٣/١٣٢

"احتمال كونها على حذف اللام فبعيد ؛ لأنه إنما يكون في أن بالفتح .

(قوله واعلم أن في هذه المواضع) فيه سوء ترتيب ؛ لأنه كان ينبغي أن يقدم المنع ثم يتكلم على تقدير التسليم ثم المتمسكون بمسلك الإيماء لا يدعون أنه يدل على العلية قطعا حتى يكون احتمال أن تكون العلة شيئا آخر فادحا في كلامهم بل يدعون فيه الظن وظهور العلية دفعا للاستبعاد ، والغاية والاستثناء وغيرهما سواء في ذلك ، وأما التعليل **بالعلة القاصرة** التي لا يمكن بها القياس فجائز اتفاقا في المنصوصة أي التي يدل عليها النص صريحا أو إيماء مثل ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ﴿ والقاتل لا يرث ﴾ ﴿ وللفارس سهمان ﴾ فمقصودهم بيان وجوه دلالة النص على العلية سواء أمكن بها القياس أو لم يمكن." (١)

"في النوع يستلزم شهادة الأصل وهو معنى العموم والخصوص المطلق ، وأما اعتبار النوع في الجنس أو الجنس في الجنس فلا يستلزم شهادة الأصل بل قد يجتمعان ، وقد يفترقان وهذا معنى العموم والخصوص من وجه فالتعليل بالوصف الذي اعتبر نوعه أو جنسه في نوع الحكم يكون قياسا لا محالة ؛ لأن الحكم المعلل مقيس ، والأصل الشاهد مقيس عليه ، وكذا التعليل بالوصف الذي اعتبر نوعه في جنس الحكم أو جنسه في جنسه إذا كان مع شهادة الأصل ، وأما إذا كان بدونها فهو تعليل مشروع مقبول بالاتفاق لكن عند بعضهم يسمى قياسا وعند بعضهم يكون استدلالا بعلة مستنبطة بالرأي بمنزلة ما قال الشافعي رحمه الله تعالى : إن التعليل بالعلة المتعدية يكون قياسا **وبالعلة القاصرة** لا يكون قياسا بل يكون بيان علة شرعية للحكم ، وقال شمس الأئمة رحمه الله تعالى الأصح عندي أنه قياس على كل حال فإن مثل هذا الوصف يكون له أصل في الشرع لا محالة ولكن يستغنى عن ذكره لوضوحه وربما لا يقع الاستغناء عنه فيذكر فعلى هذا لا يكون الخلاف في مجرد تسميته قياسا على ما ذهب إليه المصنف رحمه الله تعالى بل عند البعض يكون التعليل بالوصف المؤثر مستلزما لشهادة الأصل لكنه قد يذكر ، وقد لا يذكر وحينئذ يصح أن يحمل قوله ثم لا يخلو من أن يكون له أصل معين على ظاهره .

(قوله : وإذا وجد شهادة الأصل بدون التأثير) يعني أن شهادة الأصل قد توجد بدون كل من الأنواع الأربعة للتأثير وحينئذ يسمى." (٢)

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٣/١٤٠

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ٣/١٦٥

"تطهير المحل عن النجاسة الحكمية وتحقيق ذلك أن النص الذي جعل الماء مطهرا عن الحدث غير معقول إذ ليس في أعضاء الوضوء عين النجاسة لتزال ، وإذ لا إزالة حقيقة وعقلا فلا تعدية إلى سائر المائعات بخلاف الخبث فإن إزالته بالماء أمر معقول فيتعدى إلى سائر المائعات بجامع القلع والإزالة الحسية ، ولا يخفى أن هذا يناقض ما سبق من أن تطهير النجاسة الحكمية وإزالتها بالماء معقول ولهذا لم يحتج إلى النية لا يقال تطهير النجاسة الحكمية معقول في الخبث والحدث إلا أن العلة في الخبث هي القلع الموجود في الماء وغيره فيصح القياس وفي الحدث هي التطهير لا القلع وهو لا يوجد في غير الماء ؛ لأنا نقول التطهير وهو الحكم لا العلة تطهير الحدث إن كان معقول المعنى فإن كان ذلك المعنى هو كون الماء مزيلا يلزم صحة قياس المائعات الأخر كما في الخبث وإن كان وصفا غيره يجب أن يبين حتى ينظر أنه هل يوجد في سائر المائعات أم لا على أنه لو لم يوجد فيها يلزم التعليل **بالعلة القاصرة** ، ثم هاهنا نظر أما أولا فلأن ما ذكره في وجه التوفيق بعيد جدا ؛ لأن فخر الإسلام رحمه الله تعالى إنما أورد الكلام المذكور في معرض الجواب عن قول من قال إن الوضوء تطهير حكمي لا يعقل معناه فيجب أن يشترط فيه النية كالتيمم .

وحاصله أن التطهير بالماء معقول ؛ لأنه مطهر بطبعه وإنما نعني بالنص الذي لا يعقل وصف محل الغسل من الطهارة إلى الخبث يعني أن المراد بالنص الغير المعقول في." (١)

"وأما **العلة القاصرة** الثابتة بنص أو إجماع: فأطبق العلماء كافة على جواز التعليل بها١، وأن الخلاف إنما هو في المستنبطة.

"وفائدة ثبوت قاصرةبنص أو إجماع معرفة المناسبة، ومنع الإلحاق، و٢تقوية النص٣".

—

= ١١٠/٣، البرهان ١٠٨٠/٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٤٧، التبصرة ص ٤٥٢، اللمع ص ٦٠، الإشارات للباجي ص ١١٠، المعتمد ٨٠١/٢ وما بعدها، الوصول إلى مسائل الأصول ٢٧٣/٢، شرح العضد ٢١٧/٢، المحصول ٤٢٣/٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٩، مناهج العقول ١١٠/٣، الإبهاج ٩٣/٣، المستصفى ٣٤٥/٢، حاشية البناني ٢٤١/٢".

١ انظر: نهاية السول ١١٠/٣، الإبهاج ٩٣/٣، الإحكام للآمدي ٣١١/٣، إرشاد الفحول ص ٢٠٨، التلويح على التوضيح ٥٥٨/٢، وقد ذكر العلامة المحلي والشوكاني وغيرهم أن دعوى الاتفاق على جواز

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٢٥٧/٣

التعليل **بالعلة القاصرة** الثابتة بنص أو إجماع معترضة بحكاية القاضي عبد الوهاب الخلاف فيه.

"المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤١، إرشاد الفحول ص ٢٠٩، نشر البنود ٢/١٣٨".

وعلق التاج السبكي في "الإبهاج" على حكاية القاضي عبد الوهاب هذه فقال: "وأغرب القاضي عبد الوهاب في الملخص، فحكى مذهبا ثالثا أنها لا تصح على الإطلاق فيه، سواء كانت منصوصة أم مستنبطة، وقال: هو قول أكثر فقهاء العراق. وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة. ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا". "الإبهاج ٣/٩٤".

٢ ساقطة من ش.

٣ في ش: النفس.

انظر تحقيق المسألة في "المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤١، روضة الناظر ص ٣٢٠ وما بعدها، الآيات البينات ٤/٤٣، الإحكام للآمدي ٣/٣١٤، نشر البنود ٢/١٣٩، نهاية السول ٣/١١١، مناهج العقول ٣/١١١، الإبهاج ٣/٩٤".." (١)

"الحكم، لا لما ذكر.

وجوابه: أنه لا ينافي الإعلام١ طلب الانقياد لحكمه٢.

ومنها٣: إفادة المنع لإلحاق فرع بذلك، لعدم حصول الجامع الذي هو علة في الأصل.

واعترض بأن ذلك من المعلوم وموضوع القياس. فأين الفائدة المتجددة٤؟!

وأجيب: بأنه لو وجد وصف آخر متعد لا يمكن القياس به حتى يقوم دليل على أنه أرجح من تلك **العلة القاصرة**، بخلاف ما لو لم يكن٥ سوى العلة المتعدية. فإنه لا يفتقر الإلحاق بها إلى دليل على ترجيح.

ومنها: أن النص يزداد قوة بها. فيصيران كدليلين، يتقوى كل منهما بالآخر. قاله ابن٦ الباقلاني. وهو مخصوص بما يكون دليل الحكم فيه ظنيا. أما القطعي: فلا يحتاج إلى تقوية. نبه عليه أبو المعالي٧.

ـ

١ في ش: الإعلان.

٢ في ز ض ب: لحكمته.

٣ في ض: وأما.

٤ في ش: المتحددة.

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٤/٥٣

٥ في ش: يكون.

٦ ساقطة من ش ض.

٧ البرهان ٢/١٠٨٥.." (١)

""و" تقدم علة "متعدية" على **العلة القاصرة** على الأصح. لكثرة فوائد المتعدية١. كالتعليل في٢ الذهب والفضة بالوزن، فيتعدى الحكم إلى٣ كل موزون، كالحديد، والنحاس، والصفر ونحوها، بخلاف التعليل بالثمنية أو النقدية، فإنه لا يتعداهما، فكان التعليل بالوزن الذي هو وصف متعد لمحل النقدين إلى غيرهما أكثر فائدة من " الثمنية " القاصرة عليهما.

"و" على ما تقرر من هذا: فتكون العلة التي هي٤ "أكثر

ـ

١ في ز: التعدية.

اختلف علماء الأصول في تقديم العلة المتعدية على القاصرة على ثلاثة أقوال، الأول: تقديم المتعدية، وهو قول القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وغيرهما، لأنها أفيد بالإلحاق بها، والثاني: تقديم القاصرة، عند القائلين بأنها علة صحيحة، كما هو مقرر في القياس، فتقدم القاصرة على المتعدية، لأنها أوفق للنص، والخطأ فيها قليل، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني وغيره من الشافعية ورجحه الغزالي في "المستصفى"، والثالث: التسوية بينهما، وهو اختيار الفخر إسماعيل والغزالي في "المنخول" وغيرهما، لتساويهما فيما ينفردان به.

انظر: المسودة ص ٣٧٨، الروضة ص ٣٩٢، نزهة الخاطر ٢/٤٦٨، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٧٧، المنخول ص ٤٤٥، شفاء الغليل ص ٥٣٧، المستصفى ٢/٤٠٣، ٤٠٤، البرهان ٢/١٢٦٥ وما بعدها، اللمع ص ٦٧، نهاية السول ٣/٢٣١، المحصول ٢/٢/٦٢٥، أصول السرخسي ٢/٢٦٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦، كشف الأسرار ٤/١٠٢، إرشاد الفحول ص ٢٨١.

٢ في ض: بـ.

٣ في ز: على.

٤ في ع: هي من ذلك.." (٢)

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ٤/٥٥

(٢) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ٤/٧٢٣

"(١) في الفصل الثالث: الناسخ والمنسوخ، قسم النسخ إلى: نسخ الكتاب بالكتاب والمتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد، ثم ذكر نسخ الآحاد بالكتاب والآحاد بالمتواتر ثم انتقل إلى نسخ الكتاب بالآحاد، وعاد مرة أخرى إلى نسخ السنة بالكتاب ثم تكلم عن نسخ الكتاب بالسنة المتواترة(٦٨٠). . . إلخ، فأنت تجد تشويشا في الترتيب والتقسيم. ولكني وقفت على تقسيم بديع، وترتيب رائع لهذه الأقسام عند الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢ / ٣٢٩)، فليطالع ثمة.

(٢) بحث مسألة حكم انعقاد الإجماع في عصر النبي (في باب النسخ، عند مسألة " الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به "(٦٨١)، مع أن موطنها الطبيعي أن تكون في باب الإجماع، كما أن المصنف لم يشر إليها هناك.

(٣) بحث مسألة وقوع الإجماع في العقليات عند شرحه لحد الإجماع(٦٨٢)، مع أن محلها في الفصل الخامس: في المجمع عليه(٦٨٣).

(٤) ذكر قاعدة في التعارضات في الباب العشريـن: أدلة المجتهدين(٦٨٤)، بينما مكانها اللائق بها في باب التعارض والترجيح(٦٨٥)؟.

(٥) بحث مسألة التعليل بالمحل(٦٨٦) قبل مسألة التعليل **بالعلة القاصرة**(٦٨٧)، مع أن الأولى فرع الثانية، فكيف يقدم الفرع ويؤخر الأصل؟! وهذا اضطر المصنف أن يحيل استيفاء بحث الأولى في اللاحق لها.

(٦) خرج عن الترتيب المعهود عند الأصوليين في: " تعريف النظر ". إذ عرفه في باب الاجتهاد(٦٨٨)، بينما مألوف الأصوليين جعله في افتتاحيات كتبهم.

(٧) ينتقل المصنف في شرحه للمتن من مسألة إلى أخرى دون أن يشعر القاريء بانتقاله إلى مسألة جديدة(٦٨٩)، مما اضطرني إلى وضع عناوين فاصلة بين ما سبق شرحه، وما سيشرحه بعد ذلك.

سادسا: الشرح والعبارات

بالرغم من وضوح عبارات الكتاب، واستقامة تعبيراته، في الأعم الأغلب لكن لمست بعض الملاحظات في هذا الصدد. فمن ذلك:

(١) الغموض والإخلال.." [(١)]

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ١/١٢٤

"العلة* القاصرة: هي العلة(٣١٧٩) التي لا توجد في غير محل النص، كوصف البر والخمر إذا قلنا إن الخمر خاص بما عصر من العنب(٣١٨٠) على صورة خاصة. والخلاف في **العلة القاصرة** هو مع الحنفية، منعوها وأجازها الجمهور(٣١٨١). غير أن الفرق بين المحل **والعلة القاصرة** – من حيث الصورة والمعنى لا من حيث جواز التعليل – أن(٣١٨٢) **العلة القاصرة** قد تكون وصفا اشتمل عليه(٣١٨٣) محل النص لم يوضع اللفظ له، والمحل ما وضع اللفظ له، كوصف البرية مثلا(٣١٨٤) إذا قيل: إن البر اشتمل على نوع من الحرارة والرطوبة لاءم به مزاج الإنسان ملاءمة لا تحصل بين الإنسان والأرز، فإن الأرز حار يابس [يبسا شديدا ينافي مزاج الإنسان](٣١٨٥)، فحرم الربا في البر، ومنع بدل واحد منه باثنين ؛ لأجل هذه الملاءمة الخاصة التي لا توجد في غير البر(٣١٨٦)، فهذه(٣١٨٧) علة قاصرة لا محل، وأما وصف البرية بما هي برية فهو المحل(٣١٨٨)، فـبذلك حسن من الإمام تخريج التعليل بالمحل على التعليل **بالعلة القاصرة**، ولو كانا شيئا واحدا لم يحسن التخريج ولا التفريع، إذا ظهر لك الفرق بينهما فكل ما يذكر في **العلة القاصرة** من الحجاج بين الفريقين نفيا وإثباتا هو بعينه ها هنا، فيكتفى بذلك عن ذكره ها هنا.

حكم التعليل بالحكمة

ص: الثاني: الوصف إن لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة(٣١٨٩)، وفيه خلاف(٣١٩٠)، والحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علة، كذهاب(٣١٩١) العقل الموجب لجعل الإسكار علة.

الشرح

ومن الحكمة اختلاط الأنساب، فإنه سبب جعل وصف الزنا سبب وجوب(٣١٩٢) الحد، وكضياع المال الموجب لجعل وصف السرقة سبب القطع.

حجة الجواز: أن الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة؛ لأنها أصله، وأصل الشيء لا يقصر عنه، ولأنها نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق، وهذا هو سبب ورود الشرائع، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على فرعها.." (١)

"العدوان(٣٢٦١).

الشرح

حجة(٣٢٦٢) الجواز: أن المصلحة قد لا تحصل إلا بالتركيب، فإن الوصف الواحد(٣٢٦٣) قد يقصر،

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ١٣٩/٢

كما تقول: إن وصف الزنا لا يستقل بمناسبة وجوب(٣٢٦٤) الحد إلا بشرط أن يكون الواطيء عالما بأنها أجنبية، فلو(٣٢٦٥) جهل ذلك لم يناسب وجوب الحد، وكذلك القتل وحده لا يناسب وجوب القصاص حتى ينضاف إليه العمد العدوان.

حجة المنع: أن القول بتركيب العلة الشرعية يفضي إلى نقض العلة العقلية(٣٢٦٦).

[بيانه: أن القاعدة* العقلية](٣٢٦٧) أن عدم جزء المركب علة(٣٢٦٨) لعدم ذلك المركب، فإذا فرضنا علة شرعية مركبة أو عقلية فعدم جزء منها فلا شك أن ذلك المركب يعدم وتعدم تلك العلية(٣٢٦٩) تبعا(٣٢٧٠) له، فإذا عدم جزء آخر بعد ذلك لم يترتب عليه عدم ذلك المركب، ولا تلك العلية(٣٢٧١) ؛ لتقدم ذلك على عدمه، وإلا لزم تحصيل الحاصل(٣٢٧٢)، فقد وجدت العلة العقلية بدون أثرها وهو نقض(٣٢٧٣) العلة الـعقلية، وهو محال.

فإن قلت: هذا يقتضي ألا يوجد مركب في العالم، وهو خلاف الضرورة.

قلت: لا معنى للمركب في(٣٢٧٤) الخارج إلا تلك الأجزاء، والمجموع إنما هو صورة(٣٢٧٥) ذهنية، أما العلية(٣٢٧٦) فهي حكم شرعي خارجي عرضي(٣٢٧٧) لذلك المركب فافترقا.

والجواب: أن نقض العلة العقلية غير لازم ؛ لأنه إذا عدم جزء من الثلاثة عدمت الثلاثة، والباقي بعد ذلك هو جزء الاثنين لا جزء الثلاثة(٣٢٧٨)، فإذا عدم أحد(٣٢٧٩) الاثنين الباقيين الآن يعدم مجموع الاثنين، فعدمه علة لعدم الاثنين لا لعدم الثلاثة(٣٢٨٠) ؛ لأن عدم الباقي ليس جزء الثلاثة ؛ فإن جزئية الثلاثة أمر نسبي يذهب عند ذهاب أحد الطرفين وهو الثلاثة(٣٢٨١).

حكم التعليل بالعلة القاصرة

ص: الثامن: يجوز التعليل بالعلة القاصرة(٣٢٨٢) عند." (١)

"(٣١٧٤) انظره في ص ٣٥٢ .

(٣١٧٥) ساقط من ن .

(٣١٧٦) في ق: ((إحداهما فتستقل)) .

(٣١٧٧) الخلاف يؤول إلى ثلاثة مذاهب ، وهي: منع التعليل بالمحل مطلقا ، جوازه مطلقا ، جوازه في العلة القاصرة المنصوصة دون المستنبطة أو المتعدية . انظر: المحصول للرازي ٥ / ٢٨٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٠١ ، السراج الوهاج ٢ / ٩٥٤ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١٧ ، نهاية

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ١٤٣/٢

السول ومعه سلم الوصول ٤ / ٢٤٥ ، سلاسل الذهب ص ٤١١ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١ ، التوضيح لحلولو
ص ٣٥٨ ، رفع النقاب القسم ٢ / ٩٠١ ، الصالح من مباحث القياس لشيخنا الدكتور السيد صالح عوض ص ٢٤٢ .

(٣١٧٨) انظر: المحصول ٥ / ٢٨٥ .

(٣١٧٩) ساقطة من ن .

(٣١٨٠) هنا زيادة ((أو)) في س .

(٣١٨١) سيأتي مبحثها في النوع الثامن ص (٣٧٨) .

(٣١٨٢) في ن: ((لأن)) وهو تحريف ، يفضي إلى إعطاء معنى غير مراد .

(٣١٨٣) في س: ((عليها)) وهو خطأ ؛ لأن الضمير يرجع إلى مذكر وهو " وصف " .

(٣١٨٤) هنا زيادة: ((أما)) لا داعي لها .

(٣١٨٥) ساقطة من ق .

(٣١٨٦) انظر: المحصول للرازي ٥ / ٢٨٥ ، نفائس الأصول ٨ / ٣٤٨٩ .

(٣١٨٧) في ق: ((فهذا)) والمثبت هو الصواب مراعاة للتأنيث .

(٣١٨٨) في س: ((المحال)) وهو تحريف .

(٣١٨٩) الحكمة لغة: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم . والحكمة: العدل ، والحكمة: تمنع الرجل من أخلاق الأرذال ، وأحكمت الشيء: اتقنته . انظر: مادة " حكم " في: لسان العرب ، المصباح المنير . وفي اصطلاح الأصوليين لها معنيان: الأول: المعنى الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة ، كالمشقة بالنسبة للسفر ، فإنها أمر مناسب لشرع قصر الصلاة . والثاني: هي الثمرة المترتبة على تشريع الحكم لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة ، كدفع المشقة المترتبة على إباحة الفطر في السفر . انظر: نهاية السول للإسنوي ٤ / ٢٦٠ ، تشنيف المسامع ٣ / ٢١٥ ، بحث لفضيلة شيخنا الدكتور / علي الحكمي:." (١)

"٢ / ٣٦٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٦٢ ، ميزان الأصول للسمرقندي ٢ / ٩٠٤ ، المسودة ٤١١ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ / ١٨٦ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٤٧ .

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٨٠/٣

(٣٢٨٥) انظر: أصول السرخسي ٢ / ١٥٨ ، بذل النظر ص ٦١٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٥٦٧ ، التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح ٢ / ١٥٢ ، جامع الأسرار للكاكي ٤ / ١٠٤٧ . وممن منع التعليل بالقاصرة بعض الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد عليها أكثر الحنابلة . انظر: العدة لأبي يعلى ٤ / ١٣٧٩ ، قواطع الأدلة ٢ / ١١٦ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٣ .

(٣٢٨٦) محل النزاع في التعليل **بالعلة القاصرة** فيما إذا كانت مستنبطة ، أما المنصوصة أو المجمع عليها فلا خلاف في جواز التعليل بها إلا ما حكاه القاضي عبد الوهاب في " الملخص " عن أكثر فقهاء العراق بالمنع مطلقا ، واستغربه ابن السبكي في الإبهاج (٣ / ١٤٤) وقال بأنه لم يره فيما وقف عليه من كتب الأصول . وهل الخلاف فيها لفظي أو معنوي ؟ انظر: تعليل الأحكام د. محمد شلبي ص ١٦٤ – ١٧٤ ، وكتاب: الخلاف اللفظي د. عبد الكريم النملة ٢ / ١٦٠ .

(٣٢٨٧) في ن: ((امتنعت)) .

(٣٢٨٨) في ن ، متن هـ: ((بقي)) .

(٣٢٨٩) في س ، ق: ((بالقاصرة)) .

(٣٢٩٠) ساقط من س ، ق .

(٣٢٩١) انظر تعليقا على هذا المنع في: هامش (٤) ص ٣٧٩ .

(٣٢٩٢) في س: ((يعتقد)) ، وفي ن: ((يعقد)) .

(٣٢٩٣) انظر النسبة إليه في: البحر المحيط للزركشي ٧ / ٢٠٠ ، التوضيح لحلولو ص ٣٦١ ، رفع النقاب القسم
٢ / ٩١٧ ، نشر البنود ٢ / ١٣٢ .

(٣٢٩٤) في س: ((طريقة)) .

(٣٢٩٥) في ق: ((يلقى)) .

(٣٢٩٦) في ن: ((المدلول)) وهي غير موفية بالغرض .

(٣٢٩٧) هنا زيادة: ((إلا)) في س تغني عنها التالية بعد ذلك .

(٣٢٩٨) في ن: ((لتعدية)) .

(٣٢٩٩) أي: عن حجة المنع مطلقا .

(٣٣٠٠) في ن ، ق: ((حكمة)) .

(٣٣٠١) في س: ((حكمة)) .

(٣٠٢3) في ق: ((في الحكم)) .." [١]

"(٣٣٠٣) أي: عن حجة من فصل .

(٣٣٠٤) عد الزركشي في البحر المحيط (٧ / ٢٠١) تسع فوائد للتعليل **بالعلة القاصرة** ، فانظرها ثمة .

(٣٣٠٥) في ن: ((تجتمع)) وهو تصحيف ؛ لأن فاعله مذكر .

(٣٣٠٦) في س: ((منه)) .

(٣٣٠٧) ساقطة من س .

(٣٣٠٨) ساقطة من ن ، وهي مثبتة في جميع النسخ .

(٣٣٠٩) في س: ((لا لمعارض)) ، وفي ن: ((لا لعارض)) .

(٣٣١٠) عبارة المصنف هنا فيها عسر ، حاول الشيخ محمد جعيط تيسيرها في كتابه: منهج التحقيق والتوضيح

(٢ / ١٧٤) ، وعبارة المحصول (٥ / ٣١٦) ، أوضح مما هاهنا إذ يقول: ((يجوز أن يوجد في الأصل وصف متعد مناسب لذلك الحكم ، فلو لم يجز التعليل **بالعلة القاصرة** لبقي ذلك الوصف المتعدي خاليا من المعارض ، فكان يجب التعليل به ، وحينئذ كان يلزم ثبوت الحكم في الفرع . أما لو جاز التعليل بالوصف القاصر صار معارضا لذلك الوصف المتعدي ، وحينئذ لا يثبت القياس ، ويمتنع الحكم)) .

وانظر: الإحكام للآمدي ٣ / ٢١٧ .." [٢]

"قوله لمن الى قوله بلا مشقة) أى فجواز القصر لمن ذكر لكونه مسافرا سفر قصر وان انتفى عنه مشقة لأن السفر مظنها ومثله استبراء الصغيرة فإن حكمة وجوب الإستبراء تحقق براءة الرحم به وهى منتفية فيها لأن البراءة محققة فيها بدون استبراء

(قوله الجدليون) أى اصحاب علم الجدل

(قوله فيما ذكر) أى فيجوز الفطر لمن ركب سفينة الخ

(قوله فى الجملة) أى فى بعض الصور

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٩٠/٣

(٢) شرح تنقيح الفصول، ٩١/٣

(قوله أو للقطع) أى أو شرط للجزم بالجواز

٤ جواز التعليل **بالعلة القاصرة**

@(والأصح جواز التعليل بـ) العلة (القاصرة) وهى التى لاتتعدى محل النص (لكونها محل الحكم أوجزءه) الخاص بأن لاتوجد فى غيره (أو وصفه الخاص) بأن لايتصف به غيره فالأول كتعليل حرمة الربا فى الذهب بكونه ذهبا وفى الفضة كذلك والثانى [١] كتعليل نقض الوضوء فى الخارج من السبيلين بالخروج منهما والثالث كتعليل حرمة الربا فى النقدين بكونهما قيم الأشياء وخرج بالخاص فى الصورتين غيره فلا قصورفيه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من الفصد ونحوه وكتعليل ربوية البر بالطعم وقيل يمتنع التعليل بالقاصرة مطلقا لعدم فائدتها وقيل يمتنع ان لم تكن ثابتة بنص أواجماع لذلك (و) نحن لانسلم ذلك بل (من فوائدها المناسبة) بين الحكم ومحله فيكون أدعى للقبول(وتقوية النص) الدال على معلولها بأن يكون ظاهرا لا قطعيا

==============================

(قوله لكونها الخ) بيان لصور **العلة القاصرة**

(قوله كذلك) أى بكونه فضة

(قوله فى الخارج) أى فى مسئلة الخارج

(قوله السبيلين) أى القبل والدبر

(قوله بالخروج) أى فإن الخروج منهما جزء معنى الخارج منهما اذ معنى الخارج ذات ثبت له الخروج فالخارج هو محل الحكم يعنى النقض اذ هو الناقض

(قوله النقدين) أى الذهب والفضة

(قوله فى الصورتين) أى صورتى الجزء والوصف

(قوله غيره) أى فيهما فلا ينبغى التعدى عنه

(قوله النقض) أى نقض الوضوء

.)"[٢]

---

(١) ٤١٣

(٢) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٣٤/٢

"قوله فيما ذكر) أى فى الخارج منهما

(قوله الشامل) نعت للخروج

(قوله لما ينقض) أى لخروج ما ينقض

(قوله من الفصد) أى من دم الفصد

(قوله بالطعم) أى فالطعم وصف عام لوجوده فى غير البر

(قوله بالقاصرة) أى لعدم فائدتها أى لأن الحكم فى الأصل ثابت بغيرها وليس لها فرع لقصورها

(قوله مطلقا) أى ثبتت بنص أو اجماع أولا

(قوله لذلك) أى لعدم فائدتها

(قوله ذلك) أى عدم الفائدة

(قوله من فوائدها) أى العلم بالقاصرة

(قوله بين الحكم) أى كحرمة الخمر

(قوله ومحله) أى كونه خمرا

(قوله أدعى للقبول) أى من التعبد المحض اذ النفس الى قبول ما تعرف علته اميل منها الى قبول ما تجهل علته

(قوله وتقوية الخ) أى فيكون الحكم ثابتا بالنص والعلة معا

(قوله معلولها) أى **العلة القاصرة**

(قوله لا قطعيا) أى اما اذا كان قطعيا فلا تقوية للعلة لأن القطعى قوى بنفسه مستغن عن التقوية

٤ جواز التعليل باسم لقب

@(و) الأصح جواز التعليل (باسم لقب) كتعليل الشافعى نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمى وقيل لايجوز لأنا نعلم بالضرورة أنه لا أثر فى حرمة الخمر لتسميته خمرا [١] بخلاف مسماه من كونه مخامرا للعقل فإنه تعليل بالوصف (و) الأصح جواز التعليل (بالمشتق) المأخوذ من فعل كالسارق فى قوله تعالى " والسارق والسارقة " الآية أو من صفة كأبيض فإنه مأخوذ من البياض وقيل يمتنع فيهما وزعم الأصل الإتفاق على الجواز فى الأول والتعليل بالثانى من باب الشبه الصورى كقياس الخيل على البغال فى عدم

---

(١) ٤١٤

وجوب الزكاة وسيأتى الخلاف فيه

================================

(قوله باسم لقب) والمراد به الإسم الجامد

(قوله لايجوز) أى التعليل باسم اللقب

(قوله بخلاف مسماه الخ) أى وصف مسماه فإن كونه مخامرا للعقل ليس مسماه وانما مسماه المائع المتخذ من العنب المسكر

(قوله بالمشتق) أى باللفظ المشتق

.")[1]

"ومثال ذلك: الإسكار، هو علة لتحريم الخمر، فمتى وُجد الإسكار وُجد التحريم، ومتى انتفى الإسكار انتفى التحريم.

فإن كان للتحريم [للحكم] عللٌ متعددة: لم يلزم من انتفاء علة معينة منها: انتفاء الحكم، وذلك كانتقاض الوضوء بالبول وبالغائط والنوم وغير ذلك، فعلة واحدة وُجدت رُتب عليها النقض (٢٧) .

قال: " والعلة هي الجالبة للحكم ".

يريد بهذا: زيادة تعريف للعلة، فيقصد أن الحكم مرتبٌ على العلة، فمتى وُجدت وُجد الحكم، ومتى انتفت انتفى الحكم.

قال: " والحكم هو المجلوب للعلة ".

أي: أن الحكم مرتبٌ على العلة، فهي علامة عليه، فمتى وُجدت تلك العلة وُجد الحكم.

وهنا أراد أن يبين بهاتين الجملتين: أن العلة يمكن أن تكون قاصرة، فتصلح للتعليل، وذلك كخروج النجس من أحد السبيلين، فقد دل الدليل على أنه ناقض للوضوء، وهو: العلة، ولكن هذا مختص بما وردت فيه هذه العلة، فلا توجد هذه العلة في غير ه ذا المحل، فالعلة هنا قاصرة على مورد النص، فلا يُلحق به غيره.

أما العلة المتعدية: فهي التي توجد في غير محل النص، فيمكن أن يُلحق به غيره، كالإسكار في الخمر، فإن الإسكار قد يوجد في غير مشروب العنب، فيُلحق به.

وهذا محل خلاف: هل **العلة القاصرة** تصلح للتعليل أو لا ؟

١ - فقد ذهب المالكية والشافعية: إلى صحة التعليل **بالعلة القاصرة**.

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٣٥/٢

٢ – وذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن **العلة القاصرة** لا تصلح للتعليل، فَرَأَوْا أن خروج النجس من أي مكان من البدن: ناقض للوضوء إذا تفاحش، فمن استاك فخرج الدم من لِثَتِهِ فتفاحش، فذلك ناقض عند الحنابلة والحنفية، ومثله: من جُرِح فخرج منه دم من ساقه أو يده أو غير ذلك، فإن تفاحش نقض عند الحنفية والحنابلة، ولا ينقض عند المالكية والشافعية؛ لأن **العلة القاصرة** لا تصلح للتعليل عندهم.

[الحظر والإباحة]." (١)

"الشرط الثاني: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه معقول المعنى لتمكن تعدية الحكم، أما ما لا يعقل معناه كعدد الركعات فلا سبيل إلى تعدية الحكم فيه.

الشرط الثالث: أن توجد العلة في الفرع بتمامها، وذلك بأن يقطع بوجودها – وهذا هو قياس الأولى أو المساواة – أو يغلب على الظن وجودها في الفرع.

الشرط الرابع: ألا يكون حكم الفرع منصوصا عليه بنص مخالف لحكم الأصل، إذ القياس يكون حينئذ على خلاف النص وهو باطل، وأما إن كان النص موافقا لحكم الأصل، فإن هذا يجوز من باب تكثير الأدلة؛ فيقال في حكم الفرع: دل عليه النص والقياس.

الشرط الخامس: أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم الأصل، فلا يصح قياس واجب على مندوب، ولا مندوب على واجب مثلا؛ لعدم مساواتهما في الحكم.

الشرط السادس: أن تكون العلة متعدية، فإن كانت قاصرة صح التعليل بها ولم يصح تعدية الحكم بها، مثال **العلة القاصرة**: الثمنية في الذهب والفضة. ومثال العلة المتعدية: الطعم في البر.

الشرط السابع: أن تكون العلة ثابتة بمسلك من مسالك العلة وهي النص أو الإجماع أو الاستنباط(١).

الشرط الثامن: ألا تخالف العلة نصا ولا إجماعا، وذلك إن كانت مستنبطة.

الشرط التاسع: أن تكون العلة –وذلك إن كانت مستنبطة– وصفا مناسبا وصالحا لترتيب الحكم عليه، فلا يصح التعليل بالوصف الطردي كالطول والسواد.

الشرط العاشر: أن يكون القياس في الأحكام الشرعية العملية؛ إذ لا يصح إجراء القياس في العقائد والتوحيد إن أدى إلى البدعة والتعطيل(٢).

المسألة الخامسة : أبحاث العلة

وتحت هذه المسألة الأبحاث التالية:

---

(١) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٧٥

١- تعريف العلة وبيان أقسامها.

٢- مذهب أهل السنة في التعليل.

٣- مسالك العلة.

(البحث الأول: تعريف العلة وبيان أقسامها:

العلة لغة: بمعنى المرض(٣).

---

(١) انظر (ص٢٠٢) من هذا الكتاب.

(٢) انظر (ص١٨٣، ٤٧٦) من هذا الكتاب.

(٣) انظر: "المصباح المنير" (٤٢٦)، و"المعجم الوسيط" (٦٢٣/٢).." [1]

"ص -١١٤-...وهذا يرجع إلى التعليل **بالعلة القاصرة**، وقد وقع الاتفاق على أنها إذا كانت منصوصة، أو مجمعا عليها: صح التعليل بها١.

حكى ذلك القاضي أبو بكر، وابن برهان، والصفي الهندي، وخالفهم القاضي عبد الوهاب، فنقل عن قوم: أنه لا يصح التعليل بها على الإطلاق، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة.

قال: وهذا قول أكثر أهل العراق. انتهى.

وأما إذا كانت **العلة القاصرة** مستنبطة: فهي محل الخلاف.

فقال أبو بكر القفال: بالمنع.

وبمثله قال ابن السمعاني، ونقله إمام الحرمين عن الحليمي.

وقال القاضي أبو بكر، وجمهور أصحاب الشافعي: بالجواز.

قال القاضي عبد الوهاب: هو قول جميع أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وحكاه الآمدي عن أحمد.

قال ابن برهان في "الوجيز": كان الأستاذ أبو إسحاق من الغلاة في تصحيح **العلة القاصرة**، ويقول: هي أولى من المتعدية، واحتج بأن وقوفها يقتضي نفي الحكم عن الأصل "كما أوجب تعديها ثبوت حكم الأصل فيغيره فصار وقوفها مؤثرا"* في النفي، كما كان تعديها مؤثرا في الإثبات، وهذا احتجاج فاسد، واستدلال باطل.

ومنها: أن لا يكون وصفها حكما شرعيا، عند قوم؛ لأنه معلول، فكيف يكون علة؟!

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/١٨٨

والمختار جواز تعليل الحكم الشرعي بالوصف الشرعي.

ومنها: أن تكون مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه عند قوم.

والمختار عدم اعتبار ذلك بل يكتفى بالظن

ومنها: القطع بوجود العلة في الفرع عند قوم، منهم: البزدوي.

والمختار الاكتفاء بالظن.

ومنها: أن لا تكون مخالفة لمذهب صحابي، وذلك عند من يقول بحجية قول الصحابي، لا عند الجمهور.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ مثاله: تعليل الربا في الذهب والفضة بأنهما إثمان فلا يعلل بهما ا. هـ البحر المحيط ٥/ ١٥٧.." (١)

"قال في التلويح ٢/ ٦٦: ولا يجوز التعليل **بالعلة القاصرة** عندنا، وعند الشافعي رحمه الله يجوز فإنه جعل علة الربا في الذهب والفضة الثمنية فهي مقتصرة على الذهب الفضة غير متعدية عنهما؛ إذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا، والخلاف فيما إذا كانت العلة مستنبطة، أما إذا كانت منصوصة فيجوز عليتها اتفاقا.." (٢)

"ص -٤٢-...حكم معقول المعنى فللشارع فيه مقصودان أحدهما ذلك المعنى والثاني الفعل الذي هو طريق إليه وأمر المكلف أن يفعل ذلك الفعل قاصدا به ذلك المعنى فالمعنى باعث له لا للشارع ومن هنا يعلم أن الحكم المعقول المعنى أكثر أجرا من الحكم التعبدي فيه معنى آخر وهو أن النفس لاحظ لها فيه فقد يكون أجر الواحد يعدل الأجرين اللذين في الحكم غير التعبدي ويعرف أيضا أن **العلة القاصرة** سواء كانت منصوصة أم مستنبطة فيها فائدة وقد ذكر الناس لها فوائد وما ذكرناه فائدة زائدة وهي قصد المكلف فعله لأجلها فيزداد أجره فانظر هذه الفائدة الجليلة واستعمل في كل مسألة ترد عليك هذا الطريق وميز بين المراتب الثلاث وهي حكم الله بالقصاص ونفس القصاص حفظ النفوس وهو باعث على الثاني لا على الأول وكذا حفظ المال بالقطع في السرقة وحفظ العقل باجتناب المسكر فشد يديك بهذا الجواب قال "والنظر في أطراف الأول في الطرق الدالة على العلية الأول النص القاطع كقوله تعالى كيلا يكون دولة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٨٨/٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٨٩/٥

وقوله عليه السلام "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" وقوله إنما "نهيتكم عن لحم الأضاحي لأجل الدافة"

المراد بالنص كما قال الإمام وغيره ما كانت دلالته ظاهرة سواء كانت قاطعة أم محتملة وتقسيم المصنف النص إلى قاطع وظاهر يخالف ما تقدم منه في تقسيم الألفاظ من جعل الظاهر قسيما للنص لا قسما منه وحاصله ما ذكره هنا أن النص على قسمين الأول القاطع وعبر عنه الآمدي والهندي وغيرهما بالصريح وله ألفاظ منها كي كقوله تعالى في الفيء ﴿كي لا يكون دولة١﴾ أي إنما وجب تخميسه كيلا يتداوله الأغنياء منكم فلا يحصل للفقراء شيء ومنها لأجل كذا أو من أجل كذا كقوله عليه السلام "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر٢" رواه البخاري ومسلم وقوله : "إنما نهيتكم من

---

١ سورة الحشر آية "٧"." (١)

"ص -١٣٥-...الواحد بعلتين فصاعدا وقد سلف القول البليغ فيه وهو في هذا البناء تابع للجماهير من المتقدمين والمتأخرين ووجه البناء واضح

فإن السائل إذا عارض علة الأصل التي جعلها المسؤول رابطة القياس بعلة أخرى فمن منع التعليل بعلتين رآه اعتراضا واقعا يجب الجواب عنه وإلا يلزمه تعدد العلة ومن لم يمنع لم ير ذلك قادحا إذا لامتناع في إبداء معنى آخر واجتماع علتيه القدر المشترك والتعيين الخاص وبهذا ضعف ابن السمعاني الفرق وفي تضعيفه بذلك نظر لأنا إذا بنينا الأمر على مسألة التعليل بعلتين نقول له إنما يضعف الفرق لو جعلنا التعليل بالعلتين جائزا أما أن معناه فلا وينقدح عندي قبل هذا البناء بناء آخر لم أر من ذكره وهو تفريغ المسألة أولا على التعليل **بالعلة القاصرة**

فإن قلنا بمنعها فالفرق مردود لأن التعين يتخص بالمحل الذي هو فيه وهذا هو القصور ولعل من لم يذكر ذلك لم ير التفريغ على معنى القاصرة لضعف وإلا فيبين على التعليل بعلتين فإن معناه امتنع وإلا فيحتمل أن يقال وإن وقع التعليل بعلتين لكن لا بد وأن يكون من واد واحد فلا يكون أحديهما متعدية والأخرى قاصرة لأن المتعدية تقتضي إلحاق فرع بالأصل والقاصرة تقتضي الجمود فيتنافيان فيما يقتضيان

ويحتمل أن يقال يجوز اجتماع القاصرة والمعتدية ولا تنافي ويكون مقتضى القاصرة عدم التعدية بها لا بغيرها فيجوز التعدية بغيرها من دون تناف وهذا هو الحق وهو مقتضى كلام ابن السمعاني وغيره من

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٥/٧٣

أصحابنا في **العلة القاصرة**

الضرب الثاني أن يجعل تعيين الفرع مانعا من ثبوت الحكم الأصل فيه كقولهم يقاد المسلم بالزمن قياسا على غير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فنقول الفرق أن تعين الفرع وهو الإسلام مانع من وجوب القصاص عليه ولك أن تقول هذا أيضا إنما يأت على القول بالقاصرة

وقد وقع في بعض الشروح أن تعين المسلم مانع لشرفه وهو محمول على شرفه." (١)

"ص -١٣٨-...قال رحمه الله الطرف الثالث في أقسام العلة الحكم إما محله أو جزؤه عنه عقلي حقيقي أو إضافي أو سلبي أو شرعي أو لغوي متعدية أو قاصرة وعلى التقديرات إما بسيطة أو مركبة

هذا الطرف معقود لبيان ما يظن أنه من مفسدات العلة مع أنه ليس كذلك وذكر قبل الخوض فيه تقسيمات للعلة

اعلم أن كل حكم ثبت في محل فعلة ذلك الحكم إما نفي ذلك المحل أو ما يكون جزءا من ماهيته إما العام أو الخاص أو ما يكون خارجا عنه والخارج إما أن يكون أمرا عقليا أو شرعيا أو لغويا أو عرفيا ولم يذكره المصنف والعقلي إما أن يكون حقيقيا وهو الذي يعقل باعتبار نفسه أو إضافيا وهو الذي يعقل باعتبار غيره والحقيقي والإضافي ثبوتيان فيقابلهما السلب فحصل في العقلي ثلاثة أقسام مع الأربعة المذكورة فالأقسام سبعة

التعليل بالمحل مثل الذهب ربوي لكونه ذهبا

الثاني بجزء المحل الخاص وهو مع الأول لا يكون في **العلة القاصرة** لاستحالة وجود خصوصية المحل أو جزئه الخاص في غيره أو بجزئه العام كتعليل إباحة البيع بكونه عقد معاوضة فعقد المعاوضة من حيث أنها جنسه جزء له لا يختص به

الثالث بأمر خارج عقلي حقيقي كتعليل الربوي بالطعم

الرابع بأمر خارج عقلي إضافي كتعليل ولاية الإجبار بالأبوة

الخامس بأمر خارج على سلبي كتعليل بطلان بيع الآبق والضال بعدم القدرة على التسليم وقد يجتمع التعليل بهذه الأقسام الثلاثة مثل القتل العمد بغير حق فإن القتل حقيقي والعمد إضافي وقولنا بغير حق سلبي

السادس بأمر شرعي كتعليل حرمة بيع الكلب بنجاسته

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢١٢/١٥

السابع بأمر لغوي كقولنا في النبيذ أنه يسمى بالخمر فيحرم كالمعتصر من العنب هذه الأقسام التي في كلام المصنف." (١)

"ص -١٤٣-...كأن يقول الشارع مهما رأيتموني أثبت الحكم الفلاني في الصورة الفلانية فاعملوا إني أثبت الحكم الفلاني فيها أيضا وذهب الأقلون إلى امتناع ذلك واحتجوا بأن الحكم إذا كان علة لحكم آخر فلا بد وأن يكون مقارنا له لأنه إن لم يقارنه فإما أن يكون متقدما عليه فيلزم وجود العلة مع تخلف المعلول عنها وهو غير جائز ولو سلم جوازه فلا ريب في أنه مخالف للأصل فلا يجوز إثبات العلة بهذه الصفة إلا عند قيام الدليل عليه أو يكون متأخرا عنه والمتأخر لا يكون علة للمتقدم فثبت أنه لا بد في كونه علة من المقارنة وعلى هذا فلا يكون الحكم علة إلا على تقدير واحد من ثلاثة وهو احتمال المقارنة والاحتمالان أغلب واحد والتعليل به لا يصح على تقديرهما فكان عدم التعليل به راجحا على التعليل به لأنه ثابت على احتمالين من ثلاثة والعبرة بالراجح دون المرجوح

وأجاب بأنا لا نسلم أن يمتنع كونه علة على تقدير تأخره فإن العلة هي المعرف ويجوز أن يكون المتأخر معرفا للمتقدم كالعام للصانع وحينئذ يندفع ما ذكرتم ويكون التعليل به ثابتا على احتمالين من ثلاثة فيكون راجحا وقد ذهب الآمدي في المسألة إلى تفصيل مبني على ما لا نوافقه عليه فلذلك لم نورده

قال "قالت الحنفية لا يعلل بالقاصرة لعدم الفائدة قلنا معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة ولنا أن التعدية توقفت على العلة فلو توقفت هي عليها لزم الدور"

المسألة الخامسة أطبق الناس كافة على صحة **العلة القاصرة** وهي المقصورة على محل النص المنحصرة فيه التي لا تعداه إذا كانت منصوصة أو مجمعا عليها كما نقله جماعة ومنهم القاضي أبو بكر في التقريب والإرشاد فيما إذا كانت منصوصة وجعلوا محل الخلاف في المستنبطة والذي ذهب إليه الأكثرون منهم الشافعي والأصحاب ومالك وأحمد والقاضيان أبو بكر وعبد الجبار وأبو الحسين وعليه المتأخرون كالإمام وأتباعه ومنهم المصنف أنها صحيحة معول عليها." (٢)

"ص -١٤٦-...والمتلازمين فلا يجوز أن يقال حصلت الأبوة ثم النبوة أو حصل العلو ثم السفل وبالعكس

قلت دخول "ثم" ههنا إنما هو لحصول الترتيب في التعدية التي هي فعل المعدي ولا نسلم جواز دخول ما

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢١٦/١٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٢١/١٥

يقتضي التأخير في التعدية التي أريد بها وجود الوصف في صورة فلا يقال صحت العلة في كذا فعديت أو ثم عدينا بمعنى وجدت وإنما يصح بمعنى الإثبات

فائدتان أحدهما

قال إمام الحرمين إن كلام الشارع نصا لا يقبل التأويل فلا يرى للقاصرة وقعا ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها لما سبق وإنما يفيد إذا كان قول الشارع ظاهرا يتأتى تأويله ويمكن حمله على الكثير مثلا دون التعليل فإذا سنحت علة توافق الظاهر فهي تعصمه من التخصيص بعلة أخرى لا تترقى مرتبتها إلى المستنبطة القاصرة ثم في ذلك سر وهو أن الظاهر إن كان متعرضا للتأويل ولو أول لخرج بعض المسميات ولارتد الظاهر إلى ما هو نص فيه فالعلة في محل الظاهر فإنها ثابتة في مقتضى النص منه متعدية إلى ما اللفظ ظاهر فيه عاصم له عن التخصيص والتأويل فكان ذلك إفادة وإن لم يكن تعديا حقيقيا ولا يتجه غير ذلك في **العلة القاصرة**

ثم قال فإن قيل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا تبيعوا الورق بالورق١" الحديث نص أم ظاهر فإن زعمتم أنه نص بطل التعليل بالنقدية وإن كان ظاهرا فالأمة مجمعة على إجرائه في القليل والكثير فقد صار بقرينة الإجماع نصا فأي حاجة إلى التعليل٢ فنقول أما الخط الأصولي فقد وفينا به والأصول لا تصح على الفروع فإن تخلفت مسألة فليمتحن بحقيقة الأصول فإن لم يصح فليطرح هذا كلام إمام الحرمين

---

١ رواه مسلم بلفظ "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعو كيف شئتم إذا كان يدا بيد"

٢ في الأصل المطبوع :"التعليل" تحريف." (١)

"ص -٣٨-...٧٧٨- فأما من جوز وضعا واستنباطا تعليل حكم بعلل فمسلكه واضح وطريقة لائح وإنما الاعتناء بالتنبيه على مسالك الآخرين.

فمما تعلقوا به أن قالوا: أجمع أهل القياس على اتحاد علة الربا واتخذ كل فريق إبطال ما يدعيه الاخرون المخالفون ذريعة إلى إثبات ما يدعيه علة ولو كان يسوغ إثبات حكم بعلل لكان هذا المسلك غير متجه ولا مفيد والذي يحقق ذلك أنهم أجمعوا على التعلق بالترجيح وإنما ترجح العلل إذا تعارضت ولو كان لا يمتنع اجتماعها لكان الترجيح لغوا فيها فإن من ضرورة الترجيح الاعتراف باستجماع كل علة شرائط الصحة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٥/٢٢٦

لو قدرت منفردة فإذا تناقضت يرجح بعضها على بعض وإذا لم يمتنع اجتماعهما لم يكن للترجيح معنى.

٧٧٩- ومن جوز تعليل حكم بعلتين لم يبعد أن تكون إحداهما أولى من الأخرى والترجيح لا يفيد إلا تلويحا في ظهور بعض العلل.

والكلام على هذا من أوجه:

أحدها: أن تعليل ربا الفضل ليس مقطوعا به عند المحققين وليس منكر تعليله منتسبا إلى جحد القياس ومن عرف مسالك كلامنا في "الأساليب" تبين ظهور ميلنا إلى اتباع النص وإلى إثباتنا الربا في كل مطعوم بقوله عليه السلام: "لا تبيعوا الطعام بالطعام"١ وربا الفضل في النقدين لا يتعداهما ولا ضرورة تحوج إلى ادعاء علة قاصرة وقد أجريت مسألة الربا على التزام اتباع مذهب الشافعي ومحاذرة مخالفته في تعليله تحريم ربا الفضل في الأشياء الأربعة بالطعم المتعدى في محل النص.

٧٨٠- وأنا الآن أبدى اختياري في منع تعليل ربا الفضل وأبدأ القول في النقدين فأقول: قد وضح إبطال الوزن في النقدين ولم يبق إلا النقدية **والعلة القاصرة** لا تثمر مزيدا في الحكم ولا تفيد جدوى في التكليف فإن الحكم ثابت بالنص.." (١)

"ومن قال **بالعلة القاصرة** أبداها وانتحاها حكمة في حكم الشرع [ولسنا] نبعد ذلك ولكن يتعين في [ادعاء] **العلة القاصرة** أن يكون المدعى مشعرا بالحكم مناسبا له مفضيا بالطالب إلى التنبيه على محاسن الشريعة والتدرب في مسالك المناسبات وشرط ذلك الإخالة لا محالة وليست النقدية مشعرة بتحريم ربا الفضل على ما قررت.

---

١ سبق تخريجه.." (٢)

"ص -١٢٠-...الإشعار بالعكس عن الإشعار بالطرد.

على أنا ذكرنا أن الطرد لا ينقطع بمواقع الاستثناء أصلا ومن اعتقد انقطاعه فقوله أقرب من قول من يصير إلى عدم الانعكاس متضمن بطلان الطرد.

فليفهم الناظر ما يلقى إليه من تفاوت المراتب في مآخذ النظر إن كانت مستوية في عقده.

ولهذا المعنى نقول: إذا اعترضت مسألة على مناقضة الطرد غير معللة فعلى المتمسك بالعلة أن يبين خروج

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥٨/٢٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥٩/٢٠

المسألة المعترضة عن المعللات والتحاقها بالمستثنيات في أدب الجدل وليس على من ألزم عدم الانعكاس أن يبين السبب التوقيفي المانع من الانعكاس فإن ذلك لو فرض الخوض فيه كان داعية إلى انتشار الكلام والخروج عن الضبط الجدلي وإن كنا نرى أن العلل غير مجتمعة وقوعا وعلى المجتهد فيها أن يبحث عن طرق المناظر في الطرد والعكس وليس كل ما يلتزمه المجتهد في ترددات اجتهاده يذكره في مفاوضة من يناظره.

١٠١٩- فإن قيل: هل يسوغ أن يضع المستدل كلامه مبنيا على الدعاء إلى العكس؟

قلنا: لا يستقل في هذا كلامه المطلق بل يحتاج إلى أن يقرر معناه ويبين فساد ما عداه مما انتحله الخصم وادعاه ثم يشير إلى [انتفاء] التوقيف المانع من الوفاء بالعكس فينتظم من مجموع ذلك الدعاء إلى العكس لما ذكرناه من الإشعار [الخفي] به وعليه يخرج التعلق **بالعلة القاصرة** حيث يصح ويظهر بطلان ما يقدر متعديا فيدعو المتمسك **بالعلة القاصرة** خصمه إلى الوفاء بمقتضى العكس وسيكون لنا إلى ذلك عودة إن شاء الله تعالى عند الكلام في **العلة القاصرة**.

فهذا هو الذي أردنا إيراده في حقائق العكس في هذا المقام وقد يخرج ذلك في الاستدلال أيضا.

وكل ما ذكرناه معدود عند أصحاب الجدل من عدم التأثير في الوصف.." (١)

"ص -١٤٧-...النص كانت باطلة.

والمعتمد في صحة العلة أنها مستجمعة شرائط الصحة إخالة ومناسبة وسلامة عن الاعتراضات ومعارضات النصوص وهي على مساق العلل الصحيحة ليس فيها إلا [اقتصارها] وانحصارها على محل النص وحقيقة هذا يئول إلى أن النص يوافق مضمون العلة ويطابقها وهذا بأن يؤكد العلة ويشهد بصحتها أولى من أن يشهد على فسادها وليس يمتنع في حكم الله تعالى ووضع شرعه أن تكون العلة المستثارة هي العلة المرعية [الشرعية] في القضية التي ثبت حكمها بالنص فإذا لم يمتنع ذلك وقوعا ولم يوجد إلا موافقة النص ومطابقته لموجب العلة فلا وجه [للحكم] بفسادها.

١٠٩١- ويتوجه وراء ذلك سؤالان: والانفصال عنهما يبين حقيقة المسألة.

أحدهما: أن قائلا لو قال العلة تستنبط وتستثار لفوائدها ولا فائدة في **العلة القاصرة** فإن النص يغني عنها ولسنا نمنع الظان أن يظن حكمه في مورد النص ومن اكتفى بهذا التقدير سوعد وليس ذلك محل الخلاف المعنى بالصحة والفساد فإن الغرض إبانة كون **العلة القاصرة** مأمورا بها ومعنى صحتها موافقتها الأمر ومعنى

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٠٢/٢٠

فسادها عدم تعلق الأمر بها ولا حرج على المفكرين في استنباط حكم إذا لم يكن استنباطهم مناطا لأمر فيخرج من ذلك أن القائل بالعلة [القاصرة] إن لم يظهر لها فائدة لزمه الاعتراف بكونها ساقطة الاعتبار خارجة عن تعلق الأمر الشرعي ولقد أضطرب أرباب الأصول عند هذا المنتهى.

١٠٩٢- ونحن نذكر المختار من طرقهم ونعترض على ما يتطرق الاعتراض إليه ثم ننص على ما نراه.

قال قائلون ممن يصحح **العلة القاصرة**: فائدة تعليل تحريم التفاضل في النقدين تحريم التفاضل في الفلوس [إذا جرت نقودا وهذا خرق من قائله وضبط على الفرع والأصل فإن المذهب أن الربا لا يجري في الفلوس] إن استعملت نقودا فإن النقدية الشرعية مختصة بالمصنوعات من التبرين والفلوس في حكم العروض وإن غلب استعمالها.." (١)

"ص -١٤٨-...والمسألة مفروضة في **العلة القاصرة**.

١٠٩٣- وقال قائلون: **العلة القاصرة** تفيد بعكسها فإذا ثبتت النقدية علة في النقدين فالنص مغن عن محل طرد العلة ولكن عدم النقدية يشعر بانتفاء تحريم الربا والنص على [اللقب] لا مفهوم له فهذا وجه إفادة العلة.

ويتوجه على هذا وجوه من الكلام واقعة لا استقلال بالجواب عنها:

منها أن الانعكاس لا يتحتم في علل الأحكام ولا يمتنع ثبوت علة يناط الحكم بها مع انتفاء العلة المعينة وإذا كان ذلك لا يمتنع فالعكس يضطر إلى إبطال ما يدعيه الخصم من العلة في معارضة العكس فإن لم يقدر على ذلك لم يستقل كلامه وإن تمكن من إفساد ما يبديه الخصم من العلل المتعدية فلا حاجة أيضا إلى تكلف العكس فإن الأحكام تثبت غير متعلقة بدلالة وأمارة فليكتف الناظر بالنص في محل إثبات الحكم [ثم يكفيه في محل العكس عدم الدلالات على ثبوت نقيض الحكم] الذي يشهد عليه النص في محله ورجع حاصل القول إلى تكلفة طردا وعكسا من غير فائدة.

ومما يوضح الغرض في ذلك أن العلة إنما تنعكس ويتعين التعلق بها في إثبات نقيض حكم الطرد وبعكسها بشرطين:

أحدهما: أن تكون مخيلة في الطرد والعكس يشعر العدم فيها بالعدم كما يشعر الوجود فيها بالوجود.

والآخر: ألا تخلف العلة الزائلة في الثبوت علة فإن لم تخلف علة وأحال النفي في الانتفاء إحالة الثبوت في الإثبات فإذ ذاك يتصور محل الطرد.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٤٣/٢٠

والعكس بصورة مسألتين مشتملتين على علتين وكل واحدة منهما سليمة عما يشترط سلامة العلل عنها وإذا كان الأمر كذلك فلتكن النقدية مخيلة حتى يتخيل فيها الانعكاس وليست النقدية مخيلة فقهية فقد سقط طلب إفادتها من جهة الانعكاس.

١٠٩٤- فإن قال قائل: إذا سلمتم أن العلة إذا لم تفد فلا يحكم عليها بصحة ولا فساد ولا تقدر متعلقا لأمر ولا نهي وعدت خطرة في مجاري الوسواس وخرجت عن الرتب المعول بها في الأقيسة فأين تستعمل هذه **العلة القاصرة؟**." (١)

"ص -١٤٩-...قول الشارع ظاهرا يتأتى تأويله ويمكن تقدير حمله على الكثير مثلا دون القليل فإذا سنحت علة توافق الظاهر فهي تعصمه عن التخصيص بعلة أخرى لا تترقى [في] مرتبتها على المستنبطة القاصرة.

١٠٩٥- ثم في ذلك سر وهو: أن الظاهر إذا كان يتعرض للتأويل ولو أول لخرج بعض المسميات ولارتد الظاهر إلى ما هو نص فيه فالعلة في محل الظاهر كأنها ثابتة في مقتضى النص متعدية إلى ما اللفظ ظاهر فيه حيث عصمته عن التخصيص والتأويل فكان ذلك إفادة وإن لم يكن تعديا حقيقيا فلا يتجه غير ذلك في **العلة القاصرة** فليفهم الفاهم ما يرد [عليه من] ذلك.

١٠٩٦- فإن قيل: قول الرسول عليه السلام: "لا تبيعوا الورق بالورق"، الحديث١ نص أو ظاهر؟ فإن زعمتم أنه نص فالتعليل [بالنقدية] باطل وإن كان ظاهر فالأمة مجمعة على إجرائه في القليل والكثير فقد صار بقرينة الإجماع نصا فأي حاجة إلى التعليل؟ فهذا منتهى القول فيه.

فنقول: أما الحظ الأصولي فقد وفينا به والأصول لا تصح على الفروع فإن تخلفت مسألة فلتمتحن بحقيقة الأصول فإن لم تصح فلتطرح.

١٠٩٧- فإن قيل: ما ذكرتموه تصريح بإبطال التعليل بالنقدية.

قلنا: لم نر أحدا ممن خاض في مسائل الربا على تحصيل فيما نورده ونصدره والصحيح عندنا: أن مسائل الربا شبهية ومن طلب فيها إخالة اجترا على العرب كما قررناه في مجموعاتنا ثم الشبه على وجوه فمنها التعلق بالمقصود وقد بينا أن المقصود من الأشياء الأربعة الطعم والمقصود من النقدين النقدية وهي مقتصرة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٠/٢٤٥

لا محالة وليست علة إذ لا شبه لها ولا إخالة فيها ولكن لما انتظم فيها اتباع المقصود عد من مسالك الأشياء الأربعة وليس بعد هذا نهاية.." (١)

"١٠٩٨- السؤال الثاني: فإن قال قائل: النص مقطوع به والعلة مستنبطة مظنونة ومجال الاجتهاد عند انعدام القواطع فلتبطل **العلة القاصرة** من حيث إنها مظنونة وهذا قريب المأخذ من السؤال الأول فإن غايته ترجع إلى أن لا فائدة فيها ولا أثر لها وما اخترناه يدرأ هذا فإنا بينا أن العلة إنما تستنبط ولفظ الشارع ظاهر.

---

١ رواه البخاري في "البيوع" "٧٨" والنسائي في"البيوع" "٤٤" وأحمد "٤٣٧/٢"، "٤٧/٣، ٨٢".." (٢)

"ص -١٥٠-...ثم نبهنا على التحقيق.

١٠٩٩- وقد ذكر بعض المنتمين إلى الأصول وهو: الحليمي طريقة [وأخذ] يتبجح بها وقال: من ينشئ نظره لا يدري أيقع على قاصرة أم متعدية فإن العلم بصفة العلة غير ممكن حالة إنشاء النظر فيجب النظر من هذه الجهة.

وقائل هذا قليل [النزل] فإن الخصم لا ينكر هذا وإنما الخلاف فيما تحقق قصوره فما قول هذا الشيخ إذا انكشف النظر والعلة قاصرة؟ ولا مزيد إذا على ما تقدم.

١١٠٠- ثم تكلم القائلون **بالعلة القاصرة** إذا عارضتها علة متعدية وثبت بمسلك قاطع من إجماع أو غيره اتحاد العلة في مورد النص فأي العلتين أقوى؟

فذهبت طوائف من الفقهاء إلى أن المتعدية أقوى من حيث إنها المفيدة والقاصرة يغنى النص عنها.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق: إلى أن القاصرة أولى فإن النص شاهد لحكمها.

وامتنع آخرون من الترجيح من جهة التعدي والقصور.

وكل ذلك عندنا خارج عن حقيقة المسألة: ومن أطلع على ما قدمناه هانت عليه هذه المدارك وآل القول إلى أن القاصرة والمتعدية إذا سنحتا في مورد ظاهر والظاهر شاهد للقاصرة وهو أيضا شاهد في مضمونه للمتعدية فإن المتعدية تستوعب محل الظاهر وتزيد فقد استويا في الشهادة واختصت المتعدية بالإفادة وهي المعتبرة في تقدير توجه الأمر بالقياس فإذا جرت المتعدية سليمة لم يقدح فيها غير معارضة القاصرة.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٤٧/٢٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٤٨/٢٠

١١٠١- والذي يظهر عندي أن المتعدية أولى وهذا إذا استوتا في المرتبة جلاء وخفاء.
وسيعود هذا الفصل بعينه في كتاب الترجيح إن شاء الله تعالى.
وما قدرناه لا يجري في [النقدين] فإن العلة التي عداها الخصم فيها باطلة من وجوه سوى المعارضة وإنما الذي ذكرناه كلام مرسل حيث يتصور سلامة القاصرة والمتعدية ولو فرضت كل واحدة منهما مفردة.." (١)

"ص -٢٣٣-...مسألة:

١٣٥٦- وقد تقدم القول في **العلة القاصرة** المقتصرة على محل النص فإذا رأينا صحتها فلو فرضنا علة متعدية عن محل النص ففي ترجيحها على القاصرة خلاف.

١٣٥٧- وحاصل ما قيل فيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق ترجيح القاصرة.

والثاني: وهو المشهور ترجيح المتعدية.

والثالث: وهو اختيار القاضي أنه لا ترجح إحداهما على الأخرى بالقصور والتعدي.

١٣٥٨- وأول ما يجب به الافتتاح تصوير المسألة:

فإن فرضنا علتين: قاصرة ومتعدية في نص واحد فالقول في هذا ينبني على أن الحكم الواحد هل يعلل بأكثر من علة واحدة وهذا أصل قد سبق تمهيده.

فإن لم يمتنع اجتماعهما فلا معنى لترجيح إحدى العلتين على الأخرى ولكن الوجه القول بالعلتين والقاصرة والمتعدية متوافيتان في محل النص الواحد لا تناقض بينهما ولا تعارض فإن المتعدية مستعملة مقول بها وراء النص.

وإن لم نر اجتماع [العلتين لحكم واحد فإذ ذاك] ينقدح الكلام في ترجيح القاصرة على المتعدية.

١٣٥٩- [أما الجمهور] من أرباب الأصول فذاهبون إلى ترجيح المتعدية ووجه قولهم أن العلل [تعني] كفوائدها والفائدة المتعدية فإن النص يغنى عن القاصرة فكان التمسك بالمتعدية أولى ومن رجع القاصرة احتج بأنها متأيده بالنص وصاحبها آمن من الزلل في حكم العلة فكان التمسك بها أولى.

١٣٦٠- ووجه القاضي: إن الفوائد بعد صحة العلل [وصحة العلل] ترتبط بما يصححها مما يقتضي سلامتها عن المبطلات فإذا دل الدليل على الصحة.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٤٩/٢٠

واستمرت دعوى السلامة فلا نظر وراء ذلك في النتائج والفوائد قلت أو كثرت وليس من الرأى الترجيح بحكم العلة وهو النتيجه والفائدة.." (١)

"ص -٢٣٤-...والترجيح الحقيقي إنما ينشأ من مثار الدليل على الصحة وفائدة العلة في مرتبة ما يدعى لها.

١٣٦١- وقول القاضي في المسلك الذي ذكره أوجه الأقوال في مقتضى الأصول.

وما رآه الجمهور من النظر إلى الفوائد متروك بما ذكرناه وما اعتبره الأستاذ في مطابقة النص لحكم **العلة القاصرة** غير معتبر لما نبهنا عليه من أن حق المرجح ألا ينظر إلى حكم العلة ولا يرجح به بل الترجيح بما يصحح به العله ويقتضى مزيد تغليب الظن فيه.

وما ذكره مرجح **العلة القاصرة** من الأمن [لا وقع] له فإنه راجع إلى استشعار [خيفة] لا إلى تغليب ظن وتلويح متلقى من مسالك الاجتهاد.

١٣٦٢- والذي [يبتغى] وراء ما ذكرناه أن العلة المتعدية إذا صحت على السبر ولم يناف صحتها طارىء فقد وجدنا معنى على شرط الصحة ومقتضاه اعتبار غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه وهو مستند إلى أصل ثابت منشؤه من قاعدة شرعية.

فلست أدري ردها لمكان حكمة تسنح من الفكر منطبقة على محل النص فإن المعاني إذا اتصفت بالصفات التي ذكرناها من اجتماع الأمور المرعية والسلامة عن المبطلات والاستناد إلى منصوص عليه.

فالأولون من الأئمة كانوا مسترسلين على العمل بها وليس ما يجرى في الفكر من **العلة القاصرة** مناقضا فلا وجه لترك المتعدية قطعا.

وإنما المتروك من قول من يرجح العلة المتعدية [تعلقه] بالفوائد ومصيره إلى أن العلة [تعنى] لثمرتها وفوائدها وهذا واه ضعيف فالوجه التعلق باسترسال المجمعين على العمل بالقياس كما ذكرناه وهذا إذا ضمه الناظر إلى ما حصلناه من القول في **العلة القاصرة** انتظم له فيه حقيقة المراد.

١٣٦٣- [وعندنا أن] هذه المسألة غير [واقعة في الشريعة وإنما هي مقدرة] والشريعة عرية عن اتفاق وقوعها.

١٣٦٤- فإن قيل: قد علل أبو حنيفة رحمه الله تعالى الربا في النقدين.." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٦١/٢٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٦٢/٢٠

"ص -٢٣٥-...بالوزن وهو متعد إلى كل موزون وعلل الشافعي رحمه الله بكونهما جوهري النقدين وهذا مقتصر على محل النص.

فما قولكم في ذلك؟.

١٣٦٥- قلنا: الوزن على باطلة عند الشافعي والقول في التقديم والترجيح يتفرع على اتصاف كل واحدة من العلتين بما يقتضى صحتها لو انفردت.

١٣٦٦- ومن تمام الكلام في ذلك أن **العلة القاصرة** لو صح القول بها إن كانت غير مخيلة في جهة العكس فلا معارضة ولا مناقضة [والنقدية] ليست مخيلة في جهة العكس فكيف يتوقع اقتضاؤها نفي الحكم في العكس؟ وقد ذكرنا في مراتب الأقيسة أن علة الربا في الأشياء الستة واقعة آخرا في درجات الأشباه ولا يتسلط المستنبط عليها [إلا] بتقدير الإرهاق والاضطرار إلى استنباطها.

فلسنا نرى للمسألة الموضوعة جدوى ولا فائدة.

١٣٦٧- فإن قال قائل: لو استنبط ناظر علة في محل التحريم فصادف اجتهاده علة قاصرة ورأى محل النزاع عكسا لها واستنبط مستنبط آخر في محل تحليل مجمع عليه علة متعدية وصورة النزاع طردها فما القول والحالة هذه؟

قلنا: لا يتصور أن يعارض عكس طردا فإن الطرد في منزلة العلة والعكس يقع في حكم [العضد] للإخالة على طريق التبعية ولا يقابل ما هو أصل ما يقع فرعا في معرض التلويح.

وهذا على التحقيق لو قيل به مصير إلى معارضة العلة ترجيحا.

١٣٦٨- فإذا لم يتصور في اجتماع العكس قاصرة ومتعدية على حكم التوافق [نظرا] إلى الترجيح ولم يتحقق تعارض بين قاصرة ومتعدية في أصلين مختلفين فإن القول يرجع إلى معارضة الطرد والعكس وهذا لا سبيل إليه.

١٣٦٩- فإن قيل: علة الشافعي في تثبيت الخيار للمعتقة تحت العبد قاصرة وقد قدمتموها على العلة المتعدية لأبي حنيفة قلنا هذا ساقط من أوجه:

أحدها: أن ما اعتمده أصحاب أبي حنيفة من تعليل الخيار باطل في نفسه فلا ينتهى القول فيه إلى مقام الترجيح.." (١)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٦٣/٢٠

"إضافة يعتبرها العقل" وكما قال الأشاعرة في صفات الفعل فلم يجعلوا نحو الخالق صفة حقيقية لأنها إضافة تعرض للقدرة بالنسبة إلى المقدور. "وكذا الوصف" المعدى الصالح الذي هو العلة الباعثة واحد في الأصل والفرع ولا يلزم منه قيام شخص بمحلين "إذ ليس" الوصف "المنوط به" الحكم "الوصف الجزئي بل" الوصف المنوط به الحكم هو الوصف "الكلي وهو" أي الوصف الكلي "بعينه ثابت في"كل "المحال" أصلا وفرعا "فمناط حرمة الخمر الإسكار" مطلقا لا إسكار الخمر "لأنه" أي إسكار الخمر "قاصر عليه" أي على الخمر وذكرها إما باعتبار المحل أو كما هو لغة فيها "فتمتنع التعدية" لامتناع تعدية **العلة القاصرة** كما سيأتي "وهذا" أي كون المناط الوصف الكلي لا أنه جزئي من جزئياته "لأنه" أي الوصف الكلي "المشتمل على المفاسد" أي باعتبار مناسبته للتحريم الذي هو الحكم لاشتماله على المفاسد التي يجب حفظ الإنسان منها "واشتماله" عليه "ليس بقيد كونه إسكار كذا بل" باعتبار أنه "إسكار" مطلق "وهو بعينه ثابت في المحال" كلها كما هو شأن وجود المطلق في الخارج بالنسبة إلى جزئياته الموجودة فيه. "وعلى هذا كلام الناس" قال." (١)

"ص -١٦٠-...إنما قال علما لأن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى. والعلل أمارات على الأحكام لا موجبات ثم الحكم إن كان في المنصوص عليه مضافا إلى النص وفي الفرع إلى العلة كما عليه مشايخ العراق وأبو زيد والسرخسي وفخر الإسلام ومتابعوهم يكون ذلك المعني علما على وجود حكم النص في الفرع وإن كان مضافا إلى العلة في الأصل والفرع كما عليه جمهور الأصوليين ومشايخ سمرقند والشافعي يكون ذلك المعني علما على ثبوت النص فيهما وقوله مما اشتمل عليه النص يعني يشترط أن يكون ذلك المعني الذي جعل علما على حكم النص من الأوصاف التي اشتمل عليها النص إما بصيغته كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس أو بغير صيغته كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم لأن ذلك المعني لما كان مستنبطا من النص لا بد من أن يكون ثابتا به صيغة أو ضرورة والضمير في " له " و " حكمه " للنص وفي بوجوده لما والباء للسببية وفي فيه للفرع أي جعل الفرع مماثلا للمنصوص في حكمه من الجواز وغيره بسبب وجود ذلك المعني في الفرع. وقيل هذا احتراز عن **العلة القاصرة**." (٢)

"المعجز بمعنى أن لا يكون لشيء آخر مدخل معه في التعريف "فمعرف" أي فهو معرف لها "والكلام في العلة بمعنى المشتمل على ما ذكرنا" من المناسبة الباعثة على الحكم لا بمعنى المعرف والله سبحانه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٢٠/٢٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٣٠/٢٥

وتعالى أعلم.

"ومنها" أي شروط صحة العلة "على ما لجمع من الحنفية" الكرخي من المتقدمين وأبي زيد من المتأخرين وغيرهما بل حكاه في الميزان عن مشايخ العراق وأكثر المتأخرين واختاره صاحب البديع وبعض الشافعية وأبو عبد الله البصري من المتكلمين "أن لا تكون" العلة "قاصرة" على الأصل مستنبطة وذهب جمهور الفقهاء منهم مشايخنا السمرقنديون والشافعي وأصحابه وأحمد والباقلاني وأبو الحسين البصري وعبد الجبار إلى صحة التعليل بها واختاره صاحب الميزان والمصنف فقال "لنا" في صحة التعليل بها "ظن كون الحكم لأجلها" أي القاصرة "لا يندفع" عن النظر في حكم الأصل فإنه يندفع إليه بمجرد النظر في حكم الأصل "وهو" أي هذا الظن "التعليل والاتفاق على" صحة **العلة القاصرة** "المنصوصة" أي الثابتة بالنص وعلى المجمع عليها أيضا وإن لم يفد كل منهما إلا الظن ولو كان معنى التعليل القطع بأن الحكم لأجلها لم يصح التعليل بها ونقل القاضي." (١)

""وجعله" أي الخلاف "حقيقيا مبني على اشتراط التأثير" في التعليل "أو الاكتفاء بالإخالة" فيه "فعلى الأول" وهو اشتراط التأثير فيه كما عليه الحنفية "تلزم التعدية" وعلى الثاني وهو الاكتفاء بالإخالة كما عليه الشافعية لا تلزم التعدية وطواه لدلالة مقابله عليه وخصه بالطي لأن الأول هو المقصود بالذكر لإفادة تعقبه والجاعل: صدر الشريعة "غلط إذ لا يلزم فيه" أي التأثير "وجود عين علة لحكم الأصل في" محل "آخر يكون فرعا للاكتفاء بجنسه" أي المدعى علة "في" محل "آخر لما صرح به من صحة التعليل بلا قياس" والحاصل كما قال المصنف أن اللازم في التأثير كون العين المعلل بها الحكم ثبت اعتبار جنسها في جنس الحكم أو عينه وهذا لا يستلزم كون العين الذي علل بها ثابتا في محل آخر بل جاز كون ذلك المعلل به الحكم غير ثابت بعينه في غيره ودل على اعتباره ثبوت اعتبار جنسه في جنس ذلك الحكم أو عينه "بذلك" أي الاكتفاء بالجنس في آخر "إنما تعدد محل الجنس" وهو لا يستلزم تعدد محل ذلك العين لجواز كون ذلك الجنس في فرد آخر غير ذلك العين فلم يتعدد محل ما جعل علة "وليس" الجنس هو "المعلل به وإلا" لو كان هو المعلل به "لكان الأخص عين الأعم وكانت العلة جنسه" أي جنس العين "لا هو" أي العين "وهو" أي وكونها جنسه "غير الفرض" لأن الفرض وجود عين المدعى علة لحكم الأصل في آخر "فلا يستلزم التأثير تعدي ما علل به" بعينه إلى آخر "وجعل ثمرته" أي هذا الخلاف "منع تعدية حكم أصل فيه" وصفان "متعد وقاصر للمجيز" للتعليل بالقاصرة "لا المانع" للتعليل بها كما ذكره صدر الشريعة "كذلك"

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٥/٤٤٥

أي غلط أيضا "بل الوجه إن ظهر استقلال" الوصف "المتعدي" في العلية "لا يمنع اتفاقا أو" ظهر "التركيب" للعلة من المتعدي والقاصر "منع اتفاقا" وفي التلويح واعلم أنه لا معنى للنزاع في التعليل **بالعلة القاصرة** الغير المنصوصة لأنه إن أريد عدم الجزم بذلك فلا نزاع وإن أريد عدم." (١)

"ص -٢١٨-...الظن فبعد ما غلب على رأي المجتهد عليه الوصف القاصر وترجح عنده بأمارة معتبرة في استنباط العلل لم يصح نفي الظن ذهابا إلى أنه مجرد وهم. وأما عند عدم رجحان ذلك أو عند تعارض القاصر والمتعدي فلا نزاع في أن العلة هي الوصف المتعدي وأجيب بأن مبنى الخلاف على تقدير اشتراط التأثير وعدمه فحينئذ يكون للنزاع معنى ظاهر لأن من اشترط التأثير في التعليل لا يغلب على رأي المجتهد كون القاصرة علة بخلاف من اكتفى بمجرد الإخالة فإن عنده يحصل الوقوف على العلية مع الاقتصار على مورد النص انتهى وذكر السبكي أن الشافعية اختلفوا فيما إذا اجتمعت القاصرة والمتعدية وتعارضتا فالجمهور رجح المتعدية. وقيل القاصرة وقيل بالوقف ثم أفاد إنما ترجح المتعدية على القاصرة إذا تساوتا من كل وجه إلا وجهي التصور والتعدي أما لو رجحت القاصرة بالإجماع عليها أو بغيره فهي أرجح وقد تترجح القاصرة بوجه يقابل وجه التعدي فيتعادلان فتكون الفائدة الوقف ومنع التعدية من المتعدي "وما أورد على الحنفية" القائلين بعدم صحة **العلة القاصرة** "من التعليل بالثمنية للزكاة" في المضروب "على ظن الخلاف" المعنوي في جواز التعليل بالقاصرة "وهو" أي التعليل بالثمنية لها وصف "قاصر منع" وروده "بتعديه" أي وصف الثمنية "إلى الحلي" فهو تعليل بوصف متعد "ولقد كان الأوجه جعل الخلاف على عكسه" أي عكس الخلاف في جواز التعليل بالقاصرة "من التعليل بعلة يثبت بها حكم محل غير منصوص" فينسب إلى الحنفية الجواز وإلى الشافعية عدمه وإنما كان هذا أوجه "لما تقدم" في المرصد الأول "من قبولهم" أي الحنفية "التعليل بلا قياس بما ثبت لجنسها إلخ" أي العلة التي ثبت لجنسها أو لعينها اعتبار في جنس الحكم. "وهو" أي التعليل بما اعتبر جنسه أو عينه في جنس الحكم تعليل "بقاصرة إذ لم توجد" تلك العلة "بعينها في محلين" وحينئذ فيقال في الجواب "فالحنفية نعم" يجوز التعليل بعلة يثبت بها حكم محل غير." (٢)

"ص -٢٧٩-...بالتشمير عن ساق الجد في استنباط أسرار الشرع فيتعين عليه أن يذكر البعض ويسكت عن البعض وينبه عليها تنبيها يحرك الدواعي للاجتهاد ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٥/٤٤٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٥/٤٥٠

العلم درجات﴾ [المجادلة: من الآية١١] المجادلة هذا على مذهب من يوجب الصلاح وعندنا فلله تعالى أن يفعل بعباده ما يشاء

الخامسة:قولهم أن الحكم يثبت في الأصل بالنص لا بالعلة فكيف يثبت في الفرع بالعلة وهو تابع للأصل .؟فكيف يكون ثبوت الحكم فيه بطرق سوى طريق الأمل وأن ثبت في الأصل ؟بالعلة فهو محال لأن النص قاطع والعلة مظنونة والحكم مقطوع به فكيف يحال المقطوع به على العلة المظنونة ؟

قلنا: الحكم في الأصل يثبت بالنص وفائدة استنباط العلة المظنونة إما تعدية العلة وأما الوقوف على مناط الحكم المظنون للمصلحة وأما زوال الحكم عند زوال المناط كما سيأتي في العلة القاصرة

وأما الحكم في الفرع وإن كان تابعا للأصل في الحكم فلا يلزم أن يتبعه في الطريق فإن الضروريات والمحسوسات أصل للنظريات ولا يلزم مساواة الفرع لها في الطريق وإن لزمت المساواة في الحكم

السادسة: وهي عمدتهم الكبرى أن الحكم لا يثبت إلا بتوقيف والعلة غايتها أن تكون منصوصا عليها فلو قال الشارع اتقوا الربا في كل مطعوم فهو توقيف عام ولو قال اتقوا الربا في البر لأنه مطعوم فهذا لا يساويه ولا يقتضي الربا في غير البر كما لو قال المالك أعتق من عبيدي كل أسود عتق كل أسود فلو قال أعتق غانما لسواده أو لأنه أسود لم يعتق جميع عبيده." (١)

"ص -٣٥٤-...فالذي نتعرض له في هذا الركن كيفية إضافة الحكم إلى العلة ويتهذب ذلك بالنظر في أربع مسائل:

إحداها: تخلف الحكم عن العلة مع وجودها وهو الملقب بالنقض والتخصيص

والثانية: وجود الحكم دون العلة وهو الملقب بالعكس وتعليل الحكم بعلتين

والثالثة: أن الحكم في محل النص يضاف إلى النص أو إلى العلة

وعنه تتشعب الرابعة وهي العلة القاصرة

مسألة : تخصيص العلة الله تبارك وتعالى رضي الله عنهن الرب عز وجل :

اختلفوا في تخصيص العلة ومعناه أن فقد الحكم مع وجود العلة يبين فساد العلة وانتفاضها أو يبقيها علة ولكن يخصصها بما وراء موقعها

فقال قوم: إنه ينقض العلة ويفسدها ويبين أنها لم تكن علة إذ لو كانت لاطردت ووجد الحكم حيث وجدت وقال قوم تبقى علة فيما وراء النقض وتخلف الحكم عنها يخصصها كتخلف حكم العموم فإنه يخصص

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٨٧/٣١

العموم بما وراءه

وقال قوم: إن كانت العلة مستنبطة مظنونة انتقضت وفسدت وإن كانت منصوصا عليها تخصصت ولم تنتقض

وسبيل كشف الغطاء عن الحق أن نقول تخلف الحكم عن العلة يعرض على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع اطرادها وهو الذي يسمى نقضا وهو ينقسم إلى ما يعلم أنه ورد مستثنى عن القياس وإلى ما لا يظهر ذلك منه :." (١)

"ص -٣٦٨-...فلا يزال يؤاخذنا بالطرد والعكس وهي مؤاخذة صحيحة إلى أن نعلل بضرر مؤونة القسمة ونأتي بتمام قيود العلة بحيث يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها وهذا المكان أنا أثبتنا هذه العلة بالمناسبة وشهادة الحكم لها لوروده على وفقها وشرط مثل هذه العلة الاتحاد وشرط الاتحاد العكس

معنى آخر للعكس:

فإن قيل: ولفظ العكس هل يراد به معنى سوى انتفاء الحكم عند انتفاء العلة؟

قلنا:هذا هو المعنى الأشهر وربما أطلق على غيره بطريق التوهم كما يقول الحنفي لما لم يجب القتل بصغير المثقل لم يجب بكبيره بدليل عكسه وهو أنه لما وجب بكبير الجارح وجب بصغيره .

وقالوا:لما سقط بزوال العقل جميع العبادات ينبغي أن يجب برجوع العقل جميع العبادات

وهذا فاسد، لأنه لا مانع من أن يرد الشرع بوجوب القصاص بكل جارح وإن صغر ثم يخصص في المثقل بالكبير ولا بعد في أن يكون العقل شرطا في العبادات ثم لا يكفي مجرده للوجوب بل يستدعي شرطا آخر

.

مسألة :هل تصح العلة القاصرة أم لا :

العلة القاصرة صحيحة وذهب أبو حنيفة إلى إبطالها

ونحن نقول:أولا ينظر الناظر في استنباط العلة وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء أو بالمناسبة أو تضمن المصلحة المبهمة ثم بعد ذلك ينظر فإن كان." (٢)

"ص -٣٧٠-...مطابقة للنص وعلى قدر حذقه يزيدها حسنا وتأكيدا

فإن قيل: هذا إنما يجري في المناسب دون الأوصاف الشبيهة مثل النقدية في الدراهم والدنانير وقد جوزتم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٦٢/٣١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٧٦/٣١

التعليل بمثل هذه **العلة القاصرة**

قلنا: تعريف الأحكام بمعان توهم الاشتمال على مصلحة ومناسبة أقرب إلى العقول من تعريفها بمجرد الإضافة إلى الأسامي فلا تخلو من فائدة.

ثم إن لم تجر هذه الفائدة في العلة الشبهية فالفائدة الثانية جارية

الفائدة الثانية: المنع من تعدية الحكم عند ظهور علة أخرى متعدية إلا بشرط الترجيح

فإن قيل: تمتنع تعدية الحكم لا بظهور علة قاصرة بل بأن لا تظهر علة متعدية فأي حاجة إلى **العلة القاصرة** وإن ظهرت علة متعدية فلا يمتنع التعليل **بالعلة القاصرة** بل يعلل الحكم في الأصل بعلتين وفي الفرع بعلة واحدة

قلنا: ليس كذلك فإن كل علة مخيلة أو شبهية فإنما تثبت بشهادة الحكم وتتم بالسبر وشرطه الاتحاد كما سبق فإذا ظهرت علة أخرى انقطع الظن فإذا ظهرت علة متعدية يجب تعدية الحكم فإن أمكن التعليل بعلة قاصرة عارضت المتعدية ودفعتها إلا إذا اختصت المتعدية بنوع ترجيح فإذا أفادت القاصرة دفع المتعدية التي تساويها والمتعدية دفع القاصرة وتقاوما بقي الحكم مقصورا على النص ولولا القاصرة لتعدي الحكم

فإن قيل: إنما تصح العلة بفائدتها الخاصة بها وفائدة العلة الحكم بالفرع دون حكم الأصل فإن حكم الأصل ثابت بالنص لا بالعلة إنما الذي يثبت بالعلة حكم الفرع إذ فائدتها تعدية الحكم فإذا لم تكن تعدية فلا حكم للعلة .." (١)

"ص -٣٧١-...قلنا: قولكم فائدة العلة حكم الفرع محال لأن علة تحريم الربا في البر طعم البر ولا تحرم الذرة بطعم البر بل بطعم الذرة فحكم الفرع فائدة علة في الفرع لا فائدة علة في الأصل وقولكم حكمها التعدية محال فإن لفظ التعية تجوز واستعارة وإلا فالحكم لا يتعدى من الأصل إلى الفرع بل يثبت في الفرع مثل حكم الأصل عند وجود مثل تلك العلة فلا حقيقة للتعدي .

ويتولد من هذا النظر:

مسألة :حكم الأصل أهو مضاف إلى النص أم إلى العلة ؟

وهي أن العلة إذا كانت متعدية فالحكم في محل النص يضاف إلى العلة أو إلى النص؟

فقال أصحاب الرأي: يضاف إلى النص لأن الحكم مقطوع به في المنصوص والعلة مظنونة فكيف يضاف مقطوع إلى مظنون

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٧٨/٣١

وقال أصحابنا يضاف إلى العلة

وهو نزاع لا تحقيق تحته فإنا لا نعني بالعلة إلا باعث الشرع على الحكم فإنه لو ذكر جميع المسكرات بأسمائها فقال لا تشربوا الخمر والنبيذ وكذا وكذا ونص على جميع مجاري الحكم لكان استيعابه مجاري الحكم لا يمنعنا من أن نظن أن الباعث له على التحريم الإسكار فنقول الحكم مضاف إلى الخمر والنبيذ بالنص ولكن الإضافة إليه معلل بالشدة بمعنى أن باعث الشرع على التحريم هو الشدة وقولهم إنه مظنون فنقول ونحن لا نزيد على أن نقول نظن أن باعث الشرع الشدة فلا يسقط هذا الظن باستيعاب مجاري الحكم ولا حجر علينا في أن نصدق فنقول إنما نظن كذا مهما ظننا ذلك

فإن قيل: الظن جهل إنما يجوز لضرورة العمل والعلة القاصرة لا يتعلق بها عمل فلا يجوز الهجرة عليها برجم الظنون .." (١)

"ص -٢٦١-...فإن كانت قاصرة على محلها، كتعليل الربا في الأثمان بالثمنية لم يصح، وهو قول الحنفية١، لثلاثة أوجه:

= عدة أفراد في غير الأصل المقيس عليه؛ لأن الغرض من تعليل الحكم في الأصل تعديته إلى الفرع.

١ محل الخلاف في العلة القاصرة المستنبطة، أما العلة المنصوصة أو المجمع عليها فلا خلاف في صحتها. وللعلماء في العلة القاصرة المستنبطة مذهبان:

المذهب الأول: عدم صحة التعليل بالعلة القصارة، وهو مذهب أكثر الحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد، كما أنه مذهب أكثر الحنفية وبعض أصحاب الشافعي، وبعض المعتزلة. وقد استدل المصنف لذلك بثلاثة أدلة سيأتي ذكرها.

المذهب الثاني: صحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، وهو مذهب الإمام الشافعي وأكثر أصحابه، والإمام أحمد وبعض أصحابه، كأبي الخطاب.

كما أنه مذهب المالكية وأكثر المعتزلة وبعض الحنفية.

وقد مثل المصنف للعلة القاصرة بالثمنية في الذهب والفضة، أي: كونها- في الأصل- أثمان الأشياء.

فمن رأى عدم التعليل بالعلة القاصرة لم يلحق بالذهب والفضة سائر الأوراق النقدية التي تقوم مقامها في العصر الحاضر؛ لأنها علة قاصرة لا تتعدى محلها.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٧٩/٣١

ومن قال بصحة التعليل قاس عليهما ما يقوم مقامهما في تقويم الأشياء ووسيلة إلى التعامل بين الناس.
والأثر المترتب على اعتبار هذه العلة أو عدم اعتبارها: أن من اعتبرها أجرى على كل ما يقوم مقام الذهب والفضة ما يجري عليهما، من أحكام ربا الفضل والنسيئة وغير ذلك من الأحكام الفقهية، ومن لم يعتبرها حجة لم يقس على الذهب والفضة سائر العملات. ونظرا لأهمية هذا الموضوع، فقد بحثه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة عام ١٤٠٢هـ وأصدر بشأنه القرار التالي:
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله =." (١)
"ص -٢٦٣-...أحدها: أن علل الشرع أمارات، والقاصرة ليست أمارة على شيء١.

= والفضة وفي غيرها من الأثمان.
وهذا كله يقتضي ما يلي:
أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض.
ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا، سواء كان ذلك نسيئه أو يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا بأحد عشر ريالا سعودية ورقا، نسيئة أو يدا بيد.
جـ- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يدا بيد، ومثل ذلك -في الجواز- بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يدا بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.
ثالثا: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة. [ومعلوم أن نصاب الذهب عشرون دينارا، والفضة مائتا درهم].
رابعا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات. والله أعلم، وبالله التوفيق.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٩٠/٤٧

وعلى ذلك يكون مجلس المجمع الفقهي قد رجح مذهب القائلين بصحة التعليل **بالعلة القاصرة**، كما هو واضح.

يراجع قرار المجمع في مجلة المجمع الفقهي السنة الأولى. العدد الأول ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ص١١٧-١١٩.

١ هذا هو الدليل الأول للقائلين بعدم التعليل بالعلة القاصر، خلاصته: أن علل =." (١)

"ص -٢٦٤-...الثاني: أن الأصل أن لا يعمل بالظن؛ لأنه جهل ورجم بالظن، وإنما جوز في العلة المتعدية، ضرورة العمل بها، **والعلة القاصرة** لا عمل بها، فتبقى على الأصل.

الثالث: أن القاصرة لا فائدة فيها١، وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به٢.

دليل المقدمة الأولى: أن فائدة العلة: تعدية الحكم، والقاصرة لا تتعدى.

ودليل أن فائدتها التعدي: أن الحكم ثابت في محل النص بالنص، لكونه مقطوعا به، والقياس مظنون، ولا يثبت المقطوع بالمظنون. إذا ثبت هذا: تعين اعتبارها في غير محل النص، والقاصرة لا يمكن فيها ذلك.

فإن قيل: فلو لم يكن الحكم مضافا إلى العلة في محل النص، لما تعدى الحكم بتعديها.

ولا تنحصر الفائدة في التعدي، بل في التعليل فائدتان سواه.

إحداهما: معرفة حكمة الحكم، لاستمالة القلب إلى الطمأنينة، والقبول بالطبع، والمسارعة إلى التصديق.

والثانية: قصر الحكم على محلها، إذ معرفة خلو المحل عن الحكم يفيد ثبوت ضده، وذلك فائدة٣.

= الشرع أمارات، أي: علامات على الحكم، **والعلة القاصرة** ليست أمارة على شيء؛ لأن الحكم في الأصل ثبت بالنص، فيكون التعليل **بالعلة القاصرة** خاليا عن الفائدة.

١ لعدم تعديها، كما قلنا في الدليل الأول.

٢ أي: وما دامت **العلة القاصرة** لا فائدة فيها، فلا يرد بها الشرع.

٣ هذا اعتراض على الوجه الثالث أورده القائلون بجواز التعليل **بالعلة القاصرة**، =." (٢)

"ص -٢٦٦-...علة، إنما العلة: معنى تعلق الحكم به في موضع، والقاصرة ليست كذلك١.

وقولهم: "فائدته: قصر الحكم على محلها".

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٩٣/٤٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٩٤/٤٧

قلنا: هذا يحصل بدون هذه العلة إذا لم يكن الحكم معللا، قصرناه على محله٢.

وقال أصحاب الشافعي: يصح التعليل بها.

وهو قول بعض المتكلمين، واختاره أبو الخطاب٣ لثلاثة أوجه:

أحدها: أن التعدية فرع صحة العلة، فلا يجوز أن تكون شرطا، فإنه يفضي إلى اشتراط تقدم ما يشترط تأخره.

وذلك أن الناظر ينظر في استنباط العلة، وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء والمناسبة، أو تضمن المصلحة المبهمة، ثم ينظر فيها:

فإن كانت أعم من النص عداها، وإلا اقتصر.

فالتعدية فرع الصحة، فكيف يجوز أن تكون من جملة المصحح٤.

---

١ هذا رد على قولهم في الاعتراض السابق: "إن فائدة العلة القاصرة: بيان أن الحكم الشرعي مطابق وموافق لحكمة الحكم الشرعي.

فأجاب المصنف: بأن هذا مسلم به، لكن الذي لا نسلم به أنه ليس كل معنى يمكن استنباطه من النص يصلح أن يكون علة؛ لأن العلة هي معنى يتعلق به الحكم وجودا وعدما، والقاصرة ليست كذلك.

٢ هذا رد من المصنف على قولهم في الاعتراض السابق: إن العلة القاصرة تفيد قصر الحكم على محلها، ولا يتعداه إلى غيره. فأجاب المصنف: بأن هذا يحصل إذا لم يكن الحكم معللا، أما إذا كان معللا، فلا نقصره على محله.

٣ راجع في ذلك: البرهان "٢/ ١٠٨٠"، التمهيد لأبي الخطاب "٤/ ٦٢".

٤ خلاصة الدليل الأول لأصحاب هذا المذهب: أنه لو اشترط كونها متعدية لأدى =." (١)

"ص -٢٦٨-...الثالث: أن الشارع لو نص على جمع القاتلين ظلما بوجوب القصاص: لا يمنعنا أن نظن أن الباعث حكمة الردع والزجر، وإن لم يتعد إلى غير قاتل: فإن الحكمة لا تختلف باستيعاب النص لجميع الحوادث أو اقتصاره على البعض١.

وقولهم: "لا فائدة في التعيل بالعلة القاصرة" عنه جوابان:

أحدهما: المنع، فإن فيها فائدتين ذكرناهما.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٩٦/٤٧

إحداهما: قصر الحكم على محلها.

وقولهم: "إن قصر الحكم مستفاد من عدم التعليل".

قلنا: بل يحصل هذا **بالعلة القاصرة**، فإن كل علة غير المؤثرة، إنما تثبت بشهادة الأصل، وتتم بالسبر، وشرطه الاتحاد.

فإن ظهرت علة أخرى: انقطع الحكم.

فإن أمكن التعليل بعلة متعدية: تعدى الحكم.

فإذا ظهرت علة قاصرة: عارضت المتعدية ودفعتها، وبقي الحكم مقصورا على محلها، ولولاها لتعدى الحكم.

والثانية٢: معرفة باعث الشرع وحكمته، ليكون أسرع في التصديق.

---

١ هذا هو الوجه الثالث من أدلة القائلين بصحة التعليل **بالعلة القاصرة** خلاصته: أن الشارع لو نص على وجوب القصاص على جميع القاتلين ظلما وعدوانا، فإن ذلك لا يمنعنا أن نظن أن الباعث على ذلك هو الردع والزجر، حتى ولو لم يتعد ذلك القصاص إلى غير القاتل؛ لأن الحكمة الشرعية تستنبط من النص، حتى ولو كان مستوعبا لجميع الحوادث، فلا فرق بين النص على الجميع، أو الاقتصار على البعض، والنتيجة عدم الفرق بين المنصوصة والمستنبطة.

٢ أي: الفائدة الثانية من التعليل **بالعلة القاصرة**." (١)

"ص -٣٩٩-...وذكر أبو الخطاب ترجيح العلة إذا كانت أقل أوصافا، لمشابهتها العلة العقلية.

ولأنها أجرى على الأصول١.

وترجيحها بكثرة فروعها وعمومها٢.

ثم اختار٣ التسوية، وأن هذين لا يرجح بهما؛ لأن العلتين سواء في إفادتهما حكمهما، وسلامتهما من الفساد.

ومتى صحت لم يلتفت إلى كثرة فروعها، ولا كثرة أوصافها.

ورجح العلة المنتزعة من الأصول على ما انتزع من أصل واحد؛ لأن الأصول شواهد للصحة، وما كثرت شواهده كان أقوى في إثارة غلبة الظن.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٩٨/٤٧

ورجح العلة المطردة المنعكسة على ما لا ينعكس؛ لأن الطرد والعكس دليل على الصحة ابتداء، لما فيه من غلبة الظن، فلا أقل من أن يصلح للترجيح.

ورجح العلة المتعدية على القاصرة، لكثرة فائدتها.

ومنع ذلك قوم؛ لأن الفروع لا تبني على قوة في ذات العلة، بل القاصرة أوفق للنص.

والأول أولى، فإنها متفق عليها، وهذه مختلف فيها٤.

---

١ انظر: التمهيد "٤/ ٢٣٥".

٢ معناه: ترجيح العلة ذات الوصف الواحد على العلة ذات الوصفين فأكثر؛ لأن ذلك الوصف الواحد أكثر فروعا؛ لأن ثبوت الحكم بها متوقف على وصف واحد، وهذا يجعلها أكثر فروعا مما توقف على وصفين أو أكثر. انظر شرح الطوفي: "٣/ ٧٢٢".

٣ أي: أبو الخطاب، وكذا كل ما بعده نقله المصنف عن أبي الخطاب.

٤ قال الطوفي: "اعلم أن **العلة القاصرة** قد سبق الخلاف فيها هل هي علة صحيحة =." [1]

"ص -٤٠٠-...ورجح ما كانت علته وصفا على ما كانت علته اسما؛ لأنه متفق على الوصف، مختلف في الاسم فالمتفق عليه أقوى١.

ورجح ما كانت علته إثباتا على التعليل بالنفي، لهذا المعنى أيضا.

ورجح العلة المردودة٢ إلى أصل قاس الشارع عليه، كقياس الحج على الدين في أنه لا يسقط بالموت، أولى من قياسهم على الصلاة، لتشبيه النبي -صلى الله عليه وسلم- له بالدين في حديث الخثعمية٣.

= في نفسها أم لا؟ فإن قلنا: ليست صحيحة لم تعارض المتعدية، فلا ترجيح، كغير المطردة مع المطردة، وإن قلنا: هي صحيحة، فاجتمعت مع المتعدية ففيه أقوال:

أحدها: أنهما سواء في الحكم لا رجحان لإحداهما على الأخرى؛ لقيام الدليل على صحتها، كما تقدم في موضعه.

الثاني: أن القاصرة أرجح، فتقدم لوجهين:

أحدهما: أنها مطابقة للنص في موردها -أي: لم يجاوز تأثيرها موضع النص- بخلاف المتعدية فإنها لم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٣٩/٤٧

تطابق النص، بل زادت عليه، وما طابق النص كان أولى.

الوجه الثاني: أمن صاحبها -أي المعلل بها- من الخطأ؛ لأنه لا يحتاج إلى التعليل بها في غير محل النص كالمتعدية، فربما أخطأ بالوقوع في بعض مثارات الغلط في القياس، وما أمن فيه من الخطأ أولى مما كان عرضة له.

القول الثالث: أن المتعدية أرجح، فتقدم؛ لكثرة فوائدها، كالتعليل في الذهب الفضة بالوزن، فيتعدى الحكم إلى كل موزون، كالحديد والنحاس الصفر ونحوه، بخلاف التعليل بالثمنية أو النقدية، فلا تتعداهما، فكان التعليل بالوزن الذي هو وصف متعد لمحل النقدين إلى غيرهما أكثر فائدة من الثمنية القاصرة عليهما لا تجاوزهما" شرح المختصر "٣/ ٧٢٠، ٧٢١".

١ لأن التعليل بالأوصاف متفق عليه، بخلاف التعليل بالأسماء، فإنه محل خلاف، ولأنه أكثر فائدة، كما تقدم في تقديم العلة المتعدية على **العلة القاصرة**.

٢ في الأصل "المردودة" وهو خطأ مطبعي.

٣ تقدم تخريجه.." (١)

"ص -٤١٤-...فصل

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٤٠/٤٧

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٥٤/٤٧

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٥٥/٤٧

في ترجيح المعاني.

"ص -١١٦-...مسألة: يجوز تعليل الأصل بعلة لا تتعداه عندنا وتكون علة صحيحة١.

وقال أصحاب أبى حنيفة: هى باطلة وقد ذهب إليه بعض أصحابنا وبين المتكلمين في ذلك خلاف مذهب أبو عبد الله البصرى إلى ابطالها وأما عبد الجبار بن أحمد وحزبه يصححونها واستدل من قال ببطلانها ذلك لأن هذا تعليل غير مفيد فيكون باطلا وإنما قلنا غير مفيد لأن فائدة التعليل ليس إلا التعدية فإن حكم الأصل ثابت بالنص فصار تعليل الأصل بحكم الأصل مستغنى عنه بالنص فلا فائدة للتعليل في الأصل ولا فرع له حتى تظهر فائدته فيه فثبت أن هذا تعليل غير مفيد وما لا فائدة فيه يكون عبثا والعبث حرام يدل عليه أن ما لا فائدة فيه لا يجوز أن ينصب الله عليه أمارة فإذا كانت العلة قاصرة علمنا أن الله تعالى لم ينصب عليها أمارة وما لا أمارة عليه لا يجوز أن يكون علة هذا حجة أبى عبد الله البصرى وقد قال أيضا: إن الصلة الشرعية أمارة ود! أمارة كالدلالة في أنها كاشفة عن شئ ولا يتصور دلالة ولا إمارة ولا يكشف عن شئ والتعليل عن الأحكام والعلة القاصرة لا يكشف عن حكمه في أصل ولا فرع فلم يكن أمارة ولا علة واحتج أبو زيد في هذه المسألة بأن التعليل إنما يصار إليه بكونه حجة زائدة بعد النص وحجج الله

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٦٣/٤٧

تعالى إنما تكون حججا لإيجاب العلم أو لإيجاب العمل والتعليل بالرأى لا يكون موجبا علما وإنما صير إليه لفائدة العمل فإذا لم يتعد لم يفد علما فيما لم يتناوله النص ولا فيما تناوله النص أما فيما لم يتناوله النص فلأنه لا فرع له وأما فيما تناوله النص فلأن النص فوق التعليل

---

١ اتفق الأصوليون على أن الوصف القاصر إذا ثبت عليته بنص أو إجماع فإنه يكون علة الحكم ويصح التعليل به. واختلفوا فيما إذا ثبت عليه بطريق من طرق الاستنباط كالسبر والتقسيم أو المناسبة أو الدوران فهل يصح التعليل به أو لايصح؟ على مذهبين:." (١)

"المذهبد الأول: يجوز تعليل الحكم **بالعلة القاصرة** ولاكن لا يعدى الحكم بها إلى محل آخر لعدم تحققها فيه وهذا هو المعروف عند جمهور العلماء ومنهم الشافعي وأحمد وهو المختار للبيضاوي.

المذهب الثاني: لا يجوز التعليل بها مطلقا -وهذا المذهب قد نسب إلى جمهور الحنفية انظر نهاية السول "٢٧٧/٤" سلم الوصول "٢٧٧/٤" انظر أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير "١٥٨/٤".." (٢)

"ص -١١٨-...قلنا: نقول: أولا إن المستنبط للعلة طالب لها وهو في حال الاستنباط لا يدرى ما علة الحكم وهل هى متعدية أو لا؟ حتى يقال له: لا تتكلف هذا البحث والطلب وإنما تعلم أن العلة التي بحث عنها إلا بتعدى بعد استيفاء الطلب ونقول أجمعنا على أن النص لو ورد بمثل هذه العلة تكون صحيحة ولو جاز أن يكون الطلب لها عبثا لأنها ليست بطريق إلى الحكم لا في أصل ولا في فرع لكان النص عليها عبثا وقوله إن النص يغنى عن القياس قلنا: وقوع الغنى عن الشئ لا يفسده ألا ترى أنا قد نستغنى بالقرآن في بعض الأحكام عن أخبار الآحاد وعن القياس ولا يوجب ذلك فسادهما فإن قيل: خبر الواحد يمكن أن يكون طريقا إلى الحكم الذى دل عليه القرآن ولا يمكن أن تكون **العلة القاصرة** طريقا إلى الحكم أصلا قلنا: أنما تكلمنا بهذا على قولكم إن النص مغنى عن التعليل فيفسد وهذا الكلام الذي ذكرتم الآن هو الرجوع إلى ما قلتم أنه غير مفيد وقد أجبنا عن هذا ويجب بجواب آخر وهو أن العلم بعلة الحكم فائدة لأنا إذا علمنا ذلك لو ظننا صرنا عالمين أو ظانين بما لم نكن عالمين به مما تتشوف النفس إلى معرفته ولا يمتنع أن يكون لنا في ظن ذلك مصلحة وفائدة أخرى وهى أن يمتنع من قياس فرع على هذا الأصل وقولهم إن هذا يوجد بمجرد النص قلنا: لا وذلك لأن مجرد النص لا يمتنع من القياس عليه لأنه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٢٢/٥١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٢٣/٥١

يجوز أن يعلل بوصف آخر متعدى فيقاس به فرع من الفروع عليه فإذا علمنا أن ما لا يتعدى هو العلة لأن الدليل دل عليه رفضنا ما عدا ذلك الوصف فلم نقس على ذلك الأصل شيئا وأما قولهم إن عدم العلة لا يوجب عدم حكمها. قلنا: هذا لا يرد على ما قلنا: لأن صورة الخلاف في تعليل الدراهم والدنانير بالثمنية١ ولم يكن له فرع فلابد أن ينحصر الحكم في محل النص ولا يجرى في غيره فيفيد التعليل على ما سبق وأما قولهم إن العلة لابد أن تكون كاشفة عن شئ قلنا١: نبطله بالعلة المنصوصة إذا كانت قاصرة تكون علة صحيحة ولا تكشف." (١)

"ص -١٧٣-...التأثير إلى هذا الموضع ذكره في التبصرة وهذه فصول عراقية ليس تحتها كثير معنى غير أن كتب الجدل والأصول تزين بأمثال هذا من غغير أن يعود بفائدة فقهية واعلم أن في بيان حكم العلة مسألة خلافية ذكرناها من قبل وهى أن مذهب أصحاب أبى حنيفة أن حكم العلة ثبوت حكم الأصل في الفرع بمعنى الأصل وفى الحقيقة ثبوت مثل حكم الأصل مثل معنى الأصل وعندنا حكم الأصل بها ثم إن وجدت تلك العلة في موضع آخر ثبت مثل ذلك الحكم في ذلك الحكم في ذلك الموضع وإلا فلا يثبت وهذا الخلاف هو الذى ذكرناه من قبل أن **العلة القاصرة** تكون علة صحيحة وعنهم لا تكون علة صحيحة ثم أعلم أنه كما يجرى الاختلاف في الحكم فيجرى الخلاف أيضا في علة الحكم كاختلافهم في الإسلام هل هو علة العصمة أم لا؟ وكذك الاستيلاء على مال الغير عندنا علة الضمان وعندهم ليس بعلة ة قد يحجرى الهلاف في صفة العلة وهو علة وجوب الزكاة فعن د نا ملك النصصاب علة لوجوب الزكاة من غير اعتبار صفة المعنى وعندهم ملك نصاب المغنى علة وقد يوجد الاختلاف في لشرط وهو مثل الخلاف في الشهاددة في النكاح وعندنا هو شرط١ وعند مالك ليس بشرط٢ وعلى هذا اخلافهم في عدالة الشهود في النكاح." (٢)

"ص -٢٥٥-...القصد والاختيار مستوعب المنافع باختيار مالكه حتى كأنه لا اختيار له والتعلق بهذه الأشياء أقرب فإن القائل الأول تمسك بالأمور الخلقية ومن منع من الملك تمسك بمأخذ الأحكام وكان هذا القول أقرب وأصوب فإن الرق حكم غير واجب إلى صفات حقيقية خلقية فإن حاصلة سقوط استبداد شخص في أمور نفسه وتهيؤه لتصرف غيره وهذا يناقض صفات المالكين فإن حكم المالك الاستقلال ثم أقام الشرع طالبا للملوك فيما يسد حاجته ويكفى مؤنته والحاجة التي لا يتصور الكفاية فيها

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٢٦/٥١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٣٥/٥١

أثبتها الشرع للمملوك بإذن مالكه وهو حق المتمتع في النكاح فإن قيل: السيد إذا ملك عبده فالحق لا يعدوهما فإن كان استغراق السيد لحقه يمنعه من صفة المالكين فإذا ملكه المولى وجب أن يملك قلنا: التمليك لم يخرجه عن كونه مملوكا محتكما فلا يجتمع معه الملك وهذا لأنه مملوك في نفسه فلا يكون مالكا وأما إذا ثبت للسيد حق استقلال بأن كاتبه فيتصور له ملك على حسب ما يليق به على ما عرف.

واعلم أن المعتمد في نفى ملك العبد كونه مملوكا ولو كان أهل الملك لكان أول ما يظهر فيه الأهلية ملكه نفسه ولو ملك نفسه عتق فصار الملك مضادا لثبوت الملك فهذه وجوه نفى الملك له.

"فصل"

ثم ذكر سؤال المطالبة وجوابه عنها على ما عرف من الجدليين ونحن قد ذكرنا من قبل وبينا وجه الجواب وذكر الترجيحات وقد سبق وجوه ذلك وذكر **العلة القاصرة** مع العلة المتعدية إذا تعارضتا قال: وحاصل ما قيل ثلاثة مذاهب:

أحدهما: وهو اختيار الأستاذ أبى إسحاق ترجيح **العلة القاصرة**.

والثاني: وهو المشهور ترجيح العلة المتعدية.

والثالث وهو اختيار القاضى أبى بكر: أن إحديهما لا تترجح على الأخرى بالقصور ولا بالتعدى١.

قال: وهذا إنما يرد إذا لم نر تعليل الأصل بعلتين أصلا وإذا اتفق القائسون أن الصحيحة إحداهما ولا يجوز تعليقه بهما جميعا وأما الذى رجح المتعدية فكلامه ظاهر

." (١)

"التعدية توقفت على العلية، فلو توقفت هي عليها للزم الدور". أقول: **العلة القاصرة** كتعليل حرمة الربا في النقدين، وإن كانت ثابتة بنص أو إجماع فيجوز التعليل بها بالاتفاق، كما قاله الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، وهو مقتضى كلام الإمام، وإن كانت ثابتة بالاجتهاد والاستنباط فكذلك عند الإمام والآمدي وأتباعهما، ونقله إمام الحرمين ومن بعده عن الشافعي، ونقله الآمدي وابن الحاجب عن الأكثر أيضا، وقالت الحنفية: لا يجوز لعدم فائدته؛ لأن فائدة التعليل إنما هو إثبات الحكم وهو غير حاصل، أما في الأصل فلثبوته بالنص، وأما في غيره فلعدم وجود العلة فيه؛ لأن الغرض أنها قاصرة، وإذا انتفت الفائدة في التعليل بها استحال وروده من الشارع؛ لأن الحكيم لا يفعل العبث، وأجاب الإمام بثلاثة أجوبة، أحدها

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥١/٤٨٩

وعليه اقتصر المصنف: أنا لا نسلم انحصار الفائدة في إثبات الحكم، بل لها فائدة أخرى وهي معرفة كون الحكم على وجه المصلحة، ووفق الحكمة لتكون النفس إلى قبوله أميل. الثاني: أن ما قالوه بعينه." (١)

"ص -٣٥٢- ... وارد في المنصوصة. الثالث: أن معرفة اقتصار الحكم على محل النص وانتفائه عن غيره من أعظم الفوائد، وهي حاصلة هنا فإنا إذا لم نجوز التعليل **بالعلة القاصرة**، ووجدنا في الأصل وصفا متعديا يناسب ذلك الحكم، فإنه يجب التعليل به لخلوه عن المعارض، وحينئذ يلزم إثبات الحكم في الفرع بخلاف ما إذا جوزنا التعليل به، ونقل إمام الحرمين في البرهان عن بعضهم أن فائدة تعليل تحريم التفاضل في النقدين بكونهما نقدين، هو تحريم التفاضل في الفلوس إذا راجت رواج النقود، قال: وهذا خطأ؛ لأن النقدية في الشرع مختصة بالنوعين، ولأن النص إن تناولها بقي الأمر على ما هو عليه من عدم حصول الفائدة من التعليل، وإن لم يتناولها كانت العلة متعدية وكلامنا في القاصرة. واعلم أن هذا الدليل المنقول عن الحنفية إنما يستقيم إذا قلنا: إن الحكم في مورد النص لا يمكن ثبوته بالعلة، وقد نقله عنهم في المحصول، وعللوه بأن الحكم معلوم والعلة مظنونة، المظنون لا يكون طريقا إلى المعلوم، ثم نقل هو والآمدي وابن الحاجب عن أصحابنا أنهم جوزوا ثبوته بها، وحينئذ فيندفع الدليل من أصله. قوله: "لنا" أي: استدل أصحابنا على الجواز بأن تعدية العلة إلى الفرع متوقفة على كونها علة، فلو توقف كونها علة على تعديتها للزم الدور، وأجاب ابن الحاجب بأن هذا الدور غير محال لكونه دور معية، وأجاب غيره بأن كل واحدة من التعدية والعلية مستلزمة للأخرى، كالنبوة مثلا لا متوقفة عليها، فلا يلزم الدور؛ لأن الدور إنما هو على تقدير التوقف، وأيضا إن كان المراد من التعدية وجود الوصف في صورة أخرى فلا نسلم توقفه على العلية وهو واضح، وإن كان المراد بها كون الوصف علة في صورة أخرى فنسلم توقفها على العلية، لكن لا نسلم توقف العلة على التعدية بهذا المعنى، بل إنما تتوقف على وجود الوصف في صورة أخرى، وحينئذ فلا دور. قال: "قيل: لو علل بالمركب، فإذا انتفى جزء تنتفي العلية، ثم إذا انتفى." (٢)

"قوله : (والثاني من هذه الجملة) التي تضمنها الشرط الثالث التعدية فإن حكم التعليل التعدية عندنا أي تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بحيث يبطل التعليل دونه أي دون هذا الحكم ، وهو التعدية يعني ليس للتعليل حكم سوى التعدية عندنا فمتى خلا تعليل عن التعدية كان باطلا فعلى هذا يكون التعليل والقياس بمنزلة المترادفين ، وقال الشافعي هو صحيح أي التعليل صحيح من غير اشتراط التعدية ، وحكمه

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢/٢١٨

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢/٢١٩

ثبوت الحكم في المنصوص بالعلة ثم إن كانت العلة متعدية يثبت الحكم بها في الفرع ويكون قياسا ، وإن لم يكن متعدية بقي الحكم مقتصرا على الأصل ، ويكون تعليلا مستقيما بمنزلة النص الذي هو عام ، والذي هو خاص فعلى هذا يكون التعليل أعم من القياس ، والقياس نوعا منه وحاصل هذا الفصل أن الأصوليين اتفقوا على أن تعدية العلة شرط صحة القياس ، وعلى صحة **العلة القاصرة** الثابتة بنص أو إجماع واختلفوا في صحة القاصرة المستنبطة كتعليل حرمة الربا في النقدين بعلة الثمنية فذهب أبو الحسن الكرخي من أصحابنا المتقدمين ، وعامة المتأخرين مثل القاضي الإمام أبي زيد ومتابعيه إلى فسادها ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي أو أبي عبد الله البصري من المتكلمين .

وذهب جمهور الفقهاء المتكلمين مثل الشافعي وعامة أصحابه أحمد بن حنبل والقاضي الباقلاني وعبد الجبار وأبي الحسين البصري إلى صحتها ، وهو مذهب مشايخ سمرقند من أصحابنا رئيسهم الشيخ أبو منصور رحمه الله وهو." (١)

"مختار صاحب الميزان تمسكوا في ذلك بأن هذا أي الرأي المستنبط من الكتاب والسنة من جنس الحجج التي تعلق بها أحكام الشرع /٩٧ لما مر من الدلائل في باب القياس /٩٧ فوجب أن يتعلق به الإيجاب أي إثبات الحكم مطلقا سواء تعدى إلى فرع ، أو لم يتعد كسائر الحجج من الكتاب والسنة يثبت الحكم به خاصا كان أو عاما وهذا ؛ لأن الشرط في الوصف الذي يعلل الأصل به قيام دلالة التمييز بينه وبين سائر الأوصاف من التأثير أو الإخالة والمناسبة ، وذلك يتحقق في الوصف الذي يقتصر على المنصوص كما يتحقق في الوصف الذي يتعدى عن المنصوص إلى فرع آخر وبعدما وجد فيه شرط صحة التعليل به لا يثبت الحجر عن التعليل به إلا بمانع وكونه غير متعد لا يصلح أن يكون مانعا للإجماع على صحة **العلة القاصرة** المنصوصة إنما المانع ما يخرجه من أن يكون حجة كما في النص ولم يوجد وبأن صحة العلة لو كانت موقوفة على تعديها لما كان تعديها موقوفا على صحتها ؛ لأنه يلزم من ذلك توقف الصحة على التعدي ، وتوقف التعدي على الصحة ، وهو دور ، والتعدي متوقف على الصحة بالإجماع فلزم منه بطلان توقف الصحة على التعدي .

وتمسك الفريق الأول بأن دليل الشرع لا بد من أن يوجب علما أو عملا إذ لو خلا عنهما لكان عبثا

---

(١) كشف الأسرار، ٣٥٩/٦

واشتغالا بما لا يفيد وهذا أي التعليل لا يوجب علما أصلا فإنه لا يوجب إلا غلبة الظن بلا خلاف ولا يوجب عملا في المنصوص عليه ؛ لأن وجوب العمل في المنصوص عليه مضاف إلى النص لا إلى." (١)

"الصحابة والمسلمين فلو جعلت موجبة في مورد النص لجعلت علة في غير موضعها ، وأنه لا يجوز ؛ لأنها علة شرعية فلا يمكن أن تجعل علة فيما لم يجعلها الشرع علة فيه وقوله : العلة وما يتعلق به الحكم مسلم ولكن في الفرع لا في الأصل وأما اعتبارهم الأصل بالفرع في أن الحكم فيه مضاف إلى العلة ففاسد ؛ لأن الفرع يعتبر بالأصل فأما الأصل فلا يعتبر بالفرع في معرفة حكمه بحال وأما صحة التعدية فلأن الحكم في الأصل بالنسبة إلى الفرع مضاف إلى العلة ، وإن كان مضافا إلى النص بالنسبة إلى نفسه فيتحقق شرط التعدية ، وهو اشتراك الأصل والفرع في العلة ، وهذا كتوقف أول الكلام على آخره إذا عطفت عليه جملة ناقصة ، فإن التوقف ثابت بالنسبة إلى الناقصة ليتحقق الاشتراك في الخبر لا بالنسبة إلى نفسه /٩٧ كما مر تحقيقه في باب أحكام الحقيقة والمجاز /٩٧ وهذا بخلاف **العلة القاصرة** المنصوصة ، فإن الشارع لما نص عليها أفادنا بذلك علما بأنها هي المؤثرة في الحكم ، ولا فائدة أعظم منه ولم يلزم منه تغيير حكم النص بالرأي أيضا بل الحكم مضاف إلى العلة ابتداء بالنص فكانت صحيحة وأما ما ذكروا من لزوم المناقضة فوهم ؛ لأن المناقضة فيما إذا وجدت العلة ، ولا حكم معها لفساد فيها أما إذا استحق بما هو فوقه فلا يكون مناقضة ، ولا يخرج به من أن يكون علة ، ألا ترى أن الجار عندنا لا يستحق الشفعة مع وجود الشريك فوقه ، ولا يدل ذلك على أن الجواز ليس بسبب ، وأن." (٢)

"واختيار مشايخ سمرقند على ما يشير إليه كلام صاحب الميزان أن يجوز التعليل على موافقة النص من غير أن يثبت فيه زيادة ، وهو الأشبه ؛ لأن فيه تأكيد النص على معنى أنه لولا النص لكان الحكم ثابتا بالتعليل ، ولا مانع في الشرع والعقل عن تعاضد الأدلة وتأكيد بعضها ببعض ، فإن الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة في حكم واحد ، وقد ملأ السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقود في حكم واحد فقالوا : هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة والمعقول ولم تنقل عن واحد في ذلك نكير فكان ذلك إجماعا منهم على جواز ذلك يوضحه أن الحديث الغريب يجب قبوله إن كان موافقا بالكتاب لقوله عليه السلام ﴿ إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه ، وما خالف فردوه ﴾ ومع أنه لا فائدة في قبوله إلا تأكيد دليل الكتاب به فكذا التعليل على موافقته الكتاب يجوز لهذه الفائدة وهذا بخلاف

---

(١) كشف الأسرار، ٣٦٠/٦

(٢) كشف الأسرار، ٣٦٢/٦

التعليل بعلة قاصرة حيث لا يجوز لفائدة التأكيد ؛ لأن التأكيد لا يحصل به ؛ لأنه مستفاد من النص الذي ثبت الحكم به وتأكيد الشيء إنما يحصل بما يستفاد من غيره لا بما يستفاد من نفسه ألا ترى أن معنى التأكيد ها هنا أنه لولا النص لثبت الحكم به ، وفي **العلة القاصرة** لولا النص لم يثبت الحكم بها أصلا ؛ لأنها تستفاد من النص فتنعدم بعدمه لا محالة فثبت أن التعليل بعلة قاصرة خال عن الفائدة بخلاف ما نحن فيه .

ومثال ذلك أي مثال تعدي الحكم إلى ما فيه نص على وجه يوجب إبطاله أو." (١)

"الأصل معرف بالنص ، أو بالإجماع مما اشتمل عليه النص يعني يشترط أن يكون ذلك المعنى الذي جعل علما على حكم النص من الأوصاف التي اشتمل عليها النص إما بصيغته كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس ، أو بغير صيغته كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم لأن ذلك المعنى لما كان مستنبطا من النص لا بد من أن يكون ثابتا به صيغة أو ضرورة .

وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجود الضمير في له وحكمه راجع إلى النص وفي بوجوده راجع إلى ما ، والباء للسببية يعني وجعل الفرع مماثلا للنص أي المنصوص عليه في حكمه من الجواز والغسل والحل والحرمة ؛ بسبب وجود ذلك المعنى في الفرع وقيل هو احتراز عن **العلة القاصرة** وذكر بعض الأصوليين أن أركان القياس أربعة : الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع أما حكم الفرع فثمرة القياس لتوقفه عليه ولو كان ركنا فيه لتوقف على نفسه ، وهو محال ، وهذا حسن ؛ لأن انعقاد القياس كما توقف على المعنى الذي هو العلة توقف على الثلاثة الباقية وذكر في الميزان أن ركن القياس هو الوصف الصالح المؤثر في ثبوت الحكم في الأصل متى وجد مثاله في الفرع يثبت مثل ذلك الحكم فيه قياسا عليه ؛ لأن القياس لما كان رد الفرع إلى أصل لإثبات حكم الأصل فيه ولا يمكن إثبات حكم الأصل في الفرع بالنص لأنه لا يتناول الفرع لم يكن بد من أن يكون في الأصل وصف يجب به الحكم شرعا حتى يثبت مثله في الفرع بمثل ذلك الوصف إذ لو لم تكن لا." (٢)

"فصل : العلة مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلا على الحكم زيد مع أنها موجبة لمصالح دافعة لمفاسد فيصح تعليل بلقب ، ك بمشتق

ولا يشترط اشتمالها على حكمة مقصودة للشارع

---

(١) كشف الأسرار، ٣٩٩/٦

(٢) كشف الأسرار، ٤٤٢/٦

ثم قد تكون رافعة أو دافعة أو فاعلتهما ، وصفا حقيقيا ظاهرا منضبطا ، أو عرفيا مطردا ، أو لغويا فلا يعلل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها

ويعلل ثبوتي بعدم

فصل ، من شروطها أن لا تكون محل الحكم ولا جزأه الخاص ولا قاصرة مستنبطة وفائدة ثبوت العلة القاصرة : معرفة المناسبة ، ومنع الإلحاق : وتقوية النص وزيد وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها والنقض ، ويسمى تخصيص العلة عدم اطرادها بأن توجد بلا حكم ولا يقدح مطلقا ، ويكون حجة في غير ما خص والتعليل لجواز الحكم لا ينتقض بأعيان المسائل وبنوعه لا ينتقض بعين مسألة والكسر وجود الحكمة بلا حكم والنقض المكسور نقض بعض الأوصاف ولا يبطلانها والعكس ، وهوعدم الحكم لعدم العلة شرط إن كان التعليل لجنس الحكم ، لا إن كان لنوعه

ويجوز تعليل حكم بعلل كل صورة بعلة ويجوز تعليل صورة بعلتين وبعلل مستقلة وكل واحدة علة لا جزء علة وحكمين بعلة إثباتا ونفيا." (١)

" مسألة ٢

العلة القاصرة صحيحة عندنا باطلة عند أبي حنيفة رض وساعدونا في العلة المنصوصة وهي من المسائل اللفظية في علم الأصول فان معنى صحتها صلاحيتها لإضافة الحكم إليها وهذا مسلم عند الخصم ومعنى فسادها عدم اطرادها وهو مسلم عندنا

وقولهم لا فائدة فيها فإنها لا تثبت حكما في غير محل النص وقد استغني عنها في محل النص باطل

لأنا نقول كما أن المتعدية وسيلة إلى إثبات الحكم فالقاصرة وسيلة إلى نفيه وكلاهما مقصودان فان إثبات الحكم في محل النفي محذور كما أن نفيه في محل الإثبات محذور

ثم تولد من هذا النظر مسألة أخرى لفظية في الأصول أفردها ." (٢)

"وصف متعد إلخ) قيد بهذه الحيثية ليندفع بها الاعتراض بدونها على من قرر الفائدة المذكورة بأنه إذا علم قصور العلة علم امتناع إلحاق فرع بمحل معلولها لانتفائها عنه فاعترض عليه بأن ذلك معلوم من موضوع القياس إذ لا يتحقق بلا فرع ولا فرع هنا .

---

(١) مختصر التحرير، ٢/٢٩

(٢) تخريج الفروع على الأصول، ص/٤٧

فأجاب الشارح كغيره بأن الفائدة تكون حيث اشتمل محل المعلول على وصف آخر متعد إذ القاصرة تعارضه فلا يقاس إذ يحتمل أن يكون جزئي العلة فلا تعدية وأن يكون كل منهما علة مستقلة فتحصل التعدية وحينئذ فلا بد من دليل يثبت به أن الوصف المتعدي مستقل بالعلية لا جزء لتصح التعدية ولا ينافي هذا ما سيأتي في الترجيحات من أنهما إذا اجتمعا قدمت المتعدية على قول ؛ لأن ذاك محله فيما إذا كانتا لحكمين متعارضين كما سيأتي ا هـ .

زكريا (قوله : لمعارضتها) أي **العلة القاصرة** لجواز أنها هي العلة في الواقع أو المجموع (قوله : بأن يكون ظاهرا) أي لا قطعيا حتى يحتاج إلى التقوية وإلا فالنص القطعي قوي بنفسه لعدم قبوله التأويل ، وفيه أن مراتب النص واليقين تتفاوت (قوله : لزيادة النشاط) علة لزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجل العلة ؛ لأنه يكون هناك عبادتان امتثال الأمر والحكمة وهذا قدر زائد على معرفة المناسبة والنشاط لا ينافي كون أفضل العبادات أحمزها أي أشدها على النفس ؛ لأن المراد الأشدية بكثرة العبادة وصعوبته في نفسه لا لعدم انشراح الصدر له لعدم الاطلاع على حكمته وإن قل وهذا لا." (١)

"في تعدد العلل

يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين خلافا لبعضهم كوجوب الوضوء على من بال ولامس ولا يجوز بمستنطتين لأن الأصل عدم الاستقلال فيجعلان علة واحدة .

الفصل السادس

في أنواعها وهي أحد عشر نوعا

الأول التعليل بالمحل فيه خلاف قال الإمام فخر الدين إن جوزنا أن تكون العلة قاصرة جوزناه كتعليل الخمر بكونه خمرا والبر يحرم الربا فيه لكونه برا .

الثاني الوصف إن لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة وفيه خلاف .

والحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علة كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة .

الثالث يجوز التعليل بالعدم خلافا لبعض الفقهاء فإن عدم العلة علة لعدم المعلول .

الرابع المانعون من التعليل بالعدم امتنعوا من التعليل بالإضافات لأنها عدم .

الخامس يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي خلافا لقوم كقولنا نجس فيحرم.

السادس يجوز التعليل بالأوصاف العرفية كالشرف والخسة بشرط اطرادها وتمييزها عن غيرها .

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٦٩/٥

السابع يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الأكثرين كالقتل العمد العدوان .

الثامن يجوز التعليل عند أصحابنا **بالعلة القاصرة** وعند الشافعي وأكثر المتكلمين خلافا لأبي حنيفة وأصحابه إلا أن تكون منصوصة لأن فائدة التعليل عند الحنفية التعدية للفرع وقد انتفت وجوابهم نفي سكون النفس للحكم والاطلاع على مقصود الشرع فيه.

التاسع اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم .

العاشر اختار الإمام أنه لايجوز التعليل بالأوصاف المقدرة خلافا لبعض الفقهاء كتعليل العتق عن الغير بتقدير الملك .

الحادي عشر يجوز تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي ولا يتوقف على وجود المقتضى عند الإمام خلافا للأكثرين في التوقف وهذا هو تعليل انتفاء الحكم بالمانع فهو يقول المانع هو ضد علة الثبوت والشيء لا يتوقف على ضده .

وجوابه أنه لا يحسن في العادة أن يقال للأعمى إنه لا يبصر زيدا للجدار الذي بينهما وإنما يحسن ذلك في البصير .

الفصل السابع." (١)

"لو استقل تحصل المعرفة لكل من حضره والمصنف يشير إلى أن عدم استقلاله ممنوع فإنه إذا تأمل فيه حق التأمل حصل العلم بأن ما يتحدى به معجز ولو سلم فلا يحتاج في ردهم عدم الاستقلال لأنا نقول ليس من باب العلة التي كلامنا فيه (ومنها) أي من شروط صحة العلة (على ما) عزى (لجمع من الحنفية) الكرخي من المتقدمين وأبي زيد من المتأخرين وحكى عن مشايخ العراق وأكثر المتأخرين وبعض الشافعية وهو (أن لا تكون) العلة (قاصرة) على الأصل مستنبطة وذهب جمهور الفقهاء منهم مشايخنا السمرقنديون والشافعي وأحمد وغيرهم إلى صحة التعليل بها واختاره صاحب الميزان والمصنف فقال (لنا) في صحة التعليل بها (ظن كون الحكم لأجلها) أي القاصرة (لا يندفع) عن الناظر في حكم الأصل (وهو) أي هذا الظن (التعليل) والمجتهد يجب عليه اتباع ظنه (والاتفاق على) صحة **العلة القاصرة** (المنصوصة)

تيسير التحرير ج:٤ ص:٥

---

(١) تنقيح الفصول في علم الأصول، ص/٥٧

أي الثابتة بالنص وعلى المجمع عليها مثال القاصرة (كجوهرية النقدين) أي كون الذهب والفضة جوهرين متعينين لثمنية الأشياء في تعليل حرمة الربا فيهما فإنه وصف قاصر عليهما (وأما الاستدلال) للمختار بأنه (لو توقف صحتها) أي العلة (على تعديها لزم الدور) لتوقف تعديها على صحتها إجماعا (فدور معية) أي فغير تام لأنه دور معية حاصله التلازم لا تقدم كل منهما على الآخر بالذات كتوقف كل من المتضايفين على الآخر ومعناه العلة لا تكون إلا متعدية والمتعدية لا تكون إلا علة (قالوا) أي مانعو صحة التعليل بها (لا فائدة) فيها لانحصار فائدة العلة في إثبات الحكم بها في الفرع وهو منتف وما لا فائدة فيه لا يصح شرعا ولا عقلا (أجيب بمنع حصرها) أي الفائدة (في التعدية بل معرفة كون الشرعية) للحكم (لها) أي للعلة فائدة (أيضا لأنه) أي كون الشرعية لها لأنه (شرح للصدر بالحكم للاطلاع) على المناسب الباعث له." (١)

"فإن القلوب إلى قبول الأحكام المعقولة أميل منها إلى قهر التعبد (ولا شك أنه) أي الخلاف (لفظي

فقيل لأن التعليل هو القياس باصطلاح) للحنفية وهو أعم من القياس باصطلاح الشافعية فالنفي للأخص والإثبات للأعم فلا نزاع بحسب الحقيقة (ولأن الكلام في علة القياس لأن الكلام في شروطه) أي القياس (وأركانه) ولا شك أن النافي في هذا السياق لا يزيد إلا علة القياس ولا نزاع بين الفريقين في هذا فالمثبت لا يزيد إثبات **العلة القاصرة** للقياس إذ لا معنى له فلا يتوارد النفي والإثبات في محل كل واحد ولم يرد المثبت مخالفة النافي بل بيان أصل التعليل بل يصح بالقاصرة والمولعون بنقل الخلاف نظروا إلى ما توهمه ظاهر كلامهم وحملوه على الخلاف (وإلا) أي وإن لم يكن مراد النافي علة القياس (فلهم) أي النافين من الحنفية مع غيرهم (كثير مثله) من إثبات **العلة القاصرة** (في الحج وغيره) كما في الرمل في الأشواط الأول وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حيث قالوا أضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمنه – صلى الله عليه وسلم –

وبعده وكما في وجوب الاستبراء فيما إذا حدث له ملك الرقبة بتعرف براءة الرحم قاصر عن الصغيرة والآيسة كذا ذكره الشارح

وأنت خبير بأن هذا الأخير قصور آخر غير ما نحن فيه فتدبر (لكن ربما سموه)

---

(١) تيسير التحرير، ٤/٦

أي الحنفية التعليل بالقاصرة (إبداء حكمة لا تعليلا) تمييزا بين القاصرة والمتعدية (وجعله)
أي الخلاف (حقيقيا مبنيا على اشتراط التأثير) في التعليل (أو الاكتفاء بالاخالة)
فيه من غير اشتراط التأثير كما ذكره صدر الشريعة (فعلى الأول) وهو اشتراط
التأثير كما عليه الحنفية (تلزم التعدية) على الثاني وهو الاكتفاء بالاخالة (غلط إذ لا يلزم
فيه) أي في التأثير (وجود عين) المدعى (علة) أي وجود عين الوصف الذي ادعى

تيسير التحرير ج:٤ ص:٦." [1]

"على عدم تجويز تعدد العلل المستقلة وسيأتي بيانه وبالنسبة إلى شخصين لا تعارض لأنه يجب على كل مجتهد العمل بما أدى إليه اجتهاده وعدم الالتفات إلى ما أدى إليه اجتهاد الآخر باعتبار الوقتين كذلك لتعين الظن الآخر وإن أريد مدخلية كل من الوصفين في الجملة من غير استقلال فالعلة التامة هي المجموع وهو قاصر فيتعين المنع اتفاقا كما قال المصنف نعم لو لم يعتبر غلبة الظن بل تساويا في الاحتمال فهو كما ذكر السبكي عن الشافعية أنهم اختلفوا والجمهور يرجح المتعدية وقيل يرجح القاصرة وقيل بالوقف (وما أورد على الحنفية) حيث قالوا بعدم صحة القاصرة (من التعليل بالثمنية للزكاة) في المضروب (على ظن الخلاف) المعنوي وقد عرفت أنه لفظي (وهو) أي الثمنية وصف (قاصر منع) وروده خبر الموصول (بتعديه) أي بسبب تعدي وصف الثمنية (إلى الحلي) فلا يكون قاصرا (ولقد كان الأوجه جعل الخلاف) المذكور (على عكسه) أي على عكس ما ذكر من عدم صحة التعليل بالقاصرة عند جمع من الحنفية وصحته عند الشافعية وجمهور الفقهاء ثم بين العكس بقوله (من التعليل) أي من جواز التعليل (بعلة يثبت بها) أي بتلك العلة (حكم محل غير منصوص لما تقدم من قبولهم) أي الحنفية (التعليل بلا قياس) فلا تكون العلة في ذلك التعليل متعدية إلى فرع وإلا لكان بقياس (بما ثبت لجنسها الخ) أي بعلة ثبت لجنسها أو لعينها اعتبار في جنس الحكم أو هو من جنسها في الحكم في محل آخر لجنسها نفسه وإلا لصح قياس المحل الثاني على الأول لما مر (وهو) أي التعليل بعلة يثبت لها حكم محل بلا قياس تعليل (بقاصرة إذ لم توجد) تلك العلة (بعينها في محلين) وإذا كان التعليل بما ذكر أمرا مقررا عند الحنفية (فالحنفية)

---

(١) تيسير التحرير، ٤/٧

تيسير التحرير ج:٤ ص:٨

قولهم (نعم) يجوز التعليل **بالعلة القاصرة** (إذا ثبت الاعتبار) لها (بما ذكرنا في الأقسام الثلاثة)." (١)

"قوله: (والتعدي) هذا الشرط السابع من شروط الجامع، وهو أن يكون وصفاً متعدياً، والمراد بالتعدي: أن تكون العلة متعدية من محل النص إلى غيره، أي: تتعدى من الأصل إلى الفرع، كالإسكار علة متعدية لكل مسكر، فهي غير قاصرة على الأصل، والكيل والطعم كذلك عند من يعلل بهما في الربويات.

قوله: (لأنه الغرض من المستنبطة) أي: لأن التعدي هو الغرض من العلة المستنبطة، حيث إن المجتهد إنَّما يستنبط العلة من الأصل، ليعرف وجودها في الفرع، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل، أي: لا توجد في غيره لم يتمَّ القياس؛ لانعدام العلة في الفرع، كما تقدم.

قوله: (فأما القاصرة ـ وهي ما لا توجد في غير محل النص... فغير معتبرة) **العلة القاصرة**: تقابل العلة المتعدية، **والعلة القاصرة** هي التي لا توجد في غير الأصل، وهو محل النص، وهي: إمَّا أن تكون منصوصة أو مستنبطة، فإن كانت ثابتة بنص أو إجماع فلا خلاف في جواز التعليل بها؛ لأن النص تَعَبُّدٌ من الشارع يجب تلقيه بالقبول.

وإن كانت ثابتة باستنباط فهي التي فيها الخلاف، فالقول الأول: إنها غير معتبرة، فلا يصح التعليل بها، وهذا قول أكثر الحنفية، ورواية عن أحمد، اختارها الأكثرون.

واستدلوا بأنه لا فائدة في التعليل بها؛ لأن فائدة العلة منحصرة في إثبات الحكم بها، وهو منتفٍ؛ لعدم تعديها إلى محل آخر، ولأن العلة الشرعية أمارة فلا بد وأن تكون كاشفة عن شيء، **والعلة القاصرة** لا تكشف عن شيء، فلا تكون أمارة، فلا تصح علة.

قوله: (كالثمنيّة في النقدين) هذا مثال **العلة القاصرة**. وهو تعليل الربا في الذهب والفضة بكونهما أثمان الأشياء، وهذه علة قاصرة ليست موجودة في غير النقدين لتتعدى إليه.." (٢)

"لكن تمثيل المصنف كغيره من الأصوليين للعلة القاصرة بالثمنيّة في النقدين فيه نظر؛ فإن قصر الثمنيّة عليهما يرده تعامل الناس قديماً وحديثاً بأثمان ليست من النقدين، كالتعامل بالمقايضة ـ وهي مبادلة مال

---

(١) تيسير التحرير، ٤/١٠

(٢) تيسير الوصول، ص/٣٥٠

بمال كلاهما من غير النقود ـ؛ كأن يبيعه صاع برٍّ بصاعين من شعير، وكذا التعامل بالأوراق النقدية، وغير ذلك مما يكون ثمناً[(٩٥٧)].

ومن الأمثلة: السفر والمرض علتان لإباحة الفطر للمسافر أو المريض، وهذه العلة لا توجد في غير السفر والمرض، فهي علة قاصرة عليهما لا تتعداهما إلى غيرهما، كأصحاب المهن الشاقة ـ مثلاً ـ لأنهم لا يوجد فيهم علة السفر والمرض.

قوله: (خلافاً لأبي الخطاب والشافعية) هذا القول الثاني ، وهو: أنه يجوز تعليل الحكم **بالعلة القاصرة** وإن كان الحكم لا يتعدى بها إلى محل آخر لعدم تحققها فيه، وهو رأي أكثر المالكية، وجمهور الشافعية، ورواية عن أحمد، وبعض الحنفية، واختارها أبو الخطاب، وصححه في «جمع الجوامع».

واستدلوا بأن الظن حاصل بأن الحكم لأجلها، وهذا يكفي، بدلالة صحة **العلة القاصرة** المنصوصة اتفاقاً، والمجمع عليها أيضاً، وإن لم يفد كل منهما إلا الظن، ولأن الوصف القاصر قد يدور مع العلة وجوداً وعدماً، والدوران دليل العِلِّيَّةِ، فيكون الوصف القاصر علة.

وقولهم: إنه لا فائدة في التعليل بها، غير مسلَّم، بل فيها فوائد منها:

١ ـ أنها تقوّي الحكم بإظهار حكمته، وذلك مما يزيد به الإيمان والعلم، ويكون أدعى إلى القبول والطمأنينة.

٢ ـ أنه يعلم بسببها امتناع القياس؛ لكونها قاصرة على محلها.

٣ ـ أنها تقوي النص الدال على معلولها؛ لأن التعليل كنص آخر.

والأظهر بحسب النظر جواز التعليل **بالعلة القاصرة**، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٩٥٨)]، أمَّا القياس بها فلا يجوز قولاً واحداً[(٩٥٩)]؛ لعدم تعديها إلى الفرع، والتعدي أساس القياس.." [(١)]

"قوله: (والمتعدية على القاصرة) أي: إذا تعارض قياسان، وكانت علة أحدهما متعدية، وعلة الآخر قاصرة ـ فعلى القول بعدم جواز تعدد العلل ـ ترجح العلة المتعدية؛ لأنها أتم فائدة من **العلة القاصرة**، وأكثر منفعة، وهذا القول الأول .

ومثاله: لو قدّرنا أن المكيلات أكثر، عَلَّلْنا الربا في البر بالكيل؛ لأن علة الكيل حينئذ تكون متعدية إلى فروع كثيرة، ولو قدرنا أن المطعومات أكثر، عللنا بالطعم؛ لما سبق، وحينئذ يصير الأقل فروعاً بالإضافة إلى الأكثر فروعاً كالقاصرة بالإضافة إلى المتعدية.

قوله: (ومنع منه قوم) هذا القول الثاني ، وهو أن بعض الأصوليين منع من ترجيح العلة المتعدية، فقالوا:

---

(١) تيسير الوصول، ص/٣٥١

القاصرة أرجح، وذلك لأنها مطابقة للنص، فلم يجاوز تأثيرها موضع النص، فصاحبها آمن من الزلل في حكم العلة، بخلاف المتعدية فإنها لم تطابق النص بل زادت عليه، وما طابق النص أولى.

والأول أرجح ؛ فإن المتعدية عرة متفق عليها، والقاصرة مختلف فيها؛ ولأنها أكثر فائدة .كما تقدم في شروط العلة ..

واعلم أن الكلام في ترجيح العلة المتعدية على القاصرة لا مدخل له في ترجيح الأقيسة، وإنَّما فائدته إمكان القياس إن قدمنا المتعدية، وعدم إمكانه إن قدمنا القاصرة.

قوله: (والإثبات على النفي) أي: يترجح من القياسين ما كانت علته إثباتاً على ما كانت علته بالنفي، وذلك لأن التعليل بالإثبات متفق عليه، والتعليل بالنفي مختلف فيه .كما تقدم . ولأن الموجود أولى من المعدوم في الجملة.

ومثال ذلك: تعليل الحنبلي لقياس الأشنان على البر والشعير بأنه مكيل جنس، وتعليل غيره بأنه ليس بمطعوم جنس ولا ثمن[(١١٠٥)].

قوله: (والمتفق على أصله على المختلف فيه) أي: إذا كان أصل إحدى العلتين متفقاً عليه والآخر مختلفاً فيه، كان القياس المتفق على أصله أولى، فإن قوة الأصل تؤكد قوة العلة، ويمكن أن يمثّل لذلك بقياس الأرز على البر في الحكم بجريان الربا فيه بجامع الكيل والطعم.." (١)

"وعلى هذا فإن الأوصاف (الطردية) وهي التي لا مناسبة بينها وبين الحكم؛ لا تصلح أن تكون أوصافا مناسبة للتعليل بها، مثل كون الخمر أحمر، وكون القاتل أسود أو طويلا أو رجلا، وكون السارق غنيا والمسروق منه فقيرا، وكون المواقع زوجته في نهار رمضان أعربيا، وهكذا سائر الأوصاف الاتفاقية.

٤. أن تكون وصفا متعديا.

أي: لا تكون العلة قاصرة على (حكم الأصل) ، بل يمكن تعديتها إلى الفرع.

مثال العلة القاصرة: (السفر) و (المرض) علتان لإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، ولا توجدان إلا في مسافر أو مريض، فلا تتعداهما إلى أصحاب المهن الشاقة مثلا، لأنهم لا يوجد فيهم علة (السفر) أو (المرض).

ومن العلل القاصرة (الوقاع في نهار رمضان) لإيجاب الكفارة، بدلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال:

---

(١) تيسير الوصول، ص/٤١٥

((ما لك؟)) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((هل تجد رقبة تعتقها؟)) قال: لا، قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)) قال لا، فقال: ((فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟)) قال: لا، قال فمكث النبي – صلى الله عليه وسلم –، فبينا نحن على ذلك أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل، قال: ((أين السائل؟)) فقال: أنا، قال: ((خذ هذا فتصدق به))، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها (يريد الحرتين) أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((أطعمه أهلك)) [متفق عليه].." (١)

"ويلاحظ أنه لا بد من انطباق شروط العلة المتقدمة على ما يعتبر علة من الأوصاف،فقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)) [متفق عليه من حديث أبي بكرة]، علق الحكم بوصف (الغضب)، لكنه في التحقيق لا يصلح علة تعدى إلى فرع، إنما تكون من قبيل **العلة القاصرة**، بل تكون من قبيل العلة غير المناسبة كذلك، ولذا أقيم المسبب مقامه، فإن الغضب لما كان يقع به تشويش الفكر الذي قد يحول دون العدل في القضاء، كان هو الوصف المناسب للتعليل به دون نفس الغضب، فقيس عليه الجوع المفرط ونحوه مما يوجد معه هذا الوصف.

٢. طريق السبر والتقسيم :

وهي طريق يسلكها المجتهد لاستنباط العلة، حيث لم يأت بها النص صراحة أو إيماء.

والسبر: هو الاختبار، والتقسيم: حصر الأوصاف المحتملة التي يظنها المجتهد صالحة لأن تكون علة للحكم.

فهي عملية تتبع للأوصاف في (الأصل) ثم فحصها باستعمال شروط (العلة) المتقدمة، فيستعبد ما لا تنطبق عليه الشروط، ويستبقي ما كان كذلك.

مثال تقريبي:

هب أنه لم يبلغك قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((كل مسكر خمر)) [أخرجه مسلم وغيره]، وأردت استنباط علة تحريم الخمر، فتسلك طريق التقسيم أولا، فتقول مثلا: أوصاف الخمر هي: (سائل، من العنب، أحمر، له رائحة، مسكر) ثم تسلك طريق السبر مستعملا شروط العلة، فتخلص إلى إلغاء جميع هذه

---

(١) تيسير علم أصول الفقه .. للجديع، ٢/٤٣

الأوصاف لعدم انضباطها أو مناسبتها أو امتناع تعديتها إلى (الفرع) إلا وصف (الإسكار).

* فائدة:." (١)

"إلا أن المعتمد عندنا هو أن أخبار الآحاد معتمدة فيما تعم بها البلوى .

ومنها :- القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو مشروعية غسل اليدين ثلاثا بعد الاستيقاظ من نوم الليل الناقض للوضوء ، لقوله صلى الله عليه وسلم " وإذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده " متفق عليه ، وللدارقطني من حديث ابن عمر مثله ، فهذا الحديث يفيد مشروعية غسل اليدين ، وهل غسلها من باب الوجوب أو الاستحباب ؟ فيه خلاف ، ولكن أبي جمع من أهل العلم الأخذ بهذا الحديث ، فقالوا ، هو حديث آحاد في مسألة تعم بها البلوى ، فلا يقبل ، قلنا :- بل هو مقبول معتمد ، ولا عبرة بقول هذا الفريق الذين ردوا الحديث ، فإنه حديث صحيح صريح في مشروعية ذلك ، فلا داعي إلى تجاهله وتعديه واطراحه بلا مسوغ شرعي ولا برهان مرعي ، والآراء والاستحسانات السامجة الباردة التي ما أنزل الله تعالى من سلطان لا تعتبر ولا ينظر لها بعين القبول ، فالحق :- أن غسل اليدين بعد القيام من النوم مشروع ، والراجح أنه شرع إيجاب لأنه أمر والأمر عند الإطلاق يفيد الوجوب والراجح أنه مخصوص بنوم الليل لرواية " إذا قام أحدكم من الليل " وهي رواية ابن ماجه والترمذي ولأنه قال " أين باتت يده " والبيتوتة لا تكون إلا في الليل ، والراجح أن العلة تعبدية ، والراجح أن الماء لا يضره غمس اليد قبل الغسل ، لأن العلة هنا تعبدية ، والعلة التعبدية قاصرة ، **والعلة القاصرة** لا تتجاوز محلها ، والراجح أن غسلها يدخل مع غسل اليدين ثلاثا قبل الوضوء ، لكن بنية الواجب ، أو بنيتهما معا ، لأنه إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد في وقت واحد فإن الصغرى تدخل في الكبرى ، والراجح أنه لا بد من النية لأنه عمل مأمور به في الشرع ، وقد تقرر أن النية شرط لصحة المأمورات ، والراجح أنه إن غفل عنه وتوضأ وصلى فإن صلاته صحيحة ، إذ ليس غسلهما بشرط في صحة الصلاة ، والله أعلم .." (٢)

" باب في تعليل حكم الأصل بالاسم وبأحكام شرعية وبجميع أوصاف الأصل

أما تعليله بالاسم نحو تحريم الخمر بان العرب سمته خمرا فلا يصح لأنه لا تأثير لذلك في التحريم ويجوز تعليل التحريم بكونه خمرا ويراد بذلك فائدة قولنا خمر لأن المرجع بذلك إلى صفات علتها الخمر

---

(١) تيسير علم أصول الفقه .. للجديع، ٢/٤٦

(٢) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٢١٧

ويجوز تعليل الحكم بحكم شرعي لأنه لا يمتنع أن يكون لبعض الأحكام الشرعية تأثير في حكم آخر نحو قولنا طهارة مزيلة للحدث وأشباه ذلك كثيرة ولا يمتنع أن يكون المؤثر في الحكم مجموع صفات كثيرة كما لا يمتنع أن يكون المؤثر فيه صفات قليلة فاما تعليل الحكم بجميع صفات الأصل حتى يدخل فيه كونه في مكان كذا وأن كونه كذا فلا يصح لأنه لا تأثير لكثير من هذه الأوصاف في الحكم ومن يمنع من العلة القاصرة يقول إن تعليل الشيء بجميع أوصافه تعليل بما لا يتعدى لأن جميع صفات الشيء لا توجد في غيره باب القول في عدم التأثير

اعلم أنه إذا كان في أوصاف العلة وصف لا تأثير له لو عدم عن الأصل لم يعدم الحكم عنه فانه يعلم بذلك أنه لا يجوز أن تكون العلة مجموع تلك الأوصاف بل ينبغي أن يرفض منها ذلك الوصف لأنه لو أثبت في العلة ما لا يضر عدمه وجب إشبات ما لا نهاية له من الأوصاف فان انتقضت العلة بفرع من الفروع متى أزلنا ذلك الوصف عن العلة فسدت العلة ولا يجوز ضم الوصف إليها لتسلم العلة من النقض لأن العلة يجب أن تعلم أولا أن حكم الأصل متعلق بها وانها مؤثرة فيه ثم تجري في الفروع فاذا كان وصف منها غير مؤثر في حكمه لم يجز كونه في جملة علته فيجب إسقاطه وإذا سقط ." (١)

" استنباطها فائدة كانت عبثا وليس كذلك العلة المنصوصة لأنها لم تثبت علة بالاستنباط قيل إن المستنبط للعلة طالب لها وهو في حال طلبه لا يعلم ما علة الحكم وهل هي متعدية أم لا فيقال له لا تتكلف هذا البحث والطلب وإنما يعلم أن العلة التي تبحث عنها لا تتعدى بعد استيفاء الطلب وأيضا يكون الطلب لها عبثا لا يفسد العلة لأنه لا يمتنع كونها علة ويكون الطالب لها عابثا حين يتشاغل بطلب ما هو مستغن عنه وأيضا فلو جاز أن يكون الطلب لها عبثا لأنها ليست بطريق إلى الحكم لا في الحكم ولا في الفرع لكان النص عليها عبثا لأنها ليست بطريق إلى حكم في أصل ولا فرع وأيضا وقوع الغنى عن الشيء لا يفسده ألا ترى أنا نستغني بالقرآن في بعض الأحكام عن أخبار الآحاد وعن القياس ولا يوجب ذلك فسادهما

فان قيل خبر الواحد يمكن أن يكون طريقا إلى الحكم الذي دل عليه القرآن ولا يمكن أن تكون العلة القاصرة طريقا إلى حكم أصلا قيل إنما تكلمنا على قولكم طلبها عبث إذ النص قد أغنى عنها وليس لها وجود في بعض الفروع ولم نتكلم على ما ذكرتموه الآن وهو قولكم العلة القاصرة لا يمكن أن تكون طريقا إلى حكم فلم يكن في طلبها فائدة فان قلتم ذلك أجبناكم بما تقدم دون هذا الوجه

---

(١) المعتمد، ٢/٢٦١

وإن قالوا إذا لم تكن العلة طريقا إلى حكم لم تكن فيها نفسها فائدة وما لا فائدة فيه لا يجوز أن ينصب الله عز و جل عليه أمارة فكل علة قاصرة فإنا نعلم أن الله عز و جل لم ينصب عليها أمارة قيل وما لا فائدة فيه لا يجوز أن ينص الله عز و جل ولا رسوله عليه فان جعلتم للنص عليها فائدةفقد بطل قولكم إن ما لا يفيد حكما فهو فاسد وأيضا فلا فائدة أكثر من العلم بعلة الحكم فانا إذا علمنا كم الشيء ووقفنا على علته صرنا عالمين أو ظانين بما لم نكن عالمين به وذلك ما تتشوق النفس إلى معرفته ولا يمتنع أن يكون لنا في ظن ذاك مصلحة وفائدة أخرى وهي أن نمتنع من قياس فرع على أصل علته قاصرة

فان قالوا فهذا يمكن إذا لم تنصب أمارة على أن ذلك الوصف علة قيل ." (١)

" هذا القدر لا يمنع من القياس على ذلك الأصل لأنه يجوز أن يظن أن علته وصف آخر فيقاس به فرع من الفروع وإذا ظننا أن ما لا يتعدى هو العلة لأن أمارة كونه علة أقوى من كل الأمارات رفضنا ما عدا ذلك الوصف فلم نقس على ذلك الوصف شيئا ولهم أن يقولوا وكان يمكن أن لا يقاس على ذلك الأصل بأن لا ينصب الله عز و جل أمارة على شيء من أوصافه وإذا أمكن ذلك لم يكن في نصب أمارة على الوصف الذي لا يتعدى فائدة

واقوى ما يمكن أن يحتجوا به هو أن العلة الشرعية أمارة والأمارة كالدلالة في أنها كاشفة عن شيء ولا يتصور دلالة وامارة لا تكشف عن شيء والعلة القاصرة لا تكشف عن حكم أصل ولا فرع فلم تكن أمارة وإذا لم تكن أمارة لم تكن علة والجواب إنه إذا دلت أمارة صحيحة على كون الوصف علة قضينا بأنها وجه المصلحة وقلنا بأن العلة أمارة على معنى أنها مظنون كونها علة ويمكن أن نقول إنها أمارة على وجه المصلحة بمعنى أنها مقارنة فيدل على أن وجه المصلحة يوجد حيث توجد العلة ثم يقال لهم إذا نص على العلة التي لا تتعدى أليس تكون العلة أمارة أو دلالة فان قالوا بلى قيل لهم فعلى ما تدل فان قالوا إنها تكون وجه المصلحة أو تكون أمارة على وجه المصلحة ولا تكون أمارة ولا دلالة على حكم قيل لهم مثله في العلة المستنبطة باب في اختلاف موضوع العلة والحكم

اعلم أن العلة قد تكون حكما ما شرعيا ويكون حكمها شرعيا وإذا كان أحدهما مبنيا على التخفيف والآخر على التغليظ جاز أن يجعل ذلك أمارة تقتضي أن لا يعتبر أحدهما بالآخر ويمكن أن يجاب عن ذلك فيقال لا يمتنع اعتبار أحدهما بالآخر إذا دلت الدلالة على صحة العلة فان قيل إنه لا يجوز أن تدل

---

(١) المعتمد، ٢/٢٧٠

الدلالة على صحة مثل هذه العلة انتقل الكلام إلى إقامة الدلالة على صحة العلة ونحن من بعد نذكر الكلام في العلة من حيث هي دليل على حكم الفرع إن شاء الله ." (١)

"كان بصريا لأنه عدوه لم يمكن أن يدعى على جميع الناس أنهم يذمونه ويلزمونه اشتراط نفي العداوة في علته الأولى وإن ادعوا ذلك على جميع العقلاء فمخالفوهم من العقلاء ولا يلزمون المعلل ذلك فان قالوا لو لم تفسد العلة بتخصيصها لم تفسد بمعارضة نص لها قيل لهم إن أردتم أن النص عارضها في بعض فروعها فهذا هو التخصيص الذي لا تفسد العلة به عند خصومكم وإن اردتم أن النص يمنع من حكمها في جميع فروعها فمن أجاز **العلة القاصرة** لا يمنع من كونها علة في الأصل فقط ومن لم يجز ذلك يفسد العلة من حيث كانت قاصرة خارجة عن كونها أمارة في كل المواضع وليس كذلك إذا تخلف عنها حكمها في بعض فروعها لمانع لأن ذلك لا يمنع من كونها أمارة على أن هذه الشبهة تبطل بالنص على العلة إذا لم يرد معه التعبد بالقياس على قول من لم يجز القياس بها لأن حكمها ينتفي عنها في الفروع كلها وليس ذلك مناقضة ولا يجري مجرى معارضة النص بعلة ويبطل العلة المنصوصة مع ورود التعبد بالقياس

ومنها قولهم إن العلة مع كل فرع تجري مجرى النص على فرع واحد فكما لم يجز تخصيص النص على فرع واحد فكذلك العلة الجواب إن النص المتناول لعين واحدة لا يمكن تخصيصه لأنه غير متناول الأشياء فيخرج بعضها وليس كذلك العلة الشائعة في فروع كثيرة لأنها تتناول أشياء فهي كالعموم فجاز أن تدل دلالة على إخراج بعض تلك الأشياء من حكمها ويبطل ذلك بالعلة المنصوصة على قول من أجاز تخصيصها

واحتج من أجاز تخصيص العلة بأشياء

منها أن العلة الشرعية أمارة فجاز وجودها في موضع ولا حكم كما جاز وجودها قبل الشرع وليس معها ذلك الحكم ولقائل أن يقول ولم إذا جاز قبل كونها أمارة أن يوجد من دون حكمها جاز تخصيصها بعد كونها أمارة وما تنكرون أن تكون لما صارت أمارة صارت طريقا إلى الحكم وليس ." (٢)

"٧-أن تكون العلة متعدية. أي أن الحكم يتعدى بها من الأصل إلى الفرع. وقد اتفق الكل على صحة هذا الشرط لأجل صحة القياس. ولكن اختلفوا في صحة العلة إذا لم تكن متعدية. فمن الأصوليين من يعد الوصف علة للأصل وإن كان لا يمكن تعديه الحكم إلى فرع قياسا. ومنهم من منع من جعلها علة

---

(١) المعتمد، ٢/٢٧١

(٢) المعتمد، ٢/٢٩٠

على أساس أن لا فائدة من التعليل بها. إذ فائدة العلة تعدية الحكم بها من الأصل إلى الفرع. قال الآمدي: "اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس، وعلى صحة العلة القاصرة(١)، كانت منصوصة أو مجمعا عليها، وإنما اختفلوا في صحة العلة القاصرة إذا لم تكن منصوصة ولا مجمعا عليها، وذلك كتعليل أصحاب الشافعي حرمة الربا في النقدين بجوهرية الثمنية(٢)"(٣).

وقال شمس الأئمة السرخسي: "الاختلاف في شرط التعدية، والمذهب عندنا أن تعليل النص بما لا يتعدى لا يجوز أصلا. وعند الشافعي هذا التعليل جائز ولكنه لا يكون مقايسة، وعلى هذا جوز هو تعليل نص الربا في الذهب والفضة بالثمنية وإن كانت لا تتعدى، فنحن لا نجوز ذلك، والمذهب عندنا أن حكم التعليل هو تعدية حكم الأصل إلى الفروع"(٤).

---

(١) المراد بالعلة القاصرة الوصف الذي ثبت كونه علة لحكم الأصل، ولا يمكن تعديته إلى فرع، وذلك كالسرقة علة للقطع، فالنص دل على تعليل حكم الأصل بها. ولكن لا يوجد فرع يتعدى إليه الحكم قياسا بجامع العلة. وتطبيق حكم القطع في محل آخر هو بدلالة النص أي بعموم النص وليس قياسا. ومما يتعلق بخلاف القائسين هنا خلاف آخر، وهو أن الحكم المعلل هل دليله العلة أو دليله الخطاب الذي دل عليه وعلى العلة ؟ ذهب الشافعية والمتكلمون إلى الأول. وذهب الأحناف إلى الثاني.

(٢) أنظر: هامش رقم ٤ ص ٦١ من هذا الكتاب.

(٣) الآمدي، الإحكام. ١٩٢/٣.

(٤) السرخسي، أصول السرخسي. ١٥٨/٢ - ١٥٩.." (١)

"القسم الثاني في الاعتراضات الفاسدة

ولا مطمع في استيعابها ولا ضبط لها ولكن مجموع ما يقصد ذكره مما تداولته الألسنة سبعة أنواع أحدها إدعاء قصور العلة على محل النص والغرض ذكر أن العلة القاصرة صحيحة وعليه دليلان أحدهما ما ذكره القاضي من أن من أبعد تصور مصلحة في محل نص الشارع وإن كان مستوعبا استحث الشارع على إثبات الحكم فقد عاند ومن جوز ثم أنكر جواز ورود التكليف بالبحث عنه فقد هذي فإنا مصرفون يكلفنا ربنا بكل ممكن كما يشاء وهذا ممكن وإذا ساغ ذلك فالباحث لا يدري قصور العلة إلا بعد استنباطها وإذا عثر عليها

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٨٢/١

فلا معاب عليه إن اعتقده منصوب الشارع في محل النص فهذا أمر لا يعرض فيه خلاف نعم إن قيل لا فائدة له فلا جرم لم نربط به فائدة حتى يتناقض." (١)

"قلنا فيما ذكرنها جواب عن هذا فإنا لم نربط به فائدة والمعلل لا يتبين القصور إلا بعد العثور ثم قيل ما فائدته سد مسلك التخصيص والتعليل نص في التعميم واللفظ معرض للخصوص وهذه فائدة ظاهرة وإذا استنبطنا التعدية في الربا استفدنا به منع التخصيص بالكثير الموزون واللفظ معرض له والفائدة الثانية نفي الحكم شرعا عند انتفائها تلقيا من العكس وقد ذكرنا أن العكس واجب عندنا في العلة إذا اتحدت وإن عدمها ينفي كما ثبت وجودها فإن قيل يكفي في عدم الحكم عدم تناول النص له قلنا ولكن ذلك ليس بحكم شرعي فهو كالتحريم المنفي لأجل أن الشرع لم يرد به قبل ورود الشرع وإذا علل فهو منفي بعلة شرعية وهي عكس العلة القاصرة وفي هذا جواب عن تحكمهم على الصحابة بأنهم لم يستنبطوا عمر القاصرة وليس الأمر كما قالوه وقد ظهرت فائدته وقال قائلون لا فائدة له ولكنها صحيحة وبنى عليها أنه لا يجب استنباطها وإذا عثر الفقيه عليها تبين أنه لم يجب عليه استنباط ذلك وقال آخرون يجب استنباطها لما فيه من الفائدة." (٢)

"ص -٢٦١-...فإن كانت قاصرة على محلها، كتعليل الربا في الأثمان بالثمنية لم يصح، وهو قول الحنفية١، لثلاثة أوجه:

= عدة أفراد في غير الأصل المقيس عليه؛ لأن الغرض من تعليل الحكم في الأصل تعديته إلى الفرع.

١ محل الخلاف في العلة القاصرة المستنبطة، أما العلة المنصوصة أو المجمع عليها فلا خلاف في صحتها. وللعلماء في العلة القاصرة المستنبطة مذهبان:

المذهب الأول: عدم صحة التعليل بالعلة القصارة، وهو مذهب أكثر الحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد، كما أنه مذهب أكثر الحنفية وبعض أصحاب الشافعي، وبعض المعتزلة. وقد استدل المصنف لذلك بثلاثة أدلة سيأتي ذكرها.

المذهب الثاني: صحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، وهو مذهب الإمام الشافعي وأكثر أصحابه، والإمام أحمد وبعض أصحابه، كأبي الخطاب.

---

(١) المنخول، ص/٥٢٤

(٢) المنخول، ص/٥٢٦

كما أنه مذهب المالكية وأكثر المعتزلة وبعض الحنفية.

وقد مثل المصنف للعلة القاصرة بالثمنية في الذهب والفضة، أي: كونها- في الأصل- أثمان الأشياء.

فمن رأى عدم التعليل **بالعلة القاصرة** لم يلحق بالذهب والفضة سائر الأوراق النقدية التي تقوم مقامها في العصر الحاضر؛ لأنها علة قاصرة لا تتعدى محلها.

ومن قال بصحة التعليل قاس عليهما ما يقوم مقامهما في تقويم الأشياء ووسيلة إلى التعامل بين الناس.

والأثر المترتب على اعتبار هذه العلة أو عدم اعتبارها: أن من اعتبرها أجرى على كل ما يقوم مقام الذهب والفضة ما يجري عليهما، من أحكام ربا الفضل والنسيئة وغير ذلك من الأحكام الفقهية، ومن لم يعتبرها حجة لم يقس على الذهب والفضة سائر العملات. ونظرا لأهمية هذا الموضوع، فقد بحثه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة عام ١٤٠٢هـ وأصدر بشأنه القرار التالي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله =." (١)

"ص -٢٦٣-...أحدها: أن علل الشرع أمارات، والقاصرة ليست أمارة على شيء١.

= والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا، سواء كان ذلك نسيئه أو يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا بأحد عشر ريالا سعودية ورقا، نسيئة أو يدا بيد.

جـ- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يدا بيد، ومثل ذلك -في الجواز- بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يدا بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثا: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/٢٩٠

النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة. [ومعلوم أن نصاب الذهب عشرون دينارا، والفضة مائتا درهم].

رابعا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات. والله أعلم، وبالله التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وعلى ذلك يكون مجلس المجمع الفقهي قد رجح مذهب القائلين بصحة التعليل **بالعلة القاصرة**، كما هو واضح.

يراجع قرار المجمع في مجلة المجمع الفقهي السنة الأولى. العدد الأول ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ص١١٧-١١٩.

١ هذا هو الدليل الأول للقائلين بعدم التعليل بالعلة القاصر، خلاصته: أن علل =." (١)

"ص -٢٦٤-...الثاني: أن الأصل أن لا يعمل بالظن؛ لأنه جهل ورجم بالظن، وإنما جوز في العلة المتعدية، ضرورة العمل بها، **والعلة القاصرة** لا عمل بها، فتبقى على الأصل.

الثالث: أن القاصرة لا فائدة فيها١، وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به٢.

دليل المقدمة الأولى: أن فائدة العلة: تعدية الحكم، والقاصرة لا تتعدى.

ودليل أن فائدتها التعدي: أن الحكم ثابت في محل النص بالنص، لكونه مقطوعا به، والقياس مظنون، ولا يثبت المقطوع بالمظنون. إذا ثبت هذا: تعين اعتبارها في غير محل النص، والقاصرة لا يمكن فيها ذلك.

فإن قيل: فلو لم يكن الحكم مضافا إلى العلة في محل النص، لما تعدى الحكم بتعديها.

ولا تنحصر الفائدة في التعدي، بل في التعليل فائدتان سواه.

إحداهما: معرفة حكمة الحكم، لاستمالة القلب إلى الطمأنينة، والقبول بالطبع، والمسارعة إلى التصديق.

والثانية: قصر الحكم على محلها، إذ معرفة خلو المحل عن الحكم يفيد ثبوت ضده، وذلك فائدة٣.

= الشرع أمارات، أي: علامات على الحكم، **والعلة القاصرة** ليست أمارة على شيء؛ لأن الحكم في الأصل ثبت بالنص، فيكون التعليل **بالعلة القاصرة** خاليا عن الفائدة.

١ لعدم تعديها، كما قلنا في الدليل الأول.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/٢٩٣

٢ أي: وما دامت **العلة القاصرة** لا فائدة فيها، فلا يرد بها الشرع.

٣ هذا اعتراض على الوجه الثالث أورده القائلون بجواز التعليل **بالعلة القاصرة**، =." (١)

"ص -٢٦٦-...علة، إنما العلة: معنى تعلق الحكم به في موضع، والقاصرة ليست كذلك١.

وقولهم: "فائدته: قصر الحكم على محلها".

قلنا: هذا يحصل بدون هذه العلة إذا لم يكن الحكم معللا، قصرناه على محله٢.

وقال أصحاب الشافعي: يصح التعليل بها.

وهو قول بعض المتكلمين، واختاره أبو الخطاب٣ لثلاثة أوجه:

أحدها: أن التعدية فرع صحة العلة، فلا يجوز أن تكون شرطا، فإنه يفضي إلى اشتراط تقدم ما يشترط تأخره.

وذلك أن الناظر ينظر في استنباط العلة، وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء والمناسبة، أو تضمن المصلحة المبهمة، ثم ينظر فيها:

فإن كانت أعم من النص عداها، وإلا اقتصر.

فالتعدية فرع الصحة، فكيف يجوز أن تكون من جملة المصحح٤.

---

١ هذا رد على قولهم في الاعتراض السابق: "إن فائدة **العلة القاصرة**: بيان أن الحكم الشرعي مطابق وموافق لحكمة الحكم الشرعي.

فأجاب المصنف: بأن هذا مسلم به، لكن الذي لا نسلم به أنه ليس كل معنى يمكن استنباطه من النص يصلح أن يكون علة؛ لأن العلة هي معنى يتعلق به الحكم وجودا وعدما، والقاصرة ليست كذلك.

٢ هذا رد من المصنف على قولهم في الاعتراض السابق: إن **العلة القاصرة** تفيد قصر الحكم على محلها، ولا يتعداه إلى غيره. فأجاب المصنف: بأن هذا يحصل إذا لم يكن الحكم معللا، أما إذا كان معللا، فلا نقصره على محله.

٣ راجع في ذلك: البرهان "٢/ ١٠٨٠"، التمهيد لأبي الخطاب "٤/ ٦٢".

٤ خلاصة الدليل الأول لأصحاب هذا المذهب: أنه لو اشترط كونها متعدية لأدى =." (٢)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢٩٤/٣

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢٩٦/٣

"ص -٢٦٨-...الثالث: أن الشارع لو نص على جمع القاتلين ظلما بوجوب القصاص: لا يمنعنا أن نظن أن الباعث حكمة الردع والزجر، وإن لم يتعد إلى غير قاتل: فإن الحكمة لا تختلف باستيعاب النص لجميع الحوادث أو اقتصاره على البعض١.

وقولهم: "لا فائدة في التعيل بالعلة القاصرة" عنه جوابان:

أحدهما: المنع، فإن فيها فائدتين ذكرناهما.

إحداهما: قصر الحكم على محلها.

وقولهم: "إن قصر الحكم مستفاد من عدم التعليل".

قلنا: بل يحصل هذا بالعلة القاصرة، فإن كل علة غير المؤثرة، إنما تثبت بشهادة الأصل، وتتم بالسبر، وشرطه الاتحاد.

فإن ظهرت علة أخرى: انقطع الحكم.

فإن أمكن التعليل بعلة متعدية: تعدى الحكم.

فإذا ظهرت علة قاصرة: عارضت المتعدية ودفعتها، وبقي الحكم مقصورا على محلها، ولولاها لتعدى الحكم.

والثانية٢: معرفة باعث الشرع وحكمته، ليكون أسرع في التصديق.

ـــــــــــــ

١ هذا هو الوجه الثالث من أدلة القائلين بصحة التعليل بالعلة القاصرة خلاصته: أن الشارع لو نص على وجوب القصاص على جميع القاتلين ظلما وعدوانا، فإن ذلك لا يمنعنا أن نظن أن الباعث على ذلك هو الردع والزجر، حتى ولو لم يتعد ذلك القصاص إلى غير القاتل؛ لأن الحكمة الشرعية تستنبط من النص، حتى ولو كان مستوعبا لجميع الحوادث، فلا فرق بين النص على الجميع، أو الاقتصار على البعض، والنتيجة عدم الفرق بين المنصوصة والمستنبطة.

٢ أي: الفائدة الثانية من التعليل بالعلة القاصرة.." (١)

"ص -٣٩٩-...وذكر أبو الخطاب ترجيح العلة إذا كانت أقل أوصافا، لمشابهتها العلة العقلية.

ولأنها أجرى على الأصول١.

وترجيحها بكثرة فروعها وعمومها٢.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢٩٨/٣

ثم اختار٣ التسوية، وأن هذين لا يرجح بهما؛ لأن العلتين سواء في إفادتهما حكمهما، وسلامتهما من الفساد.

ومتى صحت لم يلتفت إلى كثرة فروعها، ولا كثرة أوصافها.

ورجح العلة المنتزعة من الأصول على ما انتزع من أصل واحد؛ لأن الأصول شواهد للصحة، وما كثرت شواهده كان أقوى في إثارة غلبة الظن.

ورجح العلة المطردة المنعكسة على ما لا ينعكس؛ لأن الطرد والعكس دليل على الصحة ابتداء، لما فيه من غلبة الظن، فلا أقل من أن يصلح للترجيح.

ورجح العلة المتعدية على القاصرة، لكثرة فائدتها.

ومنع ذلك قوم؛ لأن الفروع لا تبني على قوة في ذات العلة، بل القاصرة أوفق للنص.

والأول أولى، فإنها متفق عليها، وهذه مختلف فيها٤.

---

١ انظر: التمهيد "٤/ ٢٣٥".

٢ معناه: ترجيح العلة ذات الوصف الواحد على العلة ذات الوصفين فأكثر؛ لأن ذلك الوصف الواحد أكثر فروعا؛ لأن ثبوت الحكم بها متوقف على وصف واحد، وهذا يجعلها أكثر فروعا مما توقف على وصفين أو أكثر. انظر شرح الطوفي: "٣/ ٧٢٢".

٣ أي: أبو الخطاب، وكذا كل ما بعده نقله المصنف عن أبي الخطاب.

٤ قال الطوفي: "اعلم أن **العلة القاصرة** قد سبق الخلاف فيها هل هي علة صحيحة =." (١)

"ص -٤٠٠-...ورجح ما كانت علته وصفا على ما كانت علته اسما؛ لأنه متفق على الوصف، مختلف في الاسم فالمتفق عليه أقوى١.

ورجح ما كانت علته إثباتا على التعليل بالنفي، لهذا المعنى أيضا.

ورجح العلة المردودة٢ إلى أصل قاس الشارع عليه، كقياس الحج على الدين في أنه لا يسقط بالموت، أولى من قياسهم على الصلاة، لتشبيه النبي -صلى الله عليه وسلم- له بالدين في حديث الخثعمية٣.

= في نفسها أم لا؟ فإن قلنا: ليست صحيحة لم تعارض المتعدية، فلا ترجيح، كغير المطردة مع المطردة،

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/٤٣٩

وإن قلنا: هي صحيحة، فاجتمعت مع المتعدية ففيه أقوال:

أحدها: أنهما سواء في الحكم لا رجحان لإحداهما على الأخرى؛ لقيام الدليل على صحتها، كما تقدم في موضعه.

الثاني: أن القاصرة أرجح، فتقدم لوجهين:

أحدهما: أنها مطابقة للنص في موردها -أي: لم يجاوز تأثيرها موضع النص- بخلاف المتعدية فإنها لم تطابق النص، بل زادت عليه، وما طابق النص كان أولى.

الوجه الثاني: أمن صاحبها -أي المعلل بها- من الخطأ؛ لأنه لا يحتاج إلى التعليل بها في غير محل النص كالمتعدية، فربما أخطأ بالوقوع في بعض مثارات الغلط في القياس، وما أمن فيه من الخطأ أولى مما كان عرضة له.

القول الثالث: أن المتعدية أرجح، فتقدم؛ لكثرة فوائدها، كالتعليل في الذهب الفضة بالوزن، فيتعدى الحكم إلى كل موزون، كالحديد والنحاس الصفر ونحوه، بخلاف التعليل بالثمنية أو النقدية، فلا تتعداهما، فكان التعليل بالوزن الذي هو وصف متعد لمحل النقدين إلى غيرهما أكثر فائدة من الثمنية القاصرة عليهما لا تجاوزهما" شرح المختصر "٣/ ٧٢٠، ٧٢١".

١ لأن التعليل بالأوصاف متفق عليه، بخلاف التعليل بالأسماء، فإنه محل خلاف، ولأنه أكثر فائدة، كما تقدم في تقديم العلة المتعدية على **العلة القاصرة**.

٢ في الأصل "المردودة" وهو خطأ مطبعي.

٣ تقدم تخريجه.." (١)

"ص -٤١٤-...فصل

في قياس الشبه.

فصل

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/٤٤٠

في قياس الأدلة.

معناه وأمثلته وحكمه ٢٤٦

باب أركان القياس.

الركن الأول: الأصل وشروطه ٢٤٩

الشرط الأول: ثبوته بنص او اتفاق من الخصمين ٢٤٩

اختلاف العلماء في ثبوت القياس على ما ثبت بالقياس ٢٤٩

اشترط بعض العلماء أن يكون الأصل متفقا عليه بين الأمة ٢٥١

الرد على هذا المذهب ٢٥٣

الشرط الثاني: أن يكون الحكم معقول المعنى ٢٥٦

الركن الثاني: الحكم وشروطه: ٢٥٦

الشرط الأول: أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم الأصل ٢٥٦

الشرط الثاني: أن يكون الحكم شرعيا ٢٥٨

الركن الثالث: الفرع وشروطه ٢٥٩

الركن الرابع: العلة ٢٥٩

معنى العلة: ٢٥٩

فصل: من شرط العلة: أن تكون متعدية ٢٦٠

خلاف العلماء في التعليل **بالعلة القاصرة** ٢٦١." (١)

"ص -٤١٥-...الحنفية بمنعون التعليل **بالعلة القاصرة** ٢٦١

أدلتهم على ذلك ٢٦٣

المذهب الثاني: صحة التعليل **بالعلة القاصرة** ٢٦٤

أدلة هذا المذهب ٢٦٥

فصل

في اطراد العلة.

معناه ٢٧١

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٤٠٤/٣

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/٤٥٥

الثاني: أن يختلف في رفع أحد الخبرين ويتفق على رفع الآخر ٣٩٥

الثالث: أن يكون راوي أحدهما نقل عنه خلافه ٣٩٥

الرابع: أن يكون أحدهما مرسلا والآخر متصلا ٣٩٥

الترجيح لأمر خارج وصوره ٣٩٦

فصل

في ترجيح المعاني.

ترجح العلة بما يرجح به الخبر ٣٩٧

ترجح العلة الموافقة لدليل آخر ٣٩٧

خلاف العلماء في الترجيح بين العلة الحاظرة والمبيحة ٣٩٧

خلاف العلماء في الترجيح بين العلة الحكمية والحسية ٣٩٨

الخلاف في الترجيح بين العلة التي أوصافها أقل والتي أوصافها أكثر ٣٩٩

ترجح العلة المنتزعة من الأصول على المنتزعة من أصل واحد ٣٩٩

ترجح العلة المطردة المنعكسة على ما لا ينعكس ٣٩٩

ترجح العلة المتعدية على **العلة القاصرة** ٣٩٩

ترجح ما كانت علته وصفا على ما كانت علته اسما ٤٠٠

ترجح ما كانت علته إثباتا على التعليل بالنفي ٤٠٠

ترجح العلة المردودة إلى أصل قاس الشارع عليه ٤٠٠

ترجح كل علة قوي أصلها ٤٠١." (١)

" قاصرة على محلها كتعليل الربا في الأثمان بالثمنية لم يصح وهو قول الحنفية لثلاثة أوجه

أحدها أن علل الشرع أمارات والقاصرة ليست أمارة على شيء

الثاني أن الأصل أن لا يعمل بالظن لأنه جهل ورجم بالظن وإنما جوز في العلة المتعدية ضرورة العمل بها **والعلة القاصرة** لا عمل بها فتبقى على الأصل

الثالث أن القاصرة لا فائدة فيها وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٤٦٣/٣

دليل المقدمة الآولى أن فائدة العلة تعدية الحكم والقاصرة لا تتعدى ودليل أن فائدتها التعدي أن الحكم ثابت في محل النص بالنص لكونه مقطوعا به والقياس مظنون ولا يثبت المقطوع بالمظنون وهو العلة إذا ثبت هذا تعين اعتبارها في غير محل النص والقاصرة لا يمكن فيها ذلك الحكم

فإن قيل فلو لم يكن الحكم مضافا إلى العلة في محل النص لما تعدى الحكم بتعديها ولا تنحصر الفائدة في التعدي بل في التعليل فائدتان سواه

أحداهما معرفة حكمة الحكم لاستمالة القلب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق

والثانية قصر الحكم على محلها إذ معرفة خلو المحل عن لالحكم يفيد ثبوت ضده وذلك فائدة

قلنا قولكم الحكم يتعدى مجاز يتعارفه الفقهاء فإن الحكم لو تعدى لخلا عنه المحل الأول والتحقيق فيه أنه لا يتعدى وإنما معناه أنه متى وجد في محل آخر مثل تلك العلة ثبت مثل ذلك الحكم وظننا أن باعث الشرع ." (١)

" فإن الحكمة لا تختلف باستيعاب النص لجميع الحوادث أو اقتصاره على البعض

قولهم لا فائدة في التعليل **بالعلة القاصرة** عنه جوابان أحدهما المنع فإن فيها فائدتين ذكرناهما إحداهما قصر الحكم على محلها

قولهم إن قصر الحكم مستفاد من عدم التعليل قلنا بل يحصل هذا **بالعلة القاصرة** فإن كل علة غير المؤثرة إنما تثبت بشهادة الحكم وتتم بالسبر وشرطه الاتحاد فإذا ظهرت علة أخرى انقطع الحكم فإذا أمكن التعليل بعلة متعدية تعدي الحكم فإذا ظهرت علة قاصرة عارضت التعدية ورفعتها وبقي الحكم مقصورا على محلها ولولاها لتعدى الحكم

والثانية معرفة باعث الشرع وحكمته ليكون أسرع في التصديق وأدعى إلى القبول فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ والتذكير وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابقة للنص على قدرة تزيده حسنا وتأكيدا

الثاني أننا لا نعني بالعلة إلا باعث الشرع على الحكم وثوبته بالنص لا يمنعنا أن نظن أن الباعث عليه حكمته التي في ضمنه كما ان تنصيصه على رخص السفر لا يمنعنا أن نظن أن حكمتها دفع مشقته وكذلك المسح على الخفين معلل بدفع المشقة اللاحقة بنزع الخف وإن لم يقس عليه غيره ولا يسقط هذا الظن باستيعاب مجاري الحكم ولما نص على أن كل مسكر حرام لم يمنعنا أن نظن أن باعث الشرع على

---

(١) روضة الناظر، ص/٣٢٠

التحريم السكر ولا حجر علينا في ان نصدق فنقول إنما ظننا كذا مهما ظننا كذا ولا مانع من هذا الظن وأكثر المواعظ ظنية ." (١)

"ومن جملة العدمي أيضا: إذا كان الوصف إضافيا، وهو ما تعلقه باعتبار غيره، كالبنوة والأبوة، والتقدم والتأخر﴾ يعني: الأبوة لا يفهم إلا بالبنوة والعكس، إذا قيل متقدم لا يفهم إلا بالتأخر والعكس.

﴿والمعية والقبلية والبعدية، وإنما قلنا: إنه عدمي؛ لأن وجوده إنما هو في الأذهان، لا في الخارج، والصحيح أنه عدمي﴾.

إذا: على كلامه، الخلاصة هنا فيما ذكره سابقا (ويعلل ثبوتي بعدم) قال شيخ الإسلام: والظاهر أنه لا يكون في قياس العلة وإنما يكون جزءا من العلة، وإنما يكون معللا به في قياس الدلالة.

وهذا مذهب أكثر الأصوليين .. أكثر الأصوليين على المنع.

ولذلك قال هناك في تشنيف المسامع: والحاصل أن أكثر الأصوليين على أنه لا يعلل الثبوتي بالعدمي؛ لأن العدم ليس بشيء، فلا يجعل أمارة لشيء أو وصفا مشتملا على حكم يقتضيه ذلك الوصف.

فالأكثرون على المنع؛ لأنه لا يناسب الحكم ولا يشعر به. هو عدم ،العدم ليس بشيء، فكيف يشعر بالحكم؟ كيف نقول: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وهو معدوم أصلا؟

فإن المناسبة ما تقتضيه مصلحة عادة، والعادة مطردة في أن الإنسان لا يقنع بالنفي المحض، ووجهه بعض الجدليين بأن العدم طرد والتعليل بالطرد ممتنع.

قال الآمدي: المختار أن العدم لا يصلح أن يكون علة بمعنى الباعث.

قال الزركشي: فإن الإمام –يعني: الرازي– بناه على رأيه؛ أن العلة بمعنى المعرف وهو بهذا التفسير لا ينبغي أن يقع فيه خلاف.

إذا كانت مجرد تعريف –يقول الزركشي– لا ينبغي أن يقع فيه خلاف؛ لأنه مجرد ربط شيء بشيء آخر.

قال: لا ينبغي أن يقع فيه خلاف؛ إذا لا امتناع في أن يكون العدم علة للموجود، والآمدي بناه على أنها بمعنى الباعث.

إذا: من بين أو فسر العلة بأنها الوصف المشتمل لزمه أن يمنع التعليل بالعدم؛ لأنه ليس بشيء، ومن جعل المعرف أنه هو علة دون نظر إلى الوصف المشتمل على حكمة مقصودة من التشريع حينئذ لا مانع عنده أن يجعل الوجود علامة على العدم أو العكس، يجعل العدم علامة على وجود الحكم.

---

(١) روضة الناظر، ص/٣٢٢

قال رحمه الله تعالى: (فصل، من شروطها) ﴿أي شروط العلة﴾.

(أن لا تكون محل الحكم ولا جزأه الخاص) وهذان: محل الحكم، أو جزءه الخاص قيل: لا يكونان إلا في **العلة القاصرة**.

المصنف أحيانا يقدم ويؤخر بعض المسائل والأولى تقديمها، يعني: لو بين أولا **العلة القاصرة** ما هي، والعلة المتعدية ما هي. ثم ذكر هذه المسألة أولى؛ لأن هذه قيل كما قال الزركشي: لا فرق بينها وبين **العلة القاصرة**.

على كل قال: (من شروطها أن لا تكون محل الحكم) وهذا من صور التعليل **بالعلة القاصرة**.

والمراد بمحل الحكم الذي يثبت فيه الحكم.

(ولا جزأه) يعني: ولا جزء ماهية محل الحكم.

إذا: لا يصح التعليل بمحل الحكم، ولا يصح التعليل بجزء ماهية الحكم. إذا: لا كلا ولا بعضا.." [1]

"قال: (ولا جزأه) ﴿أي جزء محل الحكم الخاص﴾ يعني: لا المشترك ﴿عند الأكثر.

وجوز قوم من العلل القاصرة﴾ لعله: من جوز القول بالعلل القاصرة جوز ﴿كون العلة محل الحكم أو جزء محله﴾ لأنها لازمان.

ولذلك قال هناك في التشنيف: وهذان محل الحكم أو جزءه الخاص لا يكونان إلا في **العلة القاصرة**، فمن جوز القول **بالعلة القاصرة** جوز أن تكون العلة محل الحكم أو جزءه. فينظر إليه .. المعنى واضح.

قال هنا: ﴿فمثال كونها محل الحكم: قولنا الذهب ربوي؛ لكونه ذهبا﴾.

"الذهب ربوي" محل الحكم: الذهب، كما قلنا: الخمر حرام للإسكار، محل الحكم هو الخمر عينها، هنا كذلك: هل يصح أن نجعل الخمر هي علة الحكم؟ هذا محل النزاع.

هل يصح -إذا قلنا الذهب أنه ربوي- هل يصح أن نجعل محل الحكم الذي هو الذهب عينه بنفسه بذاته هو علة الحكم؟ هذا محل النزاع.

قوله: ﴿فمثال كونها محل الحكم: قولنا الذهب ربوي؛ لكونه ذهبا﴾ فإن علة ذرك الحكم ذلك المحل.

﴿والخمر حرام، لأنه مسكر معتصر من العنب﴾.

فهو علة حرمة الخمر كونه معتصرا، هذا المثال الثاني فيه نظر، وإنما يقال: والخمر حرام؛ لأنه خمر، كالسابق، أما كونه لأنه مسكر هذه علته الأصلية.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٥/٦٣

﴿لأنه مسكر معتصر من العنب﴾ نقول: ليس محل الحكم، وإنما الخمر هو عينه محل الحكم.
قال: ﴿ومثال كونها جزء محل﴾ وجزء سيأتي ﴿ومثال كونها جزء محل الحكم الخاص به: كالتعليل باعتصاره من العنب فقط﴾ هو ذلك.
فحينئذ اعتصاره هذا جزء من المحل؛ لأن الخمر كيف يوجد؟ يوجد بالاعتصار، إذا: هو جزء منه، وهذا كمن علل بأن الحدث هو خروج الخارج وليس هو عين الخارج، فرق بين الخارج نفسه وبين الخروج.
إن قلت الخروج باعتبار الخارج حينئذ قيدت قلت: لا نبطل الوضوء إلا بعين الخارج .. ليس مطلق الخروج، وإن قلت: بأن العلة هي الخروج حينئذ سواء كان نجسا أو طاهرا .. معتادا أو غير معتاد، صار ناقضا.
ومع كون الخروج الذي هو فعل الفاعل فهو جزء من الفعل، فحينئذ نقول: هذا جزء من المحل وليس هو كل المحل، وإذا قيل: بأنه مركب من الخارج والخروج حينئذ اجتمع فيه الوصفان.
قال هنا: ﴿ومثال كونها جزء محل الحكم﴾ يعني: جزءا من الخمرة وهو إيجادها، كيف وجدت؟ قال: ﴿كالتعليل باعتصاره من العنب فقط﴾.
﴿وقيدنا الجزء بالخاص تحرزا من المشترك﴾ يعني: الجزء العام ﴿بين المحل وغيره.
فإن ذلك لا يكون إلا في المتعدية، كتعليل إباحة البيع بكونه عقد معاوضة﴾.
وعقد المعاوضة ليس خاصا بالبيع، وإنما يشمل البيع وغيره، عقد المعاوضة من حيث إنها جنسه جزء له، لا يختص به، هو عقده.." (١)
"قال: ﴿فإن جزأه المشترك، وهو عقده الذي هو شامل للمعاوضة وغيرها لا يعلل به﴾.
إذا: لا نعلل البيع لكونه عقد معاوضة؛ لأن عقد المعاوضة وإن كان جزءا من البيع .. لا يتم البيع إلا بالعقد، لكنه جزء خاص لا يوجد في غير البيع أو أنه جزء يشمل البيع وغيره؟ الثاني. إذا: جزء مشترك، هذا محل وفاق أنه لا يعلل به، وإنما وقع النزاع في التعليل بالجزء الخاص.
إذا: قال المصنف: (من شروطها: أن لا تكون محل الحكم ولا جزأه الخاص) ﴿عند الأكثر﴾.
وهذان: محل الحكم وجزءه الخاص لا يكونان إلا في **العلة القاصرة**؛ لاستحالة وجود خصوصية المحل أو جزئه الخاص في غيره.
يعني: لا يتعدى غيره. إذا عللنا مثلا الذهب، الذهب ربوي لكونه ذهبا، هل الذهب يتعدى محله إلى محل آخر؟ لا يتعدى. حينئذ هذا هو معنى القاصرة .. لا يتعدى.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٦٣

كذلك جزءه كالاعتصار من العنب مثلا، حينئذ نقول: هذا لا يتعدى.

إذا: هذان الوصفان محل الحكم أو جزءه الخاص به. هذان قيدان أو وصفان أو صورتان من صور العلل القاصرة.

حينئذ من منع التعليل بالقاصرة منع هنا، ومن جوز هناك جوز هنا، ومن فصل فصل.

قال هنا: (أن لا تكون محل الحكم) يعني: الذي يثبت فيه الحكم.

(ولا جزأه) أي: جزء ماهية محل الحكم.

قال الزركشي: وقد يقال: لا حقيقة لهذا المذهب. يعني: هذا القول لا وجود له، لماذا؟ قال: لأن العلة بالمحل هي القاصرة، وإطلاق الأول وإن أطلق فهو مخصوص بها فكيف يصح التفصيل؟

يعني: من فصل بين أنه يجوز بالجزء لا بمحل الحكم.

ثلاثة أقوال: منهم من جوز النوعين: محل الحكم وجزءه، منهم من منع النوعين، منهم من فصل.

حينئذ يقول الزركشي: هذا المذهب أصلا في هذه المسألة الخلاف قد يقال بأنه لا حقيقة له؛ لأنه ليس بشيء منفك عن **العلة القاصرة**، وإلا **العلة القاصرة** هي عينها، ولذلك لو قدم الكلام في **العلة القاصرة** وفرق بينها وبين المتعدية وأتى بالمسألة لفهمت على وجهها، فالتعليل **بالعلة القاصرة** هو عينه محل الحكم.

ولا شك أنه إذا منع التعليل بالأصل الذي هو الكل، حينئذ منع الجزء فإنه جزء الماهية، فإذا منع أن يعلل بمحل الذهب فجزء الذهب من باب أولى وأحرى، فكيف يجوز الجزء دون الكل أو بالعكس؟

ولذلك قال: هذا المذهب لا حقيقة له؛ لأن العلة بالمحل هي القاصرة، فلا وجود له .. لهذا الخلاف.

قال: ﴿واستدل للأول: بأنها لو كانت للمحل كانت قاصرة؛ لأنه لو تحقق بخصوصه في الفرع اتحدا. وكذا جزؤه﴾.

والصواب أنه يمنع بكونها منفكة عن القاصرة بل هي عينها.

قال: (ولا قاصرة مستنبطة.

وفائدة ثبوت **العلة القاصرة**: معرفة المناسبة).

يعني: يشترط في العلة ألا ﴿تكون قاصرة مستنبطة عند أكثر أصحابنا﴾.

العلة إما أن تكون مستنبطة وإما أن تكون منصوصة، وزاد بعضهم: مجمعا عليها.

والمستنبطة قد تكون متعدية وقد تكون قاصرة.." (١)

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٦٣

"المتعدية: هي التي توجد في غير محلها، كالإسكار مثلا يوجد في الخمر ويوجد في النبيذ ويوجد في غيره، هذا يسمى متعدية.

وأما القاصرة: فهي التي لا تتعدى محلها، حينئذ محال أن يوجد الذهب في غير الذهب، والفضة في غير الفضة .. وهكذا.

فحينئذ نقول: هذه علة قاصرة، هذه **العلة القاصرة** قد تكون منصوصة، وقد تكون مستنبطة.

الإجماع انعقد على أن المنصوص والمجمع عليها من العلل القاصرة أنها يعلل بها، لكن يعلل بها في محالها ولا يتعدى بها.

فنقول: شرع الحكم في هذا المحل لأجل كذا، فنعلل الحكم **بالعلة القاصرة**، لكن لا نعديها.

قال هنا: (ولا) ﴿تكون العلة﴾ (قاصرة مستنبطة) والمستنبطة مما عرفت بغير نص أو إجماع.

يعني: المستنبطة من الاستنباط وهو الاستخراج، مما عرفت بغير نص أو إجماع.

كتعليل الربا في النقدين بالثمنية، فذهب الحنفية إلى بطلانها، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة إلى الصحة؛ لأنها مناسبة للحكم فيصح.

يعني: وافق المصنف هنا على ما جعله مذهبا للحنابلة أنه لا يصح التعليل **بالعلة القاصرة** المستنبطة، وجمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة، وظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى: أنه يجوز التعليل **بالعلة القاصرة** المستنبطة.

قال هنا: ﴿عند أكثر أصحابنا والحنفية. وإحدى الروايتين عن أحمد﴾.

فمنعوا التعليل **بالعلة القاصرة** المستنبطة.

قالوا: لو كانت صحيحة كانت مفيدة لكنها غير مفيدة، لو كانت صحيحة لكانت مفيدة، ما وجه فائدتها؟ أن يتعدى الحكم بتعديها، إذا: ما دام أنها قاصرة في محلها ما الفائدة منها؟

إذا: هي غير مفيدة، وإذا كانت غير مفيدة لتعدية المحل أو الحكم الفرع لئلا يلحق بها وحينئذ ما الفائدة فيها؟ قالوا إذا: هي غير مفيدة.

قالوا: لو كانت صحيحة كانت مفيدة لكنها غير مفيدة؛ لأن الحكم في الأصل ثابت بغيرها، وليس لها فرع إذ هي قاصرة.

إذا لا يلحق بها شيء.

قالوا: وهذا منقوض بالقاصرة بنص أو إجماع. نحن سلمنا بأن التعليل **بالعلة القاصرة** إذا كانت بنص ..

لا إشكال فيه، وكذلك إذا كانت مجمعا عليها سلمتم، هل تتعدى **العلة القاصرة** المنصوص عليها؟ الجواب: لا. إذا: ما الفائدة فيها؟ فالحكم واحد.

فحينئذ نقول: إذا سلمتم بعدم تعدية **العلة القاصرة** المنصوص عليها أو المجمع عليها مع إقراركم بها، وأنها لا تتعدى، كذلك يمكن أن تكون مستنبطة ولا تتعدى.

قالوا: وهذا منقوض بالقاصرة بنص أو إجماع، فإن الخصم وافق على تجويزه -وهم الأحناف-، فلو صح ما قالوه كان النص عليها عبثا، والإجماع عليها خطأ.

وبأن الفائدة غير منحصرة فيما ذكرتم من إثبات الحكم بها، بل لها فوائد وهو ما نص عليه المصنف فيما يأتي.

إذا: لا يلزم من حصر العلة في فائدتها أن تتعدى محلها، هذا ليس بلازم لها، بل تكون علة قاصرة ومستنبطة في محلها، ويفهم منها إدراك حكم الشرع؛ من كونه ربط هذا الحكم بهذه العلة.." [1]

"قال: ﴿وعنه﴾ أي: عن الإمام أحمد رواية أخرى: ﴿يصح كونها﴾ يعني: يعلل بها ﴿قاصرة مستنبطة﴾ وعليه الأكثر .. أكثر أهل العلم على هذا. واختار هذه الرواية أبو الخطاب والمجد، وابن قاضي الجبل وغيرهم.

بل قال المجد: ثبت مذهبا لأحمد. يعني: كونه يعلل **بالعلة القاصرة** المستنبطة.

ثبت مذهبا لأحمد؛ حيث علل الربا في النقدين بالثمنية. وهذه علة قاصرة.

يعني: الذهب لكونه ذهبا، والفضة لكونها فضة. هذا هو عين **العلة القاصرة** المستنبطة.

واستدل لصحة التعليل بها بحصول الظن بأن الحكم لأجلها، ولا معنى للصحة سوى ذلك الثابتة بنص أو إجماع.

متى ما حصل الظن الراجح بكون هذا الحكم لأجل هذه العلة كفى؛ لأنه لا يشترط القطع في التعليل، وإنما يشترط أن يدرك أن ثم ترابط أو معنى بين الحكم وبين الشيء الذي علل به.

حينئذ مناسب أن يجعل الثمنية علة للذهب، وحينئذ صارت علة واضحة بينة.

قال هنا: ﴿كقول مالك والشافعي وأكثر أصحابهما﴾ وهو كذلك.

قال: ﴿وأما **العلة القاصرة** الثابتة بنص أو إجماع﴾ هذا محل وفاق، لا خلاف بين أهل العلم على جواز التعليل بها، وإنما الخلاف في المستنبطة، وهي علة قاصرة مستنبطة، على قولين وهما روايتان عن الإمام

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٦٣

أحمد.

والأصح: أنه يجوز التعليل بها، ولها فوائد.

إذا: نقول **العلة القاصرة**: هي التي لم تتعدى عن محل النص، بل مقتصرة عليه، فلا فائدة فيها من حيث القياس؛ لأن المعنى لا يتعدى إلى فرع فيلحق به.

وأجمعوا على منع القياس بها لعدم تعديها إلى الفرع، والخلاف في صحة التعليل بها في ذاك الأصل، وأما تعديتها إلى فرع نقول: بالإجماع أنه لا يصح.

أجمعوا على منع القياس بها لعدم تعديها إلى الفرع. وإلا ما كنت قاصرة، لو تعدت لصارت متعدية.

واختلفوا في صحة التعليل بها في محلها القاصرة عليه بها على قولين، والصحيح أنه يصح.

قال: (وفائدة ثبوت **العلة القاصرة**: معرفة المناسبة، ومنع ال إلحاق: وتقوية النص).

هذا جواب لسؤال مقدر.

قال: (وزيد) يعني: زاد السبكي على ذلك (وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها).

هذه أربع فوائد: معرفة المناسبة، منع الإلحاق، تقوية النص، وزيادة الأجر "عند قصد الامتثال لأجلها". هذه أربعة أشياء.

هذا جواب للاعتراض السابق: أنكم سلمتم بأنه يعلل بالقاصرة في المنصوص عليها والمجمع عليها، ولا فائدة تترتب عليها، لا نستفيد منها في باب القياس فلا نعديها، فلماذا جوزتم هنا ومنعتم هنا؟ قال: لا. فيه فوائد أخرى وهي ما ذكره هنا.

قال هنا: ﴿هذا جواب عن سؤال. تقديره: أنه لما كان الحكم مقررا بالنص أو الإجماع وكانت العلة لا توجد في غير محل النص أو الإجماع كان إثباتها في محل لا يمكن تعديها منه إلى غيره عبثا لا فائدة فيه﴾.

كما قلتم في المنع من القاصرة المستنبطة، هما سيان. قال: لا.." (١)

"﴿أجيب عن ذلك بأن في إثباتها﴾ وهذا خاص عنده بالمنصوص أو المجمع عليها، ونحن نقول: الثلاثة الأنواع داخلة في هذه الفوائد.

قال ﴿منها: معرفة مناسبة الحكم للحكمة﴾ وهذه فائدة أو لا؟ هذه فائدة. كونك تعرف أن هذا الحكم معلل وعلته كذا، حينئذ أدركت المناسبة بين الحكم والحكمة، وهذا يزداد به الإيمان؛ ﴿إذ بالتعليل تعرف

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٦٣

الحكمة وأن الحكم على وفق الحكمة والمصلحة فيكون أدعى للقبول والانقياد مما لم تعلم مناسبته﴾.

قال: ﴿ومنها: إفادة المنع لإلحاق فرع بذلك، لعدم حصول الجامع الذي هو علة في الأصل﴾.

إذا أدركت بأن هذه العلة قاصرة منعت من تعديها، فلا يلحق بها.

إذا: ترتب على العلم بها فائدة كبيرة وهي: منع القياس.

فإذا جاء جاهل وعد ذلك الحكم، قلت: لا. هذه علة قاصرة لا تتعدى المحل فلا يثبت بها قياس.

ثالثا: ﴿أن النص يزداد قوة بها. فيصيران كدليلين﴾ حكم ثابت للنص، حكم معلل، كأنه بقوة دليل آخر.

﴿يتقوى كل منهما بالآخر. قاله ابن الباقلاني.

وهو مخصوص بما يكون دليل الحكم فيه ظنيا، أما القطعي: فلا يحتاج إلى تقوية. نبه عليه أبو المعالي﴾.

لأن بحثه في المنصوصة والمجمع عليها، حينئذ هي قطعية.

قال: ﴿ومنها﴾ وهو الرابع ﴿ما قاله السبكي: أن المكلف يزداد أجرا بانقياده للحكم بسبب تلك العلة المقصودة للشارع من شرعه، فيكون له أجران: أجر في امتثال النص، وأجر بامتثال المعنى فيه﴾.

يعني: يستحضر العلة عند الحكم فيزداد أجرا ﴿أجر في امتثال النص، وأجر بامتثال المعنى فيه﴾.

إذا قال المصنف: "ولا تكون العلة قاصرة مستنبطة" يعني: من شروط صحة العلة: ألا تكون قاصرة مستنبطة، وأما **العلة القاصرة** المنصوصة أو المجمع عليها فيصح التعليل بها، والخلاف في صحة التعليل بالمستنبطة.

يعني: هل هذا الحكم لأجل هذه العلة أو لا؟ وأما تعدي القاصرة فمحل إجماع أنها لا تتعدى.

والصحيح من الروايتين للإمام أحمد: أنه يصح التعليل بها، والفوائد الثلاث هذه تجمع الأنواع الثلاثة: **العلة القاصرة** المستنبطة، والمنصوصة، والمجمع عليها. ولا فرق بينها البتة.

ولذلك المثال السابق: الربا في النقدين أنه للثمنية، هذه علة مستنبطة وهي صحيحة، فحينئذ هي علة قاصرة مستنبطة وهي صحيحة، وإن خالف فيها الأحناف.

ثم قال: (والنقض) هذا بحث في النقض والكسر والعكس، هذه كلها من القوادح، ويأتينا بحثها.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ... !!!." (١)

"قوله: (وصفا حقيقيا) ذكر له شرطين: "ظاهرا" يعني: لا خفيا، "منضبطا" يعني: لا منتشرا.

فحينئذ إن كان وصفا حقيقيا خفيا لم يصح التعليل به، إن كان وصف حقيقيا ظاهرا لكنه منتشر غير منضبط

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٠/٦٣

حينئذ نقول: لا يصح التعليل به.

وهذا محل وفاق، أما العرفي واللغوي فهذا محل نزاع، والصحيح أنه مبني على ما مر معنا في اللغة والعرف.

ثم قال: (فلا يعلل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها).

فعمم هنا الحكم بأن الحكمة وهي المصلحة المقصودة لشرع الحكم، هذه لا يصح أن تقع علة، ولا يرتبط بها الحكم الشرعي، وقلنا الصواب: أن فيها تفصيلا.

إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة -يمكن ضبطها-، حينئذ صح التعليل بها، وإن لم يكن كذلك حينئذ لا يصح التعليل بها. فثم وسط بين الأمرين.

فمنهم من منع مطلقا بأن الحكمة لا يصح التعليل بها، ومنهم من أطلق القول بأن الحكمة يصح التعليل بها مطلقا ولو كانت خفية ولو كانت غير منضبطة. وهذا القول فيه نظر بل هو باطل؛ لأنه لا ينضبط الحكم معه وجودا وعدما، والحكمة تختلف باختلاف الأشخاص وتختلف باختلاف الأزمان ونحو ذلك.

إذا: الصواب: التفصيل، فيقال: الحكمة إن كانت منضبطة وهي ظاهرة فحينئذ صح التعليل بها.

وهذا ذكره قولا، وهو قول لبعض الحنابلة والمالكية والآمدي وغيرهم: ﴿إن كانت الحكمة المجردة ظاهرة منضبطة صح التعليل بها، وإلا فلا﴾.

وقيد هنا "مجردة" يعني: مجردة عن وصف مناسب يصلح أن يكون علة؛ لأن الحكمة قد توجد مع وصف آخر، وقد توجد مجردة عن وصف، والكلام هنا في حكمة مجردة عن وصف. يعني: ليس عندنا إلا الحكمة ولم يوجد وصف يصلح أن يكون علة.

وحينئذ نقول في مثل هذا: إن وجد وصف صالح للعلية كالسفر مع المشقة، حينئذ نقول: علل بالسفر دون المشقة.

أولا: لوجود الوصف المناسب المؤثر.

وثانيا: لكون المشقة هنا منتفي شرطها وهو عدم المشقة، هل هي ظاهرة أو خفية؟ ظاهرة، وهل هي منضبطة؟ غير منضبطة.

إذا: التفصيل هو الصواب: ﴿إن كانت الحكمة المجردة ظاهرة منضبطة صح التعليل بها، وإلا فلا﴾.

وهذا اختاره الهندي وصححه ابن الحاجب رحمه الله تعالى.

ثم قال: (ويعلل ثبوتي بعدم) يعني: أنه يصح أن يعلل الحكم الثبوتي بالعدمي، كبيع الآبق باطل لعدم القدرة على تسليمه، وبينا أن رأي شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: أن هذا صالح في قياس الدلالة، يجوز أن يكون

العدم فيه علة وجزءا من العلة، وأما في قياس العلة فلا يصح.

وذكر ما يتعلق بالأدلة.

ثم قال: (فصل من شروطها: أن لا تكون محل الحكم ولا جزأه الخاص).

وهذا الصواب أنه نوع من أنواع **العلة القاصرة**. يعني: هو صورة من صور **العلة القاصرة**؛ إذ العلة نوعان: علة متعدية، وعلة قاصرة.

وشرط صحة القياس: تعدي العلة من الأصل إلى الفرع.." (١)

"إذا: البحث في الأصل إنما يكون في باب القياس في العلل المتعدية التي لها أثر، وأما العلل القاصرة فالأصل ألا يبحث فيها أصحاب القياس؛ لأنهم لا يستفيدون منها من حيث التعدية، وإن كان يستفيدون منها من حيث عدم تعدية هذا الوصف إلى وصف آخر .. إلى محل آخر.

حينئذ نقول: النظر في العلة إما من جهة التعدية أو عدم التعدية، فالأول هو بحث الأصولي في هذا المقام.

قال هنا: (من شروطها أن لا تكون محل الحكم) المراد **بالعلة القاصرة**: هي التي لا تتعدى المحل. يعني: لا يوجد هذا الوصف في غير هذا المحل، وهذا له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الوصف محل الحكم .. عينه كالذهب مثلا، حينئذ نقول: الذهب ربوي لكونه ذهبا، عللنا بالمحل نفسه، وهذه علة قاصرة.

إذا: هذه صورة من صور العلل القاصرة.

الثاني: أن يكون جزءا من ماهية محل الحكم. جزءا من الذهب مثلا، ومثلوا به بخروج الخارج؛ لأن الخارج من السبيلين ذات، "خارج" فاعل .. اسم فاعل، وهو دال على الذات والصفة، وحينئذ الخروج جزء من الماهية، وحينئذ هذه علة قاصرة ولا تتعدى.

الصورة الثالثة: هو الوصف اللازم الذي لا يتعدى المحل، كالثمنية في الذهب هذه لا تتعدى.

فحينئذ نقول: **العلة القاصرة** لها ثلاث صور، ذكر المصنف هنا (من شروطها) أي: من شروط العلة (أن لا تكون محل الحكم) الذي يثبت فيه الحكم.

(ولا جزأه) إذا: ذكر صورتين.

وقال: (الخاص) هذا احترازا عن المشترك، فإنه يكون في المتعدية.

أردت التنبيه على أن هذا الفصل وهذا الشرط إنما هو يتعلق **بالعلة القاصرة**، بل هو صورة من صور **العلة**

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٦٤

القاصرة، سواء كان في محل الحكم أو جزءا من محل الحكم.

قال: "وأن لا تكون قاصرة مستنبطة".

"قاصرة" يعني: لا تتعدى عن محل النص، بل مقتصرة عليه.

وهذه **العلة القاصرة** أجمعوا على منع القياس بها .. بالإجماع، لا خلاف بين الأصوليين أنه لا يصح القياس على **العلة القاصرة**، وإنما اختلفوا في صحة التعليل بها في محلها، هل يصح أن نقول: هذا الحكم معلل أو لا؟ والصواب أنه يصح أن نقول: هذا الحكم معلل، وهذه العلة قاصرة فلا تتعدى.

وفيها الفوائد الأربعة التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى: ﴿وفائدة ثبوت قاصرة بنص أو إجماع﴾ وكذلك المستنبطة، فلا فرق بينها (معرفة المناسبة، ومنع الإلحاق، وتقوية النص)، (وزيادة الأجر) على ما ذكره ابن السبكي.

إذا: أن لا تكون العلة قاصرة، فإن كانت قاصرة فحينئذ لا يصلح اعتمادها في القياس، فإن اعتمد علة قاصرة لم يصح القياس؛ لانتفاء ركن من أركان القياس وهو وجود العلة في الفرع، إذ هي مختصة بالأصل.

قال: (مستنبطة) لأن العلة سواء كانت قاصرة أو متعدية ثلاثة أنواع: إما أن تكون مستنبطة، وإما أن تكون منصوصا عليها يعني: جاء النص بها، وإما أن يكون مجمعا عليها.

فعندنا علة متعدية هذه ثلاثة أقسام: منها المستنبط كالإسكار مثلا. ومنها المنصوص عليه، ومنها المجمع عليه.

وكذلك القاصرة ثلاثة أنواع: منها المستنبط، ومنها المنصوص، ومنها المجمع عليه.." (١)

"قال: ﴿أو ليس مطلقا، ولكن بالنسبة إلى ذلك الحكم وإن اعتبر في غيره كالذكورية في أحكام العتق؛ إذ هي ملغاة فيه﴾ لا فرق بين الأمة والعبد.

قال: ﴿مع كونها معتبرة في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والإرث، فلا يعلل بها شيء من أحكام العتق﴾.

يعني: ما لم يرد الشرع بالتفريق بين الذكر والأنثى في العتق فالأصل التسوية، وما فر ق فيه فالأصل التفريق.

وهذا محل وفاق بين أهل العلم.

قال: (ومنها عدم ظهور مناسبة).

(ومنها) أي: من طرق إبطال كون بعض الأوصاف علة يعني: من طرق الحذف ألا تظهر مناسبة الوصف المقصود حذفه بعد البحث.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣/٦٤

(عدم ظهور مناسبة) يعني: في ظنه هو.

﴿بأن لا يظهر للوصف المحذوف وجه مناسبة﴾ وإذا لم تظهر مناسبته سقط عن درجة الاعتبار، لكن متى نعتبر الوصف مناسب أو لا؟ باعتبار الشرع له في بعض المواضع؛ لأنه سيأتي المناسب ثلاثة أقسام: ما اعتبره الشارع .. ما ألغاه الشارع .. ما لم يرد فيه اعتبار ولا إلغاء.

قال هنا: (ويكفي المناظر بحثت).

يعني: يكفي ﴿أن يقول: بحثت فلم أجد بين الوصف والحكم مناسبة﴾.

يكفيه هذا ولا يحتاج إلى إثبات، وإنما هذا لغلبة الظن بذلك.

(فلو قال المعترض) ادعى معترض عليه.

(الباقي كذلك) لا مناسبة، أنت حذفت الوصف الزائد لكونه غير مناسب، الباقي كذلك.

﴿يعني أن الوصف الباقي أيضا ليس بينه وبين الحكم مناسبة﴾ لأني بحثت فلم أجد مناسبة بينه وبين الحكم تعارضا.

إن نفى المستدل وصف المعترض الزائد بأنه لا مناسبة؟؟؟، فإن سكت الحمد لله، وإن اعترض قال: كذلك وصفك غير مناسب تعارضا.

(فإن كان بعد تسليم مناسبته لم يقبل).

(فإن كان) يعني: قوله ذلك .. قول معترض.

(فلو قال المعترض: الباقي كذلك فإن كان بعد تسليم مناسبته) يعني: الوصف الباقي، سلم ثم رجع ﴿أي تسليم مناسبة ما ذكره المستدل لم يقبل منه ذلك﴾ يكون متهما حينئذ.

(وقبله) ﴿أي وإن كان قوله ذلك قبل تسليم مناسبة الوصف الذي ذكره المستدل﴾ فـ (سبر المستدل أرجح) يعني: يقدم فيه المستدل على المعترض.

﴿فسبر المستدل أرجح من سبر المعترض؛ لأن سبر المستدل موافق لتعدية الحكم﴾ لأنه أراد أن يعدي الحكم، وذاك باعتراضه أراد أن يبطل الوصف، فحينئذ لا يتعدى الحكم.

فحينئذ صار المستدل بإظهار مناسبة الوصف الباقي من أجل تعدية الحكم في قوة العلة المتعدية، وذاك في قوة **العلة القاصرة**، وأيهما أقوى بالتقديم؟ المتعدي. هكذا قالوا.

قال هنا: ﴿فسبر المستدل أرجح من سبر المعترض؛ لأن سبر المستدل موافق لتعدية الحكم.." (١)

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣٦/٦٦

"يعني: هل يلزم المستدل نفي ما هو أولى منه؟ فيه قولان: رجح المصنف تبعا للجمع أنه لا يلزمه.

﴿وذهب القاضي أبو بكر إلى أنه لا يلزمه﴾ يعني: علق عليها وهي مظنونة.

الخلاف هنا ليس في قوله: لزمه إبداؤه أو لا يلزمه؛ لأنه قال: ﴿أطبق على ذلك الجدليون﴾ حكى فيه إجماعا.

فقوله: "وذهب القاضي" مقابل لقوله: لا يلزم المستدل.

قال هنا: (فإن أبدى المعترض وصفا آخر ترجح جانب المستدل بالتعدية).

(فإن أبدى المعترض وصفا آخر) يعني: غير الذي عينه المستدل بالدوران.

﴿أي غير ما أبداه المستدل، فإن كان ما أبداه المعترض قاصرا﴾ يعني: وصفا لا يصلح أن يكون علة متعدية ﴿ترجح جانب المستدل بالتعدية﴾ وهو كذلك.

يعني: لو قال: ثبت بالدوران أن هذا الوصف علة للحكم، جاء قال: لا. ثم وصف آخر، فنظرنا فإذا هذا المعترض جاء بوصف قاصر لا يتعدى، وما أبداه المستدل وصف متعدي، أيهما أولى بالترجيح؟ المتعدي، بناء على أن العلة المتعدية أولى أو راجحة على **العلة القاصرة**.

فإن أبدا المعترض وصفا آخر غير ما أبداه المستدل.

﴿فإن كان ما أبداه المعترض قاصرا﴾ وما أبداه المستدل متعديا ﴿ترجح جانب المستدل بالتعدية.

أي بكون وصفه متعديا. وهذا بناء على ترجيح المتعدية على القاصرة﴾.

يعني: بأن دورانه موافق لتعدية الحكم والوصف الحادث قاصر فلا يتعدى.

قال: (فإن تعدى إلى الفرع لم يضر).

يعني: الوصف الذي أبداه متنازع فيه قال: (فإن تعدى) أي: الوصف الذي أبداه المعترض بأنه متعدي.

إذا تعدى إلى الفرع ذاته المتنازع فيه لا يضر، وإن تعدى إلى محل آخر ضر.

المعترض يبدي وصفا، حينئذ يدعي أنه متعدي.

فإن أثبت بأنه متعدي في الفرع المتنازع فيه لا يضر يعني: لا يعتبر نقضا للوصف الذي أبداه المستدل.

فإن عداه إلى فرع آخر غير المتنازع فيه ضر، يعني: رجع إلى الوصف السابق فأفسده.

(فإن تعدى) أي: الوصف الذي أبداه المعترض متعديا.

﴿إلى الفرع المتنازع فيه بني على جواز التعليل بعلتين﴾ (لم يضر) يعني: لم يضر المستدل؛ لأن المستدل عين وصفا لم يرض به المعترض، فأبدا المعترض وصفا آخر، حينئذ نقول: إن عداه للفرع ذاته لا لغيره حينئذ

نقول: هذا لا يضره؛ لأنه مبني على جواز تعليل المحل بعلتين وهذا لا إشكال فيه.
بناء على أن كل علة مستقلة عن الأخرى.
قال: (فإن تعدى إلى الفرع لم يضر) ﴿إلا عند مانع علتين﴾ فيضر عندهم، هذا لا إشكال فيه.
(وإن تعدى إلى فرع آخر).
﴿تعدى ما أبداه المعترض إلى فرع آخر﴾ لأن المتعدي إلى فروع أولى من المتعدي إلى فرع واحد، أي غير المتنازع فيه، تعادلا.
حينئذ كل منهما اختلفا، وكل منهما ادعى وصفا، وكل من الوصفين متعدي.." (١)

"ثم قال: ﴿ويرجح أحد القياسين بـ﴾ (سبر، فمناسبة) يعني: ما ثبت بالسبر مقدم على ما ثبت بالمناسبة. مع أنه مر أن المناسبة أقوى مما ثبت بالسبر، السبر لا يستلزم المناسبة، وهنا قدم السبر على المناسبة.
﴿يعني: أنه يرجح القياس الذي استنبطت علة وصفه بالسبر على القياس الذي استنبطت علة وصفه بالمناسبة؛ لتضمن السبر انتفاء المعارض في الأصل، بخلاف المناسبة﴾ ولكن البحث هنا في العلة، الأصل فيها المناسبة.
(فشبه) ﴿يعني أنه يرجح قياس ثبتت عليته بالمناسبة على قياس ثبتت عليته بالشبه؛ لزيادة غلبة الظن بغلبة الوصف المناسب﴾.
(فدوران) ﴿يعني أنه يرجح قياس ثبتت عليته بالشبه، على قياس ثبتت عليته بالدوران. قطع به في جمع الجوامع وغيره﴾.
قال: (وبقطع بنفي الفارق).
يعني: ﴿يرجح قياس بقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع على قياس يكون نفي الفارق فيه مظنونا﴾.
(أو ظن غالب) ﴿يعني أنه يرجح قياس نفي الفارق فيه بين الأصل، والفرع مظنون بالظن الأغلب على قياس يكون نفي الفارق فيه بالظن غير الأغلب﴾.
(ووصف حقيقي) ﴿يعني: أنه يرجح قياس ذو وصف حقيقي على ذي وصف غير حقيقي﴾ يعني: العلة.
﴿قال العضد: يقدم ما العلة فيه وصف حقيقي على غيره مما العلة فيه وصف اعتباري، أو حكمة مجردة﴾.
ومر معنا هل يصح أن يجعل الوصف اعتباريا أو لا؟ كالملك لا وجود له في الخارج، إنما وجوده في الذهن.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٦/٦٨

الصواب: أنه يصح أن يكون علة.

قال: (وثبوتي) يعني: ﴿وصف ثبوتي.

يعني: أنه يرجح قياس العلة فيه وصف ثبوتي على قياس العلة فيه وصف عدمي﴾.

ومر معنا هل يصح التعليل بالعدمي أو لا؟

(وباعث) ﴿يعني: أنه يرجح قياس العلة فيه وصف باعث على قياس العلة فيه مجرد أمارة، لظهور مناسبة الباعث﴾.

(وظاهرة) يعني: العلة الظاهرة مقدمة على العلة الخفية.

(ومنضبطة) على العلة غير المنضبطة والمضطربة.

وعلة (مطردة) على العلة المنقوضة .. مقدمة عليها.

وعلة (منعكسة) على العلة غير المنعكسة.

وعلة (متعدية) على **العلة القاصرة**. وهذا كله يقدم فيه عند تعارض القياسين.

﴿وعلى ما تقرر من هذا: فتكون العلة التي هي﴾ (أكثر تعدية وأعم) ﴿مقدمة﴾ (على غيرها).." [1]

"والتعدي يعني والشرط السابع أن يكون الجامع وصفا متعديا يعني تعدي العلة من محل النص إلى غيره أن تتعدى العلة من محل النص إلى غيره يعني أن توجد في محل الحكم الأصل وتوجد في غيره كالإسكار يوجد في الخمر ويوجد في النبيذ ويوجد في أي شراب قد يشتمل على الإسكار فحينئذ نقول هذه علة هذه وصف متعد يعني لا يلزم محله، والتعدي يعني تعدي العلة من محل النص إلى غيره لماذا يشترط ذلك في الوصف الجامع؟ قال لأنه الغرض من المستنبطة لأنه الغرض لأنه أي تعدي هو الغرض للمجتهد من المستنبطة يعني من العلة المستنبطة وسبق أن التخريج تخريج المناط هو إعمال النظر نظر المجتهد في النصوص ليستنبط العلة لماذا يستنبطها؟ عبث؟ ليس عبثا وإنما ليعديها إلى الفرع إذا وجدت هذه العلة في محل غير المحل الذي رتب عليه الشرع النص الحكم نقول هذه علة متعدية إذا لابد في الوصف أن يكون متعديا بمعنى أنه يوجد في غير المحل الذي رتب عليه الشرع الحكم كالإسكار يوجد في محل النص وهو الخمر ويوجد في غيره وهو النبيذ لو اقتصر على محل النص ولا يتعدى هذا ما يسمى **بالعلة القاصرة** إذا لا يصح القياس فقد أهم أركان القياس وهو العلة لأنه لابد من أصل وفرع وحكم وعلة وهذه العلة التي يعبر عنها بالجامع كونها ركنا من أجل أن تعد من الأصل إلى الفرع فإذا لم يكن علة متعدي

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣٨/٧٧

بطل الركن الرابع هذا وإذا بطل الركن الرابع بطل وانتفى القياس إذا لا قياس لأنه أي التعدي الغرض هو الغرض من العلة المستنبطة فأما القاصرة وهي المقابل للمتعدية لأن العلة إما أن تكون متعدية وإما أن تكون قاصرة وكل منهما إما منصوصة أو مجمع عليها أو مستنبطة إما منصوصة نص عليها الشرع وإما مجمع عليها يعني لم يرد النص عليها ولكن أجمع عليها أهل العلم وإما أن تكون مستنبطة وهذه يستوي فيها المتعدية والقاصرة، فأما القاصرة وهي ما لا توجد في غير محل النص سواء كانت منصوصة يعني ثابتة بنص أو مجمع عليها أو مستنبطة، فأما القاصرة وهي ما لا توجد في غير محل النص كالسفر مثلا السفر علة لإباحة القصر والفطر هل يوجد في غيره السفر هو عينه السفر لا يمكن أني يتعدى ويجد في غيره لا يمكن أني وجد لأنه مقيم أو مسافر فقط لا يمكن أن يتصف المسافر بالإقامة إلا بشرطه ولأن يكون المقيم مسافرا لأن السفر عين أو وصف يوجد مع موصوفه فإذا انقطع الموصوف عن ذلك المعنى انقطع الوصف وهو كونه مسافرا أما أن يوجد السفر في غير المسافر هذا ما يمكن لأنه لا يقابل السفر إلا الإقامة ولا يمكن أن يتصف المقيم بالسفر إذا لا يتعدى فهو قاصر على محله كذلك المرض نقول المريض يباح له مثلا الفطر في نهار رمضان نقول كون إباحة الفطر مرتب على علة وهو وجود المرض هل يتعدى هو عينه امرض هو نفس المرض الذي أصاب زيد هل يتعدى في غيره؟ لا يمكن وإنما يوجد مثله ويوجد مثله، قال ك الثمنية في النقدين وهو الذهب والفضة لا تتعدى إلى غيرها لا يكون غير الذهب ذهبا ولا يكون غير الفضة فضة لكن قد يكون غير الخمر خمرا إذا وجد فيه الإسكار لأن الخمر ليس كل ما خامر العقل فغير معتبرة يعين **العلة القاصرة** غير معتبرة جواب أما فغير فوقع في جواب الشرط فغير معتبرة يعني." (١)

"**العلة القاصرة** التي لا توجد في غير محل النص غير معتبرة فلا يصلح التعليل بها لعدم الفائدة لماذا؟ لأنها منحصرة في إثبات الحكم بها في محلها وهو منتفي في الفرع لماذا؟ لأن شرط الوصف المعتبر أن يوجد في الفرع كما وجد في الأصل وهذه قاصرة، وهو قول الحنفية وأكثر الحنابلة أن القاصرة لا يعلل بها غير معتبرة إن كان غير معتبرة في التعدي فهذا محل اتفاق أما غير معتبرة في التعليل بها في محلها فهذا الأصلح القول القاني وهو خلافا لأبي الخطاب والشافعية في أنه يجوز تعليل الحكم **بالعلة القاصرة** لماذا؟ قالوا لأن الظن حاصل بأن الحكم لأجلها بدلالة صحة **العلة القاصرة** المنصوصة اتفاقا أو المجمع عليها السفر علة منصوصة كإباحة الفطر والقصر نقول هذه علة أو لا؟ علة رتب عليها الشرع الحكم أو لا؟ رتب عليها الشرع الحكم، إذا لو كانت مستنبطة لأن الخلاف في **العلة القاصرة** مستنبطة الخلاف في الأخيرة

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٢١

هذه أما المنصوصة والمجمع عليها نقول حصل الظن في ترتب الحكم فيها في محله إذا أثرت أو لا؟ أثرت كون السفر علة للإباحة إباحة الفطر نقول هذا علة والحكم والذي هو الإباحة إباحة القصر والفطر مرتب على السفر إذا أثر أو لا؟ أثر إذا له فائدة أو لا؟ له فائدة لكن من جهة ما يتعلق من باب القياس لا فائدة من هذه الحيثية فنفي الفائدة عن **العلة القاصرة** نقول هذا متعلق بباب القياس فحسب وأما التعليل **بالعلة القاصرة** في محل الحكم وهو الأصل له فائدة لماذا؟ لأنه كما هو معلوم أن ما أدرك بالعقل ما أدرك علة الحكم بالعقل الناس تطمئن غليه أكثر منه من لما لم يدرك ولذلك التعبدات هذه قد يقع فيها نزاع قد يقع فيها سؤال إلى آخره لكن إذا علل الحكم وذكر الحكم مرتبطا بالعلة كانت النفس مطمئنة أكثر أيضا فيها فائدة أخرى وهو كون هذه العلة نحكم عليها بأنه قاصرة وإذا حكمنا بأنتها قاصرة حينئذ نمنع من تعديها إلى غير محلها وهذه فائدة ثانية أليس كذلك إذا التعليل تعليل الحكم **بالعلة القاصرة** إن كان المراد بأنه لا فائدة بالتعليل بها إن كان المراد لا فائدة للقائس في باب القياس فهذا محل وفاق أنه يشترط في المعنى أن يكون متعديا وأما في نفسها هل فيه فائدة أم لا؟ نقول نعم لا شك أن فيه فائدة بدليل ما ذكر في الشرع بأنه رتب أحكاما وذكرت علل وهي قاصرة، وهو قول الحنفية خلافا لأبي الخطاب والشافعية. إذا هذا هو الشرط السابع.." (١)

"المؤيد علة وإنما دل على أن علة الأصل متحققة في الفرع من غير تعيين وهذا محل نظر.

وقد استدل على إثبات العلة بمسالك فاسدة إذا بين لك طرق إثبات العلة بالنقل وبالعقل بالنقل اثنان وبالعقل ذكر أربعة وبعضهم زاد عليها بعضا مما جعله المصنف هنا من المسالك الفاسدة، وقد استدل على إثبات العلة بمسالك فاسدة يعني بطرق معتبرة عند بعض الأصوليين ولا يعتبرها البعض كقولهم سلامة الوصف من مناقض له دليل على عليته يعين المعارضة هذه إحدى مفسدات القياس النص أو الوصف قد يعارض بما يسمى بطوابق العلة وطوابق العلة متعددة فحينئذ إذا سلم الوصف من المعارضة دل على أنه سالم على أنه علة صحيحة وهذا ليس بصواب لماذا؟ لأنه لا يلزم إذا قيل عقلا لم ينقض وضوء زيد إذا نفي البول عنه فحينئذ هل يترتب عدم النقض نقض الوضوء أو قد يكون ثم ناقض آخر؟ فإذا سلم وضوء زيد من الحدث البول معين هل يلزم منه عدم نقض الوضوء؟ لا لأنه قد يوجد ناقض آخر فهنا إذا قيل هذا الوصف سلم من القدح أو من النقد أو من الكسر فحينئذ لا يلزم منه إذا لم يعارض بقادح واحد كالنقض مثلا لا يلزم منه صحة العلة بل قد يقال أنه لم تستوفي الشروط السابقة كونه وجوديا ظاهرا منضبطا إلى آخره إذا

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٠/٢١

سلامة الوصف من مناقض له دليل على عليته أي إذا لم يوجد ما يعارض الوصف وما لم يناقضه دل على صحة التعليل به وغاية هذا المسلك سلامة الوصف من المعارضة يعني سلامتها من مفسد لو عرض هذا نوع واحد كالبول مثلا في الأحداث نقول لا يلزم من سلامة الوصف عن المعارضة سلامته من القوادح حينئذ لا يلزم من سلامته من المعارضة صحة العلة كما أنه لا يلزم عدم نقض الوضوء سلامته من البول أو الريح فقط لأنه قد يوجد ناقض آخر، وغايته أي غاية هذا المسلك سلامته سلامة هذا الوصف من المعارضة يعني من مفسد واحد كالنقض لا ينفي بطلانها بمفسد آخر وهذا واضح لماذا؟ لأنها قد تكون قاصرة قد تكون العلة قاصرة هي كلمة من النقض لكونها قاصرة وإذا قاصر إذا صار علة غير صحيحة والمراد علة غير صحيحة في تعديها أما في نفسها فلا إشكال يصح تعليل الحكم في محله **بالعلة القاصرة** بلا خلاف وإنما الخلاف هل تعد إلى موضع آخر أو لا هذا محل النزاع أو عدمية تكون العلة عدمية أو طردية غير مناسبة إذا من المسالك في إثبات العلة التي نحكم عليها بأنه فاسدة الحكم بكون الوصف علة لسلامته من النقض نقل النقض هذا واحد من القوالب سلامة الوصف من النقض لا يلزم منه سلامته من النواقض الأخرى، وهي أحد المفسدات لو قال إحدى أحسن وهي إحدى المفسدات اتفق المبتدأ والخبر وهي أي المعارضة إحدى المفسدات ولو سلم الوصف من كلها من المفسدات لم يثبت صحة العلة ككتب سلم من المعارضة وهي إحدى المفسدات حينئذ لا يلزم صحة العلة لماذا؟ لاحتمال وجود ناقض أو قادح آخر تقول بل على ال ....." (١)

"وقال النظام الذي سبق أنه ينكر حجية القياس وقال النظام يجب الإلحاق بالعلة المنصوص عليها بالعموم اللفظي لا بالقياس يعني إلحاق الفرع بالأصل هذا لا ينازع فيه النظام إنما يقول بإلحاق الفرع بالأصل لكن من جهة اللفظ لا من جهة القياس فيكون حينئذ إلحاق الفرع بالأصل بكونه داخلا في عموم الأصل فيجعل الأصل منزلا منزلة العموم اللفظي ويجعل الفرع فردا من أفراد ذلك العموم إذا ليس عندنا قياس، يجب الإلحاق والإلحاق فرع بالأصل بالعلة المنصوص عليها يعني عن طريق العلة الثابتة بالنص أين الإجماع؟ بالعموم اللفظي يعني من جهة اللفظ من كونها عامة ورد بصيغة العموم وليس الإلحاق بالقياس لأنه يمكن القياس من أصله وإذا كان يمكن القياس فالأصل أننا لا نجادله إذ لا فرق لغة بين قول القائل (حرمت الخمر لشدتها) وبين (حرمت كل مشتد) هنا رأى أن لا فرق بين اللفظين ولا ندري هل هو عربي الأصل أم أعجمي؟ حرمت الخمر لشدتها هل هو مساو لقول القائل حرمت كل مشتد؟ فيجعل الأول فردا

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٤/٢٢

من أفراد الثاني لماذا؟ لأن النبيذ هذا مشتد فأي النصين يدخل فيه النبيذ؟ الثاني حرمت كل مشتد لأن هذا صيغة عموم حرمت الخمر لشدتها هل هذا يفيد تحريم النبيذ أو ما جد فيه الشدة غير الخمر؟ هل فيه دلالة؟ الجواب لا وإنما يدل على تحريم الخمر خاصة وقوله حرمت كل مشتد يدل على تحريم كل ما وجدت فيه صفة الشدة فكيف يعجل هذا الخاص مساويا للعام ولذلك قال وهو خطأ يعني قول النظام هذا خطا لا نسلمه فالعبارتان مختلفتان بعدم تناول حرمت الخمر لشدتها كل مشتد غيرها هذا واضح حرت الخمر خمر واحد لشدتها هذا يحكم بأن العلة هنا قاصرة فحينئذ كيف تبطل حكم النبيذ بشدة الخمر وهي محتملة أنها علة قاصرة لذلك قال وهو خطأ أي استواء العبارتين هذا لا يسلم لعدم تنازل حرمت الخمر لشدتها العبارة الأولى كل مشتد غيرها. ولولا القياس وهو الفـرع بالأصل كالنبيذ للخمر لاقتصرنا عليه يعين تحريم الخمر فقط، فتكون فائدة التعليل دوران التحريم مع الشدة فتكون فائدة التعليل في قوله وشدتها والفائدة منها دوران التحريم مع الشدة فيزول الحكم الذي هو التحريم عند زوال العلة التي هي الشدة إذا قوله حرمت الخمر لشدتها هذا ليس فيه عموم وإنما يدل على تحريم الخمر خاصة ثم قول لشدتها هذا لا يلحق الفرع بالأصل لماذا؟ لأنه إن كان فيه فائدة كما سبق أن التعليل **بالعلة القاصرة** فيه فائدة وهو كونها قاصرة فلا يلحق الفرع بالأصل فيها ثم كون الحكم مرتبا على هذه العلة هذه فائدة أيضا ولو كانت قاصرة ثم وجود هذا الحكم مع العلة وجودا وعدما يعني يدور معها في محلها ولا يلزم من ذلك إلحاق الفرع بالأصل هذا كل قول النظام فاسد من أصله.." (١)

"وبكثرة أصولها يعي إذا تعددت الأصول في أحد القياسين وليس في القياس الآخر غلا أصل واحد أو عدد لكنه أقل أيهما أولى بالتقديم؟ القياس المبني على عدة أصول هذا أولى بالتقديم من غيره مثل ماذا؟ كمن أوجب النية في الوضوء قياسا على الصلاة والصيام والحج وغيره ومن لا يقول إنه تنظيف فهو كالطهارة من النجس يعني من قاس أوجب الني في الوضوء قياسا على الصلاة وكل عبادة يشترط فيها النية إذا قاسه على أصول متعددة ومن قال لا لا تشترط النية في الضوء قاسه على طهارة النجس وهو أصل واحد وأيهما أولى؟ من كان له عدة أصول لكن هذا ليس مطردا قد يكون في بعض المسائل لكن ليس كقاعدة عامة، وبكثرة أصولها وباطرادها وانعكاسها هذا العلة التي تكون مطردة منعكسة مقدمة على العلة المطردة فقط لأن المطردة منعكسة متفق على التعليل بها كلما وجدت وجد الحكم وكلما انتفى الحكم انتفت العلة هذا الاطراد انعكاس لكن الاطراد فقط كلما وجدت العلة وجد الحكم هذا فقد اطراد في الثبوت وملازمة في

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٢٢

الثبوت، والمتعدية على القاصرة لكثرة فائدتها ومنع منه قوم إذا العلة المتعدية مقدمة على **العلة القاصرة** لأن المتعدية هو الأصل في القياس والقاصرة بلا خلاف أنه لا يقاس عليه وإنما الخلاف هل يعلل بها في محلها أم لا؟ هل هي علة للحكم في محلها أم لا؟ خذا محل الخلاف بين الأصوليين وأما التعليل بها لتنقل إلى فرع آخر ثم يتحقق في ذلك الفرع وجدت أو لا هذا بلا خلاف بين الأصوليين وإنما الخلاف دائما يذكر في هل يصح تعليل الحكم بها في ذلك الموضع أو لا؟ هل يصح أن يقول الذهبية والفضية والثمنية علة منع الربا في الذهب أم لا؟ هذا محل خلاف، والإثبات على النفي يعين القياس المثبت مقدم على القياس المنفي لأن المثبت معه زيادة علم والنفي عدم كما سبق بيانه إذا يترجح من القياسين ما كانت علته إثباتا على ما كانت علته بالنفي لأن التعليل بالإثبات متفق عليه وهو وجودي كما سبق ثم الجامع إن كان وصفا وجوديا والنفي هذا مختلف فيه وإذا ما اتفق عليه مقدم على ما اختلف فيه، والمتفق على أصله على المختلف فيه على أصله الأصل متفق عليه والآخر القياس الآخر مختلف في أصله فالمتفق عليه مقدم على المختلف فيه لأن قوة الأصل تؤكد قوة العلة، وبقوة الأصل فيما لا يحتمل النسخ على محتمله أي أن القياس الذي دليل أصله لا يحتمل النسخ فلم ينسخ بالاتفاق هذا مقدم على ما يحتمل النسخ وبكونه رده الشارع إليه يعني ترجح العلة المردودة على أصل قاس الشرع عليه كقياس الحج على الدين في أنه لا يسقط بالموت يعني وبكونه رده الشارع غليه يعني هذه العلة اعتبرها الشارع أرأيت إن كان على أبيك دين هذا رده الشارع إلى القياس وهو قياس حق أو قضاء دين الخالق على دين المخلوق فحينئذ لا يسقط بالموت، والمؤثر على الملائم المؤثر ما ظهر تأثيره بنص أو إجماع على الملائم الذي لم يكن كذلك، والملائم على الغريب الملائم ما شهدت له أصول والغريب ما شهد له أصل واحد فقط والغريب هذا في ثبوته نزاع، والمناسبة على الشبهية المناسبة هذا متفق عليه والشبهية هذا مختلف فيه وإن كان جمهور الأصوليون على اعتباره، لكن نقوله هذه كلها." (١)

"(و (التعدي)) وهذا الشرط السابع التعدي يعني: تعدي العلة من محل النص إلى غيره. لأن القياس إنما شرع من أجل ذلك وهو: أن يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع. فإن لم تكن العلة متعدية ما الفائدة؟ نعم قد يعلل الحكم بعلة وهي قاصرة لا تتعدى حينئذ تكون هذه العلة مفيدة للحكم في محلها، وأما أن يلحق بها غيرها فلا، كالثمنية بالنسبة للذهب (و (التعدي) لأنه الغرض من المستنبطة) يعني: من العلة المستنبطة. (فأما القاصرة وهي ما لا توجد في غير محل النص كالثمنية في النقدين فغير معتبرة) غير معتبرة

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٢٣

لا في تعليل الحكم، وإنما غير معتبرة في إجراء القياس، وأما في تعليل الحكم فلا شك فنقول مثلا: المرض بالنسبة للجمع جمع الصلوات يجوز للمرض لكن لا يتعدى حكمه، يعني: المرض قاصر على صاحبه فلا يتعدى، كذلك السفر قاصر على صاحبه **فالعلة القاصرة** لا يعلل بها بمعنى أنه لا تتعدى محلها، وأما الحكم في محلها فهذا معلل ولا شك (كالثمنية في النقدين فغير معتبرة) فلا يصح التعليل بها لعدم الفائدة وهي منحصرة في إثبات الحكم بها، وهو منتفي هنا (وهو قول الحنفية) وأكثر الحنابلة (خلافا لأبي الخطاب والشافعية) كأنه يجوز تعليل حكم **العلة القاصرة** والصحيح الأول، أنه **العلة القاصرة** تفيد إثبات الحكم في محله فحسب، وأما إلحاق الحكم فلا لأنها اسمها قاصرة بمعنى أنها لا توجد إلا في هذا المحل ونحن لا بد أن نوجد ونتحقق من وجود العلة في الفرع.." (١)

"- صلى الله عليه وسلم - باب في تعليل حكم الأصل بالاسم وبأحكام شرعية وبجميع أوصاف الأصل - صلى الله عليه وسلم -

أما تعليله بالاسم نحو تحريم الخمر بان العرب سمته خمرا فلا يصح لأنه لا تأثير لذلك في التحريم ويجوز تعليل التحريم بكونه خمرا ويراد بذلك فائدة قولنا خمر لأن المرجع بذلك إلى صفات علتها الخمر ويجوز تعليل الحكم بحكم شرعي لأنه لا يمتنع أن يكون لبعض الأحكام الشرعية تأثير في حكم آخر نحو قولنا طهارة مزيلة للحدث وأشباه ذلك كثيرة ولا يمتنع أن يكون المؤثر في الحكم مجموع صفات كثيرة كما لا يمتنع أن يكون المؤثر فيه صفات قليلة فاما تعليل الحكم بجميع صفات الأصل حتى يدخل فيه كونه في مكان كذا وأن كونه كذا فلا يصح لأنه لا تأثير لكثير من هذه الأوصاف في الحكم ومن يمنع من **العلة القاصرة** يقول إن تعليل الشيء بجميع أوصافه تعليل بما لا يتعدى لأن جميع صفات الشيء لا توجد في غيره - صلى الله عليه وسلم - باب القول في عدم التأثير - صلى الله عليه وسلم -

اعلم أنه إذا كان في أوصاف العلة وصف لا تأثير له لو عدم عن الأصل لم يعدم الحكم عنه فانه يعلم بذلك أنه لا يجوز أن تكون العلة مجموع تلك الأوصاف بل ينبغي أن يرفض منها ذلك الوصف لأنه لو أثبت في العلة ما لا يضر عدمه وجب إشبات ما لا نهاية له من الأوصاف فان انتقضت العلة بفرع من الفروع متى أزلنا ذلك الوصف عن العلة فسدت العلة ولا يجوز ضم الوصف إليها لتسلم العلة من النقض لأن العلة

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٣٠/٨

يجب أن تعلم أولا أن حكم الأصل متعلق بها وانها مؤثرة فيه ثم تجري في الفروع فاذا كان وصف منها غير مؤثر في حكمه لم يجز كونه في جملة علته فيجب إسقاطه وإذا سقط." (١)

"استنباطها فائدة كانت عبثا وليس كذلك العلة المنصوصة لأنها لم تثبت علة بالاستنباط قيل إن المستنبط للعلة طالب لها وهو في حال طلبه لا يعلم ما علة الحكم وهل هي متعدية أم لا فيقال له لا تتكلف هذا البحث والطلب وإنما يعلم أن العلة التي تبحث عنها لا تتعدى بعد استيفاء الطلب وأيضا يكون الطلب لها عبثا لا يفسد العلة لأنه لا يمتنع كونها علة ويكون الطالب لها عابثا حين يتشاغل بطلب ما هو مستغن عنه وأيضا فلو جاز أن يكون الطلب لها عبثا لأنها ليست بطريق إلى الحكم لا في الحكم ولا في الفرع لكان النص عليها عبثا لأنها ليست بطريق إلى حكم في أصل ولا فرع وأيضا وقوع الغنى عن الشيء لا يفسده ألا ترى أنا نستغني بالقرآن في بعض الأحكام عن أخبار الآحاد وعن القياس ولا يوجب ذلك فسادهما

فان قيل خبر الواحد يمكن أن يكون طريقا إلى الحكم الذي دل عليه القرآن ولا يمكن أن تكون **العلة القاصرة** طريقا إلى حكم أصلا قيل إنما تكلمنا على قولكم طلبها عبث إذ النص قد أغنى عنها وليس لها وجود في بعض الفروع ولم نتكلم على ما ذكرتموه الآن وهو قولكم **العلة القاصرة** لا يمكن أن تكون طريقا إلى حكم فلم يكن في طلبها فائدة فان قلتم ذلك أجبناكم بما تقدم دون هذا الوجه

وإن قالوا إذا لم تكن العلة طريقا إلى حكم لم تكن فيها نفسها فائدة وما لا فائدة فيه لا يجوز أن ينصب الله عز وجل عليه أمارة فكل علة قاصرة فإنا نعلم أن الله عز وجل لم ينصب عليها أمارة قيل وما لا فائدة فيه لا يجوز أن ينص الله عز وجل ولا رسوله عليه فان جعلتم للنص عليها فائدة فقد بطل قولكم إن ما لا يفيد حكما فهو فاسد وأيضا فلا فائدة أكثر من العلم بعلة الحكم فانا إذا علمناكم الشيء ووقفنا على علته صرنا عالمين أو ظانين بما لم نكن عالمين به وذلك ما تتشوق النفس إلى معرفته ولا يمتنع أن يكون لنا في ظن ذاك مصلحة وفائدة أخرى وهي أن نمتنع من قياس فرع على أصل علته قاصرة

فان قالوا فهذا يمكن إذا لم تنصب أمارة على أن ذلك الوصف علة قيل." (٢)

"هذا القدر لا يمنع من القياس على ذلك الأصل لأنه يجوز أن يظن أن علته وصف آخر فيقاس به فرع من الفروع وإذا ظننا أن ما لا يتعدى هو العلة لأن أمارة كونه علة أقوى من كل الأمارات رفضنا ما عدا

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٢/٢٦١

(٢) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٢/٢٧٠

ذلك الوصف فلم نقس على ذلك الوصف شيئا ولهم أن يقولوا وكان يمكن أن لا يقاس على ذلك الأصل بأن لا ينصب الله عز وجل أمارة على شيء من أوصافه وإذا أمكن ذلك لم يكن في نصب أمارة على الوصف الذي لا يتعدى فائدة

واقوى ما يمكن أن يحتجوا به هو أن العلة الشرعية أمارة والأمارة كالدلالة في أنها كاشفة عن شيء ولا يتصور دلالة وامارة لا تكشف عن شيء **والعلة القاصرة** لا تكشف عن حكم أصل ولا فرع فلم تكن أمارة وإذا لم تكن أمارة لم تكن علة والجواب إنه إذا دلت أمارة صحيحة على كون الوصف علة قضينا بأنها وجه المصلحة وقلنا بأن العلة أمارة على معنى أنها مظنون كونها علة ويمكن أن نقول إنها أمارة على وجه المصلحة بمعنى أنها مقارنة فيدل على أن وجه المصلحة يوجد حيث توجد العلة ثم يقال لهم إذا نص على العلة التي لا تتعدى أليس تكون العلة أمارة أو دلالة فان قالوا بلى قيل لهم فعلى ما تدل فان قالوا إنها تكون وجه المصلحة أو تكون أمارة على وجه المصلحة ولا تكون أمارة ولا دلالة على حكم قيل لهم مثله في العلة المستنبطة – صلى الله عليه وسلم – باب في اختلاف موضوع العلة والحكم – صلى الله عليه وسلم –

اعلم أن العلة قد تكون حكما ما شرعيا ويكون حكمها شرعيا وإذا كان أحدهما مبنيا على التخفيف والآخر على التغليظ جاز أن يجعل ذلك أمارة تقتضي أن لا يعتبر أحدهما بالآخر ويمكن أن يجاب عن ذلك فيقال لا يمتنع اعتبار أحدهما بالآخر إذا دلت الدلالة على صحة العلة فان قيل إنه لا يجوز أن تدل الدلالة على صحة مثل هذه العلة انتقل الكلام إلى إقامة الدلالة على صحة العلة ونحن من بعد نذكر الكلام في العلة من حيث هي دليل على حكم الفرع إن شاء الله." (١)

"كان بصريا لأنه عدوه لم يمكن أن يدعى على جميع الناس أنهم يذمونه ويلزمونه اشتراط نفي العداوة في علته الأولى وإن ادعوا ذلك على جميع العقلاء فمخالفوهم من العقلاء ولا يلزمون المعلل ذلك فان قالوا لو لم تفسد العلة بتخصيصها لم تفسد بمعارضة نص لها قيل لهم إن أردتم أن النص عارضها في بعض فروعها فهذا هو التخصيص الذي لا تفسد العلة به عند خصومكم وإن اردتم أن النص يمنع من حكمها في جميع فروعها فمن أجاز **العلة القاصرة** لا يمنع من كونها علة في الأصل فقط ومن لم يجز ذلك يفسد العلة من حيث كانت قاصرة خارجة عن كونها أمارة في كل المواضع وليس كذلك إذا تخلف عنها حكمها في بعض فروعها لمانع لأن ذلك لا يمنع من كونها أمارة على أن هذه الشبهة تبطل بالنص على العلة إذا

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٢٧١/٢

لم يرد معه التعبد بالقياس على قول من لم يجز القياس بها لأن حكمها ينتفي عنها في الفروع كلها وليس ذلك مناقضة ولا يجري مجرى معارضة النص بعلة ويبطل العلة المنصوصة مع ورود التعبد بالقياس

ومنها قولهم إن العلة مع كل فرع تجري مجرى النص على فرع واحد فكما لم يجز تخصيص النص على فرع واحد فكذلك العلة الجواب إن النص المتناول لعين واحدة لا يمكن تخصيصه لأنه غير متناول الأشياء فيخرج بعضها وليس كذلك العلة الشائعة في فروع كثيرة لأنها تتناول أشياء فهي كالعموم فجاز أن تدل دلالة على إخراج بعض تلك الأشياء من حكمها ويبطل ذلك بالعلة المنصوصة على قول من أجاز تخصيصها

واحتج من أجاز تخصيص العلة بأشياء

منها أن العلة الشرعية أمارة فجاز وجودها في موضع ولا حكم كما جاز وجودها قبل الشرع وليس معها ذلك الحكم ولقائل أن يقول ولم إذا جاز قبل كونها أمارة أن يوجد من دون حكمها جاز تخصيصها بعد كونها أمارة وما تنكرون أن تكون لما صارت أمارة صارت طريقا إلى الحكم وليس." (١)

"وفي الجملة يجوز أن تكون أحكام صاحب الشرع متناقضة (١) . فأما تعليله فلا يجوز أن يتناقض.

واحتج: بأن الاعتبار باللفظ دون [٢١١/ب] المعنى. بدليل أنه لو حلف فقال: "والله لا أكلت السكر لأنه حلو"، لم يحنث بأكل ما عداه.

كذلك ألفاظ صاحب الشريعة.

والجواب: أن الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن صاحب الشريعة لا تجوز عليه المناقضة، وغيره تجوز عليه المناقضة.

والثاني: أن صاحب الشريعة قد أمر بالقياس، فإذا نص على العلة وجب القياس عليها، وغيره لم يأمر بذلك.

فلو قال لنا قائل: "قيسوا كلامي بعضه على بعض"، ثم قال: "لا أكلت السكر لأنه حلو"، شركه فيه كل حلو.

مسألة

[العلة القاصرة]

العلة الشرعية إذا كانت مقصورة على موضع الوفاق لم تكن صحيحة وكان وجودها كعدمها (٢) .

---

(١) الحق أن صاحب الشريعة لا تجوز عليه المناقضة بحال من الأحوال، وهو ما صرح به المؤلف في

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٢/ ٢٩٠

الجواب عن الدليل الآتي للمخالف، حيث قال: (إن صاحب الشريعة لا تجوز عليه المناقضة، وغيره تجوز عليه) فلعله سبق قلم. والله أعلم.

(٢) راجع هذه المسألة في: التمهيد (٦١/٤) والواضح لابن عقيل (٨٦٢/٢) ، وروضة الناظر (٣١٥/٢) والبلبل (١٥٢) والمسودة ص (٤١١) وهذا قول أكثر الحنابلة، ومنهم المؤلف.." [1]

"وهو قول أصحاب أبي حنيفة (١) .

وقال أصحاب الشافعي: هي علة صحيحة كعلة الذهب والفضة (٢) . العلة في تحريم التفاضل فهما عندهم كونها قيم المتلفات فلا تتعدى (٣) .

دليلنا:

أن المتفق على حكمه إنما يجب لأعيانه التي تقاس عليه؛ لأن

= وذهب أبو الخطاب وابن قدامة والمجد إلى أنها صحيحة.

انظر: المراجع السابقة.

وكان الأولى أن يذكر المؤلف محل النزاع، فإن **العلة القاصرة** قسمان: منصوص عليها ومستنبطة، والخلاف إنما هو في المستنبطة، ولذلك قال أبو الخطاب في التمهيد: (... فقال أصحابنا -رضي الله عنهم- وأصحاب أبي حنيفة: هي باطلة إلا أن ينص عليها صاحب الشرع) .

وقال في المسودة: (... فأما القاصرة المنصوصة فيجوز التعليل بها وفاقا، ذكره أبو الخطاب) .

وذكر الآمدي في الاحكام (٢٠٠/٣) أن **العلة القاصرة** إذا كانت منصوصة أو مجمعا عليها أنها صحيحة.

وذكر ابن السبكى في الإبهاج (١٥٤/٣) أن الاتفاق في الحلة المنصوصة نقله جماعة، منهم القاضي أبو بكر.

ثم قال: (وأغرب القاضي عبد الوهاب في الملخص، فحكى مذهبا ثالثا: أنها لا تصح على الإطلاق فيه، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة ... ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا) .

(١) انظر أصول السرخسي (١٥٨/٢) وتيسير التحرير (٥/٤) وفواتح الرحموت (٢٧٦/٢) وهو قول جمهورهم كما عبر به صاحب فواتح الرحموت.

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١٣٧٩/٤

(٢) انظر: التبصرة ص (٤٥٢) والبرهان (١٠٨٠/٢) ، وشفاء الغليل ص (٥٣٧) ، والمستصفى (٣٤٥/٢) ، والمحصول (٤٢٣/٥) ، والإحكام للآمدي (٢٠٠/٣) والإبهاج (٢٥٤/٣) .

(٣) في الأصل (يتعدا) بالمثناة التحتية.." (١)

"واحتج: بأن العلة الشرعية أوسع من العقلية؛ لأن الشرعية يوجد الحكم بوجودها وليس من شرطها أن يعدم بعدمها. والعقلية تحتاج أن يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها. فلما ثبت أن العلة العقلية يجوز أن تكون متعدية، وتكون مقصورة، فالشرعية أولى.

والجواب عنه تقدم، وهو أن العلة العقلية يستفاد الحكم الموجب بها منها.

وهذا يحصل بالمتعدي منها وغيره.

والشرعيات علامات، والمقصورة ليست بعلامة لمعرفة حكم الأصل. وإنما علامتها السمع، فإذا لم تعلم بها فائدة كانت كعدمها.

واحتج: بأن القياس (١) اختلفوا في الدليل على صحة العلة:

فقال بعضهم: سلامتها على الأصول.

وقال بعضهم: التأثير والملاءمة.

وكل دليل ذكرته طائفة، فهو موجود في العلة المقصورة.

والجواب: أن أحد الأدلة على صحتها، كونها مفيدة، وذلك معدوم هاهنا (٢) .

---

(١) يعنى القائلين بحجية القياس.

(٢) ليس ذلك معدوما، بل هناك فوائد منها:

أ) معرفة هذه **العلة القاصرة** في حد ذاتها فائدة؛ لأن العلم بالشيء خير من الجهل به.

ب) أن النفس البشرية تتوق إلى معرفة علل الاشياء.

ج) أن يمتنع من القياس عليها إذا عرف أنها قاصرة.

د) أن نظرنا الآن إليها جعلها قاصرة، وربما حدث جنس آخر تتوفر فيه هذه العلة، فتكون متعدية والحالة هذه.

انظر: التمهيد لأبى الخطاب (٦٤/٤) والاحكام للآمدي (٢٠١/٣) .

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١٣٨٠/٤

وقد تبنى أبو الخطاب القول بصحتها، مخالفا شيخه أبا يعلى، ولذلك تعقبه في أكثر الأدلة وأجاب عنها.." (١)

"٧٧٨- فأما من جوز وضعا واستنباطا تعليل حكم بعلل فمسلكه واضح وطريقة لائح وإنما الاعتناء بالتنبيه على مسالك الآخرين.

فمما تعلقوا به أن قالوا: أجمع أهل القياس على اتحاد علة الربا واتخذ كل فريق إبطال ما يدعيه الاخرون المخالفون ذريعة إلى إثبات ما يدعيه علة ولو كان يسوغ إثبات حكم بعلل لكان هذا المسلك غير متجه ولا مفيد والذي يحقق ذلك أنهم أجمعوا على التعلق بالترجيح وإنما ترجح العلل إذا تعارضت ولو كان لا يمتنع اجتماعها لكان الترجيح لغوا فيها فإن من ضرورة الترجيح الاعتراف باستجماع كل علة شرائط الصحة لو قدرت منفردة فإذا تناقضت يرجح بعضها على بعض وإذا لم يمتنع اجتماعهما لم يكن للترجيح معنى.

٧٧٩- ومن جوز تعليل حكم بعلتين لم يبعد أن تكون إحداهما أولى من الأخرى والترجيح لا يفيد إلا تلويحا في ظهور بعض العلل.

والكلام على هذا من أوجه:

أحدها: أن تعليل ربا الفضل ليس مقطوعا به عند المحققين وليس منكر تعليله منتسبا إلى جحد القياس ومن عرف مسالك كلامنا في "الأساليب" تبين ظهور ميلنا إلى اتباع النص وإلى إثباتنا الربا في كل مطعوم بقوله عليه السلام: "لا تبيعوا الطعام بالطعام" ١ وربا الفضل في النقدين لا يتعداهما ولا ضرورة تحوج إلى ادعاء علة قاصرة وقد أجريت مسألة الربا على التزام اتباع مذهب الشافعي ومحاذرة مخالفته في تعليله تحريم ربا الفضل في الأشياء الأربعة بالطعم المتعدى في محل النص.

٧٨٠- وأنا الآن أبدى اختياري في منع تعليل ربا الفضل وأبدأ القول في النقدين فأقول: قد وضح إبطال الوزن في النقدين ولم يبق إلا النقدية والعلة القاصرة لا تثمر مزيدا في الحكم ولا تفيد جدوى في التكليف فإن الحكم ثابت بالنص.

ومن قال بالعلة القاصرة أبداها وانتحاها حكمة في حكم الشرع [ولسنا] نبعد ذلك ولكن يتعين في [ادعاء] العلة القاصرة أن يكون المدعى مشعرا بالحكم مناسبا له مفضيا بالطالب إلى التنبيه على محاسن الشريعة والتدرب في مسالك المناسبات وشرط ذلك الإخالة لا محالة وليست النقدية مشعرة بتحريم ربا الفضل على ما قررت.

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٤/١٣٨٥

١ سبق تخريجه.." (١)

"الإشعار بالعكس عن الإشعار بالطرد.

على أنا ذكرنا أن الطرد لا ينقطع بمواقع الاستثناء أصلا ومن اعتقد انقطاعه فقوله أقرب من قول من يصير إلى عدم الانعكاس متضمن بطلان الطرد.

فليفهم الناظر ما يلقى إليه من تفاوت المراتب في مآخذ النظر إن كانت مستوية في عقده.

ولهذا المعنى نقول: إذا اعترضت مسألة على مناقضة الطرد غير معللة فعلى المتمسك بالعلة أن يبين خروج المسألة المعترضة عن المعللات والتحاقها بالمستثنيات في أدب الجدل وليس على من ألزم عدم الانعكاس أن يبين السبب التوقيفي المانع من الانعكاس فإن ذلك لو فرض الخوض فيه كان داعية إلى انتشار الكلام والخروج عن الضبط الجدلي وإن كنا نرى أن العلل غير مجتمعة وقوعا وعلى المجتهد فيها أن يبحث عن طرق المناظر في الطرد والعكس وليس كل ما يلتزمه المجتهد في ترددات اجتهاده يذكره في مفاوضة من يناظره.

١٠١٩- فإن قيل: هل يسوغ أن يضع المستدل كلامه مبنيا على الدعاء إلى العكس؟

قلنا: لا يستقل في هذا كلامه المطلق بل يحتاج إلى أن يقرر معناه ويبين فساد ما عداه مما انتحله الخصم وادعاه ثم يشير إلى [انتفاء] التوقيف المانع من الوفاء بالعكس فينتظم من مجموع ذلك الدعاء إلى العكس لما ذكرناه من الإشعار [الخفي] به وعليه يخرج التعلق **بالعلة القاصرة** حيث يصح ويظهر بطلان ما يقدر متعديا فيدعو المتمسك **بالعلة القاصرة** خصمه إلى الوفاء بمقتضى العكس وسيكون لنا إلى ذلك عودة إن شاء الله تعالى عند الكلام في **العلة القاصرة**.

فهذا هو الذي أردنا إيراده في حقائق العكس في هذا المقام وقد يخرج ذلك في الاستدلال أيضا.

وكل ما ذكرناه معدود عند أصحاب الجدل من عدم التأثير في الوصف.." (٢)

"النص كانت باطلة.

والمعتمد في صحة العلة أنها مستجمعة شرائط الصحة إخالة ومناسبة وسلامة عن الاعتراضات ومعارضات النصوص وهي على مساق العلل الصحيحة ليس فيها إلا [اقتصارها] وانحصارها على محل النص وحقيقة

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٣٨/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١٢٠/٢

هذا يئول إلى أن النص يوافق مضمون العلة ويطابقها وهذا بأن يؤكد العلة ويشهد بصحتها أولى من أن يشهد على فسادها وليس يمتنع في حكم الله تعالى ووضع شرعه أن تكون العلة المستثارة هي العلة المرعية [الشرعية] في القضية التي ثبت حكمها بالنص فإذا لم يمتنع ذلك وقوعا ولم يوجد إلا موافقة النص ومطابقته لموجب العلة فلا وجه [للحكم] بفسادها.

١٠٩١- ويتوجه وراء ذلك سؤالان: والانفصال عنهما يبين حقيقة المسألة.

أحدهما: أن قائلا لو قال العلة تستنبط وتستثار لفوائدها ولا فائدة في **العلة القاصرة** فإن النص يغني عنها ولسنا نمنع الظان أن يظن حكمه في مورد النص ومن اكتفى بهذا التقدير سوعد وليس ذلك محل الخلاف المعنى بالصحة والفساد فإن الغرض إبانة كون **العلة القاصرة** مأمورا بها ومعنى صحتها موافقتها الأمر ومعنى فسادها عدم تعلق الأمر بها ولا حرج على المفكرين في استنباط حكم إذا لم يكن استنباطهم مناطا لأمر فيخرج من ذلك أن القائل بالعلة [القاصرة] إن لم يظهر لها فائدة لزمه الاعتراف بكونها ساقطة الاعتبار خارجة عن تعلق الأمر الشرعي ولقد أضطرب أرباب الأصول عند هذا المنتهى.

١٠٩٢- ونحن نذكر المختار من طرقهم ونعترض على ما يتطرق الاعتراض إليه ثم ننص على ما نراه.

قال قائلون ممن يصحح **العلة القاصرة**: فائدة تعليل تحريم التفاضل في النقدين تحريم التفاضل في الفلوس [إذا جرت نقودا وهذا خرق من قائله وضبط على الفرع والأصل فإن المذهب أن الربا لا يجري في الفلوس] إن استعملت نقودا فإن النقدية الشرعية مختصة بالمصنوعات من التبرين والفلوس في حكم العروض وإن غلب استعمالها.

ثم أن صح هذا المذهب قيل لصاحبه إن كانت الفلوس داخلة تحت أسم الدراهم فالنص متناول لها والطلبة بالفائدة قائمة وإن لم يتناولها النص فالعلة متعدية إذا.." (١)

"والمسألة مفروضة في **العلة القاصرة**.

١٠٩٣- وقال قائلون: **العلة القاصرة** تفيد بعكسها فإذا ثبتت النقدية علة في النقدين فالنص مغن عن محل طرد العلة ولكن عدم النقدية يشعر بانتفاء تحريم الربا والنص على [اللقب] لا مفهوم له فهذا وجه إفادة العلة.

ويتوجه على هذا وجوه من الكلام واقعة لا استقلال بالجواب عنها:

منها أن الانعكاس لا يتحتم في علل الأحكام ولا يمتنع ثبوت علة يناط الحكم بها مع انتفاء العلة المعينة

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١٤٧/٢

وإذا كان ذلك لا يمتنع فالعكس يضطر إلى إبطال ما يدعيه الخصم من العلة في معارضة العكس فإن لم يقدر على ذلك لم يستقل كلامه وإن تمكن من إفساد ما يبديه الخصم من العلل المتعدية فلا حاجة أيضا إلى تكلف العكس فإن الأحكام تثبت غير متعلقة بدلالة وأمارة فليكتف الناظر بالنص في محل إثبات الحكم [ثم يكفيه في محل العكس عدم الدلالات على ثبوت نقيض الحكم] الذي يشهد عليه النص في محله ورجع حاصل القول إلى تكلفة طردا وعكسا من غير فائدة.

ومما يوضح الغرض في ذلك أن العلة إنما تنعكس ويتعين التعلق بها في إثبات نقيض حكم الطرد وبعكسها بشرطين:

أحدهما: أن تكون مخيلة في الطرد والعكس يشعر العدم فيها بالعدم كما يشعر الوجود فيها بالوجود.

والآخر: ألا تخلف العلة الزائلة في الثبوت علة فإن لم تخلف علة وأحال النفي في الانتفاء إحالة الثبوت في الإثبات فإذ ذاك يتصور محل الطرد.

والعكس بصورة مسألتين مشتملتين على علتين وكل واحدة منهما سليمة عما يشترط سلامة العلل عنها وإذا كان الأمر كذلك فلتكن النقدية مخيلة حتى يتخيل فيها الانعكاس وليست النقدية مخيلة فقهية فقد سقط طلب إفادتها من جهة الانعكاس.

١٠٩٤- فإن قال قائل: إذا سلمتم أن العلة إذا لم تفد فلا يحكم عليها بصحة ولا فساد ولا تقدر متعلقا لأمر ولا نهي وعدت خطرة في مجاري الوسواس وخرجت عن الرتب المعول بها في الأقيسة فأين تستعمل هذه **العلة القاصرة؟**

[قلنا] : إن كان كلام الشارع نصا لا يقبل التأويل فلا نرى للعلة القاصرة وقعا ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها لما ذكرناه في صدر المسألة وإنما [يفيد] إذا كان.." (١)

"قول الشارع ظاهرا يتأتى تأويله ويمكن تقدير حمله على الكثير مثلا دون القليل فإذا سنحت علة توافق الظاهر فهي تعصمه عن التخصيص بعلة أخرى لا تترقى [في] مرتبتها على المستنبطة القاصرة.

١٠٩٥- ثم في ذلك سر وهو: أن الظاهر إذا كان يتعرض للتأويل ولو أول لخرج بعض المسميات ولارتد الظاهر إلى ما هو نص فيه فالعلة في محل الظاهر كأنها ثابتة في مقتضى النص متعدية إلى ما اللفظ ظاهر فيه حيث عصمته عن التخصيص والتأويل فكان ذلك إفادة وإن لم يكن تعديا حقيقيا فلا يتجه غير ذلك في **العلة القاصرة** فليفهم الفاهم ما يرد [عليه من] ذلك.

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١٤٨/٢

١٠٩٦- فإن قيل: قول الرسول عليه السلام: "لا تبيعوا الورق بالورق"، الحديث١ نص أو ظاهر؟ فإن زعمتم أنه نص فالتعليل [بالنقدية] باطل وإن كان ظاهر فالأمة مجمعة على إجرائه في القليل والكثير فقد صار بقرينة الإجماع نصا فأي حاجة إلى التعليل؟ فهذا منتهى القول فيه.

فنقول: أما الحظ الأصولي فقد وفينا به والأصول لا تصح على الفروع فإن تخلفت مسألة فلتمتحن بحقيقة الأصول فإن لم تصح فلتطرح.

١٠٩٧- فإن قيل: ما ذكرتموه تصريح بإبطال التعليل بالنقدية.

قلنا: لم نر أحدا ممن خاض في مسائل الربا على تحصيل فيما نورده ونصدره والصحيح عندنا: أن مسائل الربا شبهية ومن طلب فيها إخالة اجترا على العرب كما قررناه في مجموعاتنا ثم الشبه على وجوه فمنها التعلق بالمقصود وقد بينا أن المقصود من الأشياء الأربعة الطعم والمقصود من النقدين النقدية وهي مقتصرة لا محالة وليست علة إذ لا شبه لها ولا إخالة فيها ولكن لما انتظم فيها اتباع المقصود عد من مسالك الأشياء الأربعة وليس بعد هذا نهاية.

١٠٩٨- السؤال الثاني: فإن قال قائل: النص مقطوع به والعلة مستنبطة مظنونة ومجال الاجتهاد عند انعدام القواطع فلتبطل **العلة القاصرة** من حيث إنها مظنونة وهذا قريب المأخذ من السؤال الأول فإن غايته ترجع إلى أن لا فائدة فيها ولا أثر لها وما اخترناه يدرأ هذا فإنا بينا أن العلة إنما تستنبط ولفظ الشارع ظاهر.

---

١ رواه البخاري في "البيوع" "٧٨" والنسائي في"البيوع" "٤٤" وأحمد "٤٣٧/٢"، "٤٧/٣، ٨٢".." [(١)] "ثم نبهنا على التحقيق.

١٠٩٩- وقد ذكر بعض المنتمين إلى الأصول وهو: الحليمي طريقة [وأخذ] يتبجح بها وقال: من ينشئ نظره لا يدري أيقع على قاصرة أم متعدية فإن العلم بصفة العلة غير ممكن حالة إنشاء النظر فيجب النظر من هذه الجهة.

وقائل هذا قليل [النزل] فإن الخصم لا ينكر هذا وإنما الخلاف فيما تحقق قصوره فما قول هذا الشيخ إذا انكشف النظر والعلة قاصرة؟ ولا مزيد إذا على ما تقدم.

١١٠٠- ثم تكلم القائلون **بالعلة القاصرة** إذا عارضتها علة متعدية وثبت بمسلك قاطع من إجماع أو غيره اتحاد العلة في مورد النص فأي العلتين أقوى؟

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١٤٩/٢

فذهبت طوائف من الفقهاء إلى أن المتعدية أقوى من حيث إنها المفيدة والقاصرة يغنى النص عنها.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق: إلى أن القاصرة أولى فإن النص شاهد لحكمها.

وامتنع آخرون من الترجيح من جهة التعدي والقصور.

وكل ذلك عندنا خارج عن حقيقة المسألة: ومن أطلع على ما قدمناه هانت عليه هذه المدارك وآل القول إلى أن القاصرة والمتعدية إذا سنحتا في مورد ظاهر والظاهر شاهد للقاصرة وهو أيضا شاهد في مضمونه للمتعدية فإن المتعدية تستوعب محل الظاهر وتزيد فقد استويا في الشهادة واختصت المتعدية بالإفادة وهي المعتبرة في تقدير توجه الأمر بالقياس فإذا جرت المتعدية سليمة لم يقدح فيها غير معارضة القاصرة.

١١٠١- والذي يظهر عندي أن المتعدية أولى وهذا إذا استوتا في المرتبة جلاء وخفاء.

وسيعود هذا الفصل بعينه في كتاب الترجيح إن شاء الله تعالى.

وما قدرناه لا يجري في [النقدين] فإن العلة التي عداها الخصم فيها باطلة من وجوه سوى المعارضة وإنما الذي ذكرناه كلام مرسل حيث يتصور سلامة القاصرة والمتعدية ولو فرضت كل واحدة منهما مفردة.." (١)

"مسألة:

١٣٥٦- وقد تقدم القول في **العلة القاصرة** المقتصرة على محل النص فإذا رأينا صحتها فلو فرضنا علة متعدية عن محل النص ففي ترجيحها على القاصرة خلاف.

١٣٥٧- وحاصل ما قيل فيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق ترجيح القاصرة.

والثاني: وهو المشهور ترجيح المتعدية.

والثالث: وهو اختيار القاضي أنه لا ترجح إحداهما على الأخرى بالقصور والتعدي.

١٣٥٨- وأول ما يجب به الافتتاح تصوير المسألة:

فإن فرضنا علتين: قاصرة ومتعدية في نص واحد فالقول في هذا ينبني على أن الحكم الواحد هل يعلل بأكثر من علة واحدة وهذا أصل قد سبق تمهيده.

فإن لم يمتنع اجتماعهما فلا معنى لترجيح إحدى العلتين على الأخرى ولكن الوجه القول بالعلتين والقاصرة والمتعدية متوافيتان في محل النص الواحد لا تناقض بينهما ولا تعارض فإن المتعدية مستعملة مقول بها وراء النص.

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/١٥٠

وإن لم نر اجتماع [العلتين لحكم واحد فإذ ذاك] ينقدح الكلام في ترجيح القاصرة على المتعدية.

١٣٥٩-[أما الجمهور] من أرباب الأصول فذاهبون إلى ترجيح المتعدية ووجه قولهم أن العلل [تعني] كفوائدها والفائدة المتعدية فإن النص يغنى عن القاصرة فكان التمسك بالمتعدية أولى ومن رجع القاصرة احتج بأنها متأيده بالنص وصاحبها آمن من الزلل في حكم العلة فكان التمسك بها أولى.

١٣٦٠- ووجه القاضي: إن الفوائد بعد صحة العلل [وصحة العلل] ترتبط بما يصحهها مما يقتضي سلامتها عن المبطلات فإذا دل الدليل على الصحة.

واستمرت دعوى السلامة فلا نظر وراء ذلك في النتائج والفوائد قلت أو كثرت وليس من الرأى الترجيح بحكم العلة وهو النتيجه والفائدة.." (١)

"والترجيح الحقيقي إنما ينشأ من مثار الدليل على الصحة وفائدة العلة في مرتبة ما يدعى لها.

١٣٦١- وقول القاضي في المسلك الذي ذكره أوجه الأقوال في مقتضى الأصول.

وما رآه الجمهور من النظر إلى الفوائد متروك بما ذكرناه وما اعتبره الأستاذ في مطابقة النص لحكم **العلة القاصرة** غير معتبر لما نبهنا عليه من أن حق المرجح ألا ينظر إلى حكم العلة ولا يرجح به بل الترجيح بما يصحح به العله ويقتضى مزيد تغليب الظن فيه.

وما ذكره مرجح **العلة القاصرة** من الأمن [لا وقع] له فإنه راجع إلى استشعار [خيفة] لا إلى تغليب ظن وتلويح متلقى من مسالك الاجتهاد.

١٣٦٢- والذي [يبتغى] وراء ما ذكرناه أن العلة المتعدية إذا صحت على السبر ولم يناف صحتها طارىء فقد وجدنا معنى على شرط الصحة ومقتضاه اعتبار غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه وهو مستند إلى أصل ثابت منشؤه من قاعدة شرعية.

فلست أدري ردها لمكان حكمة تسنح من الفكر منطبقة على محل النص فإن المعاني إذا اتصفت بالصفات التي ذكرناها من اجتماع الأمور المرعية والسلامة عن المبطلات والاستناد إلى منصوص عليه.

فالأولون من الأئمة كانوا مسترسلين على العمل بها وليس ما يجرى في الفكر من **العلة القاصرة** مناقضا فلا وجه لترك المتعدية قطعا.

وإنما المتروك من قول من يرجح العلة المتعدية [تعلقه] بالفوائد ومصيره إلى أن العلة [تعنى] لثمرتها وفوائدها وهذا واه ضعيف فالوجه التعلق باسترسال المجمعين على العمل بالقياس كما ذكرناه وهذا إذا ضمه الناظر

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٣٣/٢

إلى ما حصلناه من القول في **العلة القاصرة** انتظم له فيه حقيقة المراد.

١٣٦٣–[وعندنا أن] هذه المسألة غير [واقعة في الشريعة وإنما هي مقدرة] والشريعة عرية عن اتفاق وقوعها.

١٣٦٤– فإن قيل: قد علل أبو حنيفة رحمه الله تعالى الربا في النقدين.." (١)

"بالوزن وهو متعد إلى كل موزون وعلل الشافعي رحمه الله بكونهما جوهري النقدين وهذا مقتصر على محل النص.

فما قولكم في ذلك؟.

١٣٦٥– قلنا: الوزن على باطلة عند الشافعي والقول في التقديم والترجيح يتفرع على اتصاف كل واحدة من العلتين بما يقتضى صحتها لو انفردت.

١٣٦٦– ومن تمام الكلام في ذلك أن **العلة القاصرة** لو صح القول بها إن كانت غير مخيلة في جهة العكس فلا معارضة ولا مناقضة [والنقدية] ليست مخيلة في جهة العكس فكيف يتوقع اقتضاؤها نفي الحكم في العكس؟ وقد ذكرنا في مراتب الأقيسة أن علة الربا في الأشياء الستة واقعة آخرا في درجات الأشباه ولا يتسلط المستنبط عليها [إلا] بتقدير الإرهاق والاضطرار إلى استنباطها.

فلسنا نرى للمسألة الموضوعة جدوى ولا فائدة.

١٣٦٧– فإن قال قائل: لو استنبط ناظر علة في محل التحريم فصادف اجتهاده علة قاصرة ورأى محل النزاع عكسا لها واستنبط مستنبط آخر في محل تـحليل مجمع عليه علة متعدية وصورة النزاع طردها فما القول والحالة هذه؟

قلنا: لا يتصور أن يعارض عكس طردا فإن الطرد في منزلة العلة والعكس يقع في حكم [العضد] للإخالة على طريق التبعية ولا يقابل ما هو أصل ما يقع فرعا في معرض التلويح.

وهذا على التحقيق لو قيل به مصير إلى معارضة العلة ترجيحا.

١٣٦٨– فإذا لم يتصور في اجتماع العكس قاصرة ومتعدية على حكم التوافق [نظرا] إلى الترجيح ولم يتحقق تعارض بين قاصرة ومتعدية في أصلين مختلفين فإن القول يرجع إلى معارضة الطرد والعكس وهذا لا سبيل إليه.

١٣٦٩– فإن قيل: علة الشافعي في تثبيت الخيار للمعتقة تحت العبد قاصرة وقد قدمتموها على العلة المتعدية لأبي حنيفة قلنا هذا ساقط من أوجه:

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٢٣٤

أحدها: أن ما اعتمده أصحاب أبي حنيفة من تعليل الخيار باطل في نفسه فلا ينتهى القول فيه إلى مقام الترجيح.." (١)

"(٣٠٢) فصل جواز التعليل بالعلة القاصرة

١٧٤٤ – ليس من شرط صحة العلة، تعديها عن المحل الذي قدرت علة فيه. هذا ما صار إليه الشافعي ومالك ومعظم المحققين من الأصوليين، رضي الله عنهم.." (٢)

"على أنا نقول: إنما المقصود من طلب العلة – وإن قصرت – أن يعلم أن الله تعالى علق الحكم فيها بطلب تعليله بوصف من الأوصاف. وهذا ما لا استنكار فيه أصلا.

والذي يوضح ذلك، اتفاق الكافة على جواز ورود الشرع بالتعليل القاصر إذ لو قال صاحب الشريعة. حرمت عليكم الربا في الدراهم والدنانير لكونهما نقدين كان ذلك جائزا، فإذا جاز ورود الشرع به على صحة القصور، لم يستنكر استثارته واستنباطه.

١٧٤٨ – ثم ذكر أصحابنا في إيضاح فائدة العلة القاصرة طرقا نحن نذكر ما نرتضي منها. فمنها أن قالوا: فائدتها ثبوت الحكم عند ثبوتها وانتفاؤه عند انتفائها. وهذا القائل لا يجوز تعليل الحكم بالعلة اللازمة التي يتوقع زوالها مع " وجود ما " علل حكمه.

وهذه الطريقة فيها نظر. والصحيح جواز التعليل بالعلة اللازمة والمتحولة. وذكر بعضهم أن فائدة التعليل بالثمنية نفي الربا عن الجواهر التي لا تتحقق فيها الثمنية.

1٧٤٩ – فإن قال قائل: فالذي ذكرتموه هو " العكس " بعينه، والعكس ليس من شرط صحة العلة، فكأنكم حصرتم فائدة العلة في عكسها.." (٣)

"والجواب عن ذلك أن نقول: لسنا نشترط الإنعكاس أصلا. ولا مهما ثبت حكم في صورة بنص أو غيره، وانتفى الدليل عن مثل ذلك الحكم في غير تلك الصورة واقتضى السبر جلب علة قاصرة فنعلم عند بطلان طرد العلة تعديها وانتفاء سائر الأدلة في غير الصورة المطلوب تعليلها، أن الحكم ينتفي بغير الصورة المعللة. فتدبر ذلك.

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٢٣٥

(٢) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٣/٢٨٤

(٣) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٣/٢٨٦

١٧٥٠ - واعلم أنا لا نعلم بطرد العلة انتفاء الحكم عند انتفائها، ولكنا نعلم ذلك بالشرائط التي ذكرناها والذي / " نؤثر " لك التعويل عليه، ما قدمناه من أن طلب الفوائد على المنهج الذي راموه ضرب من التعسف، والذي يطلب في العلة أن يقدر ثبوتها أمارة لحكم، أما في صورة " إذ " نصب الأمارة إلى اختيار الناصب فإن شاء عداها وإن شاء خصها. ولذلك يستحيل عند ذوي التحقيق ورود النطق بالتعليل الخاص شرعا. فبطل ما قالوه من كل وجه.

فإنها أمارات لا يشترط فيها ما قدمناه.

١٧٥١ - ومنها أن الحكم الواحد في العقل لا يعلل بالعلتين، لا متماثلتين ولا مختلفتين غير متضادتين. وأما العلل السمعية، فليست كذلك، إذ قد تثبت علل مختلفة لحكم واحد، كما قدمناه.

قال القاضي رضي الله عنه وإذا جوزنا **العلة القاصرة**، فلا ننكر أن تكون في الأصل علتان، إحداهما قاصرة والأخرى متعدية، فيقاس عليه بالعلة." (١)

"المتعدية. ثم ثبوت العلة المتعدية في الأصل، لا يمنع من الحكم بصحة القاصرة معها.

١٧٥٢ - فإن قال قائل: ألستم قلتم: أن فائدة **العلة القاصرة** انتفاء الحكم عند انتفائها وقد أبطلتم ذلك الأصل بما ذكرتموه.

قلنا: لو أحطت علما بما سبق لأغناك ذلك عن هذا السؤال. فإنا ذكرنا أن **العلة القاصرة** لا توجب الحكم عند انتفائها، ولكن إذا لم نجد علة متعدية وما قامت دلالة تقتضي مثل حكم الأصل لغيره. فعند اجتماع هذه الأوصاف، ينتفي الحكم " فيما " عدا الأصل المعلل **بالعلة القاصرة**. فهذا قولنا في ثبوت الحكم الواحد بالعلل المختلفة.

١٧٥٣ - وأما ثبوت الحكم الواحد بعلل " متضادة " فلا يتقرر مع تصوير اجتماع العلل، لتضادها. ولكن لو قدرت ثبوت حكم عند ثبوت معنى / ثم قدر ذلك الحكم بعينه مع ضد ذلك المعنى، معللا بذلك الضد، فلا يستبعد ذلك في حق مجتهدين، على قولنا بتصويب المجتهدين. أو في حق مجتهد مع تغاير الوقت وتبدل الاجتهاد.

(٣٠٣) فصل

(في ذكر جمل من أحكام العلل العقلية والفرق بينها وبين العلل السمعية)

---

(١) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٨٧/٣

١٧٥٤ - قد ذكر القاضي رضي الله عنه جملا من أحكام العلل." (١)

"في قياسه ذكر الخصم علة أخرى اللهم / إلا / وإن ثبت للخصم ما ادعاه علة، بطريق من طرق إثبات العلة فتتعارض الأدلة، وعلى المسؤول إبطال ما قاله الخصم، أو سلوك طريق الترجيح.

١٧٦٨ - ومما يليق بذلك، إن الخصم لو ذكر في الأصل علة غير متعدية، وقد ذكر المعلل علة عداها إلى الفرع فلا يقدح ما قاله في القياس.

وللمعلل في الجواب طريقان أحدهما: أن يقول بالعلتين جميعا في الأصل. ولا يستنكر أن يكون في الأصل علة قاصرة وأخرى متعدية. فتقاس عليها المتعدية وإن امتنع القياس بالقاصرة.

والوجه الآخر أن يقول: إنما يقدح تعارض العلتين إذا تنافيا، وليس بين **العلة القاصرة** والعلة المتعدية تناف في موجب **العلة القاصرة**. وليس من شرط العلة أن يعدم الحكم بعدمها، حتى نقول: إن **العلة القاصرة** إذا " لم يتعدى " في الفرع لزم انتفاء الحكم عن الفروع. وهذا بين لكل متأمل.

ومثاله إنا إذا قلنا في ظهار الذمي: كل من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم.

فإذا قال الخصم: المعنى في المسلم أنه يصح منه التفكير فيقال للسائل إن كان حنفيا: هذه علة قاصرة، وأصلكم القول بإبطالها، فكيف نصبتموها." (٢)

"علة؟ وإن لم يكن من نفاة **العلة القاصرة**، فكلا منا عليه بما قدمناه من الطريقين.

١٧٦٩ - فإذا ثبتت هذه الأصول، فالقلب ينقسم انقساما.

فمنها: أن يقلب القالب علة المعلل ولا يزيد على تبديل الحكم. ويقر وصف العلة وأصلها قرارهما، وذلك نحو قول القائل: الرأس عضو من اعضاء الوضوء، فلا يجزى في إيصال الماء ما يقع عليه الإسم. كاليد والرجل والوجه. فيقلب القالب ويقول: فلا يتقدر بالربع، كالأصول التي ذكرها المعلل. وتكثر نظائر ذلك.

وقد اختلف أرباب الأصول في ذلك، فمنهم من قال: لا يقدح القلب في القياس فإنه معارضة في غير مقصود " المعلل " إذ مقصود " المعلل " نفى الاكتفاء بما يقع عليه الإسم فإذا ذكر القالب نفي التقدير بالربع، فقد تعرض لما لم يتعرض له المعلل، فلم يقدح في اعتلال.

وذهب معظم الأصوليين إلى كونه قادحا وذلك إن معارضة العلة بعلة أخرى، يتعذر على المعلل الجمع بين

---

(١) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٨٨/٣

(٢) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٩٦/٣

موجبي العلتين. فتقرره قادح في الاعتلال، كما قدمناه.
والقلب لا ينحط رتبته عن المعارضة، بل المشاركة في الأصل الواحد أولى بالقدح وما ذكره القائل الأول من أن " القالب " لم يتعرض لما تعرض له المعلل، غير سديد. فإن المعلل إن عدم الاكتفاء بما يقع عليه الاسم." (١)

"مسألة: يجوز تعليل الأصل بعلة لا تتعداه عندنا وتكون علة صحيحة١.
وقال أصحاب أبى حنيفة: هى باطلة وقد ذهب إليه بعض أصحابنا وبين المتكلمين في ذلك خلاف مذهب أبو عبد الله البصرى إلى ابطالها وأما عبد الجبار بن أحمد وحزبه يصححونها واستدل من قال ببطلانها ذلك لأن هذا تعليل غير مفيد فيكون باطلا وإنما قلنا غير مفيد لأن فائدة التعليل ليس إلا التعدية فإن حكم الأصل ثابت بالنص فصار تعليل الأصل بحكم الأصل مستغنى عنه بالنص فلا فائدة للتعليل في الأصل ولا فرع له حتى تظهر فائدته فيه فثبت أن هذا تعليل غير مفيد وما لا فائدة فيه يكون عبثا والعبث حرام يدل عليه أن ما لا فائدة فيه لا يجوز أن ينصب الله عليه أمارة فإذا كانت العلة قاصرة علمنا أن الله تعالى لم ينصب عليها أمارة وما لا أمارة عليه لا يجوز أن يكون علة هذا حجة أبى عبد الله البصرى وقد قال أيضا: إن الصلة الشرعية أمارة ولا أمارة كالدلالة في أنها كاشفة عن شئ ولا يتصور دلالة ولا إمارة ولا يكشف عن شئ والتعليل عن الأحكام **والعلة القاصرة** لا يكشف عن حكمه في أصل ولا فرع فلم يكن أمارة ولا علة واحتج أبو زيد في هذه المسألة بأن التعليل إنما يصار إليه بكونه حجة زائدة بعد النص وحجج الله تعالى إنما تكون حججا لإيجاب العلم أو لإيجاب العمل والتعليل بالرأى لا يكون موجبا علما وإنما صير إليه لفائدة العمل فإذا لم يتعد لم يفد علما فيما لم يتناوله النص ولا فيما تناوله النص أما فيما لم يتناوله النص فلأنه لا فرع له وأما فيما تناوله النص فلأن النص فوق التعليل

---

١ اتفق الأصوليون على أن الوصف القاصر إذا ثبت عليته بنص أو إجماع فإنه يكون علة الحكم ويصح التعليل به. واختلفوا فيما إذا ثبت عليه بطريق من طرق الاستنباط كالسبر والتقسيم أو المناسبة أو الدوران فهل يصح التعليل به أو لايصح؟ على مذهبين:
المذهبد الأول: يجوز تعليل الحكم **بالعلة القاصرة** ولاكن لا يعدى الحكم بها إلى محل آخر لعدم تحققها فيه وهذا هو المعروف عند جمهور العلماء ومنهم الشافعي وأحمد وهو المختار للبيضاوي.

---

(١) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٩٧/٣

المذهب الثاني: لا يجوز التعليل بها مطلقا –وهذا المذهب قد نسب إلى جمهور الحنفية انظر نهاية السول "٢٧٧/٤" سلم الوصول "٢٧٧/٤" انظر أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير "١٥٨/٤".." (١)

"قلنا: نقول: أولا إن المستنبط للعلة طالب لها وهو في حال الاستنباط لا يدرى ما علة الحكم وهل هى متعدية أو لا؟ حتى يقال له: لا تتكلف هذا البحث والطلب وإنما تعلم أن العلة التي بحث عنها إلا بتعدى بعد استيفاء الطلب ونقول أجمعنا على أن النص لو ورد بمثل هذه العلة تكون صحيحة ولو جاز أن يكون الطلب لها عبثا لأنها ليست بطريق إلى الحكم لا في أصل ولا في فرع لكان النص عليها عبثا وقوله إن النص يغنى عن القياس قلنا: وقوع الغنى عن الشئ لا يفسده ألا ترى أنا قد نستغنى بالقرآن في بعض الأحكام عن أخبار الآحاد وعن القياس ولا يوجب ذلك فسادهما فإن قيل: خبر الواحد يمكن أن يكون طريقا إلى الحكم الذى دل عليه القرآن ولا يمكن أن تكون **العلة القاصرة** طريقا إلى الحكم أصلا قلنا: أنما تكلمنا بهذا على قولكم إن النص مغنى عن التعليل فيفسد وهذا الكلام الذي ذكرتم الآن هو الرجوع إلى ما قلتم أنه غير مفيد وقد أجبنا عن هذا ويجب بجواب آخر وهو أن العلم بعلة الحكم فائدة لأنا إذا علمنا ذلك لو ظننا صرنا عالمين أو ظانين بما لم نكن عالمين به مما تتشوف النفس إلى معرفته ولا يمتنع أن يكون لنا في ظن ذلك مصلحة وفائدة أخرى وهى أن يمتنع من قياس فرع على هذا الأصل وقولهم إن هذا يوجد بمجرد النص قلنا: لا وذلك لأن مجرد النص لا يمتنع من القياس عليه لأنه يجوز أن يعلل بوصف آخر متعدى فيقاس به فرع من الفروع عليه فإذا علمنا أن ما لا يتعدى هو العلة لأن الدليل دل عليه رفضنا ما عدا ذلك الوصف فلم نقس على ذلك الأصل شيئا وأما قولهم إن عدم العلة لا يوجب عدم حكمها. قلنا: هذا لا يرد على ما قلنا: لأن صورة الخلاف في تعليل الدراهم والدنانير بالثمنية١ ولم يكن له فرع فلابد أن ينحصر الحكم في محل النص ولا يجرى في غيره فيفيد التعليل على ما سبق وأما قولهم إن العلة لابد أن تكون كاشفة عن شئ قلنا: نبطله بالعلة المنصوصة إذا كانت قاصرة تكون علة صحيحة ولا تكشف عن شئ وعلى أن قولهم إن شرط صحة العلة أن تكون كاشفة عن شيء. قلنا: إن عنيتم أنها تكشف عن الحكم فهو نفس الخلاف وأن قلتم تكشف عن معنى الحكم وعلته فقد كشفت ويجوز أن يتعلق به مصلحة وأما قولهم إن العلة دليل عامل فلابد له من عمل. قلنا: هذا هو الكلام الأول وهو أنا هذا تعليل غير مفيد وعلى أنا قد بينا فائدة هذا التعليل وإذا ثبت فائدة عمله ويجوز أن يقال: إن الحكم ثبت بالنص والعلة

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١١٦/٢

١ ثبت في الأصل "بالنميمة" والصواب ما أثبتناه.." (١)

"التأثير إلى هذا الموضع ذكره في التبصرة وهذه فصول عراقية ليس تحتها كثير معنى غير أن كتب الجدل والأصول تزين بأمثال هذا من غغير أن يعود بفائدة فقهية واعلم أن في بيان حكم العلة مسألة خلافية ذكرناها من قبل وهى أن مذهب أصحاب أبى حنيفة أن حكم العلة ثبوت حكم الأصل في الفرع بمعنى الأصل وفى الحقيقة ثبوت مثل حكم الأصل مثل معنى الأصل وعندنا حكم الأصل بها ثم إن وجدت تلك العلة في موضع آخر ثبت مثل ذلك الحكم في ذلك الحكم في ذلك الموضع وإلا فلا يثبت وهذا الخلاف هو الذى ذكرناه من قبل أن **العلة القاصرة** تكون علة صحيحة وعنهم لا تكون علة صحيحة ثم أعلم أنه كما يجرى الاختلاف في الحكم فيجرى الخلاف أيضا في علة الحكم كاختلافهم في الإسلام هل هو علة العصمة أم لا؟ وكذك الاستيلاء على مال الغير عندنا علة الضمان وعندهم ليس بعلة ة قد يحجرى الهلاف في صفة العلة وهو علة وجوب الزكاة فعندنا ملك ١لنصصاب علة لوجوب الزكاة من غير اعتبار صفة المعنى وعندهم ملك نصاب المغنى علة وقد يوجد الاختلاف في لشرط وهو مثل الخلاف في الشهاددة في النكاح وعندنا هو شرط١ وعند مالك ليس بشرط٢ وعلى هذا اخلافهم في عدالة الشهود في النكاح

قال أبو زيد: في تقديم الأدلة جملة أقسام ما يختلف فيه الفقهاء من الشرعيات رابعة أنواع الاختلاف في الموجب للحكم أو صفته أهو مشروع أم لا؟ أو في شرط العلة أو صفتها أو في حكم من الأحكام أو صفته أو في حكم مشروع معلوم بوصف بلا منازعة في محل هل هو مقصور عليه أو هو متعدى عنه إلى غيره قال: والقياس لم يشرع حجة إلا لهذا النوع لما ذكرنا أنه لا حكم له غير التعدية وة التعدية لا يتصور إلا في هذا القسم الرابع ففسد فيما ععدا هذا لقسم لانعدام حكمه ولانه لم يصادف محله فمحله أصل فيه حكم مشروع ليمكن التعدية فيما لليس موجود ولا يكن تعديته كالحوالة حيث لا دين يلغو ور}أن الخلاف متى يحصل في الموجب للحكم أو شرطه ونفس الحكم فقد وقع الاختلاف في أصل الشرع أكان أم لم يكن وهذا لا يهتدى إليه القياس لأنه ليس إلينا نصب الأحكام ولا رفعها بارأى ولا نصبب أسبابها لأن في نصب الأسباب نصب الأحكام ولا شروطها لأن في نصب الشروط المانعة رفع الأحكام فإذا لم يكن إلينا ذلك

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١١٨/٢

١ انظر روضة الطالبين "٧/٤٥".
٢ انظر المعونة "٢/٧٤٥".." (١)

"فصل: سؤال المطالبة

...

"فصل"

ثم ذكر سؤال المطالبة وجوابه عنها على ما عرف من الجدليين ونحن قد ذكرنا من قبل وبينا وجه الجواب وذكر الترجيحات وقد سبق وجوه ذلك وذكر **العلة القاصرة** مع العلة المتعدية إذا تعارضتا قال: وحاصل ما قيل ثلاثة مذاهب:

أحدهما: وهو اختيار الأستاذ أبى إسحاق ترجيح **العلة القاصرة**.

والثاني: وهو المشهور ترجيح العلة المتعدية.

والثالث وهو اختيار القاضى أبى بكر: أن إحديهما لا تترجح على الأخرى بالقصور ولا بالتعدى١.

قال: وهذا إنما يرد إذا لم نر تعليل الأصل بعلتين أصلا وإذا اتفق القائسون أن الصحيحة إحداهما ولا يجوز تعليقه بهما جميعا وأما الذى رجح المتعدية فكلامه ظاهر

---

١ سبق تخريج هذه المسألة.." (٢)

"أن يذكر البعض، ويسكت عن البعض، وينبه عليها تنبيها يحرك الدواعي للاجتهاد ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة: ١١] هذا على مذهب من يوجب الصلاح، وعندنا فلله تعالى أن يفعل بعباده ما يشاء.

الخامسة: قولهم إن الحكم يثبت في الأصل بالنص لا بالعلة، فكيف يثبت في الفرع بالعلة، وهو تابع للأصل؟ فكيف يكون ثبوت الحكم فيه بطريق سوى طريق الأصل؟ وإن ثبت في الأصل بالعلة فهو محال؛ لأن النص قاطع، والعلة مظنونة، والحكم مقطوع به، فكيف يحال المقطوع به على العلة المظنونة؟ قلنا الحكم في الأصل يثبت بالنص، وفائدة استنباط العلة المظنونة إما تعدية العلة، وإما الوقف على مناط

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١٧٣/٢

(٢) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٥٥/٢

الحكم المظنون للمصلحة، وإما زوال الحكم عند زوال المناط كما سيأتي في **العلة القاصرة**، وإما الحكم في الفرع، وإن كان تابعا للأصل في الحكم فلا يلزم أن يتبعه في الطريق فإن الضروريات، والمحسوسات أصل للنظريات، ولا يلزم مساواة الفرع لها في الطريق، وإن لزمت المساواة في الحكم.

السادسة: وهي عمدتهم الكبرى -: أن الحكم لا يثبت إلا بتوقيف،، والعلة غايتها أن تكون منصوصا عليها، فلو قال الشارع: اتقوا الربا في كل مطعوم، فهو توقيف عام، ولو قال: اتقوا الربا في البر؛ لأنه مطعوم، فهذا لا يساويه، ولا يقتضي الربا في غير البر، كما لو قال المالك: أعتق من عبيدي كل أسود عتق كل أسود، فلو قال: أعتق غانما لسواده أو؛ لأنه أسود، لم يعتق جميع عبيده السود.

وكذلك لو علل بمخيل، وقال: أعتقوا غانما؛ لأنه سيئ الخلق حتى أتخلص منه، لم يلزم عتق سالم، وإن كان أسوأ خلقا منه، فإذا كانت العلة المنصوصة لا يمكن تعديتها لقصور لفظها فالمستنبطة كيف تعدى؟ أو كيف يفرق بين كلام الشارع، وبين كلام غيره في الفهم؟ وإنما منهاج الفهم وضع اللسان، وذلك لا يختلف، والجواب: أن نفاة القياس ثلاث فرق، وهذا لا يستقيم من فريقين، وإنما يستقيم من الفريق الثالث، إذ منهم من قال: التنصيص على العلة كذكر اللفظ العام فإنه لا فرق بين قوله: حرمت الخمر لشدتها، وبين قوله: حرمت كل مشتد، في أن كل واحد يوجب تحريم النبيذ لكن بطريق اللفظ لا بطريق القياس بل فائدة قوله " لشدتها " إقامة الشدة مقام الاسم العام فقد أقر هذا القائل بالإلحاق إنما أنكر تسميته قياسا الفريق الثاني من القاشانية، والنهروانية؛ فإنهم أجازوا القياس بالعلة المنصوصة دون المستنبطة فقالوا: إذا كشف النص أو دليل آخر عن الأصل كانت العلة جامعة للحكم في جميع مجاريها، وما فارقهم الفريق الأول إلا في التسمية حيث لم يسموا هذا الفن قياسا، والفريقان مقران بأن هذا في العتق، والوكالة لا يجري فلا يصح منهما الاستشهاد مع الإقرار بالفرق.

أما الفريق الثالث، وهو من أنكر الإلحاق مع التنصيص على العلة فتستقيم لهم هذه الحجة، وجوابهم من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الصيرفي من أصحابنا يتشوف إلى التسوية، فقال: لو قال: أعتقت هذا العبد لسواده فاعتبروا قيسوا عليه كل أسود، لعتق كل عبد أسود، وهو وزان مسألتنا إذا أمرنا بالقياس، والاعتبار، ولو لم يثبت التعبد

به لكان مجرد التنصيص على العلة لا يرخص في الإلحاق إذ يجوز أن تكون العلة شدة الخمر خاصة، ومنهم من قال: إن علم قطعا قصده إلى عتقه." (١)

"والسرقة أو وصفا مجردا أو مركبا من أوصاف ولا فرق بين أن يكون نفيا أو إثباتا، ويجوز أن يكون مناسبا وغير مناسب أو متضمنا لمصلحة مناسبة، ويجوز أن لا تكون العلة موجودة في محل الحكم كتحريم نكاح الأمة بعلة رق الولد، وتفارق العلة الشرعية في بعض هذه المعاني العلة العقلية على ما بينا في كتاب " التهذيب " ولم نر فيه فائدة؛ لأن العلة العقلية مما لا نراها أصلا فلا معنى لقولهم العلم علة كون العالم عالما لا كون الذات عالمة ولا أن العالمية وراء قيام العلم بالذات فلا وجه لهذا عندنا في المعقولات بل لا معنى لكونه عالما إلا قيام العلم بذاته، وأما الفقهيات فمعنى العلة فيها العلامة، وسائر الأقسام التي ذكرناها يجوز أن ينصبها الشارع علامة فالذي يتعرض له في هذا الركن كيفية إضافة الحكم إلى العلة: ويتهذب ذلك بالنظر في أربع مسائل:

إحداها: تخلف الحكم عن العلة مع وجودها وهو الملقب بالنقض والتخصيص.

والثانية: وجود الحكم دون العلة، وهو الملقب بالعكس وتعليل الحكم بعلتين.

والثالثة: أن الحكم في محل النص يضاف إلى النص أو إلى العلة، وعنه تتشعب.

الرابعة وهي العلة القاصرة.

[مسألة تخصيص العلة]

مسألة اختلفوا في تخصيص العلة

ومعناه أن فقد الحكم مع وجود العلة يبين فساد العلة وانتقاضها أو يبقيها علة، ولكن يخصصها بما وراء موقعها فقال قوم: إنه ينقض العلة ويفسدها ويبين أنها لم تكن علة إذ لو كانت لاطردت ووجد الحكم حيث وجدت وقال قوم: تبقى علة فيما وراء النقض وتخلف الحكم عنها يخصصها كتخلف حكم العموم فإنه يخصص العموم بما وراءه.

وقال قوم: إن كانت العلة مستنبطة مظنونة انتقضت وفسدت وإن كانت منصوصا عليها تخصصت ولم تنتقض وسبيل كشف الغطاء عن الحق أن نقول: تخلف الحكم عن العلة يعرض على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع اطرادها وهو الذي يسمى نقضا، وهو ينقسم إلى ما يعلم

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٢٩٩

أنه ورد مستثنى عن القياس، وإلى ما لا يظهر ذلك منه فما ظهر أنه ورد مستثنى عن القياس مع استبقاء القياس فلا يرد نقضا على القياس ولا يفسد العلة بل يخصصها بما وراء المستثنى فتكون علة في غير محل الاستثناء ولا فرق بين أن يرد ذلك على علة مقطوعة أو مظنونة.

مثال الوارد على العلة المقطوعة: إيجاب صاع من التمر في لبن المصراة فإن علة إيجاب المثل في المثليات المتلفة تماثل الأجزاء

والشرع لم ينقض هذه العلة إذ عليها تعويلنا في الضمانات لكن استثنى هذه الصورة فهذا الاستثناء لا يبين للمجتهد فساد هذه العلة ولا ينبغي أن يكلف المناظر الاحتراز عنه حتى يقول في علته تماثل أجزاء في غير المصراة فيقتضي إيجاب المثل؛ لأن هذا تكليف قبيح وكذلك صدور الجناية من الشخص علة وجوب الغرامة عليه فورود الضرب على العاقلة لم ينقض هذه العلة ولم يفسد هذا القياس لكن استثني هذه الصورة فتخصصت العلة بما وراءها

ومثال ما يرد على العلة المظنونة مسألة العرايا، فإنها لا تنقض التعليل بالطعم إذ فهم أن ذلك استثناء لرخصة الحاجة ولم يرد ورود النسخ للربا ودليل كونه مستثنى أنه يرد على علة الكيل وعلى كل علة وكذلك إذا قلنا عبادة مفروضة فتفتقر إلى تعيين النية لم تنتقض بالحج، فإنه ورد على." (١)

"دلالات لم يكن من ضرورة انتفاء بعضها انتفاء الحكم لكنا نقول: إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة فالعكس لازم. لا لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم، بل لأن الحكم لا بد له من علة، فإذا اتحدت العلة وانتفت فلو بقي الحكم لكان ثابتا بغير سبب، أما حيث تعددت العلة فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل، بل عند انتفاء جميعها. والذي يدل على لزوم العكس عند اتحاد العلة أنا إذا قلنا: لا تثبت الشفعة للجار؛ لأن ثبوتها للشريك معلل بعلة الضرر اللاحق من التزاحم على المرافق المتخذة من المطبخ والخلاء والمطرح للتراب ومصعد السطح وغيره فلأبي حنيفة أن يقول: هذا لا مدخل له في التأثير فإن الشفعة ثابتة في العرصة البيضاء وما لا مرافق له، فهذا الآن عكس وهو لازم؛ لأنه يقول: لو كان هذا مناطا للحكم لانتفى الحكم عند انتفائه، فنقول: السبب فيه ضرر مزاحمة الشركة. فتقول: لو كان كذلك لثبت في شركة العبيد والحيوانات والمنقولات، فإن قلنا: ضرر الشركة فيما يبقى ويتأبد. فيقول: فلتجز في الحمام الصغير وما لا ينقسم، فلا يزال يؤاخذنا بالطرد والعكس وهي مؤاخذة صحيحة إلى أن نعلل بضرر مؤنة القسمة ونأتي بتمام قيود العلة بحيث يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها، وهذا لمكان أنا أثبتنا هذه العلة

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٣٣٢

بالمناسبة وشهادة الحكم لها لوروده على وفقها، وشرط مثل هذه العلة الاتحاد وشرط الاتحاد العكس. فإن قيل: ولفظ العكس هل يراد به معنى سوى انتفاء الحكم عند انتفاء العلة؟ قلنا: هذا هو المعنى الأشهر، وربما أطلق على غيره بطريق التوهم، كما يقول الحنفي: لما لم يجب القتل بصغير المثقل لم يجب بكبيره بدليل عكسه، وهو أنه لما وجب بكبير الجارح وجب بصغيره؛ وقالوا: لما سقط بزوال العقل جميع العبادات ينبغي أن يجب برجوع العقل جميع العبادات. وهذا فاسد؛ لأنه لا مانع من أن يرد الشرع بوجوب القصاص بكل جارح وإن صغر ثم يخصص في المثقل بالكبير، ولا بعد في أن يكون العقل شرطا في العبادات ثم لا يكفي مجرده للوجوب بل يستدعي شرطا آخر.

[مسألة **العلة القاصرة** صحيحة]

وذهب أبو حنيفة إلى إبطالها. ونحن نقول: أولا ينظر الناظر في استنباط العلة وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء أو بالمناسبة أو تضمن المصلحة المبهمة، ثم بعد ذلك ينظر، فإن كان أعم من النص عدى حكمها وإلا اقتصر، فالتعدية فرع الصحة فكيف يكون ما يتبع الشيء مصححا له؟ فإن قيل: كما أن البيع يراد للملك؛ والنكاح للحل فإذا تخلفت فائدتهما قيل: إنهما باطلان، فكذلك العلة تراد لإثبات الحكم بها في غير محل النص، فإذا لم يثبت بها كانت باطلة لخلوها عن الفائدة.

وللجواب منهجان:

أحدهما: أن نسلم عدم الفائدة، ونقول: إن عنيتم بالبطلان أنه لا يثبت بها حكم في غير محل النص فهو مسلم، ونحن لا نعني بالصحة إلا أن الناظر ينظر ويطلب العلة ولا ندري أن ما سيفضي إليه نظره قاصر أو متعد ويصحح العلة بما يغلب على ظنه من مناسبة أو مصلحة أو تضمن مصلحة ثم يعرف بعد ذلك تعديه أو قصوره فما ظهر من قصوره لا ينعطف فسادا على مأخذ ظنه ونظره ولا ينزع من قلبه ما قر في نفسه من التعليل، فإذا فسرنا الصحة بهذا القدر لم يمكن جحده وإذا فسروا البطلان بما ذكروه لم نجحده وارتفع." (١)

"الخلاف.

الثاني أنا لا نسلم عدم الفائدة بل له فائدتان:

الأولى معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقول بالطبع والمسارعة إلى

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٣٣٨

التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص وعلى قدر حذقه يزيدها حسنا وتأكيدا.

فإن قيل: هذا إنما يجري في المناسب دون الأوصاف الشبهية مثل النقدية في الدراهم والدنانير، وقد جوزتم التعليل بمثل هذه **العلة القاصرة**. قلنا: تعريف الأحكام بمعان توهم الاشتمال على مصلحة ومناسبة أقرب إلى العقول من تعريفها بمجرد الإضافة إلى الأسامي فلا تخلو من فائدة، ثم إن لم تجر هذه الفائدة في العلة الشبهية فالفائدة الثانية جارية.

الفائدة الثانية: المنع من تعدية الحكم عند ظهور علة أخرى متعدية إلا بشرط الترجيح. فإن قيل: تمتنع تعدية الحكم لا بظهور علة قاصرة بل بأن لا تظهر علة متعدية، فأي حاجة إلى **العلة القاصرة؟** وإن ظهرت علة متعدية فلا يمتنع التعليل **بالعلة القاصرة** بل يعلل الحكم في الأصل بعلتين وفي الفرع بعلة واحدة؟ قلنا: ليس كذلك، فإن كل علة مخيلة أو شبهية فإنما تثبت بشهادة الحكم وتتم بالسبر وشرطه الاتحاد كما سبق، فإذا ظهرت علة أخرى انقطع الظن، فإذا ظهرت علة متعدية يجب تعدية الحكم فإن أمكن التعليل بعلة قاصرة عارضت المتعدية ودفعتها إلا إذا اختصت المتعدية بنوع ترجيح، فإذا أفادت القاصرة دفع المتعدية التي تساويها والمتعدية دفع القاصرة وتقاوما بقي الحكم مقصورا على النص ولولا القاصرة لتعدى الحكم فإن قيل: إنما تصح العلة بفائدتها الخاصة.

وفائدة العلة الحكم بالفرع دون حكم الأصل؛ فإن حكم الأصل ثابت بالنص لا بالعلة، إنما الذي يثبت العلة حكم الفرع إذ فائدته ا تعدية الحكم فإذا لم تكن تعدية فلا حكم للعلة. قلنا: قولكم فائدة العلة حكم الفرع محال؛ لأن علة تحريم الربا في البر طعم البر ولا تحرم الذرة بطعم البر بل بطعم الذرة، فحكم الفرع فائدة علة في الفرع لا فائدة علة في الأصل.

وقولكم: حكمها التعدية محال؛ فإن لفظ التعدية تجوز واستعارة وإلا فالحكم لا يتعدى الأصل إلى الفرع بل يثبت في الفرع مثل حكم الأصل عند وجود مثل تلك العلة فلا حقيقة للتعدي. ويتولد من هذا النظر مسألة، وهي أن العلة إذا كانت متعدية فالحكم في محل النص يضاف إلى العلة أو إلى النص؟ فقال أصحاب الرأي: يضاف إلى النص؛ لأن الحكم مقطوع به في المنصوص والعلة مظنونة فكيف يضاف مقطوع إلى مظنون. وقال أصحابنا: يضاف إلى العلة.

وهو نزاع لا تحقيق تحته، فإنا لا نعني بالعلة إلا باعث الشرع على الحكم فإنه لو ذكر جميع المسكرات

بأسمائها فقال: لا تشربوا الخمر والنبيذ، وكذا، وكذا، ونص على جميع مجاري الحكم لكان استيعابه مجاري الحكم لا يمنعنا من أن نظن أن الباعث له على التحريم الإسكار، فنقول: الحكم مضاف إلى الخمر والنبيذ بالنص ولكن الإضافة إليه معللة بالشدة بمعنى أن باعث الشرع على التحريم هو الشدة، وقولهم: إنه مظنون.

فنقول: ونحن لا نزيد على أن نقول: نظن أن باعث الشرع الشدة، فلا يسقط هذا الظن باستيعاب مجاري الحكم ولا حجر علينا في أن نصدق فنقول: إنما نظن." (١)

"كذا مهما ظننا ذلك. فإن قيل: الظن جهل إنما يجوز لضرورة العمل **والعلة القاصرة** لا يتعلق بها عمل فلا يجوز الهجوم عليها برجم الظنون وعند هذا كاع بعض الأصحاب وقال: إن كانت منصوصة جاز إضافة الحكم إليها في محل النص كالسرقة مثلا وإلا فلا.

ونحن نقول: لا مانع من هذا الظن للفائدتين المذكورتين، إحداهما استمالة القلوب إلى حسن التصديق والانقياد، وأكثر المواعظ على هذه الصفة ظنية وخلقت طباع الآدميين مطيعة للظنون بل للأوهام، وأكثر بواعث الناس على أعمالهم وعقائدهم في مصادرهم ومواردهم ظنون. الفائدة الثانية: مدافعة العلة المعارضة له كما سبق.

[خاتمة فيما يفسد العلة قطعا وما يفسدها ظنا واجتهادا]

خاتمة لهذا الباب: فيما يفسد العلة قطعا وما يفسدها ظنا واجتهادا.

ومثارات فساد العلل القطعية أربعة:

الأول: الأصل، وشروطه أربعة:

الأول: أن يكون حكما شرعيا فإن كان عقليا فلا يمكن أن يعلل بعلة تثبت حكما سمعيا.

الثاني: أن يكون حكم الأصل معلوما بنص أو إجماع فإن كان مقيسا على أصل فهو فرع فالقياس عليه باطل قطعا إن لم يكن الجامع هو علة الأصل الأول، وإن كان هو تلك العلة فتعيين الفرع مع إمكان القياس على الأصل عبث بلا فائدة.

والثالث: أن يكون الأصل قابلا للتعليل لا كوجوب شهر رمضان وتقدير صلاة المغرب بثلاث ركعات وأمثاله، وكان هذا فاسدا من جهة عدم الدليل على صحة العلة.

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٣٣٩

الرابع: أن يكون الأصل المستنبط منه غير منسوخ فإن المنسوخ كان أصلا وليس هو الآن أصلا، وليس من هذا القبيل قياس رمضان على صوم عاشوراء في التبييت، فإن من سلم وجوبه في ابتداء الإسلام وسلم افتقاره إلى التبييت لم يبعد أن يستشهد به على رمضان الذي أبدل وجوب عاشوراء به؛ فإن المنسوخ نفس الوجوب وليس نقيس في الوجوب لكن في مأخذ دلالة الوجوب على الحاجة إلى التبييت، وهذا أيضا وإن كان قريبا فلا يخلو عن نظر.

المثار الثاني أن يكون من جهة الفرع وله وجوه ثلاثة:

الأول: أن يثبت في الفرع خلاف حكم الأصل مثاله قوله: بلغ رأس المال في السلم أقصى مراتب الأعيان فليبلغ بعوضه أقصى مراتب الديون قياسا لأحد العوضين على الآخر فهذا باطل قطعا؛ لأنه خلاف صورة القياس إذ القياس لتعدية الحكم وليس هذا تعدية.

الثاني أن تثبت العلة في الأصل حكما مطلقا ولا يمكن أن تثبت في الفرع إلا بزيادة أو نقص فهو باطل قطعا؛ لأنه ليس على صورة تعدية الحكم فلا يكون قياسا. مثاله قولهم: شرع في صلاة الكسوف ركوع زائد؛ لأنها صلاة تشرع فيها الجماعة فتختص بزيادة كصلاة الجمعة فإنها تختص بالخطبة وصلاة العيد فإنها تختص بالتكبيرات وهذا فاسد فإنه ليس يتمكن من تعدية الحكم على وجهه وتفصيله.

الثالث أن لا يكون الحكم اسما لغويا فقد بينا أن اللغة لا تثبت قياسا وتلك المسألة قطعية وربما جعلها قوم مسألة اجتهادية.

وإثبات اسم الزنا والسرقة والخمر للائط والنباش والنبيذ من هذا القبيل فكان هذا بالمثار الأول أليق.." (١)

"القسم الثاني في الاعتراضات الفاسدة

ولا مطمع في استيعابها ولا ضبط لها ولكن مجموع ما يقصد ذكره مما تداولته الألسنة سبعة أنواع أحدها إدعاء قصور العلة على محل النص والغرض ذكر أن **العلة القاصرة** صحيحة وعليه دليلان أحدهما ما ذكره القاضي من أن من أبعد تصور مصلحة في محل نص الشارع وإن كان مستوعبا استحث الشارع على إثبات الحكم فقد عاند ومن جوز ثم أنكر جواز ورود التكليف بالبحث عنه فقد هذي فإنا مصرفون يكلفنا ربنا بكل ممكن كما يشاء وهذا ممكن وإذا ساغ ذلك فالباحث لا يدري قصور العلة إلا بعد استنباطها وإذا عثر عليها

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٣٤٠

فلا معاب عليه إن اعتقده منصوب الشارع في محل النص فهذا أمر لا يعرض فيه خلاف نعم إن قيل لا فائدة له فلا جرم لم نربط به فائدة حتى يتناقض." (١)

"قلنا فيما ذكرنها جواب عن هذا فإنا لم نربط به فائدة والمعلل لا يتبين القصور إلا بعد العثور ثم قيل ما فائدته سد مسلك التخصيص والتعليل نص في التعميم واللفظ معرض للخصوص وهذه فائدة ظاهرة وإذا استنبطنا التعدية في الربا استفدنا به منع التخصيص بالكثير الموزون واللفظ معرض له والفائدة الثانية نفي الحكم شرعا عند انتفائها تلقيا من العكس وقد ذكرنا أن العكس واجب عندنا في العلة إذا اتحدت وإن عدمها ينفي كما ثبت وجودها فإن قيل يكفي في عدم الحكم عدم تناول النص له قلنا ولكن ذلك ليس بحكم شرعي فهو كالتحريم المنفي لأجل أن الشرع لم يرد به قبل ورود الشرع وإذا علل فهو منفي بعلة شرعية وهي عكس **العلة القاصرة** وفي هذا جواب عن تحكمهم على الصحابة بأنهم لم يستنبطوا عمر القاصرة وليس الأمر كما قالوه وقد ظهرت فائدته وقال قائلون لا فائدة له ولكنها صحيحة وبنى عليها أنه لا يجب استنباطها وإذا عثر الفقيه عليها تبين أنه لم يجب عليه استنباط ذلك وقال آخرون يجب استنباطها لما فيه من الفائدة." (٢)

"هذه العلة، فأين المسألة؟ بما فيه كفاية. وبينت أنه سؤال باطل.

فصل

واختلفوا في العلة الواقفة التي لا تتعدى أصلها (١)، مثل قولنا في تعليل (٢) غير الماء لإزالة النجاسة: لأنه مائع لا يرفع الحدث. وقول أصحاب الشافعي -رحمة الله عليه-: إن علة الربا في الذهب والفضة كونهما ثمنين للأشياء غالبا.

وقد حكي عن أبي بكر القفال (٣) -من أصحابهم- أنه عللهما بالاسم، وذلك غير صحيح، لأنه قد أجمع القائمون أن لهما علة واحدة، ومتى علل بالاسم مع كون اسماهما اثنين، فيصير خرقا لإجماع القائسين حيث يكون تعليلهما بعلتين.

وذهب جماعة من الفقهاء (٤) وأهل الجدل إلى إبطالها، كأبي الحسن الكرخي (٥) ومن نذكره في مسائل الخلاف إن شاء الله.

---

(١) المنخول أبو حامد الغزالي ص/٥٢٤

(٢) المنخول أبو حامد الغزالي ص/٥٢٦

(١) وتسمى **بالعلة القاصرة**، والخلاف إنما هو في القاصرة المستنبطة، أما المنصوصة أو المجمع عليها، فاتفقوا على صحتها، انظر "العدة" ٤/ ١٣٧٩، و "التمهيد" ٤/ ٦١، و،"المسودة": ٤١١ و"شرح مختصر الروضة" ٣/ ٣١٧.

(٢) في الأصل: "تعلل".

(٣) تحرفت في الأصل إلى: "البقال"، والقفال تقدمت ترجمته في الصفحة: (٤٤).

(٤) إبطال **العلة القاصرة** هو مذهب الحنفية وأكثر الحنابلة، انظر "أصول السرخسي" ٢/ ١٥٨، و"فواتح الرحموت" ٢/ ٢٧٦.

(٥) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي مفتي =." [1]

"كان على المستدل أن يتكلم على العلة التي عارضه بها بما يتوجه عليها من أنواع الإفساد أو يرجح عليه، كما لو كان السائل هو المستدل ابتداء.

فصل

وأما إن عارضه بعلة من أصله، نظرت، فإن كانت العلة التي عارضه بها واقعة مثل أن يعلل أصحابنا وأصحاب الشافعي في ظهار الذمي بأنه يصح طلاقه، فصح ظهاره، كالمسلم.

فيقول الحنفي: المعنى في المسلم أنه يصح منه الكفارة.

فيقول المستدل: هذه علة واقفة (١)، والواقفة عندك ليست صحيحة، وعلى أني أقول بالعلتين، لأن حكم هذه العلة التي ذكرتها لا ينافي حكمي.

ومن الناس من قال: لا حاجة به إلى تسليم العلة له، بل يقول: هذه العلة التي ذكرتها لا تنافي علتى ولا تمنع تعلق الحكم بها، لأنها توجب حكما مثل حكم علتي.

فإن قال: إذا ثبت تعلق الحكم بهذه العلة، ثبت أن حكم الفرع بخلاف ذلك، لأنه لا يوجد فيه.

قال له المستدل: ليس يلزم في العلة أن تنعكس، ويجوز أن يثبت الحكم في عكسها لعلة أخرى، فيكون الحكم في الأصل ثابتا

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢/٨٧

(١) العلة الواقفة: هي **العلة القاصرة**. وانظر تمام الكلام عليها في "شرح الكوكب المنير" ٤/ ٥١، و"التبصرة": ٤٥٢.." (١)

"ندير الحكم معه ولا نتعرض لكونه مختلا أو غير مختل فصار كما نقول في السرقة والزنا **والعلة القاصرة** إذا نص عليها جرت في محلها فالله تعالى المبيح المحرم، وهذه أمارات ثم لو كان المقصود الكيل لاكتفى بذكر مكيل واحد، ولما عدد أصول المطعومات ثم إنه صدره بالتحريم وذكر المخلص فصار كقوله: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ".

فإن قالوا: هذا استثناء منقطع أجزاءه وشاهده: ﴿لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما (٢٥) إلا قيلا سلاما سلاما﴾ ، ثم لو كانت العلة التساوي لزمهم في كل ذي كم من مذروع أو معدود.." (٢)

"يكون تعليلا بالوصف لا بالاسم المسألة العاشرة مذهب الشافعي رضي الله عنه أن يجوز التعليل **بالعلة القاصرة** وهو قول أكثر المتكلمين وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز ووافقونا في العلة المنصوصة لنا أن صحة تعدية العلة إلى الفرع موقوفة على صحتها في نفسها." (٣)

"فلو توقفت صحتها في نفسها على صحة تعديتها إلى الفرع لزم الدور وإذا لم تتوقف على ذلك فقد صحت العلة في نفسها سواء كانت متعدية أو لم تكن فإن قيل لم لا يجوز أن يقال إن صحتها في نفسها لا تتوقف على صحة تعديتها بل على صحة وجودها في غير الأصل وحينئذ ينقطع الدور سلمنا ذلك ولكن وجد هاهنا ما يدل على فساد **العلة القاصرة** وهو من وجوه الأول أن **العلة القاصرة** لا فائدة فيها وما لا فائدة فيه كان عبثا وهو على

الحكيم غير جائز وإنما قلنا إنه لا فائدة فيها لأن الفائدة من العلة التوسل بها إلى معرفة الحكم وهذه الفائدة مفقودة هاهنا لأنه لا يمكن في القاصرة أن يتوسل بها إلى معرفة الحكم في الأصل لأن ذلك معلوم في النص ولا يمكن التوسل بها إلى معرفة الحكم في غير الأصل لأن ذلك إنما يمكن أن لو وجد ذلك الوصف في غير الأصل فإذا لم يوجد امتنع حصول تلك الفائدة." (٤)

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢/٢٩٦

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ابن الدَّهَّان ٢/٢٢١

(٣) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٥/٣١٢

(٤) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٥/٣١٣

"وإنما قلنا إن مالا فائدة فيه عبث وإن العبث غير جائز فذلك للإجماع الثاني الدليل ينفي القول بالعلة المظنونة لأنه اتباع الظن وهو غير جائز لقوله تعالى إن الظن لا يغني من الحق شيئا ترك العمل به في العلة المعتدية لأن فيها فائدة وهى التوسل بها إلى معرفة الحكم في غير محل النص وهذه الفائدة مفقودة في القاصرة فوجب بقاؤها على الأصل الثالث العلة الشرعية أمارة فلابد وأن تكون كاشفة عن شئ **والعلة القاصرة** لا تكشف عن شئ من الأحكام فلا تكون أمارة فلا تكون علة والجواب قوله لم لا يجوز أن يقال صحة كونها علة موقوفة على صحة وجودها في غير ذلك المحل." (١)

"الثانية أنه لا فائدة أكثر من العلم بالشئ لأنا إذا علمنا الحكم ثم اطلعنا على علته صرنا عالمين أو ظانين بما كنا غافلين عنه وذلك محبوب القلوب ولا يمتنع أيضا أن يكون لنا فيه مصلحة

سلمنا أنه لا بد وأن يتوسل بالعلة إلى معرفة الحكم لكن في جانب الثبوت أو في جانب العدم الأول ممنوع والثاني مسلم وهاهنا أمكن التوسل به إلى عدم الحكم بيانه أنه إذا غلب على ظننا كون حكم الأصل معللا بعلة قاصرة امتنعنا من القياس عليه فلا يثبت الحكم في الفرع فإن قلت يكفى في الامتناع من القياس أن لا نجد علة متعدية فإما التعليل **بالعلة القاصرة** فلا حاجة إليه في الامتناع من القياس قلت يجوز أن يوجد في الأصل وصف متعد مناسب لذلك الحكم فلو لم يجز التعليل **بالعلة القاصرة** لبقى ذلك الوصف المتعدى خاليا من المعارض فكان يجب التعليل به وحينئذ كان يلزم ثبوت الحكم في الفرع أما لو جاز التعليل بالوصف القاصر صار معارضا لذلك الوصف المتعدى." (٢)

"وحينئذ لا يثبت القياس ويمتنع الحكم سلمنا أنه لا فائدة فيها فلم قلتم إنها تكون باطلة فإنه لا يمتنع كونها علة مؤثرة في الحكم مع أن الطالب لها يكون طالبا لما لا ينتفع به حين يتشاغل بطلب ما هو مستغن عنه سلمنا إن مالا فائدة فيه لا يجوز إثباته ولكن لا يجوز ذلك قبل أن يعلم أنه لا فائدة فيه أو بعد أن يعلم ذلك

وهاهنا المستنبط للعلة حال طلبه لها لا يعلم أن تلك العلة متعدية أو قاصرة فلا يمكن منعه عن ذلك الطلب وبعد وقوفه على **العلة القاصرة** لا يمكن منعه عن معرفتها لأن ذلك خارج عن وسعه سلمنا كل ما ذكروه ولكنه منقوض بالتنصيص على **العلة القاصرة** فإن كل ما ذكروه حاصل فيها مع جوازها قوله الدليل ينفي القول بالعلة المظنونة قلنا لا نسلم والتمسك بالآية سبق الجواب عنه في مسألة إثبات القياس وأيضا قد بينا

---

(١) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٥/٣١٤

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٥/٣١٦

أن العلة المتعدية كما أنها وسيلة إثبات الحكم **فالعلة القاصرة** وسيلة إلى نفى الحكم فوجب كون القاصرة صحيحة لأنها على وفق النافي والمتعدية على خلافها قوله هذه الأمارة لا تكشف عن حكمة." (١)

"قلنا لا نسلم بل تكشف عن المنع من استعمال القياس سلمناه لكنه يكشف عن حكمة الحكم سلمناه لكنه منقوض **بالعلة القاصرة** المنصوصة فرع اختلفوا في أن الحكم في مورد النص ثابت بالنص أو بعلة النص فقالت الحنفية لا يمكن ثبوته بالعلة لأن الحكم معلوم والعلة مظنونة والمظنون لا يكون طريقا إلى المعلوم وأصحابنا جوزوه

والخلاف فيه لفظى لأنا نعنى بالعلة هاهنا أمرا مناسبا يغلب على الظن أن الشرع أثبت الحكم لأجله وذلك مما لا يمكن إنكاره المسألة الحادية عشرة الحق أنه لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة خلافا لبعض الفقهاء." (٢)

"فإن كانت قاصرة على محلها، كتعليل الربا في الأثمان بالثمنية لم يصح، وهو قول الحنفية١، لثلاثة أوجه:

= عدة أفراد في غير الأصل المقيس عليه؛ لأن الغرض من تعليل الحكم في الأصل تعديته إلى الفرع.

١ محل الخلاف في **العلة القاصرة** المستنبطة، أما العلة المنصوصة أو المجمع عليها فلا خلاف في صحتها. وللعلماء في **العلة القاصرة** المستنبطة مذهبان:

المذهب الأول: عدم صحة التعليل بالعلة القصارة، وهو مذهب أكثر الحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد، كما أنه مذهب أكثر الحنفية وبعض أصحاب الشافعي، وبعض المعتزلة. وقد استدل المصنف لذلك بثلاثة أدلة سيأتي ذكرها.

المذهب الثاني: صحة التعليل **بالعلة القاصرة** المستنبطة، وهو مذهب الإمام الشافعي وأكثر أصحابه، والإمام أحمد وبعض أصحابه، كأبي الخطاب.

كما أنه مذهب المالكية وأكثر المعتزلة وبعض الحنفية.

وقد مثل المصنف للعلة القاصرة بالثمنية في الذهب والفضة، أي: كونها- في الأصل- أثمان الأشياء.

فمن رأى عدم التعليل **بالعلة القاصرة** لم يلحق بالذهب والفضة سائر الأوراق النقدية التي تقوم مقامها في

---

(١) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٥/٣١٧

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٥/٣١٨

العصر الحاضر؛ لأنها علة قاصرة لا تتعدى محلها.

ومن قال بصحة التعليل قاس عليهما ما يقوم مقامهما في تقويم الأشياء ووسيلة إلى التعامل بين الناس.

والأثر المترتب على اعتبار هذه العلة أو عدم اعتبارها: أن من اعتبرها أجرى على كل ما يقوم مقام الذهب والفضة ما يجري عليهما، من أحكام ربا الفضل والنسيئة وغير ذلك من الأحكام الفقهية، ومن لم يعتبرها حجة لم يقس على الذهب والفضة سائر العملات. ونظرا لأهمية هذا الموضوع، فقد بحثه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة عام ١٤٠٢هـ وأصدر بشأنه القرار التالي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله =." (١)

"أحدها: أن علل الشرع أمارات، والقاصرة ليست أمارة على شيء١.

= والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا، سواء كان ذلك نسيئه أو يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا بأحد عشر ريالا سعودية ورقا، نسيئة أو يدا بيد.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يدا بيد، ومثل ذلك -في الجواز- بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يدا بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثا: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة. [ومعلوم أن نصاب الذهب عشرون دينارا، والفضة مائتا درهم] .

رابعا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات. والله أعلم، وبالله التوفيق.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٢٦١

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وعلى ذلك يكون مجلس المجمع الفقهي قد رجح مذهب القائلين بصحة التعليل **بالعلة القاصرة**، كما هو واضح.

يراجع قرار المجمع في مجلة المجمع الفقهي السنة الأولى. العدد الأول ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ص١١٧-١١٩.

١ هذا هو الدليل الأول للقائلين بعدم التعليل بالعلة القاصر، خلاصته: أن علل =." (١)

"الثاني: أن الأصل أن لا يعمل بالظن؛ لأنه جهل ورجم بالظن، وإنما جوز في العلة المتعدية، ضرورة العمل بها، **والعلة القاصرة** لا عمل بها، فتبقى على الأصل.

الثالث: أن القاصرة لا فائدة فيها١، وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به٢.

دليل المقدمة الأولى: أن فائدة العلة: تعدية الحكم، والقاصرة لا تتعدى.

ودليل أن فائدتها التعدي: أن الحكم ثابت في محل النص بالنص، لكونه مقطوعا به، والقياس مظنون، ولا يثبت المقطوع بالمظنون. إذا ثبت هذا: تعين اعتبارها في غير محل النص، والقاصرة لا يمكن فيها ذلك.

فإن قيل: فلو لم يكن الحكم مضافا إلى العلة في محل النص، لما تعدى الحكم بتعديها.

ولا تنحصر الفائدة في التعدي، بل في التعليل فائدتان سواه.

إحداهما: معرفة حكمة الحكم، لاستمالة القلب إلى الطمأنينة، والقبول بالطبع، والمسارعة إلى التصديق.

والثانية: قصر الحكم على محلها، إذ معرفة خلو المحل عن الحكم يفـيد ثبوت ضده، وذلك فائدة٣.

= الشرع أمارات، أي: علامات على الحكم، **والعلة القاصرة** ليست أمارة على شيء؛ لأن الحكم في الأصل ثبت بالنص، فيكون التعليل **بالعلة القاصرة** خاليا عن الفائدة.

١ لعدم تعديها، كما قلنا في الدليل الأول.

٢ أي: وما دامت **العلة القاصرة** لا فائدة فيها، فلا يرد بها الشرع.

٣ هذا اعتراض على الوجه الثالث أورده القائلون بجواز التعليل **بالعلة القاصرة**، =." (٢)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٢٦٣

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٢٦٤

"علة، إنما العلة: معنى تعلق الحكم به في موضع، والقاصرة ليست كذلك١.

وقولهم: "فائدته: قصر الحكم على محلها".

قلنا: هذا يحصل بدون هذه العلة إذا لم يكن الحكم معللا، قصرناه على محله٢.

وقال أصحاب الشافعي: يصح التعليل بها.

وهو قول بعض المتكلمين، واختاره أبو الخطاب٣ لثلاثة أوجه:

أحدها: أن التعدية فرع صحة العلة، فلا يجوز أن تكون شرطا، فإنه يفضي إلى اشتراط تقدم ما يشترط تأخره.

وذلك أن الناظر ينظر في استنباط العلة، وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء والمناسبة، أو تضمن المصلحة المبهمة، ثم ينظر فيها:

فإن كانت أعم من النص عداها، وإلا اقتصر.

فالتعدية فرع الصحة، فكيف يجوز أن تكون من جملة المصحح٤.

---

١ هذا رد على قولهم في الاعتراض السابق: "إن فائدة **العلة القاصرة**: بيان أن الحكم الشرعي مطابق وموافق لحكمة الحكم الشرعي.

فأجاب المصنف: بأن هذا مسلم به، لكن الذي لا نسلم به أنه ليس كل معنى يمكن استنباطه من النص يصلح أن يكون علة؛ لأن العلة هي معنى يتعلق به الحكم وجودا وعدما، والقاصرة ليست كذلك.

٢ هذا رد من المصنف على قولهم في الاعتراض السابق: إن **العلة القاصرة** تفيد قصر الحكم على محلها، ولا يتعداه إلى غيره. فأجاب المصنف: بأن هذا يحصل إذا لم يكن الحكم معللا، أما إذا كان معللا، فلا نقصره على محله.

٣ راجع في ذلك: البرهان "٢/ ١٠٨٠"، التمهيد لأبي الخطاب "٤/ ٦٢".

٤ خلاصة الدليل الأول لأصحاب هذا المذهب: أنه لو اشترط كونها متعدية لأدى =." (١)

"الثالث: أن الشارع لو نص على جمع القاتلين ظلما بوجوب القصاص: لا يمنعنا أن نظن أن الباعث حكمة الردع والزجر، وإن لم يتعد إلى غير قاتل: فإن الحكمة لا تختلف باستيعاب النص لجميع الحوادث أو اقتصاره على البعض١.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٢٦٦

وقولهم: "لا فائدة في التعيل **بالعلة القاصرة**" عنه جوابان:

أحدهما: المنع، فإن فيها فائدتين ذكرناهما.

إحداهما: قصر الحكم على محلها.

وقولهم: "إن قصر الحكم مستفاد من عدم التعليل".

قلنا: بل يحصل هذا **بالعلة القاصرة**، فإن كل علة غير المؤثرة، إنما تثبت بشهادة الأصل، وتتم بالسبر، وشرطه الاتحاد.

فإن ظهرت علة أخرى: انقطع الحكم.

فإن أمكن التعليل بعلة متعدية: تعدى الحكم.

فإذا ظهرت علة قاصرة: عارضت المتعدية ودفعتها، وبقي الحكم مقصورا على محلها، ولولاها لتعدى الحكم.

والثانية٢: معرفة باعث الشرع وحكمته، ليكون أسرع في التصديق.

---

١ هذا هو الوجه الثالث من أدلة القائلين بصحة التعليل **بالعلة القاصرة** خلاصته: أن الشارع لو نص على وجوب القصاص على جميع القاتلين ظلما وعدوانا، فإن ذلك لا يمنعنا أن نظن أن الباعث على ذلك هو الردع والزجر، حتى ولو لم يتعد ذلك القصاص إلى غير القاتل؛ لأن الحكمة الشرعية تستنبط من النص، حتى ولو كان مستوعبا لجميع الحوادث، فلا فرق بين النص على الجميع، أو الاقتصار على البعض، والنتيجة عدم الفرق بين المنصوصة والمستنبطة.

٢ أي: الفائدة الثانية من التعليل **بالعلة القاصرة**." (١)

"وذكر أبو الخطاب ترجيح العلة إذا كانت أقل أوصافا، لمشابهتها العلة العقلية.

ولأنها أجرى على الأصول١.

وترجيحها بكثرة فروعها وعمومها٢.

ثم اختار٣ التسوية، وأن هذين لا يرجح بهما؛ لأن العلتين سواء في إفادتهما حكمهما، وسلامتهما من الفساد.

ومتى صحت لم يلتفت إلى كثرة فروعها، ولا كثرة أوصافها.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٢٦٨

ورجح العلة المنتزعة من الأصول على ما انتزع من أصل واحد؛ لأن الأصول شواهد للصحة، وما كثرت شواهده كان أقوى في إثارة غلبة الظن.

ورجح العلة المطردة المنعكسة على ما لا ينعكس؛ لأن الطرد والعكس دليل على الصحة ابتداء، لما فيه من غلبة الظن، فلا أقل من أن يصلح للترجيح.

ورجح العلة المتعدية على القاصرة، لكثرة فائدتها.

ومنع ذلك قوم؛ لأن الفروع لا تبني على قوة في ذات العلة، بل القاصرة أوفق للنص.

والأول أولى، فإنها متفق عليها، وهذه مختلف فيها٤.

---

١ انظر: التمهيد "٤/ ٢٣٥".

٢ معناه: ترجيح العلة ذات الوصف الواحد على العلة ذات الوصفين فأكثر؛ لأن ذلك الوصف الواحد أكثر فروعا؛ لأن ثبوت الحكم بها متوقف على وصف واحد، وهذا يجعلها أكثر فروعا مما توقف على وصفين أو أكثر. انظر شرح الطوفي: "٣/ ٧٢٢".

٣ أي: أبو الخطاب، وكذا كل ما بعده نقله المصنف عن أبي الخطاب.

٤ قال الطوفي: "اعلم أن العلة القاصرة قد سبق الخلاف فيها هل هي علة صحيحة =." (١)

"ورجح ما كانت علته وصفا على ما كانت علته اسما؛ لأنه متفق على الوصف، مختلف في الاسم فالمتفق عليه أقوى١.

ورجح ما كانت علته إثباتا على التعليل بالنفي، لهذا المعنى أيضا.

ورجح العلة المردودة٢ إلى أصل قاس الشارع عليه، كقياس الحج على الدين في أنه لا يسقط بالموت، أولى من قياسهم على الصلاة، لتشبيه النبي -صلى الله عليه وسلم- له بالدين في حديث الخثعمية٣.

= في نفسها أم لا؟ فإن قلنا: ليست صحيحة لم تعارض المتعدية، فلا ترجيح، كغير المطردة مع المطردة، وإن قلنا: هي صحيحة، فاجتمعت مع المتعدية ففيه أقوال:

أحدها: أنهما سواء في الحكم لا رجحان لإحداهما على الأخرى؛ لقيام الدليل على صحتها، كما تقدم في موضعه.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٩٩/٢

الثاني: أن القاصرة أرجح، فتقدم لوجهين:

أحدهما: أنها مطابقة للنص في موردها -أي: لم يجاوز تأثيرها موضع النص- بخلاف المتعدية فإنها لم تطابق النص، بل زادت عليه، وما طابق النص كان أولى.

الوجه الثاني: أمن صاحبها -أي المعلل بها- من الخطأ؛ لأنه لا يحتاج إلى التعليل بها في غير محل النص كالمتعدية، فربما أخطأ بالوقوع في بعض مثارات الغلط في القياس، وما أمن فيه من الخطأ أولى مما كان عرضة له.

القول الثالث: أن المتعدية أرجح، فتقدم؛ لكثرة فوائدها، كالتعليل في الذهب الفضة بالوزن، فيتعدى الحكم إلى كل موزون، كالحديد والنحاس الصفر ونحوه، بخلاف التعليل بالثمنية أو النقدية، فلا تتعداهما، فكان التعليل بالوزن الذي هو وصف متعد لمحل النقدين إلى غيرهما أكثر فائدة من الثمنية القاصرة عليهما لا تجاوزهما" شرح المختصر "٣/ ٧٢٠، ٧٢١".

١ لأن التعليل بالأوصاف متفق عليه، بخلاف التعليل بالأسماء، فإنه محل خلاف، ولأنه أكثر فائدة، كما تقدم في تقديم العلة المتعدية على **العلة القاصرة**.

٢ في الأصل "المردودة" وهو خطأ مطبعي.

٣ تقدم تخريجه.." (١)

"فصل

في قياس الشبه.

فصل

في قياس الأدلة.

باب أركان القياس.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٤٠٠

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٤١٤

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤١٥/٢

التـرجيح لأمر خارج وصوره ٣٩٦

فصل

في ترجيح المعاني.

ترجح العلة بما يرجح به الخبر ٣٩٧

ترجح العلة الموافقة لدليل آخر ٣٩٧

خلاف العلماء في الترجيح بين العلة الحاظرة والمبيحة ٣٩٧

خلاف العلماء في الترجيح بين العلة الحكمية والحسية ٣٩٨

الخلاف في الترجيح بين العلة التي أوصافها أقل والتي أوصافها أكثر ٣٩٩

ترجح العلة المنتزعة من الأصول على المنتزعة من أصل واحد ٣٩٩

ترجح العلة المطردة المنعكسة على ما لا ينعكس ٩٥٣

ترجح العلة المتعدية على **العلة القاصرة** ٣٩٩

ترجح ما كانت علته وصفا على ما كانت علته اسما ٤٠٠

ترجح ما كانت علته إثباتا على التعليل بالنفي ٤٠٠

ترجح العلة المردودة إلى أصل قاس الشارع عليه ٤٠٠

ترجح كل علة قوي أصلها ٤٠١." (١)

"[المسألة السابعة **العلة القاصرة** إذا لم تكن منصوصة ولا مجمعا عليها]

المسألة السابعة

اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس، وعلى صحة **العلة القاصرة** كانت منصوصة أو مجمعا عليها.

وإنما اختلفوا في صحة **العلة القاصرة** إذا لم تكن منصوصة ولا مجمعا عليها.

وذلك كتعليل أصحاب الشافعي حرمة الربا في النقدين بجوهرية الثمينة.

فذهب الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل والقاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى صحتها.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبد الله البصري والكرخي إلى إبطالها.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٢٣/٢

والمختار صحتها، وقد احتج القائلون بذلك بمسالك:

المسلك الأول: أنهم قالوا: تعدية العلة إلى الفرع موقوف على صحتها في نفسها، فلو كانت صحتها متوقفة على تعديتها كان دورا ممتنعا.

ولقائل أن يقول: إن أردتم بالتعدية الموقوفة على صحة العلة ثبوت الحكم بها في الفرع فهو مسلم، وإن أردتم بالتعدية الموقوفة على صحة العلة وجودها في الفرع لا غير، فهو غير مسلم.

وعلى هذا فنحن لا نقول بأن التعدية بالاعتبار الأول شرط في صحة العلة ليكون دورا، وإنما نقول بأن شرط صحة العلة التعدية بالاعتبار الثاني، وهو غير مفض إلى الدور، فإن صحة العلة وإن كانت مشروطة بوجودها في غير محل النص، فوجودها غير متوقف على صحتها في نفسها فلا دور، وإن سلمنا توقف التعدية على الصحة وتوقف الصحة على التعدية، فإنما يلزم الدور أن لو كان ذلك التوقف مشروطا بتقدم كل واحد من الأمرين على الآخر، وأما إذا كان ذلك بجهة المعية كما في توقف كل واحد من المضافين على الآخر فلا دور.

المسلك الثاني: أنهم قالوا: إذا دار الحكم مع الوصف القاصر وجودا وعدما دل على كونه علة كالمتعدي، وهو غير صحيح لما سنبينه من إبطال التمسك بالدوران.." (١)

"المسلك الثالث: أنهم قالوا: إذا جاز أن تكون علة عند دلالة النص عليها جاز أن تكون علة بالاستنباط، وهو غير صحيح أيضا، وذلك لأن عليتها عند دلالة النص عليها مستفادة من النص، ودلالة النص عليها غير متحققة حالة استنباطها، فلا يلزم أن تكون علة.

فإن قيل: إذا دل النص على علية الوصف القاصر وجب الحكم بعلية المستنبط لما بينهما من الاشتراك في الحكمة، قلنا: هذا قياس في الأسباب وسيأتي إبطاله.

والمعتمد في ذلك أن يقال: إذا كان الوصف القاصر مناسبا للحكم والحكم ثابت على وفقه غلب على الظن كونه علة للحكم، بمعنى كونه باعثا عليه، ولا معنى لصحة العلة سوى ذلك.

فإن قيل: القضاء بصحة العلة يستدعي فائدة، فإن ما لا فائدة فيه لا يمكن القضاء بصحته، وفائدة العلة إنما هي في إثبات الحكم بها، **والعلة القاصرة** غير مثبتة للحكم في الأصل ؛ لكونه بالنص أو الإجماع، ولأنها مستنبطة منه فتكون فرعا عليه، فلو كانت مثبتة له لكان فرعا عليها وهو دور، ولا هي مثبتة للحكم في الفرع لعدم تعديتها، فقد تعرت عن الفائدة بالكلية فلا تكون صحيحة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢١٦/٣

قلنا: وإن سلمنا امتناع إثبات الحكم بالعلية القاصرة، وأن إثبات الحكم بها فائدة لها، ولكن لا نسلم انحصار فائدتها في ذلك بل لها ثلاث فوائد أخر:

الأولى: معرفة كونها باعثة على الحكم بما اشتملت عليه من المناسبة أو الشبه، وإذا كانت باعثة على الحكم كان الحكم معقول المعنى، وكان أدعى إلى الانقياد وأسرع في القبول له مما لم يظهر فيه الباعث، وكان تعبدا، وإذا كان كذلك كان أفضى إلى تحصيل مقصود الشرع من شرع الحكم فكان التعليل بها مفيدا.

الثانية: أن العلة إذا كانت قاصرة فبتقدير ظهور وصف آخر متعد في محلها يمتنع تعدية الحكم به دون ترجيحه على **العلة القاصرة**، وذلك من أجل الفوائد.

الثالثة: أنه إذا كانت القاصرة علة وعرفناها، فقد امتنع بسببها تعدية الحكم إلى الفرع وذلك أيضا من أتم الفوائد.." (١)

"فإن قيل: وإن كان ما ذكرتموه من جملة الفوائد، وأن ذلك مما يغلب على الظن الصحة، غير أن العمل بالظن على خلاف قوله تعالى: ﴿وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ وحيث خالفناه في العلة المتعدية لاشتمالها على ما ذكرتموه من الفوائد وزيادة فائدة التعدية فلا يلزم منه المخالفة فيها (١) دون ذلك.

قلنا: يجب حمل الآية على ما المطلوب فيه القطع جمعا بينه وبين ما ذكرناه من الدليل.

سلمنا أنه لا فائدة في **العلة القاصرة**، ولكن لا يلزم من ذلك امتناع القضاء بصحتها بدليل ما لو كانت منصوصة.

[المسألة الثامنة تخصيص العلة المستنبطة]

المسألة الثامنة

اختلفوا في جواز تخصيص العلة المستنبطة (٢) ، جوزه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، ومنع من ذلك أكثر أصحاب الشافعي، وقد قيل: إنه منقول عن الشافعي.

---

(١) فيها: فيه تحريف والصواب فيما بالميم

(٢) ذكر في روضة الناظر أن أبا حفص البرمكي حكى وجهين في اشتراط الاطراد لصحة العلة: الأول: أن الاطراد، وهو أن يوجد الحكم كلما وجدت العلة - شرط صحتها، فمتى تخلف الحكم عنها استدللنا على

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢١٧/٣

أنها ليست بعلة إن كانت مستنبطة، وعلى أنها بعض العلة إن كانت منصوصا عليها، ونصره القاضي أبو يعلى، وبه قال بعض الشافعية، ويسمى تخلف الحكم عن العلة نقضا.

الثاني: أن الاطراد ليس بشرط في صحتها فتبقى حجة فيما عدا المحل المخصوص كالعموم إذا خص واختاره أبو الخطاب إلخ.

وفي المنهاج للبيضاوي خمسة أقوال في المسألة: الجواز مطلقا، المنع مطلقا، الجواز في المنصوصة دون المستنبطة، الجواز في المستنبطة ولو بلا مانع، أو فوات شرط دون المنصوصة، فارجع إلى الكتابين تجد ذلك مع الأمثلة." (١)

"من الكتاب والسنة، ولذلك قال عليه السلام: " «لقد وافق حكمه حكم الله ورسوله» ".

وأما خبر تحريم الشحوم على اليهود، فليس فيه ما يدل على تحريم البيع بالقياس على تحريم الأكل، فإن تحريم الشيء أعم من تحريم أكله، فإن تحريم الشيء تحريم للتصرف فيه مطلقا، وبتقدير أن يكون تحريم الأكل مصرحا به، فالمراد به تحريم التصرف مطلقا، بدليل قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم﴾ ، وقوله: (ولا تأكلوا مال اليتيم) .

وقوله: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ ، والمراد به المنع من التصرف في ذلك بغير حق.

وأما الأخبار الدالة على تعليل الأحكام، فليس يلزم من الحكم المنصوص عليه بعلة إلحاق غير المنصوص به لاشتراكهما في تلك العلة، إذ هو محل النزاع، وليس في الأخبار ما يدل على الإلحاق، بل التعليل إنما كان لتعريف الباعث على الحكم ليكون أقرب إلى الانقياد وأدعى إلى القبول، ولهذا أمكن التنصيص على **العلة القاصرة** ولا قياس عنها.

وبتقدير دلالتها على الإلحاق، فالعلل فيها منصوصة ومومأ إليها.

ونحن نقول بهذا النوع من القياس كما قاله النظام، وقوله عليه السلام: " «إني أحكم بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي» " فهو على خلاف قوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ ، وبتقدير أن يكون حكمه بالرأي فلا يلزم أن يكون ذلك بالقياس لما تقدم.

وبتقدير أن يكون بالقياس، فلا يلزم من جواز التمسك بالقياس للنبي - عليه السلام - مع كونه معصوما عن الخطأ مسددا في أحكامه جواز ذلك لغيره.

والجواب عن السؤال الأول على خبر معاذ أنا قد بينا أن المرسل وخبر الواحد فيما تعم به البلوى حجة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢١٨/٣

وأما سؤال معاذ عما به يقضي ؛ فإنما كان قبل توليه القضاء ليعلم صلاحيته لذلك، وإن كان ذلك بعد توليه القضاء فإنما كان ذلك بطريق التأكيد أو بإعلام الغير بأهليته للقضاء." (١)

"أحدهما متفق على مخالفته والآخر غير متفق على مخالفته، والتعليل بالوصف القاصر يلزم منه العمل بهذين الظاهرين، ومخالفة ظاهر واحد وهو الوصف المتعدي.

قلنا: هذا مقابل بمثله فإنه بعد أن ثبت الحكم في الأصل لمعنى – وإن كان قاصرا – فالأصل أن يثبت في الفرع بما وجد مساويا لوصف الأصل في الاقتضاء نظرا إلى تماثل مقصود الشارع، والمحافظة على هذا الأصل أولى من المحافظة على النفي الأصلي، لكون النفي الأصلي مخالفا في الأصل بمثل ما قيل باقتضائه للحكم في الفرع.

وعند ذلك فيترجح ما ذكرناه من جهة أن العمل بالوصف المتعدي عمل به، وبأصل مترجح على النفي الأصلي، والعمل بالقاصر عمل به وبأصل مرجوح بالنظر إلى الأصل المعمول به من جانبنا، فكان ما ذكرناه أولى.

فإن قيل: ربما كان المانع للحكم قائما مطلقا، وعند ذلك فالتعليل بالقاصر أولى، لما فيه من موافقة الدليل الشرعي النافي وموافقة النفي الأصل بخلاف المتعدي.

قلنا: المانع في الفرع يستدعي وجود المقتضى وإلا فالحكم يكون فيه منتفيا؛ لانتفاء ما يقتضيه، لا لوجود منافيه، فدعوى وجود المانع في الفرع مع وجوب قصور العلة المقتضية للإثبات على الأصل (١) تناقض لا حاصل له.

كيف وإن ما مثل هذا المانع مرجوح ثم الخصم بالنسبة إلى الوصف القاصر والمتعدي على ما وقع به الفرض في ابتداء الكلام، مساو للقاصر في المقصود، فكان مرجوحا بالنسبة إلى المتعدي أيضا، فكان المتعدي أولى كما بيناه في النفي الأصلي.

فإن قيل: كما أن المتعدية قد تعرف إثبات الحكم في الفرع، فالقاصرة تعرف نفيه عن الفرع، وكما أن معرفة ثبوت الحكم في الفرع مقصود للشارع؛ فمعرفة انتفائه أيضا عنه مقصود له.

قلنا: هذا إنما يستقيم أن لو لم يوجد في الفرع ما هو مساو للعلة القاصرة في الأصل فيما يرجع إلى جهة الاقتضاء، والمقصود المطلوب للشارع من إثبات الحكم؛ لأن تعريف **العلة ارقاصرة** لنفي الحكم في الفرع إنما هو بناء على انتفاء مقصود الحكم، ولن يتصور ذلك مع وجود ما هو مساو في الطلب والاقتضاء لما

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٤/٣٧

هو المقصود في الأصل، فلا ينتهض الوصف القاصر في الأصل علامة على انتفاء الحكم في الفرع مع وجود الوصف المتعدي فيه ومساواته للقاصر في الاقتضاء على ما وقع به الفرض.

---

(١) " على الأصل " – متعلق بـ " قصور ".." (١)

"كيف وإن **العلة القاصرة** غير مستقلة بتعريف انتفاء الحكم في الفرع إلا مع ضميمة انتفاء علة غيرها، وانتفاء النص والإجماع بخلاف العلة المتعدية في طرف الإثبات، فما استقل بالتعريف يكون أولى مما لا يستقل.

نعم، قد يتوقف العمل بالعلة المثبتة على انتفاء المعارض لا أن انتفاء المعارض من جملة المعرف ولا الداعي، بخلاف ما تتوقف عليه **العلة القاصرة** في تعريفها نفي الحكم في الفرع.

والعمل بما هو معرف بنفسه من غير توقف في تعريفه على غيره أولى.

وعلى هذا يكون الحكم إن كان الوصف المتعدي راجحا في جهة اقتضائه أولى والوصف المتعدي وإن توقف استقلاله على إخراج القاصر عن التعليل فليس إخراج القاصر موقوفا على استقلال المتعدي، ليلزم الدور لجواز اتفاقهما في إخراجهما عن التعليل.

كيف وإنه مقابل بدور آخر حيث إنه يتوقف إدخال القاصر في التعليل على عدم استقلال المتعدي، وكذلك بالعكس.

وأما إن كان المتعدي مرجوحا في جهة اقتضائه بالنسبة إلى الوصف القاصر، فالوصف القاصر أولى نظرا إلى المحافظة على زيادة المناسبة المعتبرة بثبوت الحكم على وفقها، والنظر إليها وإن أوجب إهمال فائدة المتعدية أولى لما فيه من زيادة المصلحة، وصلاح المكلف، وما يتعلق به من زيادة التعقل وسرعة الانقياد في ابتداء ثبوت الحكم لأنه الأصل في كون الحكم معللا.

وفائدة التعدية إنما تعرف بعد تعرف تعليل الحكم بما علل به بنظر ثان متأخر عن النظر، فيما علل به الحكم في الأصل، ولا شك أن ما هو أشد مناسبة للحكم يكون أسبق إلى الفهم بالتعليل للحكم الثابت في الأصل فكان التعليل به أولى.

وإن كانت جهة التساوي والأرجحية غير معلومة ولا ظاهرة، فالتعليل بالمتعدي أولى نظرا إلى أن العمل به أولى على تقدير أن يكون مساويا، وعلى تقدير أن يكون راجحا، وإنما يمتنع العمل به على تقدير أن يكون

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٤/ ٩٨

مرجوحا في نفس الأمر.

ولا يخفى أن العمل بما العمل به يتم على تقدير من التقديرين أولى مما لا يتم العمل به إلا على تقدير واحد بعينه.." (١)

"وعلى ما فصلناه في طرف الإثبات يكون الحكم في طرف النفي، هذا كله إن كان الوصف المتعدي خارجا عن **العلة القاصرة**.

وأما إن كان داخلا فيها بأن كان المعارض معللا بمجموع الوصفين؛ الوصف القاصر والمتعدي معا، فالقاصر أولى؛ وسواء كان ذلك في طرف الإثبات أو النفي؛ وسواء كان المتعدي راجحا على القاصر أو مرجوحا أو مساويا.

أما في طرف الإثبات؛ فلأن التعليل بالعلة المتعدية يلزم منه إهمال الوصف القاصر وتعطيله، ولا كذلك بالعكس، ويخفى أن الجمع أولى من التعطيل.

فإن قيل: إلا أنه على تقدير أن يكون الوصف المتعدي راجحا لو جعلنا الوصف القاصر داخلا في التعليل، فيلزم منه أن يتخلف الحكم في الفرع عن الوصف المتعدي الراجح؛ رعاية لما فات من الوصف المرجوح وهو ممتنع.

قلنا: هذا إنما يستقيم على تقدير أن يكون رجحانه ظاهرا، ولا يستقيم على تقدير أن يكون مرجوحا أو مساويا، ولا يخفى أن احتمال وقوع العمل بما يتم على تقدير من تقديرين أولى من العمل بما لا يتم العمل به إلا على تقدير واحد بعينه.

كيف وإن العمل بالقاصر، وإن كان يفضي إلى إهمال الوصف المتعدي في الفرع؛ إلا إنه لا يلزم منه إهماله مطلقا إذ هو داخل في العلة، ولو عملنا بالوصف المتعدي فقط يلزم منه إهمال القاصر وتعطيله مطلقا، فالعمل بالقاصر يكون أولى، وعلى هذا يكون الحكم إن كان ذلك في طرف النفي أيضا، بل أولى لما فيه من تقليل مخالفة المقتضي للإثبات.

هذا إن ظهر الترجيح، وأما إن تحققت المعارضة من غير ترجيح بعد البحث التام، فعلى مقتضى ما أسلفناه من القول بالتخيير عند التعارض مع التنافي، فلا مانع من الجري على تلك القاعدة هاهنا.

[الاعتراض السادس عشر سؤال التركيب]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٤/٩٩

وهو الوارد على القياس المركب، وقد بينا معنى القياس المركب وأقسامه ووجه تسميته بذلك، والسؤال الوارد عليه وجوابه في شرط حكم الأصل (١) .

(١ (بين ذلك في الكلام على الشرط السادس من شروط حكم الأصل.." (١)

"مسألة: لا يصح التعليل بعلة قاصرة على محل النص عند أكثر أصحابنا والحنفية خلافا للشافعي وأبى الخطاب والمالكية ووافقنا بعض الشافعية وعندي أنها علة صحيحة وقد ثبت ذلك مذهبا لاحمد حيث علل في النقدين في رواية عنه بالثمنية وكونه علل بالوزن في الرواية المشهورة فلدليل اقتضى ذلك ولا يلزم منه فساد القاصرة واختيار أبي الخطاب كاختيار المقدسي وذكر أبو الخطاب في موضع آخر أن الجميع رجحوا المتعدية ذكره في مسألة جعل المعلول علة وهذا في المستنبطة فأما القاصرة المنصوصة فيجوز التعليل بها وفاقا ذكره أبو الخطاب مع أن تعليل أحمد بالقاصرة في مثل نهيه أن يبيع الرجل على بيع أخيه كثير جدا بل هو من أكثر القائلين بذلك وذكر القاضي في ضمن مسألة **العلة القاصرة** لا تفيد الحكم فلا تعتبر فنقض علته بالعلة المنصوصة فقال وأما العلة المنصوص عليها فيحمل الأمر فيها على أنها بيان لعلة المصلحة التي لأجلها." (٢)

"مسألة ٢

العلة القاصرة صحيحة عندنا باطلة عند أبي حنيفة رض وساعدونا في العلة المنصوصة وهي من المسائل اللفظية في علم الأصول فان معنى صحتها صلاحيتها لإضافة الحكم إليها وهذا مسلم عند الخصم ومعنى فسادها عدم اطرادها وهو مسلم عندنا

وقولهم لا فائدة فيها فإنها لا تثبت حكما في غير محل النص وقد استغني عنها في محل النص باطل لأنا نقول كما أن المتعدية وسيلة إلى إثبات الحكم فالقاصرة وسيلة إلى نفيه وكلاهما مقصودان فان إثبات الحكم في محل النفي محذور كما أن نفيه في محل الإثبات محذور

ثم تولد من هذا النظر مسألة أخرى لفظية في الأصول أفردها." (٣)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٤/١٠٠

(٢) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٤١١

(٣) تخريج الفروع على الأصول الزَّنْجاني، أبو المناقب ص/٤٧

"(٣) بحث مسألة وقوع الإجماع في العقليات عند شرحه لحد الإجماع (١) ، مع أن محلها في الفصل الخامس: في المجمع عليه (٢) .

(٤) ذكر قاعدة في التعارضات في الباب العشرين: أدلة المجتهدين (٣) ، بينما مكانها اللائق بها في باب التعارض والترجيح (٤) ؟.

(٥) بحث مسألة التعليل بالمحل (٥) قبل مسألة التعليل **بالعلة القاصرة** (٦) ، مع أن الأولى فرع الثانية، فكيف يقدم الفرع ويؤخر الأصل؟! وهذا اضطر المصنف أن يحيل استيفاء بحث الأولى في اللاحق لها.

(٦) خرج عن الترتيب المعهود عند الأصوليين في: " تعريف النظر ". إذ عرفه في باب الاجتهاد (٧) ، بينما مألوف الأصوليين جعله في افتتاحيات كتبهم.

(٧) ينتقل المصنف في شرحه للمتن من مسألة إلى أخرى دون أن يشعر القاريء بانتقاله إلى مسألة جديدة (٨) ، مما اضطرني إلى وضع عناوين فاصلة بين ما سبق شرحه، وما سيشرحه بعد ذلك.

سادسا: الشرح والعبارات

بالرغم من وضوح عبارات الكتاب، واستقامة تعبيراته، في الأعم الأغلب لكن لمست بعض الملاحظات في هذا الصدد. فمن ذلك:

(١) الغموض والإخلال.

أ - في مبحث كيفية رواية غير الصحابي ومراتبها، ذكر سابعها: وهي المناولة المقرونة بالإجازة (٩) . لكنه أتى بهذه العبارة مجتزأة من المحصول (٤ / ٤٥٣) مع أنها

---

(١) انظر: القسم التحقيقي ص ١٢٠، ١٢١.

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص ١٨٢.

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص ٥١٩ وما بعدها.

(٤) انظر: القسم التحقيقي ص ٤٠٢.

(٥) انظر: القسم التحقيقي ص ٣٦٧.

(٦) انظر: القسم التحقيقي ص ٣٧٨.

(٧) انظر: ص (٤٣٧) من القسم التحقيقي.

(٨) انظر على سبيل المثال: ص ٦، ص ٨، ص ٩.

(٩) انظر: القسم التحقيقي ص ٢٨٢ هامش (٩) .." (١)

"الفصل السادس

في أنواعها

وهي أحد عشر نوعا:

حكم التعليل بالمحل

ص: الأول: التعليل بالمحل، فيه خلاف (١) ، قال الإمام: إن جوزنا أن تكون العلة قاصرة جوزناه، كتعليل الخمر بكونه خمرا، أو البر يحرم الربا فيه لكونه برا (٢) .

الشرح

العلة* القاصرة: هي العلة (٣) التي لا توجد في غير محل النص، كوصف البر والخمر إذا قلنا إن الخمر خاص بما عصر من العنب (٤) على صورة خاصة. والخلاف في العلة القاصرة هو مع الحنفية، منعوها وأجازها الجمهور (٥) . غير أن الفرق بين المحل والعلة القاصرة - من حيث الصورة والمعنى لا من حيث جواز التعليل - أن (٦) العلة القاصرة قد تكون وصفا اشتمل عليه (٧) محل النص لم يوضع اللفظ له، والمحل ما وضع اللفظ له، كوصف البرية مثلا (٨) إذا قيل: إن البر اشتمل على نوع من الحرارة والرطوبة لاءم به

---

(١) الخلاف يؤول إلى ثلاثة مذاهب، وهي: منع التعليل بالمحل مطلقا، جوازه مطلقا، جوازه في العلة القاصرة المنصوصة دون المستنبطة أو المتعدية. انظر: المحصول للرازي ٥ / ٢٨٥، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٠١، السراج الوهاج ٢ / ٩٥٤، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١٧، نهاية السول ومعه سلم الوصول ٤ / ٢٤٥، سلاسل الذهب ص ٤١١، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١، التوضيح لحلولو ص ٣٥٨، رفع النقاب القسم ٢ / ٩٠١، الصالح من مباحث القياس لشيخنا الدكتور السيد صالح عوض ص ٢٤٢.

(٢) انظر: المحصول ٥ / ٢٨٥.

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ١٦٨/١

(٣) ساقطة من ن.

(٤) هنا زيادة ((أو)) في س.

(٥) سيأتي مبحثها في النوع الثامن ص (٣٧٨) .

(٦) في ن: ((لأن)) وهو تحريف، يفضي إلى إعطاء معنى غير مراد.

(٧) في س: ((عليها)) وهو خطأ؛ لأن الضمير يرجع إلى مذكر وهو " وصف ".

(٨) هنا زيادة: ((أما)) لا داعي لها.." (١)

"مزاج الإنسان ملاءمة لا تحصل بين الإنسان والأرز، فإن الأرز حار يابس [يبسا شديدا ينافي مزاج الإنسان] (١) ، فحرم الربا في البر، ومنع بدل واحد منه باثنين؛ لأجل هذه الملاءمة الخاصة التي لا توجد في غير البر (٢) ، فهذه (٣) علة قاصرة لا محل، وأما وصف البرية بما هي برية فهو المحل (٤) ، فلذلك حسن من الإمام تخريج التعليل بالمحل على التعليل **بالعلة القاصرة**، ولو كانا شيئا واحدا لم يحسن التخريج ولا التفريع، إذا ظهر لك الفرق بينهما فكل ما يذكر في **العلة القاصرة** من الحجاج بين الفريقين نفيا وإثباتا هو بعينه ها هنا، فيكتفى بذلك عن ذكره ها هنا.

حكم التعليل بالحكمة

ص: الثاني: الوصف إن لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة (٥) ، وفيه خلاف (٦) ،

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٥ / ٢٨٥، نفائس الأصول ٨ / ٣٤٨٩.

(٣) في ق: ((فهذا)) والمثبت هو الصواب مراعاة للتأنيث.

(٤) في س: ((المحال)) وهو تحريف.

(٥) الحكمة لغة: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم. والحكمة: العدل، والحكمة: تمنع الرجل من أخلاق الأرذال، وأحكمت الشيء: اتقنته. انظر: مادة " حكم " في: لسان العرب، المصباح المنير. وفي اصطلاح الأصوليين لها معنيان: الأول: المعنى الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة، كالمشقة بالنسبة للسفر، فإنها أمر مناسب لشرع قصر الصلاة. والثاني: هي الثمرة المترتبة على تشريع الحكم لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، كدفع المشقة المترتبة على إباحة الفطر في السفر. انظر: نهاية السول للإسنوي ٤ / ٢٦٠،

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/٣٦٧

تشنيف المسامع ٣ / ٢١٥، بحث لفضيلة شيخنا الدكتور / علي الحكمي:
" حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة " بمجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد التاسع عام ١٤١٤هـ.
(٦) ينحصر الخلاف في حكم التعليل بالحكمة في ثلاثة أقوال، الأول: الجواز مطلقا، سواء كانت الحكمة منضبطة أم مضطربة، ظاهرة أم خفية. الثاني: المنع مطلقا. الثالث: التفصيل، فيجوز التعليل بها إذا كانت ظاهرة منضبطة وإلا فلا. انظر: المحصول للرازي ٥ / ٢٨٧، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٠٢، المسودة ص ٤٢٣، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١٣، التوضيح لحلولو ص ٣٥٩، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٧، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣٣، دراسات حول الإجماع والقياس لفضيلة شيخنا الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ص ٢٠٢.

ولقد أطنب الدكتور / محمد مصطفى شلبي في هذه المسألة، فجاء فيها بالبدائع والروائع، ودلل بالوقائع على أن الأئمة الأربعة ومن سبقهم كانوا يسلكون مسلك التعليل بالحكمة، انظر كتابه: " تعليل الأحكام " ص ١٣٥ – ١٥٣. وانظر بحث الدكتور / علي الحكمي، المشار إليه في الهامش قبل السابق.." [١]

"المركب، ولا تلك العلية (١) ؛ لتقدم ذلك على عدمه، وإلا لزم تحصيل الحاصل (٢) ، فقد وجدت العلة العقلية بدون أثرها وهو نقض (٣) العلة العقلية، وهو محال.
فإن قلت: هذا يقتضي ألا يوجد مركب في العالم، وهو خلاف الضرورة.
قلت: لا معنى للمركب في (٤) الخارج إلا تلك الأجزاء، والمجموع إنما هو صورة (٥) ذهنية، أما العلية (٦) فهي حكم شرعي خارجي عرضي (٧) لذلك المركب فافترقا.
والجواب: أن نقض العلة العقلية غير لازم؛ لأنه إذا عدم جزء من الثلاثة عدمت الثلاثة، والباقي بعد ذلك هو جزء الاثنين لا جزء الثلاثة (٨) ، فإذا عدم أحد (٩) الاثنين الباقيين الآن يعدم مجموع الاثنين، فعدمه علة لعدم الاثنين لا لعدم الثلاثة (١٠) ؛ لأن عدم الباقي ليس جزء الثلاثة؛ فإن جزئية الثلاثة أمر نسبي يذهب عند ذهاب أحد الطرفين وهو الثلاثة (١١) .
حكم التعليل بالعلة القاصرة
ص: الثامن: يجوز التعليل بالعلة القاصرة (١٢) عند

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ٢/٣٦٨

(١) في س: ((العلة)) .

(٢) لأنا إذا جعلنا عدم الجزء الثاني علة في عدم العلية، كان ذلك تحصيلا للحاصل ضرورة أن عدم العلية قد تحقق بعدم الجزء الأول.

(٣) وجه النقض: أننا جعلنا عدم الجزء الثاني غير مؤثر في عدم العلية، والمؤثر هو عدم الجزء الأول.

(٤) ساقطة من س.

(٥) في ق: ((ضرورة)) .

(٦) في س: ((العلة)) ، وفي ق: ((العقلية)) .

(٧) ق: ((عرض)) .

(٨) أي أن الاثنين الباقيين من الثلاثة هو ماهية أخرى غير ماهية الثلاثة.

(٩) ساقطة من س.

(١٠) فلم توجد العلة بدون أثرها فلا نقض.

(١١) انظر: نفائس الأصول ٨ / ٣٥٢٦.

(١٢) سبق تعريفها عند المصنف بأنها العلة التي لا توجد في غير محل النص، وشرحها هناك فانظره ص (٣٦٧) . ويسميها بعضهم: ((بالعلة اللازمة)) لأنها تلزم المحل ولا تتعداه، وتسمى: ((بالعلة الواقفة)) لأنها واقفة في مكانها دون أن تبرحه إلى غيره. انظر: إحكام الفصول ص ٦٣٣، شرح اللمع للشيرازي (٢ / ٨٤١) . ويقابلها العلة المتعدية. انظر: نهاية السول للإسنوي ٤ / ٢٥٦.." (١)

"الشافعي (١) وأكثر المتكلمين (٢)

خلافا لأبي حنيفة وأصحابه (٣) ، إلا أن تكون منصوصة (٤) ؛ لأن فائدة التعليل عند الحنفية التعدية للفرع وقد انتفت (٥) .

وجوابهم: بقاء (٦) سكون النفس للحكم والاطلاع على مقصود الشرع فيه.

الشرح

قال القاضي عبد الوهاب: القاصرة (٧) قال [بها بعض] (٨) أصحابنا وأصحاب الشافعي، وانبنى على ذلك تعليل الذهب والفضة بأنهما أصول الأثمان* والمتمولات،

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٣٧٨/٢

(١) انظر النسبة إليه في: التلخيص (٣ / ٢٨٤) وقال إمام الحرمين بأنه مذهب معظم المحققين من الأصوليين، البرهان ٢ / ٦٩٩، شفاء الغليل ص ٥٣٧، المحصول للرازي ٥ / ٣١٢، الإحكام للآمدي ٣ / ٢١٦، سلاسل الذهب ص ٢٧٦.

(٢) انظر النسبة إليهم في: المعتمد ٢ / ٢٦٩، المحصول للرازي ٥ / ٣١٢، نهاية الوصول للهندي ٨ / ٣٥١٩. وممن ذهب إلى جواز التعليل بالقاصرة المالكية، وأكثر الشافعية، ومشايخ سمرقند من الحنفية، وإحدى الروايتين عند أحمد. انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار، إحكام الفصول ص ٦٣٣، المستصفى

٢ / ٣٦٨، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٦٢، ميزان الأصول للسمرقندي ٢ / ٩٠٤، المسودة ٤١١، كشف الأسرار للنسفي ٢ / ١٨٦، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٤٧.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢ / ١٥٨، بذل النظر ص ٦١٣، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٥٦٧، التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح ٢ / ١٥٢، جامع الأسرار للكاكي ٤ / ١٠٤٧. وممن منع التعليل بالقاصرة بعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد عليها أكثر الحنابلة. انظر: العدة لأبي يعلى ٤ / ١٣٧٩، قواطع الأدلة ٢ / ١١٦، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٣.

(٤) محل النزاع في التعليل **بالعلة القاصرة** فيما إذا كانت مستنبطة، أما المنصوصة أو المجمع عليها فلا خلاف في جواز التعليل بها إلا ما حكاه القاضي عبد الوهاب في " الملخص " عن أكثر فقهاء العراق بالمنع مطلقا، واستغربه ابن السبكي في الإبهاج (٣ / ١٤٤) وقال بأنه لم يره فيما وقف عليه من كتب الأصول. وهل الخلاف فيها لفظي أو معنوي؟ انظر: تعليل الأحكام د. محمد شلبي ص ١٦٤ - ١٧٤، وكتاب: الخلاف اللفظي د. عبد الكريم النملة ٢ / ١٦٠.

(٥) في ن: ((امتنعت)) .

(٦) في ن، متن هـ: ((بقي)) .

(٧) في س، ق: ((بالقاصرة)) .

(٨) ساقط من س، ق.." [1]

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/٣٧٩

"ومنعها أكثر العراقيين (١) ، وفصل بعضهم بين المنصوصة والمستنبطة، فمنع المستنبطة، إلا أن ينعقد (٢) فيها إجماع (٣) .

حجة المنع مطلقا: أن القاصرة غير معلومة من طريق (٤) الصحابة رضوان الله عليهم فلا تثبت؛ لأن القياس وتفاريعه إنما تلقي (٥) من الصحابة، ويلزم من عدم المدرك (٦) عدم الحكم.

حجة من فصل بين المنصوصة وغيرها: أن النص تعبد من الشارع يجب تلقيه بالقبول، أما استنباطنا نحن فلا يجوز (٧) أن يكون إلا للتعدية (٨) .

والجواب عن الأول (٩) : أن المنقول عن الصحابة رضوان الله عليهم الفحص عن حكم (١٠) الشريعة وأسرارها بحسب الإمكان، ومن حكم (١١) الشريعة الاطلاع على حكمة الشرع في الأصل، فيكون ذلك أدعى لطواعية العبد وسكون نفسه للحكم (١٢) .

وعن الثاني (١٣) : أنا نستنبط لما تقدم من الفوائد (١٤) ، ولأنه قد يجتمع (١٥) في الأصل مع القاصرة وصف متعد، والحكم منفي عنه (١٦) بالإجماع، فيكون ذلك الوصف

---

(١) انظر تعليقا على هذا المنع في: هامش (٤) ص ٣٧٩.

(٢) في س: ((يعتقد)) ، وفي ن: ((يعقد)) .

(٣) انظر النسبة إليه في: البحر المحيط للزركشي ٧ / ٢٠٠، التوضيح لحلولو ص ٣٦١، رفع النقاب القسم

٢ / ٩١٧، نشر البنود ٢ / ١٣٢.

(٤) في س: ((طريقة)) .

(٥) في ق: ((يلقى)) .

(٦) في ن: ((المدلول)) وهي غير موفية بالغرض.

(٧) هنا زيادة: ((إلا)) في س تغني عنها التالية بعد ذلك.

(٨) في ن: ((لتعدية)) .

(٩) أي: عن حجة المنع مطلقا.

(١٠) في ن، ق: ((حكمة)) .

(١١) في س: ((حكمة)) .

(١٢) في ق: ((في الحكم)) .

(١٣) أي: عن حجة من فصل.

(١٤) عد الزركشي في البحر المحيط (٧ / ٢٠١) تسع فوائد للتعليل بالعلة القاصرة، فانظرها ثمة.

(١٥) في ن: ((تجتمع)) وهو تصحيف؛ لأن فاعله مذكر.

(١٦) في س: ((منه)) .." [(١)]

"المتعدي (١) إنما ترك لأجل عدم (٢) القاصرة، فإن عدم العلة علة لعدم المعلول، فإذا لم يعتبر القاصر يكون المتعدي قد ترك [بلا معارض] (٣) . فهذه فائدة أخرى في اعتبار القاصرة (٤) .

حكم التعليل بالاسم وبالأوصاف المقدرة

ص: التاسع: اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم (٥) .

---

(١) ساقطة من س.

(٢) ساقطة من ن، وهي مثبتة في جميع النسخ.

(٣) في س: ((لا لمعارض)) ، وفي ن: ((لا لعارض)) .

(٤) عبارة المصنف هنا فيها عسر، حاول الشيخ محمد جعيط تيسيرها في كتابه: منهج التحقيق والتوضيح (
٢ / ١٧٤) ، وعبارة المحصول (٥ / ٣١٦) ، أوضح مما هاهنا إذ يقول: ((يجوز أن يوجد في الأصل وصف متعد مناسب لذلك الحكم، فلو لم يجز التعليل بالعلة القاصرة لبقي ذلك الوصف المتعدي خاليا من المعارض، فكان يجب التعليل به، وحينئذ كان يلزم ثبوت الحكم في الفرع. أما لو جاز التعليل بالوصف القاصر صار معارضا لذلك الوصف المتعدي، وحينئذ لا يثبت القياس، ويمتنع الحكم)) . وانظر: الإحكام للآمدي ٣ / ٢١٧.

(٥) التعليل بالاسم كما لو قيل: علة الربا في البر تسميته برا، وعلة التحريم في الخمر لأن اسمها خمر، ومسألة التعليل بالاسم تغاير مسألة القياس في اللغات. فالأولى: لبيان هل يناط حكم شرعي باسم؟ والثانية: لبيان هل يسمى شيء باسم شيء آخر لغة لجامع؟. انظر: البحر المحيط للزركشي (٧ / ٨٣) . أما حكاية الاتفاق هنا فقد تبع المصنف فيها المحصول (٥ / ٣١١) ، وحكاها الهندي في نهاية الوصول (٨ /

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/٣٨٠

٣٥٢٧) ، لكنها منقوضة بما نقل فيها من خلاف، وهو على ثلاثة مذاهب، الأول: الجواز مطلقا سواء كان الاسم مشتقا كسارق ومملوك، أو كان الاسم جامدا لقبا أو علما كحمار وفرس ودينار وتراب، وهو مذهب أكثر المالكية، وبعض الشافعية، وهو للحنابلة. انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٩٢، إحكام الفصول ص ٦٤٦، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٤١، الوصول لابن برهان ٢ / ٢٨٣، المسودة ص ٣٩٣، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٢٤٤. الثاني: المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وقول الرازي والمصنف والهندي. انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٢ / ٩١٠، المحصول ٥ / ٣١١، نهاية الوصول ٨ / ٣٥٢٧، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٥٦٤. الثالث: التفصيل بين المشتق فيجوز، واللقب فلا يجوز، وهو قول بعض الشافعية، انظر: إحكام الفصول ص ٦٤٦، شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٨٣٨، الكاشف عن المحصول ٦ / ٥٥٤، غاية الوصول للأنصاري ص ١١٥، نثر الورود ٢ / ٤٧١.
الغريب في شأن المصنف أنه نقل الخلاف في كتابه: نفائس الأصول (٨ / ٣٥٣٥) في هذه المسألة عن الباجي وغيره ثم قال: ((فهذه ثلاثة أقوال لم يحكها المصنف)) يعني الرازي. وهاهو هنا يحكي الاتفاق ولم يحك خلافا.." (١)

"أن يقع بهما في حالة عدم وقوعه بهما، وأن لا يقع بهما حالة وقوعه بهما، وهو جمع بين النقيضين، لأن الوقوع بكل واحد منهما سبب عدم الوقوع من الآخر فلو حصل العلتان وهو الوقوع بهما لحصل المعلولان وهو عدم الوقوع بهما، ولأن تعليل الحكم بعلتين يفضي غلى نقض العلة وهو خلاف الأصل.
بيانه: أنه إذا وجدت إحدى العلتين ترتب عليها الحكم، فإذا وجدت الأخرى بعدها لا يترتب عليها شيء، فقد وجدت العلة الثانية بدون الترتيب لتقدم الترتيب عليها بناء على العلة الأخرى، فيلزم وجود العلة بدون وجود مقتضاها، وهو نقض عليها.
والجواب: عن الأول (١) أن علل الشرع معرفات لا مؤثرات، والمحال المذكور إنما يلزم من المؤثرات، ويجوز اجتماع معرفين فأكثر على مدلول واحد كما يعرف الله تعالى وصفاته العلية بكل جزء من أجزاء العالم.
وعن الثاني: أن النقض لقيام المانع لا يقدم في العلة كما تقدم في النقض فيقول به، هذا في المنصوصتين، أما المستنبطتان فلا سبيل إلى التعليل بهما، لأن الشرع إذا ورد بحكم مع أوصاف مناسبة وجب جعل كل واحد منهما جزء علة لا علة مستقلة، لأن الأصل عدم الاستقلال حتى ينص صاحب الشرع على استقلالهما،

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٣٨١/٢

أو أحدهما فيستقل.

الفصل السادس في أنواعها

وهي أحد عشر نوعا الأول التعليل بالمحل فيه خلاف، قال الإمام فخر الدين إن جوزنا أن تكون العلة قاصرة جوزناه كتعليل الخمر بكون خمرا أو البر يحرم الربا فيه لكونه برا.

والعلة القاصرة هي العلة التي لا توجد في غير محل النص، كوصف البر والخمر إذا قلنا إن الخمر خاص بما عصر من العنب على صورة خاصة، والخلاف

(١) في الأصول: «والجواب عليهما وعن الأول» . فحذفنا كلمة «عليهما» ليستقيم المعنى ولأنه بعد سطور سيذكر الجواب عن الثاني.." (١)

"في **العلة القاصرة** هو مع الحنفية منعوها وأجازها الجمهور، غير أن الفرق بين المحل **والعلة القاصرة** من حيث الصورة والمعنى لا من حيث جواز التعليل أن **العلة القاصرة** قد تكون وصفا اشتمل عليه محل النصر لم يوضع اللفظ له، والمحل ما وضع اللفظ له، كوصف البرية مثلا إذا قيل إن البر اشتمل على نوع من الحرارة والرطوبة لاسم به مزاج الإنسان ملاءمة لا تحصل بين الإنسان والأرز، فإن الأرز حار يابس يبسا شديدا ينافي مزاج الإنسان، فحرم الربا في البر، ومنع بدل واحد منه باثنين لأجل هذه الملاءمة الخاصة التي لا توجد في غير البر، فهذا علة قاصرة لا محل، وأما وصف البرية بما هي برية فهو المحل، فلذلك حسن من الإمام تخريج التعليل بالمحل على التعليل **بالعلة القاصرة**، ولو كان شيئا واحدا لم يحسن التخريج ولا التفريع، إذا ظهر لك الفرق بينهما فكل ما يذكر في **العلة القاصرة** من الحجاج بين الفريقين نفيا وإثبات ا فهو بعينه ههنا، فيكتفى بذلك عن ذكره ههنا.

الثاني: الوصف إن لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة وفيه خلاف، والحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علة، كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة.

ومن الحكمة اختلاط الأنساب، فإنه سبب جعل وصف الزنا سبب وجوب الجلد، وكضياع المال الموجب لجعل وصف السرقة سبب القطع.

حجة الجواز: أن الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة، لأنها أصله، وأصل الشيء لا يقصر عنه، ولأنها نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق، وهذا هو سبب ورود الشرائع، فالاعتماد عليها أولى من

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٤٠٥

الاعتماد على الفرع.

حجة المنع: أنه لو جاز التعليل بالحكمة لما جاز التعليل بالوصف، لأن الأصل يعدل عنه إلى فرعه إلا عند تعذره، والحكمة ليست متعذرة، فلا يجوز العدول عنها فيعلل بها، ومتى علل بها سقط التعليل بالوصف، فظهر أنه لو صح التعليل بالحكمة لامتنع التعليل بالوصف، لكن المنع من الوصف خلاف إجماع القائسين ولأنه لو جاز التعليل بالحكمة (١) للزم تخلف الحكم عن علة وهو خلاف الأصل بيانه أن وصف الرضاع سبب حرمة النكاح، وحكمته أن جزء

---

(١) في الأصول: ولأنه لو جاز التعليل بالوصف، والصحيح ما أثبتناه.." (١)

"السابع: يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الأكثرين كالقتل العمد العدوان.

حجة الجواز: أن المصلحة قد لا تحصل إلا بالتركيب، فإن الوصف الواحد قد يقصر، كما تقول إن وصف الزنا لا يستقل بمناسبة وجوب الحد إلا بشرط أن يكون الواطئ عالما بأنها أجنبية، فلو جهل ذلك لم يناسب وجوب الحد، وكذلك القتل وحده لا يناسب وجوب القصاص حتى يضاف إليه العمد العدوان.

حجة المنع: أن القول بتركيب العلة الشرعية يفضي إلى نقض العلة العقلية. بيانه أن القاعدة العقلية إن عدم جزء المركب علة لعدم ذلك المركب، فإذا فرضنا علة شرعية مركبة أو عقلية فعدم جزء منها فلا شك أن ذلك المركب يعدم وتعدم تلك العلية تبعا له، فإذا عدم جزء آخر بعد ذلك لم يترتب عليه عدم ذلك المركب ولا تلك العلية لتقدم ذلك على عدمه، وإلا لزم تحصيل الحاصل، فقد وجدت العلة العقلية بدون أثرها وهو نقض العلة العقلية وهو محال.

فإن قلت: هذا يقتضي أن لا يوجد مركب في العالم وهو خلاف الضرورة.

قلت: لا معنى للمركب في الخارج إلا تلك الأجزاء، والمجموع إنما هو صورة ذهنية، أما العلية فهي حكم شرعي خارجي عرض لذلك المركب فافترقا.

والجواب: أن نقض العلة العقلية غير لازم، لأنه إذا عدم جزء من الثلاثة عدمت الثلاثة والباقي بعد ذلك هو جزء الاثنين لا جزء الثلاثة، فإذا عدم أحد الاثنين الباقيين الآن

يعدم مجموع الاثنين، فعدمه علة لعدم الاثنين لا لعدم الثلاثة لأن عدم الباقي ليس جزء الثلاثة؛ فإن جزئية الثلاثة أمر نسبي يذهب عند ذهاب أحد الطرفين وهو الثلاثة.

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٤٠٦

الثامن: يجوز التعليل **بالعلة القاصرة** عند الشافعي وأكثر المتكلمين خلافا لأبي حنيفة وأصحابه إلا أن تكون منصوصة، لأن فائدة التعليل عند الحنفية التعدية للفرع وقد انتفت. وجوابهم: بقي سكون النفس للحكم والاطلاع على مقصود الشرع فيه.

قال القاضي عبد الوهاب بالقاصر، قال أصحابنا وأصحاب الشافعي وانبنى على ذلك تعليل الذهب والفضة بأنهما أصول الأثمان والمتمولات، ومنعها أكثر العراقيين، وفضل بعضهم بين المنصوصة والمستنبطة، فمنع المستنبطة، إلا أن ينعقد فيها إجماع.." (١)

". . . . .

———

وطلوع الهلال؛ إذ لا يناسب أن يقال: وجبت الصلاة لأن الشمس زالت، والصوم لأن الهلال ظهر، وإن صح ذلك في التخاطب العرفي، لكنه من جهة الاستدلال، لا من حيث التعليل، أي: زوال الشمس وطلوع الهلال دليل على وجوب الصلاة والصوم، لا علة لهما، وكذلك الأسباب الموجبة للتعبدات كأسباب الحدث للوضوء، هي أمارات، لا بواعث لعدم المناسبة، وربما جاء في هذا كلام فيما بعد إن شاء الله تعالى.

قوله: «ومن شرطها» ، أي: ومن شرط العلة «أن تكون متعدية» يعني لمحل النص إلى غيره، كالإسكار والكيل والوزن والطعم، «فلا عبرة بالقاصرة، وهي ما لا توجد في غير محل النص، كالثمنية في النقدين» ، أي: كونهما أثمان الأشياء في الأصل، فإن هذا مختص بهما، قاصر عليهما «وهو» أي: عدم اعتبار **العلة القاصرة** «قول الحنفية خلافا للشافعي، وأبي الخطاب، وأكثر المتكلمين» .

قال الآمدي: ذهب الشافعي، وأحمد، والقاضي أبو بكر، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى صحة **العلة القاصرة**. وذهب أبو حنيفة، والكرخي، وأبو عبد الله البصري إلى إبطالها.

قلت: والخلاف إنما هو في القاصرة المستنبطة. أما المنصوصة أو المجمع عليها، فاتفقوا على صحتها؛ لأنها حكم المعصوم واجتهاده.." (٢)

". . . . .

———

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٤٠٩

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/٣١٧

والخلاف في اعتبار **العلة القاصرة** يصح ترتيبه على هذا الأصل، فإن الشافعي يثبت الحكم في محل النص عن أثرها بالعلة، فلا تعرى القاصرة عن فائدة، فتعتبر، وعلى رأي الحنفية يثبت الحكم في محل النص به، فتعرى القاصرة عن فائدة، لأن أثرها لا يظهر في محل النص ولا في غيره، فلا تعتبر.

قال الآمدي: النزاع في أن الحكم يثبت في الأصل بالنص أو بالعلة لفظي؛ لأن مراد الشافعية بكون الحكم ثابتا بالعلة أنها الباعثة للشارع على إثبات الحكم، لا أنها معرفة له، ومراد الحنفية بكون الحكم ثابتا بالنص أنه المعرف للحكم لا العلة، فكل من الفريقين غير منكر لقول الآخر، بل هم متفقون في المعنى، فثبت أن النزاع بينهم لفظي. وقد سبق ذكر بقية شروط العلة عند ذكر حكم الأصل.." (١)

". . . . .

العتق بغانم، والنص على علة الإعتاق لا يوجب عموما لفظيا كذلك في مسألتنا.

قوله: «وفائدته زوال التحريم عند زوال الشدة» . جواب سؤال مقدر، تقديره: أن النص على العلة في قوله: حرمت الخمر لشدتها، ونحوه لو لم يفد العموم اللفظي، لم يكن له فائدة.

والجواب: لا نسلم، بل له فائدتان:

إحداهما: زوال الحكم عند زوال العلة، كزوال التحريم عند زوال الشدة، إذ لله تعالى أن ينصب شدة الخمر خاصة علة للتحريم، دون سائر المسكرات تعبدا، ولخاصة يعلمها فيها، ويكون فائدة النص على العلة ما ذكرنا.

الثانية: نحو ما سبق في فائدة **العلة القاصرة** من سرعة انقياد المكلفين إلى الامتثال لظهور المعنى المناسب، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

قوله: «وفساد القياس» إلى آخره لما بين شروط أركان القياس ومصححاته، شرع في بيان ما يفسده، وذلك من وجوه:

أحدها: «أن لا يكون الحكم معللا» في نفس الأمر، فيكون القائس قد علل ما ليس بمعلل، كمن زعم أن علة انتقاض الوضوء بلحم الجزور هو أنه لشدة حرارته ودسمه مرخ للجوف والأمعاء ومخرج الحدث، فصار ذلك مظنة لخروجه، فأقيم مقام حقيقته كالنوم، ثم ألحق به كل طعام مرخ للجوف، والصحيح المشهور أن

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/٣٢٢

ذلك تعبد.

وحكي عن أبي بكر من أصحابنا أنه قال: إذا نقض لحم الجزور الوضوء." (١)

". . . . .

ومنها أن تكون وصفا «لازما كالنقدية» في الذهب والفضة، أي: كونهما نقدا، أي: عوضا ينقد في البيع وغيره من المعاوضات بالأصالة، ولا جرم من صحح التعليل **بالعلة القاصرة** علل تحريم الربا في النقدين بالنقدية.

وأما الصغر، فقد علل به ثبوت الولاية في المال، والإجبار في النكاح، وجعله في «الروضة» من قبيل الوصف اللازم كالنقدية، وهو محل تردد، إذ الصغر كالواسطة بين العارض واللازم، لأنه من حيث إنه أصل في الصغير لم يعرض بعد أن لم يكن أشبه النقدية في اللزوم، ومن حيث إنه يزول بالكبر أشبه الشدة المسكرة في العروض، وكذلك يجوز التعليل بالأوصاف العرفية كالشرف المناسب للتعظيم والإكرام، وتحريم الإهانة والخسة المناسبة لأضداد ذلك.

ومنها: أن تكون العلة «فعلا، كالقتل والسرقة» علل بهما القصاص والقطع.

ومنها: أن تكون «حكما شرعيا، نحو» قولنا: «تحرم الخمر، فلا يصح بيعها كالميتة» فالعلة الجامعة بينهما التحريم، وهو حكم شرعي علل به حكم شرعي، وهو فساد البيع، وخالف بعض الأصوليين.

لنا: لا يمتنع أن يجعل الشارع بعض أحكامه معرفات لبعض، وقد قررنا أن علل الشرع أمارات معرفات.

احتجوا بوجهين:

أحدهما: أن شأن الحكم أن يكون معلولا، فلو جعل علة، لأفضى إلى." (٢)

". . . . .

تحريم الخمر بكونه خمرا، وتحريم الربا في البر بكونه برا يجوز لما ذكرنا. وخرجه الإمام على التعليل **بالعلة القاصرة**، لأن المحلية قاصرة على المحل، كالنقدية القاصرة على النقد، وهو تخريج حسن، **والعلة القاصرة** أعم من المحل، لأن المحل ما وضع له اللفظ، كالخمر والبر، **والعلة القاصرة** قد تكون وصفا اشتمل عليه

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/٣٤٧

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/٤٤١

محل النص لم يوضع له اللفظ كالنقدية، فكل محل علة قاصرة، وليس كل علة قاصرة محلا.

واتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم. ذكره القرافي، ولم يفصح بالفرق بينه وبين التعليل بالمحل، غير أنه قال: لأن الاسم بمجرده طردي محض والشرائع شأنها رعاية المصالح.

قلت: فتحقيق الفرق يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد التعليل بالاسم الجامد الذي لا ينبئ عن صفة مناسبة تصلح إضافة الحكم إليها بخلاف الخمر الدال على التخمير المناسب للتحريم، وهذا يشكل بالبر، فإنه قد جاز التعليل به وهو جامد.

الوجه الثاني: أن يكون المراد التعليل بالتسمية، نحو: حرمت الخمر لتسميتها خمرا، والتفاضل في البر لتسميته برا ونحو ذلك، إذ التسمية لا تأثير لها، بخلاف المعنى المستفاد من المحل بإشارته إليه، أو تنبيهه عليه، وربما التفت الكلام هنا إلى الاسم والمسمى، فمن قال: هما واحد، أو متغايران، والمراد المسمى الذي هو مدلول الاسم، فحكمه حكم سائر العلل." (١)

"المتعدية والقاصرة إن قيل بصحتها، سيان حكما، لقيام الدليل على صحتها.

وقيل: تقدم القاصرة لمطابقتها النص في موردها، وأمن صاحبها من الخطأ.

وقيل: المتعدية، لكثرة فوائدها، فعلى هذا ترجح الأكثر فروعا على الأقل، ومنه ترجيح ذات الوصف لكثرة فروعها على ذات الوصفين.

ورد بأن ذات الوصفين قد تكون أكثر فروعا، ولا مدخل للكلام في القاصرة والمتعدية في ترجيح الأقيسة، وإنما فائدته إمكان القياس بتقدير تقديم المتعدية كالوزن في النقدين، وعدمه بتقدير تقديم القاصرة كالثمنية فيهما، إذ القاصر لا يتعدى محله ليقاس عليه، ويقدم الحكم الشرعي واليقيني على الوصف الحسي، والإثباتي عند قوم.

وقيل: الحق التسوية، إذ بعد قيام دليل العلية لا يختلف الظن بشيء من ذلك، والمؤثر على الملائم، والملائم على الغريب، والمناسب على الشبهي.

الوجه الثاني عشر: قال: «المتعدية والقاصرة إن قيل بصحتها سيان حكما» ، إلى آخره.

اعلم أن العلة القاصرة قد سبق الخلاف فيها هل هي علة صحيحة في نفسها أم لا؟ فإن قلنا: ليست

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/٤٤٤

صحيحة لم تعارض المتعدية، فلا ترجيح كغير المطردة مع المطردة، وإن قلنا: هي صحيحة، فاجتمعت مع المتعدية ففيه أقوال:." (١)

". . . . .

مثل: إن فرضنا أصناف المكيل مع المجرد عشرين، وأصناف المكيل مع المطعوم عشرين أيضا، فإن علة الكيل تجري في الأربعين صنفا، وعلة الكيل مع الطعم لا تجري إلا في أصنافها العشرين التي وجدت فيها، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: «ولا مدخل للكلام في القاصرة والمتعدية في ترجيح الأقيسة، وإنما فائدته إمكان القياس بتقدير تقديم المتعدية، كالوزن في النقدين وعدمه بتقدير تقديم القاصرة، كالثمنية فيهما، إذ القاصر لا يتعدى محله ليقاس عليه» .

قلت: معنى هذا: أن الكلام في ترجيح العلة المتعدية على القاصرة أو بالعكس، لا مدخل له في ترجيح الأقيسة، أي: لا ينبني عليه ترجيح قياس إحدى هاتين العلتين على الأخرى، لأن القاصرة لا تتعدى محلها ليقاس عليه غيره، وإنما فائدة الكلام في ترجيح القاصرة والمتعدية إمكان القياس إن قدمنا المتعدية، وعدم إمكانه إن قدمنا القاصرة.

مثاله: أنه لما تعارض في النقدين الوزن والثمنية، فإن عللنا بالوزن أمكن القياس لتعدي الوزن محل النقدية إلى الرصاص والنحاس ونحوه. فنقول: يحرم التفاضل في ذلك بالقياس بجامع الوزن. وإن عللنا بالثمنية أو النقدية لا يمكن القياس، لأن تلك العلة لا توجد في غيرهما ليقاس عليهما.

وهذا الكلام خرج مخرج جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: **العلة القاصرة** لا يمكن القياس عليها، فالكلام في الترجيح بينها وبين العلة." (٢)

"والثاني من هذه الجملة التعدية فإن حكم التعليل التعدية عندنا فبطل التعليل بدونه، وقال الشافعي – رحمه الله –: هو صحيح من غير شرط التعدية حتى جوز التعليل بالثمنية واحتج بأن هذا لما كان من جنس الحجج وجب أن يتعلق به الإيجاب مثل سائر الحجج ألا يرى أن دلالة كون الوصف علة لا تقتضي تعدية بل يعرف ذلك بمعنى في الوصف ووجه قولنا أن دليل الشرع لا بد من أن يوجب علما أو عملا

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/٧٢٠

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/٧٢٣

ـــــــــQبالتعليل إلى غيره بل يجب العمل بحقيقة كل واحد منهما.
والإطعام فعل متعد لازمه طعم، فحقيقة جعل الغير طاعما، وذلك يحصل بالتمكين من الطاعم فيخرج به عن العهدة ثم يصح التمليك بدلالة النص لوجود معنى المنصوص فيه وزيادة على ما مر بيانه في باب الوقوف على أحكام النظم وأما الكسوة في الحقيقة فاسم لما يلبس أي للملبوس، وهو الثوب لا لمنافع اللباس، وفعل اللبس وعين الملبوس لا يصير كفارة إل ا بالتمليك؛ فلذلك شرط فيها التمليك فبطل التعليل من كل وجه يعني لا يصح أن يقال: شرط في الكسوة فيشترط في الإطعام قياسا ولا أن يقال: حصل الخروج عن العهدة بالإباحة في الإطعام فيحصل بها في الكسوة أيضا؛ لأن كل واحد اسم لغوي لا مدخل للقياس في معناه وكذلك التعليل لإثبات اسم الزنا للواطة بأن يقال: سمي الزنا زنا؛ لأنه إيلاج في فرج بطريق الحرمة، وفي اللواطة هذا المعنى فيثبت فيها اسم الزنا فيدخل اللائط تحت قوله تعالى ﴿الزانية والزاني﴾ [النور: ٢] الآية واسم الخمر لسائر الأشربة يعني المسكرة بأن يقال: سمي الخمر خمرا؛ لأنها تخمر العقل فيسمى سائر الأشربة المسكرة خمرا لتحقق ذلك المعنى فيه قياسا حتى يدخل في عموم قوله – عليه السلام – «حرمت الخمر لعينها» فيحد بشرب القليل والكثير منها كالخمر.
واسم السارق للنباش بأن يقال: سمي السارق سارقا؛ لأنه يأخذ مال الغير في خفية؛ ولهذا لا يسمى الغاصب به، وهذه العلة موجودة في النباش فيثبت له اسم السارق قياسا ليدخل تحت عموم قوله عز وجل ﴿والسارق والسارقة﴾ [المائدة: ٣٨] الآية باطل لما بينا أن من شرط القياس تعدية الحكم الشرعي، وهذه أسماء لغوية فلا يجري فيها القياس.

قوله: (والثاني من هذه الجملة) التي تضمنها الشرط الثالث التعدية فإن حكم التعليل التعدية عندنا أي تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بحيث يبطل التعليل دونه أي دون هذا الحكم، وهو التعدية يعني ليس للتعليل حكم سوى التعدية عندنا فمتى خلا تعليل عن التعدية كان باطلا فعلى هذا يكون التعليل والقياس بمنزلة المترادفين، وقال الشافعي هو صحيح أي التعليل صحيح من غير اشتراط التعدية، وحكمه ثبوت الحكم في المنصوص بالعلة ثم إن كانت العلة متعدية يثبت الحكم بها في الفرع ويكون قياسا، وإن لم يكن متعدية بقي الحكم مقتصرا على الأصل، ويكون تعليلا مستقيما بمنزلة النص الذي هو عام، والذي هو خاص فعلى هذا يكون التعليل أعم من القياس، والقياس نوعا منه وحاصل هذا الفصل أن الأصوليين اتفقوا على أن تعدية العلة شرط صحة القياس، وعلى صحة **العلة القاصرة** الثابتة بنص أو إجماع واختلفوا في صحة القاصرة المستنبطة كتعليل حرمة الربا في النقدين بعلة الثمنية فذهب أبو الحسن الكرخي من أصحابنا المتقدمين،

وعامة المتأخرين مثل القاضي الإمام أبي زيد ومتابعيه إلى فسادها، وهو قول بعض أصحاب الشافعي أو أبي عبد الله البصري من المتكلمين.

وذهب جمهور الفقهاء المتكلمين مثل الشافعي وعامة أصحابه أحمد بن حنبل والقاضي الباقلاني وعبد الجبار وأبي الحسين البصري إلى صحتها، وهو مذهب مشايخ سمرقند من أصحابنا رئيسهم الشيخ أبو منصور – رحمه الله – وهو مختار صاحب الميزان تمسكوا في ذلك بأن هذا أي الرأي المستنبط." (١)

"وهذا لا يوجب علما بلا خلاف ولا يوجب عملا في المنصوص عليه لأنه ثابت بالنص، والنص فوق التعليل فلا يصح قطعه عنه به فلم يبق للتعليل حكم إلا التعدية إلى الفروع، فإن قال: إن حكم النص ثابت بالعلة كان باطلا؛ لأن التعليل لا يصلح لتغيير حكم النص، فكيف لإبطاله، فإن قيل: إن التعليل بما لا يتعدى يفيد اختصاص النص به قيل له: هذا يحصل بترك التعليل

ـــــــمن الكتاب والسنة من جنس الحجج التي تعلق بها أحكام الشرع لما مر من الدلائل في باب القياس فوجب أن يتعلق به الإيجاب أي إثبات الحكم مطلقا سواء تعدى إلى فرع، أو لم يتعد كسائر الحجج من الكتاب والسنة يثبت الحكم به خاصا كان أو عاما وهذا؛ لأن الشرط في الوصف الذي يعلل الأصل به قيام دلالة التمييز بينه وبين سائر الأوصاف من التأثير أو الإخالة والمناسبة، وذلك يتحقق في الوصف الذي يقتصر على المنصوص كما يتحقق في الوصف الذي يتعدى عن المنصوص إلى فرع آخر وبعدما وجد فيه شرط صحة التعليل به لا يثبت الحجر عن التعليل به إلا بمانع وكونه غير متعد لا يصلح أن يكون مانعا للإجماع على صحة العلة القاصرة المنصوصة إنما المانع ما يخرجه من أن يكون حجة كما في النص ولم يوجد وبأن صحة العلة لو كانت موقوفة على تعديها لما كان تعديها موقوفا على صحتها؛ لأنه يلزم من ذلك توقف الصحة على التعدي، وتوقف التعدي على الصحة، وهو دور، والتعدي متوقف على الصحة بالإجماع فلزم منه بطلان توقف الصحة على التعدي.

وتمسك الفريق الأول بأن دليل الشرع لا بد من أن يوجب علما أو عملا إذ لو خلا عنهما لكان عبثا واشتغالا بما لا يفيد وهذا أي التعليل لا يوجب علما أصلا فإنه لا يوجب إلا غلبة الظن بلا خلاف ولا يوجب عملا في المنصوص عليه؛ لأن وجوب العمل في المنصوص عليه مضاف إلى النص لا إلى العلة؛ لأن النص فوق التعليل فلا يصح قطع الحكم، وهو إيجاب العمل عن النص بالتعليل أو العدول عن أقوى الحجتين مع إمكان العمل به إلى أضعفهما مما يرده العقل فلم يبق للتعليل أثر إلا في الفرع، ولا يثبت ذلك

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣/٣١٥

إلا بالتعدي فعرفنا أنه ليس للتعليل حكم سوى التعدية إلى الفروع، فإذا خلا التعليل عنه كان باطلا (فإن قيل) : الحكم بعد التعليل مضاف إلى العلة عندي في الأصل كما في الفرع لا إلى النص فكانت العلة دليل الحكم والنص دليل الدليل إذ لو لم يكن كذلك لم يمكن التعدية إلى الفرع؛ إذ لا بد لها من اشتراك الأصل والفرع في العلة ألا ترى أنك تقول: هذا الحكم ثبت في الأصل بهذا المعنى، وهو موجود في الفرع فيتعدى الحكم به إليه، ولأن الحكم لو لم يثبت بالعلة في المنصوص عليه لأدى إلى المناقضة فإن تخلف الحكم عن العلة دليل التناقض والفساد وذلك باطل ولأن العلة إنما تكون علة لتعلق الحكم بها، فإذا لم يكن حكم النص متعلقا بها لا تكون علة وإذا كان كذلك كان التعليل مبينا أن الموجب للحكم هو العلة فيكون مفيدا كما إذا كانت العلة منصوصة (قلنا) : إضافة الحكم في المنصوص عليه إلى العلة غير مستقيم؛ لأن الحكم قبل التعليل كان مضافا إلى النص فلو أضيف بعد التعليل إلى العلة كان التعليل مبطلا للنص؛ لأنه لا يبقى له حكم، والتعليل على وجه يكون مغيرا لحكم النص باطل فكيف إذا كان مبطلا له يوضحه أن العلة إنما جعلت موجبة عند عدم النص بإجماع الصحابة والمسلمين فلو جعلت موجبة في مورد النص لجعلت علة في غير موضعها، وأنه لا يجوز؛ لأنها علة شرعية فلا يمكن أن تجعل علة فيما لم يجعلها الشرع علة فيه وقوله: العلة وما يتعلق به الحكم مسلم ولكن في الفرع لا في الأصل وأما اعتبارهم الأصل بالفرع في أن الحكم فيه مضاف إلى العلة." (١)

"على أن التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى فيبطل هذه الفائدة

ـــــــهففاسد؛ لأن الفرع يعتبر بالأصل فأما الأصل فلا يعتبر بالفرع في معرفة حكمه بحال وأما صحة التعدية فلأن الحكم في الأصل بالنسبة إلى الفرع مضاف إلى العلة، وإن كان مضافا إلى النص بالنسبة إلى نفسه فيتحقق شرط التعدية، وهو اشتراك الأصل والفرع في العلة، وهذا كتوقف أول الكلام على آخره إذا عطفت عليه جملة ناقصة، فإن التوقف ثابت بالنسبة إلى الناقصة ليتحقق الاشتراك في الخبر لا بالنسبة إلى نفسه كما مر تحقيقه في باب أحكام الحقيقة والمجاز وهذا بخلاف **العلة القاصرة** المنصوصة، فإن الشارع لما نص عليها أفادنا بذلك علما بأنها هي المؤثرة في الحكم، ولا فائدة أعظم منه ولم يلزم منه تغيير حكم النص بالرأي أيضا بل الحكم مضاف إلى العلة ابتداء بالنص فكانت صحيحة وأما ما ذكروا من لزوم المناقضة فوهم؛ لأن المناقضة فيما إذا وجدت العلة، ولا حكم معها لفساد فيها أما إذا استحق بما هو فوقه فلا يكون مناقضة، ولا يخرج به من أن يكون علة، ألا ترى أن الجار عندنا لا يستحق الشفعة مع وجود

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣/٣١٦

الشريك فوقه، ولا يدل ذلك على أن الجواز ليس بسبب، وأن الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وإن كانا محجوبين بالأب؛ لأن استحقاق نصيبها بالأبوة لم يخرج الأخوة من كونها سببا للحجب والاستحقاق كذا في مختصر التقويم ولا يقال يلزم مما ذكرتم تخصيص العلة؛ لأنا نقول: إنما يلزم ذلك لو قطع الحكم عن العلة في المنصوص عليه من كل وجه، ولم يجعل كذلك بل أضيف الحكم إلى العلة فيه بالنسبة إلى الفرع كما بينا فلا يكون تخصيصا إليه أشار أبو اليسر – رحمه الله – فإن قيل لا نسلم انحصار الفائدة على ما ذكرتم بل لها فوائد إحداها: إثبات اختصاص النص بالحكم كما ذكر في الكتاب فلا يشتغل المجتهد بالتعليل للتعدية إلى الفرع بعدما عرف اختصاص النص به

وثانيتها: معرفة الحكمة المميلة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق، فإن القلوب إلى قبول الأحكام المعقولة أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد وثالثها المنع من تعدية الحكم عند ظهور علة أخرى معتدية إلا بدليل يدل على استقلال المعتدية بالعلية، وعلى ترجحها على القاصرة، ولولا القاصرة لتعدى الحكم بها من غير توقف على دليل مرجح، وهي من الفوائد الجليلة، وإذا ظهرت هذه الفوائد وجب القول بصحتها قلنا: حصول هذه الفوائد بها ممنوع أما الأولى فلأن الاختصاص يحصل بترك التعليل؛ لأنه كان ثابتا قبل التعليل؛ إذ النص لا يدل بصيغته إلا على ثبوت الحكم في المنصوص عليه، وإنما يتعمم بالتعليل فإذا ترك التعليل يبقى على الاختصاص على ما كان ضرورة فلم يحصل بهذا التعليل ما لم يكن ثابتا على أن التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى؛ لأنه كما يجوز أن يجتمع في الأصل وصفان كل واحد منهما يتعدى إلى فروع، وأحدهما أكثر تعدية من الآخر يجوز أن يجتمع وصفان يتعدى أحدهما، ولا يتعدى الآخر فيجب التعليل حينئذ بالوصف المتعدي؛ لأنه أقرب إلى الاعتبار المأمور به من غير المتعدي فثبت أن بهذا التعليل لم يثبت اختصاص أصلا وكيف يثبت وبالإجماع بيننا وبينهم عدم العلة لا يوجب عدم الحكم لجواز أن يثبت الحكم بعلة أخرى فوجود القاصرة." (١)

"وشرط الإيمان في مصرف الصدقات اعتبارا بالزكاة، ومثل شرط التمليك في طعام الكفارات وشرط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار وهذا كله تعدية إلى ما فيه نص بتغييره بالتقييد.

ـــــــQتأكيد النص على معنى أنه لولا النص لكان الحكم ثابتا بالتعليل، ولا مانع في الشرع والعقل عن تعاضد الأدلة وتأكيد بعضها ببعض، فإن الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة في حكم واحد، وقد ملأ السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقود في حكم واحد فقالوا: هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣/٣١٧

والمعقول ولم تنقل عن واحد في ذلك نكير فكان ذلك إجماعا منهم على جواز ذلك يوضحه أن الحديث الغريب يجب قبوله إن كان موافقا بالكتاب لقوله – عليه السلام – «إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه، وما خالف فردوه» ومع أنه لا فائدة في قبوله إلا تأكيد دليل الكتاب به فكذا التعليل على موافقته الكتاب يجوز لهذه الفائدة وهذا بخلاف التعليل بعلة قاصرة حيث لا يجوز لفائدة التأكيد؛ لأن التأكيد لا يحصل به؛ لأنه مستفاد من النص الذي ثبت الحكم به وتأكيد الشيء إنما يحصل بما يستفاد من غيره لا بما يستفاد من نفسه ألا ترى أن معنى التأكيد ها هنا أنه لولا النص لثبت الحكم به، وفي **العلة القاصرة** لولا النص لم يثبت الحكم بها أصلا؛ لأنها تستفاد من النص فتنعدم بعدمه لا محالة فثبت أن التعليل بعلة قاصرة خال عن الفائدة بخلاف ما نحن فيه.

ومثال ذلك أي مثال تعدي الحكم إلى ما فيه نص على وجه يوجب إبطاله أو تغيره قول الشافعي في كفارة القتل واليمين الغموس أي إيجابه الكفارة فيهما اعتبارا بالقتل الخطأ واليمين المنعقدة فإن الكفارة فيهما متعلقة بمعنى الجناية وذلك أكمل في العمد والغموس وهذا تعليل على خلاف النص الوارد فيهما وهو قوله – عليه السلام – «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وعد منها الغموس وقتل النفس بغير حق» وكذا قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ [النساء: ٩٣] يقتضي أن تكون جهنم كل جزائه فإيجاب الكفارة كان زيادة على النص بالرأي وشرط الإيمان في مصرف الصدقات شرط الشافعي – رحمه الله – الإيمان في مصرف الصدقات الواجبة مثل الكفارات وصدقة الفطر اعتبارا بمصرف الزكاة فإن الإيمان فيه شرط بالإجماع وقلنا نصوص الكفارات وصدقة الفطر غير مقيدة بالإيمان فلا يجوز إبطال إطلاقها بالتعليل كما لا يجوز إبطال التقييد به وكذا قوله تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم﴾ [الممتحنة: ٨] الآية يدل على جواز صرفها إلى أهل الذمة فكان اشتراط الإيمان بالتعليل مخالفا له وإنما شرط الإيمان في مصرف الزكاة بالحديث المشهور الذي يزاد بمثله على الكتاب، وهو «قوله – عليه السلام – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ثم أعلمهم أن الله – تعالى – فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» ومثل شرط التمليك في طعام الكفارات فإن الشافعي شرط التمليك فيه اعتبارا بالكسوة وهو فاسد؛ لأن الإطعام جعل الغير طاعما وذلك يحصل بالإباحة فاشتراط التمليك فيه يكون تقييدا للنص الواحد فيكون باطلا.

وشرط الإيمان في رقبة اليمين والظهار أي اشتراط صفة الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار اعتبارا بكفارة القتل فاسد أيضا؛ لأن إطلاق النص الوارد في الفرع، وهو قوله تعالى ﴿أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٨٩]

﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣] يقتضي الخروج عن العهدة بإعتاق الرقبة الكافرة فتقييدها بالمؤمنة يكون تغييرا لموجب هذا النص بالرأي فإن تقييد المطلق تغيير كإطلاق المقيد هذا أي ما ذكرنا من التعليل في هذه الأمثلة كله أي أكثره تعدية إلى ما فيه نص بتغييره بالتقييد وفي اليمين الغموس تعدية إلى ما فيه نص." (١)

"وهو جائز أن يكون وصفا لازما مثل الثمنية جعلناها علة للزكاة في الحلي والطعم جعله الشافعي علة للربا، أو وصفا عارضا أو اسما، «كقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في المستحاضة إنه دم عرق انفجر» ، وهو اسم علم

ــــــــحكم الأصل تكون متفرعة عنه ومن حيث إنها أمارة مجردة ولا فائدة للأمارة سوى تعريف الحكم كان الحكم متفرعا عنها وهو دور.

قال ومن كون الأمارة المجردة لا فائدة لها سوى تعريف الحكم يعلم بطلان التعليل بها؛ لأن الحكم في الأصل معرف بالنص، أو بالإجماع مما اشتمل عليه النص يعني يشترط أن يكون ذلك المعنى الذي جعل علما على حكم النص من الأوصاف التي اشتمل عليها النص إما بصيغته كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس، أو بغير صيغته كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم لأن ذلك المعنى لما كان مستنبطا من النص لا بد من أن يكون ثابتا به صيغة أو ضرورة.

وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجود الضمير في له وحكمه راجع إلى النص وفي بوجوده راجع إلى ما، والباء للسببية يعني وجعل الفرع مماثلا للنص أي المنصوص عليه في حكمه من الجواز والغسل والحل والحرمة؛ بسبب وجود ذلك المعنى في الفرع وقيل هو احتراز عن **العلة القاصرة** وذكر بعض الأصوليين أن أركان القياس أربعة: الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع أما حكم الفرع فثمرة القياس لتوقفه عليه ولو كان ركنا فيه لتوقف على نفسه، وهو محال، وهذا حسن؛ لأن انعقاد القياس كما توقف على المعنى الذي هو العلة توقف على الثلاثة الباقية وذكر في الميزان أن ركن القياس هو الوصف الصالح المؤثر في ثبوت الحكم في الأصل متى وجد مثاله في الفرع يثبت مثل ذلك الحكم فيه قياسا عليه؛ لأن القياس لما كان رد الفرع إلى أصل لإثبات حكم الأصل فيه ولا يمكن إثبات حكم الأصل في الفرع بالنص لأنه لا يتناول الفرع لم يكن بد من أن يكون في الأصل وصف يجب به الحكم شرعا حتى يثبت مثله في الفرع بمثل ذلك الوصف إذ لو لم تكن لا يمكن إثبات الحكم في الفرع فدل أن الركن ما قلنا، وإن كان لإثبات

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣/٣٣٠

الحكم بالقياس سوى الوصف الذي ذكرنا شرائطه لكن الحكم يضاف إلى الركن عند وجود الشرائط لا إليها كالنكاح ينعقد بالإيجاب والقبول عند وجود الشرائط من الأهلية والشهادة ونحوهما وثبوت الحكم يضاف إلى الإيجاب والقبول دون الشرائط فكذا هذا، قال صاحب الميزان هذا هو الصحيح، وهو قول مشايخ سمرقند – رحمهم الله – قوله.

(وهو جائز أن يكون وصفا لازما) أي المعنى الذي جعل علما على حكم النص يجوز أن يكون وصفا لازما للمنصوص عليه مثل الثمنية جعلناها علة للزكاة في الحكم فقلنا يجب فيها الزكاة سواء صيغت صياغة تحل أو تحرم كما تجب في غير المصوغ من الذهب والفضة؛ لأنها إنما تجب في غير المصوغ لوصف أنه ثمن بأصل الخلقة وهذه الصفة لا تبطل بصيرورته حليا فإن الذهب والفضة خلق جوهري الأثمان لا يعارضهما هذا الوصف بحال، ألا ترى أن الربا لما تعلق عنده هذا الوصف بقي الحكم بعدما صار حليا لبقاء الوصف (فإن قيل) الزكاة لا تتعلق بكونه ثمنا فإن الدراهم إذا استعملت حليا لم يجب فيها شيء عندي بل بمعنى تحت الثمن، وهو أنه للتجارة به، وهذا وصف عارض يتصل به من قبلنا فإذا جعل حليا سقط هذا الوصف فتسقط الزكاة المتعلقة به كما لو جعلت السائمة علوفة (قلنا) لا فرق بين قولنا ثمن وبين قولنا إنه مال التجارة فالتجارة تكون بالأثمان وبالثمنية." (١)

". . . . .

ـــــــQبخلاف **العلة القاصرة**، فإنه يجوز أن يكون المحل أو جزؤه الخاص به علة للحكم، إذ لا يبعد أن يقول الشارع: حرمت الربا في البر لكونه برا، أو لجزئه الخاص به.

وإنما قيدنا الجزء بكونه خاصا ؛ إذ يجوز تعليل الحكم بالجزء المشترك لإمكان وجوده في الفرع.

[التعليل بالعلةالقاصرة]

ش – اتفقوا على صحة التعليل بالقاصرة، أي المختصة بالأصل، إذا كانت ثابتة بنص أو إجماع. والأكثر على صحة التعليل بالقاصرة، إذا كانت ثابتة بغير نص أو إجماع، كتعليل الربا في النقدين بجوهريتهما.." (٢)

". . . . .

ـــــــQوقال أبو حنيفة: لا يجوز التعليل **بالعلة القاصرة** إذا كانت ثابتة بغير نص أو إجماع.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣/٣٤٥

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٣/٣٤

والدليل على صحة التعليل بالقاصرة المستنبطة: أن المجتهد إذا اجتهد في طلب العلة، وأدى اجتهاده إلى أن القاصرة علة، حصل الظن بأن الحكم لأجلها، ولا نعني بصحة التعليل بالقاصرة إلا حصول الظن بأن الحكم لأجلها بدليل صحة المنصوص عليها، فإنه إذا حصل الظن في المنصوص عليها بأن الحكم لأجلها، صح التعليل بها.

واستدل على صحة التعليل بالقاصرة: بأنه لو كانت صحة العلة موقوفة على تعدية العلة، لم ينعكس، أي لم يتوقف التعدية على صحة العلة، والتالي باطل بالاتفاق. فإن التعدية موقوفة على صحة العلة.

وإلى بطلان التالي أشار بقوله: والثانية اتفاق.

بيان الملازمة: أن التعدية لو كانت موقوفة على صحة العلة – والفرض أن صحة العلة موقوفة على التعدية – يلزم الدور.

أجاب بأن توقف كل واحدة من صحة العلة والتعدية على الأخرى توقف معية، فإن صحة التعليل موقوفة على وجود العلة في الفرع، ويتحقق كل واحد من صحة التعليل والتعدية مع." (١)

"حكم معقول المعنى فللشارع فيه مقصودان أحدهما ذلك المعنى والثاني الفعل الذي هو طريق إليه وأمر المكلف أن يفعل ذلك الفعل قاصدا به ذلك المعنى فالمعنى باعث له لا للشارع ومن هنا يعلم أن الحكم المعقول المعنى أكثر أجرا من الحكم التعبدي فيه معنى آخر وهو أن النفس لاحظ لها فيه فقد يكون أجر الواحد يعدل الأجرين اللذين في الحكم غير التعبدي ويعرف أيضا أن **العلة القاصرة** سواء كانت منصوصة أم مستنبطة فيها فائدة وقد ذكر الناس لها فوائد وما ذكرناه فائدة زائدة وهي قصد المكلف فعله لأجلها فيزداد أجره فانظر هذه الفائدة الجليلة واستعمل في كل مسألة ترد عليك هذا الطريق وميز بين المراتب الثلاث وهي حكم الله بالقصاص ونفس القصاص حفظ النفوس وهو باعث على الثاني لا على الأول وكذا حفظ المال بالقطع في السرقة وحفظ العقل باجتناب المسكر فشد يديك بهذا الجواب

قال "والنظر في أطراف الأول في الطرق الدالة على العلية الأول النص القاطع كقوله تعالى كيلا يكون دولة وقوله عليه السلام "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" وقوله إنما "نهيتكم عن لحم الأضاحي لأجل الدافة"

المراد بالنص كما قال الإمام وغيره ما كانت دلالته ظاهرة سواء كانت قاطعة أم محتملة وتقسيم المصنف النص إلى قاطع وظاهر يخالف ما تقدم منه في تقسيم الألفاظ من جعل الظاهر قسيما للنص لا قسما منه

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٣/٣٥

وحاصله ما ذكره هنا أن النص على قسمين الأول القاطع وعبر عنه الآمدي والهندي وغيرهما بالصريح وله ألفاظ منها كي كقوله تعالى في الفيء ﴿كي لا يكون دولة١﴾ أي إنما وجب تخميسه كيلا يتداوله الأغنياء منكم فلا يحصل للفقراء شيء ومنها لأجل كذا أو من أجل كذا كقوله عليه السلام "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر٢" رواه البخاري ومسلم وقوله: " إنما نهيتكم من

---

١ سورة الحشر آية "٧"

٢ حديث صحيح أخرجه البخاري كتاب الإستئذان من أجل البصر "٦٦/٨" من حديث سهل ابن سعد الساعدي كما أخرجه الترمذي "تحفة الأحوذي" ٤٨٨/٧-٤٩٠"كما رواه مسلم في صحيحه." (١)

"الواحد بعلتين فصاعدا وقد سلف القول البليغ فيه وهو في هذا البناء تابع للجماهير من المتقدمين والمتأخرين ووجه البناء واضح

فإن السائل إذا عارض علة الأصل التي جعلها المسؤول رابطة القياس بعلة أخرى فمن منع التعليل بعلتين رآه اعتراضا واقعا يجب الجواب عنه وإلا يلزمه تعدد العلة ومن لم يمنع لم ير ذلك قادحا إذا لامتناع في إبداء معنى آخر واجتماع علتيه القدر المشترك والتعيين الخاص وبهذا ضعف ابن السمعاني الفرق وفي تضعيفه بذلك نظر لأنا إذا بنينا الأمر على مسألة التعليل بعلتين نقول له إنما يضعف الفرق لو جعلنا التعليل بالعلتين جائزا أما أن معناه فلا وينقدح عندي قبل هذا البناء بناء آخر لم أر من ذكره وهو تفريغ المسألة أولا على التعليل بالعلة القاصرة

فإن قلنا بمنعها فالفرق مردود لأن التعين يتخص بالمحل الذي هو فيه وهذا هو القصور ولعل من لم يذكر ذلك لم ير التفريغ على معنى القاصرة لضعف وإلا فيبين على التعليل بعلتين فإن معناه امتنع وإلا فيحتمل أن يقال وإن وقع التعليل بعلتين لكن لا بد وأن يكون من واد واحد فلا يكون أحديهما متعدية والأخرى قاصرة لأن المتعدية تقتضي إلحاق فرغ بالأصل والقاصرة تقتضي الجمود فيتنافيان فيما يقتضيان

ويحتمل أن يقال يجوز اجتماع القاصرة والمعتدية ولا تنافي ويكون مقتضى القاصرة عدم التعدية بها لا بغيرها فيجوز التعدية بغيرها من دون تناف وهذا هو الحق وهو مقتضى كلام ابن السمعاني وغيره من أصحابنا في العلة القاصرة

الضرب الثاني أن يجعل تعيين الفرع مانعا من ثبوت الحكم الأصل فيه كقولهم يقاد المسلم بالزمن قياسا

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٤٢/٣

على غير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فنقول الفرق أن تعين الفرع وهو الإسلام مانع من وجوب القصاص عليه ولك أن تقول هذا أيضا إنما يأت على القول بالقاصرة

وقد وقع في بعض الشروح أن تعين المسلم مانع لشرفه وهو محمول على شرفه." (١)

"قال رحمه الله الطرف الثالث في أقسام العلة الحكم إما محله أو جزؤه عنه عقلي حقيقي أو إضافي أو سلبي أو شرعي أو لغوي متعدية أو قاصرة وعلى التقديرات إما بسيطة أو مركبة

هذا الطرف معقود لبيان ما يظن أنه من مفسدات العلة مع أنه ليس كذلك وذكر قبل الخوض فيه تقسيمات للعلة

اعلم أن كل حكم ثبت في محل فعلة ذلك الحكم إما نفي ذلك المحل أو ما يكون جزءا من ماهيته إما العام أو الخاص أو ما يكون خارجا عنه والخارج إما أن يكون أمرا عقليا أو شرعيا أو لغويا أو عرفيا ولم يذكره المصنف والعقلي إما أن يكون حقيقيا وهو الذي يعقل باعتبار نفسه أو إضافيا وهو الذي يعقل باعتبار غيره والحقيقي والإضافي ثبوتيان فيقابلهما السلب فحصل في العقلي ثلاثة أقسام مع الأربعة المذكورة فالأقسام سبعة

التعليل بالمحل مثل الذهب ربوي لكونه ذهبا

الثاني بجزء المحل الخاص وهو مع الأول لا يكون في **العلة القاصرة** لاستحالة وجود خصوصية المحل أو جزئه الخاص في غيره أو بجزئه العام كتعليل إباحة البيع بكونه عقد معاوضة فعقد المعاوضة من حيث أنها جنسه جزء له لا يختص به

الثالث بأمر خارج عقلي حقيقي كتعليل الربوي بالطعم

الرابع بأمر خارج عقلي إضافي كتعليل ولاية الإجبار بالأبوة

الخامس بأمر خارج على سلبي كتعليل بطلان بيع الآبق والضال بعدم القدرة على التسليم وقد يجتمع التعليل بهذه الأقسام الثلاثة مثل القتل العمد بغير حق فإن القتل حقيقي والعمد إضافي وقولنا بغير حق سلبي

السادس بأمر شرعي كتعليل حرمة بيع الكلب بنجاسته

السابع بأمر لغوي كقولنا في النبيذ أنه يسمى بالخمر فيحرم كالمعتصر من العنب هذه الأقسام التي في كلام المصنف." (٢)

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣/١٣٥

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣/١٣٨

"كأن يقول الشارع مهما رأيتموني أثبت الحكم الفلاني في الصورة الفلانية فاعملوا إني أثبت الحكم الفلاني فيها أيضا وذهب الأقلون إلى امتناع ذلك واحتجوا بأن الحكم إذا كان علة لحكم آخر فلا بد وأن يكون مقارنا له لأنه إن لم يقارنه فإما أن يكون متقدما عليه فيلزم وجود العلة مع تخلف المعلول عنها وهو غير جائز ولو سلم جوازه فلا ريب في أنه مخالف للأصل فلا يجوز إثبات العلة بهذه الصفة إلا عند قيام الدليل عليه أو يكون متأخرا عنه والمتأخر لا يكون علة للمتقدم فثبت أنه لا بد في كونه علة من المقارنة وعلى هذا فلا يكون الحكم علة إلا على تقدير واحد من ثلاثة وهو احتمال المقارنة والاحتمالان أغلب واحد والتعليل به لا يصح على تقديرهما فكان عدم التعليل به راجحا على التعليل به لأنه ثابت على احتمالين من ثلاثة والعبرة بالراجح دون المرجوح

وأجاب بأنا لا نسلم أن يمتنع كونه علة على تقدير تأخره فإن العلة هي المعرف ويجوز أن يكون المتأخر معرفا للمتقدم كالعام للصانع وحينئذ يندفع ما ذكرتم ويكون التعليل به ثابتا على احتمالين من ثلاثة فيكون راجحا وقد ذهب الآمدي في المسألة إلى تفصيل مبني على ما لا نوافقه عليه فلذلك لم نورده

قال "قالت الحنفية لا يعلل بالقاصرة لعدم الفائدة قلنا معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة ولنا أن التعدية توقفت على العلة فلو توقفت هي عليها لزم الدور"

المسألة الخامسة أطبق الناس كافة على صحة **العلة القاصرة** وهي المقصورة على محل النص المنحصرة فيه التي لا تعداه إذا كانت منصوصة أو مجمعا عليها كما نقله جماعة ومنهم القاضي أبو بكر في التقريب والإرشاد فيما إذا كانت منصوصة وجعلوا محل الخلاف في المستنبطة والذي ذهب إليه الأكثرون منهم الشافعي والأصحاب ومالك وأحمد والقاضيان أبو بكر وعبد الجبار وأبو الحسين وعليه المتأخرون كالإمام وأتباعه ومنهم المصنف أنه، صحيحة معول عليها

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبد البصري والكرخي إلى امتناعها وحكاه الشيخ محي الدين النووي في شرح المذهب وجها لأصحابنا وكذلك." (١)

"والمتلازمين فلا يجوز أن يقال حصلت الأبوة ثم النبوة أو حصل العلو ثم السفل وبالعكس

قلت دخول "ثم" ههنا إنما هو لحصول الترتيب في التعدية التي هي فعل المعدي ولا نسلم جواز دخول ما يقتضي التأخير في التعدية التي أريد بها وجود الوصف في صورة فلا يقال صحت العلة في كذا فعديت أو ثم عدينا بمعنى وجدت وإنما يصح بمعنى الإثبات

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣/١٤٣

فائدتان أحدهما

قال إمام الحرمين إن كلام الشارع نصا لا يقبل التأويل فلا يرى للقاصرة وقعا ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها لما سبق وإنما يفيد إذا كان قول الشارع ظاهرا يتأتى تأويله ويمكن حمله على الكثير مثلا دون التعليل فإذا سنحت علة توافق الظاهر فهي تعصمه من التخصيص بعلة أخرى لا ترقى مرتبتها إلى المستنبطة القاصرة ثم في ذلك سر وهو أن الظاهر إن كان متعرضا للتأويل ولو أول لخرج بعض المسميات ولارتد الظاهر إلى ما هو نص فيه فالعلة في محل الظاهر فإنها ثابتة في مقتضى النص منه متعدية إلى ما اللفظ ظاهر فيه عاصم له عن التخصيص والتأويل فكان ذلك إفادة وإن لم يكن تعديا حقيقيا ولا يتجه غير ذلك في العلة القاصرة

ثم قال فإن قيل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا تبيعوا الورق بالورق[1]" الحديث نص أم ظاهر فإن زعمتم أنه نص بطل التعليل بالنقدية وإن كان ظاهرا فالأمة مجمعة على إجرائه في القليل والكثير فقد صار بقرينة الإجماع نصا فأي حاجة إلى التعليل[2] فنقول أما الخط الأصولي فقد وفينا به والأصول لا تصح على الفروع فإن تخلفت مسألة فليمتحن بحقيقة الأصول فإن لم يصح فليطرح هذا كلام إمام الحرمين

---

١ رواه مسلم بلفظ "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعو كيف شئتم إذا كان يدا بيد"

٢ في الأصل المطبوع:"التعليل" تحريف." (١)

"ويشترط أن لا تكون محل الحكم ولا جزأه، وذكره الآمدي (١) عن الأكثر، وجوزه آخرون، ثم اختار: امتناعه بالمحل دون الجزء.

وجه الأول (٢): لو كانت المحل كانت قاصرة؛ لأنه لو تحقق (٣) بخصوصه في الفرع اتحدا، وكذا جزؤه، أطلقه بعضهم (٤)، ولعله مراده: "الخاص به" كقول بعضهم، لإمكان وجود الجزء المشترك في الفرع.

وتجوز القاصرة (٥)؛ لجواز استلزام محل الحكم لحكمة داعية إليه، زاد الآمدي (٦): كاستلزام (٧) التعليل به لاحتمال عمومه للأصل والفرع.

وقال بعض الحنفية (٨) في القاصرة: نحن منعناه مطلقا.

وأطلق بعضهم: لا يعلل بالمحل؛ لأن القابل لا يفعل.

---

(١) الإبهاج في شرح الم نهاج السبكي، تقي الدين ١٤٦/٣

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٠١.

(٢) نهاية ١٧٨ ب من (ب).

(٣) يعني: لو تحقق المحل.

(٤) انظر: المنتهى لابن الحاجب/ ١٢٤.

(٥) يعني: يجوز أن تكون محل الحكم.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٠١.

(٧) كذا في النسخ. وفي الإحكام للآمدي ٣/ ٢٠١: كاستلزام الأوصاف العامة لمحل لأصل والفرع، وأما الجزء فلا يمتنع التعليل به لاحتمال عمومه للأصل والفرع.

(٨) يأتي الخلاف في التعليل **بالعلة القاصرة** في الصفحة التالية.." [1]

"فلا بد من وجودها فلا يحرم مه قدر لا يسكر.

وقد ذكر ابن الانباري في أول كتاب القياس من شرح البرهان هذه الفائدة لهذا الخلاف مع أن تلميذه ابن الحاجب ذكر في المختصر أن الخلاف لفظي وتعقبناه في شرح المختصر.

مسألة:

العلة القاصرة صحيحة عند الشافعي ومالك وأحمد باطلة عند أبي حنيفة "رحمه الله".

وقد ذكرنا أنها من فروع أن الحكم في الأصل يضاف إلى العلة أو إلى النص؟ ومن فروعها مسائل:

منها: تعليل الربا في النقدين بجوهريتهما أو بتثمينهما.

ومنها: تعيين الماء لرفع الحدث وإزالة الخبث لاختصاصه بنوع لا يشاكره سائر المائعات.

ومنها: أن الخارج من غير السبيلين لا نيقض الوضوء؛ لأن العلة قاصرة على محل النص وهو الخروج من المسلك المعتاد.

واعتقد أبو حنيفة أن العلة في الأصل خروج النجاسة من بدن الآدمي فقال: ينقض بالقصد والحجامة ونحوهما.

ومنها: لا يوجب فطر في نهار رمضان كفارة إلا الفطر بالجماع الوارد في الحديث والعلة مقصورة على الوقاع.

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١٢١٧/٣

وأعتقد أبو حنيفة عموم الإفساد فعدى الحكم إلى الإفطار بالأكل والشرب.

ومنها: علة وجوب نفقة الأقارب البعضية.

وقال أبو حنيفة: عموم الرحم.

ومنها: من ملك واحدا من فروعه أو أصوله عتق عليه، وقال مالك: يعتق الوالدان والمولودون والإخوة والأخوات، وقال أبو حنيفة وأحمد: يعتق كل ذي رحم محرم.

فالعلة عندنا البعضية كما في النفقات، والخصوم يحتجون بحديث: من ملك." (١)

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١٧٨/٢

١٨٤ تنبيه ثالث: في أحكام تتعلق بالخلع
١٨٦ فصل: ما دار بين أصلين أكمل
١٨٧ فصل: في مسألة من الشبه الصوري
١٨٨ مسألة: في ضبط الأحكام بالأسباب الظاهرة
١٩٠ فائدة: في تعلق الأحكام بغير المنضبط
١٩٢ مسألة: اختلف في تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي
١٩٣ كتاب الاستدلال
١٩٣ مسألة: في حجية قول الصحابي وعدم حجيته
١٩٣ مسألة: في دلالة الاقتران
١٩٤ مسألة: في الاستحسان
١٩٦ كتاب الترجيح
١٩٦ مسألة: فيما إذا تعادلت الأمارتان
١٩٦ مسألة: في تقدم الخاص على العام عند التعارض
١٩٧ مسألة: في كون التخصيص أولى من المجاز
١٩٧ قاعدة: ما ثبت بالنص أولى بما ثبت بالأخبار
٢٠١ كتاب الاجتهاد
٢٠١ مسألة: في كون اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم غير قابل للخطأ
٢٠٢ كلمات نحوية يترتب عليها مسائل فقهية
٢٠٢ مسألة: "إن" الخفيفة المكسورة ترد للشرط
٢٠٣ مسألة: "إن" -بفتح الهمزة- ترد حرفا مصدريا ناصبا للمضارع
٢٠٤ مسألة: "إلى" حرف جر لانتهاء الغاية
٢٠٦ مسألة: "أو" موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء." (١)

"وقياس ذلك اجراؤهما في تخصيص المؤكد بكل وأجمعين ونحوهما وقد نص القرافي في شرح المحصول في الكلام على التلأويلات البعيدة عن المازري في شرح البرهان أنه يمتنع التخصيص وعن غيره

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٣٩٤/٢

أنه رد ذلك وفي المسألة زيادات ذكرتها في الكوكب الدري فراجعها

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة

١ - إذا قال طلقتكن كلكن أو اعتقتكم جميعكم ونوى إخراج بعضهم فإنه لا يقع على المخرج طلاق ولا عتاق كما سبق نقله عن الماوردي والروياني

مسألة ٣

يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما دل عليه وهذا هو القياس المعروف

ويجوز ان يستنبط منه معنى يساويه وهو **العلة القاصرة** ومعنى يخصصه كما سيأتي بعد هذا إن شاء الله

ولا يجوز أن يستنبط منه معنى يكر على أصله بالبطلان خلافا للحنفية." (١)

"قد يدور مع حكم آخر، والدوران يفيد العلية، ومنعه قوم مطلقا، واحتجوا بأن الحكم الذي يفرض كونه علة إنما يجوز التعليل به إذا كان مقارنا للحكم الذي هو معلول له؛ لأنه إن كان متقدما عليه فلا يجوز تعليله به، وإلا لزم تخلف المعلول عن علته، وإن كان متأخرا فلا يجوز أيضا وإلا لزم تقدم المعلول على علته، فثبت أنه يصح التعليل على تقدير واحد، ولا يصح على تقديرين، فيكون التعليل به مرجوحا، وعدم صحة التعليل به راجحا، فإن التقدير الواحد مرجوح بالنسبة إلى التقديرين، ولا شك أن العبرة في الشرع بالراجح لا بالمرجوح، وأجاب المصنف بأنه يجوز التعليل أيضا بالمتأخر؛ لأن المراد من العلة هو المعرف لا المؤثر، والمعرف يجوز أن يكون متأخرا كالعالم مع الصانع سبحانه تعالى، وحينئذ فيصح التعليل به على تقديرين من ثلاثة، ويلزم منه أن يكون راجحا بعين ما قلتم، ولقائل أن يقول: إن كان المراد من التقدم والتأخر إنما هو الزماني فهو مستحيل في الحكم الشرعي، ولكونه قديما، وإن كان المراد به الذاتي فهو ثابت لكل علة ومعلول، فإن العلة متقدمة بذاتها على معلولها، وأيضا فلا نسلم أن المتقدم بالزمان لا يصح للعلية، وإنما يكون كذلك لو كان التخلف لغيره مانعا، قلتم: إنه ليس كذلك، واختار ابن الحاجب أنه يجوز إن كان التعليل به باعثا على تحصيل مصلحة، كما مثلنا من تعليل رهن المشاع بجواز بيعه، ولا يجوز إن كان لدفع مفسدة، كتعليل بطلان البيع بالنجاسة، وللآمدي في هذه المسألة تفصيل يطول ذكره وهو مبني على قواعد مخالفة لاختيار الإمام وغيره. واعلم أن هذا الذي ذكره الإمام والمصنف من جواز

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإِسْنَوي ص/٣٧٣

تعليل حكم الأصل بعلة متأخرة الوجود عنه خالف فيه الآمدي، وقال: الصحيح أنه لا يجوز، وإن جعلنا العلة بمعنى العرف، لأن تعريف المعرف محال، وتبعه ابن الحاجب عليه. قال: "قالت الحنفية: لا يعلل بالقاصرة لعدم الفائدة. قلنا: معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة، ولنا أن التعدية توقفت على العلية، فلو توقفت هي عليها للزم الدور". أقول: **العلة القاصرة** كتعليل حرمة الربا في النقدين، وإن كانت ثابتة بنص أو إجماع فيجوز التعليل بها بالاتفاق، كما قاله الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، وهو مقتضى كلام الإمام، وإن كانت ثابتة بالاجتهاد والاستنباط فكذلك عند الإمام والآمدي وأتباعهما، ونقله إمام الحرمين ومن بعده عن الشافعي، ونقله الآمدي وابن الحاجب عن الأكثر أيضا، وقالت الحنفية: لا يجوز لعدم فائدته؛ لأن فائدة التعليل إنما هو إثبات الحكم وهو غير حاصل، أما في الأصل فلثبوته بالنص، وأما في غيره فلعدم وجود العلة فيه؛ لأن الغرض أنها قاصرة، وإذا انتفت الفائدة في التعليل بها استحال وروده من الشارع؛ لأن الحكيم لا يفعل العبث، وأجاب الإمام بثلاثة أجوبة، أحدها وعليه اقتصر المصنف: أنا لا نسلم انحصار الفائدة في إثبات الحكم، بل لها فائدة أخرى وهي معرفة كون الحكم على وجه المصلحة، ووفق الحكمة لتكون النفس إلى قبوله أميل. الثاني: أن ما قالوه بعينه." (١)

"وارد في المنصوصة. الثالث: أن معرفة اقتصار الحكم على محل النص وانتفائه عن غيره من أعظم الفوائد، وهي حاصلة هنا فإنا إذا لم نجوز التعليل **بالعلة القاصرة**، ووجدنا في الأصل وصفا متعديا يناسب ذلك الحكم، فإنه يجب التعليل به لخلوه عن المعارض، وحينئذ يلزم إثبات الحكم في الفرع بخلاف ما إذا جوزنا التعليل به، ونقل إمام الحرمين في البرهان عن بعضهم أن فائدة تعليل تحريم التفاضل في النقدين بكونهما نقدين، هو تحريم التفاضل في الفلوس إذا راجت رواج النقود، قال: وهذا خطأ؛ لأن النقدية في الشرع مختصة بالنوعين، ولأن النص إن تناولها بقي الأمر على ما هو عليه من عدم حصول الفائدة من التعليل، وإن لم يتناولها كانت العلة متعدية وكلامنا في القاصرة. واعلم أن هذا الدليل المنقول عن الحنفية إنما يستقيم إذا قلنا: إن الحكم في مورد النص لا يمكن ثبوته بالعلة، وقد نقله عنهم في المحصول، وعللوه بأن الحكم معلوم والعلة مظنونة، المظنون لا يكون طريقا إلى المعلوم، ثم نقل هو والآمدي وابن الحاجب عن أصحابنا أنهم جوزوا ثبوته بها، وحينئذ فيندفع الدليل من أصله. قوله: "لنا" أي: استدل أصحابنا على الجواز بأن تعدية العلة إلى الفرع متوقفة على كونها علة، فلو توقف كونها علة على تعديتها للزم الدور، وأجاب ابن الحاجب بأن هذا الدور غير محال لكونه دور معية، وأجاب غيره بأن كل واحدة من التعدية

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإِسْنَوي ص/٣٥١

والعلية مستلزمة للأخرى، كالنبوة مثلا لا متوقفة عليها، فلا يلزم الدور؛ لأن الدور إنما هو على تقدير التوقف، وأيضا إن كان المراد من التعدية وجود الوصف في صورة أخرى فلا نسلم توقفه على العلية وهو واضح، وإن كان المراد بها كون الوصف علة في صورة أخرى فنسلم توقفها على العلية، لكن لا نسلم توقف العلة على التعدية بهذا المعنى، بل إنما تتوقف على وجود الوصف في صورة أخرى، وحينئذ فلا دور. قال: "قيل: لو علل بالمركب، فإذا انتفى جزء تنتفي العلية، ثم إذا انتفى جزء آخر يلزم التخلف، أو تحصيل الحاصل، وإن قلنا: علية عدمية فلا يلزم ذلك". أقول: ذهب الأكثرون ومنهم الإمام والآمدي وأتباعهما إلى جواز تعليل الحكم بالوصف المركب، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان؛ لأنه مناسب له ودائر معه، وهما يفيدان العلية كما تقدم، وعلى هذا قال بعضهم: يشترط أن لا تزيد الأجزاء على سبعة، قال الإمام: ولا أعرف لهذا الحصر حجة، واحتج المانع بأنه لو صح التعليل به لكان عدم كل واحد من أجزائه علة تامة لعدم عليته؛ لأن عدم كل واحد منها علة لعدم ذاته، وإذا ارتفعت الذات ارتفعت الصفات بالضرورة، وحينئذ فنقول: إذا انتفى جزء من المركب تنتفي العلية لما قلناه، ثم إذا انتفى جزء آخر منه فإن لم تنتف عليه يلزم تخلف المعلول عن علية التامة، وإن انتفت يلزم تحصيل الحاصل، وكلاهما محال، فالتعليل بالمركب محال، وأجاب المصنف بأن العلية صفة عدمية، فإنها من النسب والإضافات التي هي أمور يعتبرها العقل لا وجود لها في الخارج، وإذا كانت." (١)

"يكون باعتبار المحل.

وقوله لا تدرك بمجرد اللغة احتراز عن دلالة النص، وذكر هذا القيد واجب لاتفاق العلماء على الفرق بين دلالة النص والقياس.

(وبعض أصحابنا جعلوا العلة ركن القياس والتعدية حكمه فالقياس تبيين أن العلة في الأصل هذا ليثبت الحكم في الفرع) .

ذكر فخر الإسلام - رحمه الله تعالى - أن العلة ركن القياس والتعدية حكمه فالركن ما يتقوم به الشيء والحكم هو الأثر الثابت بالشيء، والمراد أن الشيء الذي يتقوم به ويتحقق به القياس هو العلة أي: العلم بالعلة ثم التعدية هي أثر القياس، فالقياس هو تبيين أن العلة في الأصل هذا الشيء ليثبت الحكم في الفرع فإثبات الحكم في الفرع وهو التعدية نتيجة القياس والغرض منه.

وإنما قلنا ليثبت الحكم في الفرع حتى لو علل **بالعلة القاصرة** كما هو مذهب الشافعي - رحمه الله - لا

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسْنَوي ص/٣٥٢

يكون هذا التعليل قياسا، وهذا أحسن من جعل القياس تعدية، وإثباتا للحكم في الفرع؛ لأن إثبات الحكم في الفرع معلل بالقياس، والعلة لا بد وأن تكون خارجة عن المعلول، وعلة إثبات الحكم في الفرع ليست إلا الحكم بالمساواة بين الأصل والفرع في العلة لتثبت المساواة بينهما في الحكم.

(وهو يفيد غلبة الظن بأن الحكم هذا إلا أنه مثبت له ابتداء) أي: القياس يفيد غلبة ظننا بأن حكم الله في صورة الفرع هذا فما ذكرنا من إثبات الحكم، فالمراد به هذا المعنى لا أن القياس مثبت للحكم ابتداء؛ لأن مثبت الحكم هو الله

ـــــــــQوعند الحكماء هو العقل الفعال المنتقش بصورة الكائنات على ما هي عليه منه تنطبع العلوم في عقول الناس، وقيل: هو علم الله تعالى. وعلى هذا لا استدلال ولو كان المراد بالكتاب المبين هو القرآن فلا استدلال أيضا على القراءة المشهورة؛ لأن قوله تعالى ﴿ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس﴾ [الأنعام: ٥٩] الآية مجرور معطوف على ورقة في قوله تعالى ﴿وما تسقط من ورقة إلا يعلمها﴾ [الأنعام: ٥٩] أي: ما يسقط من رطب ولا يابس وفسره ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - بمنبت وغير منبت ولا معنى حينئذ للتعميم المراد في مثل قولهم ما ترك فلان من رطب ولا يابس إلا جمعه نعم لو حمل قراءة الرفع على الابتداء دون العطف على محل من ورقة لكان فيه تمسك يحتاج إلى ما ذكر من الجواب.

وهو أن كل شيء فرض فهو كائن في القرآن معنى، وإن لم يكن فيه لفظا على ما ذكر في قوله تعالى ﴿تبيانا لكل شيء﴾ [النحل: ٨٩] فحكم المقيس مذكور فيه معنى، وهو لا ينافي كون القياس مظهرا على أنه لو صح تمسك لزوم أن لا يكون غير القرآن حجة فإن قيل الكل في القرآن إلا أنه لا يعلمه إلا النبي - عليه الصلاة والسلام - أو أهل الإجماع قلنا فليكن فيه حكم القياس ويعرفه المجتهد.

(قوله أولاد السبايا) جمع سبية بمعنى مسبية يعني: أنهم اتخذوا الجواري سريات فولدن لهم أولادا غير نجباء (قوله: فلم يجز إثباته بما." (١)

"في الذمة.

(وكقولنا في المدبر أنه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى فلا يباع كأم الولد) فيه قياس عدم جواز بيع المدبر على عدم جواز بيع أم الولد والعلة كونهما مملوكين تعلق عتقهما بمطلق موت المولى، وهذا حكم شرعي وإنما قال بمطلق موت المولى احترازا عن المدبر المقيد كقوله إن مت في هذا المرض فأنت حر

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١٠٧/٢

(ومركبا كالكيل والجنس وغير مركب، وهذا ظاهر ومنصوصة وغير منصوصة كما يأتي) .

(مسألة ولا يجوز التعليل بالعلة القاصرة عندنا) وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يجوز فإنه جعل علة الربا في الذهب والفضة الثمنية فهي مقتصرة على الذهب والفضة غير متعدية عنهما إذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا.

والخلاف

ـــــــQالعلل الشرعية ليس بمعنى الإيجاد والتحصيل حتى يمتنع التقدم أو التخلف، ولو سلم فيجوز أن يكون أحد الحكمين صالحا للعلية من غير عكس أو يكون الثابت بالدليل عليه أحدهما دون الآخر فلا يلزم التحكم فظهر بطلان الأدلة على اشتراط الشروط المذكورة وقد ثبت بالأدلة السابقة حجية القياس وصحة التعليل من غير فصل بين اللازم والعارض أو الجلي والخفي إلى غير ذلك فثبت المطلوب، والمراد بكون العلة اسم جنس أن يتعلق الحكم بمعناه القائم بنفسه مثل كون الخارج من المستحاضة دم عرق منفجر لا أن يتعلق بنفس الاسم المختلف باختلاف اللغات

[مسألة التعليل بالعلة القاصرة]

(قوله: لأن الحكم في الأصل ثابت بالنص) إشارة إلى الجواب عن استدلال الخصم، وهو أن النص إذا كان معقولا فالحكم ثابت العلة دون النص؛ لأنه لا معنى للعلة إلا ما ثبت به الشيء ولا شيء هاهنا يثبت بها سوى الحكم، ولذا يعدى إلى الفرع بأن يقال ثبت في الأصل بالعلة، وهي موجودة في الفرع فيثبت فيه أيضا وعدم التعدي لا يصلح مانعا للإجماع على جواز العلة القاصرة المنصوصة فأجاب بأن الحكم في الأصل ثابت بالنص سواء كان معقول المعنى، أو لم يكن علل أو لم يعلل فيعد التعليل لو أضيف إلى العلة لزم بطلان النص فالمثبت للحكم هو النص.

ومعنى علية الوصف كونه باعثا للشارع على شرع الحكم، وإنما جازت التعدية إلى الفرع لما في التعليل من تعميم النص وشموله للفرع، وبيان كونه مثبتا لحكم الفرع وقيل: حكم الأصل مضاف إلى النص في نفسه، وإلى العلة في حق الفرع وهذا القدر من الاشتراك كاف في القياس.

(قوله: وإنما يجوز التعليل) احتجاج على امتناع التعليل بالعلة القاصرة أي: وإنما جاز التعليل بغير المنصوصة؛ لأن الشارع لما أمر بالاعتبار المبني على التعليل مع ندرة العلة المنصوصة كان ذلك إذنا لبيان علية الأحكام؛ لأجل القياس فيبقى بيان العلية بالقاصرة على الامتناع حتى يرد بها نص الشارع.

(قوله إذ الفائدة الفقهية ليست إلا إثبات الحكم) لقائل أن يقول إن أريد بالفائدة الفقهية ما يكون له تعلق بالفقه ونسبة إليه فلا نسلم انحصارها في إثبات الحكم لجواز أن يكون سرعة الإذعان، وزيادة الاطمئنان بالأحكام، والاطلاع على حكمة الشارع." (١)

"فيما إذا كانت العلة مستنبطة أما إذا كانت منصوصة فيجوز عليتها اتفاقا (لأن الحكم في الأصل ثابت بالنص) سواء كان معقول المعنى أو لا (وإنما يجوز التعليل للاعتبار إذ ليس للعبد بيان علية أحكام الله تعالى وما قالوا أن فائدة التعليل لا تنحصر في هذا) أي: في الاعتبار.

(وفائدته أن يصير الحكم أقرب إلى القبول ليس بشيء إذ الفائدة الفقهية ليست إلا إثبات الحكم، فإن قيل التعدية موقوفة على التعليل فتوقفه عليها دور. قلنا: يتوقف على علمه بأن الوصف حاصل في الغير) أي: التعليل لا يتوقف على التعدية بل يتوقف التعليل على العلم بأن هذا الوصف حاصل في غير مورد النص.

واعلم أن كثيرا من العلماء قد تحيروا في هذه المسألة واستبعدوا مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيها توهما منهم أن الحق أن يتفكروا أولا في استنباط العلة أن العلة في الأصل ما هي فإذا حصل غلبة الظن بالعلة، فإن كانت متعدية من الأصل أي: حاصلة في غير صورة الأصل يتعدى الحكم، وإلا فلا بل يقتصر الحكم على مورد النص، أو مورد الإجماع فيقتصر الحكم.

أما توقف التعليل على التعدية أو على العلم بأن العلة حاصلة في غير الأصل فلا معنى له، فأقول هذه المسألة مبنية على اشتراط التأثير عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعلى الاكتفاء بالإخالة عند الشافعي – رحمه الله – ومعنى التأثير اعتبار

ــــــه في شرعيتها.

وإن أريد المسألة الفقهية فلا نسلم أن التعليل لا يكون إلا لأجلها؛ لجواز أن يكون لفائدة أخرى متعلقة بالشرع فلا يلزم العبث، وقد يقال: إن دليل الشرع لا بد من أن يوجب علما أو عملا، والتعليل بالقاصرة لا يوجب العلم، وهو ظاهر ولا العمل لأنه واجب بالنص، والاطلاع على الحكمة من باب العلم فلا يعتبر في حقه التعلل المفيد للظن. وجوابه: أن التعليل بالقاصرة ليس من الأدلة الشرعية ولو سلم فيفيد الظن بالحكمة، والمصلحة وهو يوجب سرعة الإذعان وشدة الاطمئنان، وأيضا منقوض بالتعليل **بالعلة القاصرة** المنصوصة بنص ظني.

واعلم أنه لا معنى للنزاع في التعليل **بالعلة القاصرة** الغير المنصوصة؛ لأنه إن أريد عدم الجزم بذلك فلا

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٢/١٣٣

نزاع، وإن أريد عدم الظن فبعدما غلب على رأي المجتهد عليه الوصف القاصر، وترجح عنده ذلك بأمارة معتبرة في استنباط العلل لم يصح نفي الظن ذهابا إلى أنه مجرد وهم على ما زعم المصنف – رحمه الله تعالى –، وأما عند عدم رجحان ذلك أو عند تعارض القاصر والمتعدي فلا نزاع في أن العلة هو الوصف المتعدي.

(قوله: فإن قيل) تقرير السؤال لو كانت صحة التعليل موقوفة على تعدية العلة لم تكن تعديتها موقوفة على صحتها لامتناع الدور، واللازم منتف للاتفاق على توقف التعدية على ثبوت العلية الموقوف على صحتها وتقرير الجواب أن الموقوف على التعليل هو التعدية بمعنى إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع، والتعليل." (١)

"الكلام للتعليل أو يكون تقديره لأن والحذف غير الإيماء

(ونحو: «أرأيت لو كان على أبيك دين» الحديث أو يفرق في الحكم بين شيئين بحسب وصف مع ذكرهما نحو: للفارس سهمان وللراجل سهم) فإنه فرق في هذا الحكم بين الفارس والراجل

(بحسب وصف الفروسية وضدها) فقوله مع ذكرهما إما أن يرجع الضمير إلى الحكمين باعتبار أنه ذكر الفرق بين الشيئين في الحكم ففهم الحكمان فيرجع الضمير إليهما أو يرجع الضمير إلى الشيئين

(أو ذكر أحدهما) أي أحد الحكمين أو أحد الشيئين

(نحو: «القاتل لا يرث») فإن تخصيص القاتل بالمنع من الإرث مع سابقة الإرث يشعر بأن علة المنع القتل

(أو يفرق بينهما بطريق الاستثناء نحو: ﴿إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال الله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] والعفو يكون علة لسقوط المفروض

(أو بطريق الغاية نحو: حتى يطهرن أو بطريق الشرط نحو: «مثلا بمثل فإن اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم») فاختلاف الجنس يكون علة لجواز البيع

(واعلم أن في هذه المواضع إن سلم العلية) إنما قال إن سلم العلية؛ لأن العلية في بعض هذه المواضع غير مسلمة نحو: واقعت امرأتي لأنه وإن نسب الحكم إلى المواقعة لكن يمكن أن تكون العلة شيئا يشمل علية ـــــــوإنما وقعت في هذه المواقع لتقوية الجملة التي يطلبها المخاطب ويتردد فيها ويسأل عنها، ودلالة

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١٣٤/٢

الجواب على العلية إيماء لا صريح وبالجملة كلمة إن مع الفاء أو بدونها قد تورد في أمثلة الصريح، وقد تورد في أمثلة الإيماء ويعتذر عنه بأنه صريح باعتبار أن والفاء وإيماء باعتبار ترتب الحكم على الوصف، وأما ما ذكره المصنف – رحمه الله تعالى – في تعليله أن من احتمال كونها على حذف اللام فبعيد؛ لأنه إنما يكون في أن بالفتح.

(قوله واعلم أن في هذه المواضع) فيه سوء ترتيب؛ لأنه كان ينبغي أن يقدم المنع ثم يتكلم على تقدير التسليم ثم المتمسكون بمسلك الإيماء لا يدعون أنه يدل على العلية قطعا حتى يكون احتمال أن تكون العلة شيئا آخر فادحا في كلامهم بل يدعون فيه الظن وظهور العلية دفعا للاستبعاد، والغاية والاستثناء وغيرهما سواء في ذلك، وأما التعليل **بالعلة القاصرة** التي لا يمكن بها القياس فجائز اتفاقا في المنصوصة أي التي يدل عليها النص صريحا أو إيماء مثل ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] «والقاتل لا يرث» «وللفارس سهمان» فمقصودهم بيان وجوه دلالة النص على العلية سواء أمكن بها القياس أو لم يمكن

[الثالث المناسبة]

(قوله وثالثها المناسبة) وهي كون الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه متضمنا لجلب نفع أو دفع ضرر معتبر في الشرع كما يقال الصوم شرع لكسر القوة الحيوانية فإنه نفع بحسب الشرع وإن كان ضررا بحسب الطب.

وقد اضطرب كلام القوم في بحث المناسبة وأقسامها وما يتعلق بها وللمصنف – رحمه الله تعالى – في تحقيق هذا المقام تعليق أورد فيه غاية ما أدى إليه نظره فنحن نورده ونزيد عليه نبذا من كلام القوم يطلعك على اختلاف كلمتهم في هذا المقام عسى أن تفوز في أثنائه بالمرام، فالمذكور في كلام فخر الإسلام – رحمه الله تعالى – ومن تبعه أن جمهور العلماء على أن الوصف لا يصير علة بمجرد الاطراد بل لا بد لذلك من معنى يعقل بأن يكون صالحا للحكم ثم يكون معدلا بمنزلة الشاهد فلا بد من اعتبار صلاحه للشهادة بالعقل والبلوغ والحرية والإسلام ثم اعتبار عدالته بالاجتناب عن محظورات الدين فكذا لا بد لجعل الوصف علة من صلاحه للحكم بوجوب الملاءمة ومن عدالته بوجود التأثير فالتعليل لا يقبل ما لم يقم الدليل على كون الوصف ملائما، وبعد الملاءمة لا يجب العمل به إلا بعد كونه مؤثرا عندنا ومخيلا عند أصحاب الشافعي – رحمه الله تعالى – فالملاءمة شرط لجواز العمل بالعلل والتأثير، أو الإخالة شرط لوجوب العمل دون الجواز حتى لو عمل بها قبل ظهور التأثير نفذ ولم ينفسخ، ومعنى الملاءمة الموافقة

والمناسبة للحكم بأن يصح إضافة الحكم إليه، ولا يكون نائبا عنه كإضافة ثبوت الفرقة في إسلام أحد الزوجين إلى إباء الآخر عن الإسلام؛ لأنه يناسبه لا إلى وصف الإسلام؛ لأنه ناب عنه؛ لأن الإسلام عرف عاصما للحقوق لا قاطعا لها، وهذا معنى قولهم: الملاءمة أن يكون الوصف على وفق ما جاء من السلف فإنهم كانوا يعللون بالأوصاف الملائمة للأحكام لا النائية عنها فظهر من هذا أن معنى الملاءمة هو المناسبة وأنها." (١)

"فيكون التعليل بكل منهما قياسا اتفاقا والتعليل بأخيري الأربعة إذا وجد مع شهادة الأصل يكون قياسا اتفاقا وإذا وجد بدون شهادة الأصل فعند البعض قياس وعند البعض لا ويسمى تعليلا لكنه مقبول اتفاقا وإنما الخلاف في تسميته قياسا وشهادة الأصل قد توجد بدون الأولين؛ لأنها أعم من كل منهما مطلقا وقد توجد بدون أخيري الأربعة؛ لأنها أعم من كل منهما من وجه فإذا وجدت بدون التأثير لا يقبل عندنا ويسمى غريبا أي يسمى الوصف الذي يوجد في صورة يوجد فيها نوع الحكم من غير تأثير غريبا

ـــــــالنوع في النوع أنه أقوى الكل لكونه بمنزلة النص حتى يكاد يقر به منكرو القياس إذ لا فرق إلا بتعدد المحل فالمركب من غيره لا يكون أقوى منه.

(قوله: وقد سمى البعض) ذكر في بعض أصول الشافعية رحمهم الله تعالى أن المناسب الغريب ما يؤثر نوعه في نوع الحكم ولم يؤثر جنسه في جنسه كالطعم في الربا فإن نوع الطعم وهو الاقتيات مؤثر في ربوية البر ولم يؤثر جنس الطعم في ربوية سائر المطعومات كالخضراوات والملائم هو الأقسام الثلاثة الباقية.

(قوله ثم لا يخلو) أي الحكم بعد التعليل لا يخلو من أن يكون مقرونا بشهادة الأصل أو لا يكون ففي الكلام حذف والمراد بشهادة الأصل أن يكون للحكم المعلل أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه وإنما قلنا المراد أنه لا يخلو من أن يكون له أصل أو لا يكون لما ذكر أن كلا من اعتبار النوع في الجنس واعتبار الجنس في الجنس قد يوجد بدون شهادة الأصل، فصار الحاصل أن كلا من اعتبار النوع في النوع واعتبار الجنس في النوع يستلزم شهادة الأصل وهو معنى العموم والخصوص المطلق، وأما اعتبار النوع في الجنس أو الجنس في الجنس فلا يستلزم شهادة الأصل بل قد يجتمعان، وقد يفترقان وهذا معنى العموم والخصوص من وجه فالتعليل بالوصف الذي اعتبر نوعه أو جنسه في نوع الحكم يكون قياسا لا محالة؛ لأن الحكم المعلل مقيس، والأصل الشاهد مقيس عليه، وكذا التعليل بالوصف الذي اعتبر نوعه في جنس الحكم أو جنسه في جنسه إذا كان مع شهادة الأصل، وأما إذا كان بدونها فهو تعليل مشروع مقبول

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١٣٨/٢

بالاتفاق لكن عند بعضهم يسمى قياسا وعند بعضهم يكون استدلالا بعلة مستنبطة بالرأي بمنزلة ما قال الشافعي – رحمه الله تعالى –: إن التعليل بالعلة المتعدية يكون قياسا **وبالعلة القاصرة** لا يكون قياسا بل يكون بيان علة شرعية للحكم، وقال شمس الأئمة – رحمه الله تعالى – الأصح عندي أنه قياس على كل حال فإن مثل هذا الوصف يكون له أصل في الشرع لا محالة ولكن يستغنى عن ذكره لوضوحه وربما لا يقع الاستغناء عنه فيذكر فعلى هذا لا يكون الخلاف في مجرد تسميته قياسا على ما ذهب إليه المصنف – رحمه الله تعالى –." (١)

"مطهرة فلا يقاس في الحدث واعلم أنه يمكن التوفيق بين قول فخر الإسلام – رحمه الله تعالى – وصاحب الهداية أن مراد فخر الإسلام – رحمه الله تعالى – بكونه غير معقول أن العقل لا يستقل بدركه، ومراد صاحب الهداية بكونه معقولا أنه إذا علم أن هذا الوصف قد وجد وأن الشرع قد حكم بهذا الحكم يحكم العقل بأن هذا الحكم إنما هو لأجل هذا الوصف، وشرط صحة القياس كون الحكم معقولا بهذا المعنى وهو أعم من الأول فاندفع عن قول فخر الإسلام – رحمه الله تعالى – ما ذكرنا من الإشكال وهو أنه يلزم أن لا يصح

ـــــــQبزوال الطهارة عن البدن عند خروج النجس من السبيلين أدرك العقل أن هذا الحكم إنما هو لأجل هذا الوصف وأنه ليس بتعبد محض لا يقف العقل عن سببه، ولا منافاة بين عدم استقلال العقل بدرك شيء، وبين إدراكه إياه بمعونة الشرع وبعد وروده، وأما حل الإشكالين فالوجه الأول أن المعتبر في القياس هو المعقولية بمعنى أن يدرك العقل ترتب الحكم على الوصف أعم من أن يستقل بذلك أو يتوقف على ورود الشرع وهذا حاصل في زوال الطهارة بخروج النجس من السبيلين فيصح قياس غير السبيلين وفي الثاني أن قياس المائعات على الماء في رفع الخبث إنما يصح باعتبار أنها قالعة مزيلة بمنزلة الماء وهذا لا يوجد في الحدث؛ لأنه أمر مقدر لا يتصور قلعه لا باعتبار أنها مطهرة للمحل أي مغيرة له من النجاسة إلى الطهارة حتى يصح قياس المائعات على الماء في تطهير المحل عن النجاسة الحكمية وتحقيق ذلك أن النص الذي جعل الماء مطهرا عن الحدث غير معقول إذ ليس في أعضاء الوضوء عين النجاسة لتزال، وإذ لا إزالة حقيقة وعقلا فلا تعدية إلى سائر المائعات بخلاف الخبث فإن إزالته بالماء أمر معقول فيتعدى إلى سائر المائعات بجامع القلع والإزالة الحسية، ولا يخفى أن هذا يناقض ما سبق من أن تطهير النجاسة الحكمية وإزالتها بالماء معقول ولهذا لم يحتج إلى النية لا يقال تطهير النجاسة الحكمية معقول في الخبث

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٢/١٤٩

والحدث إلا أن العلة في الخبث هي القلع الموجود في الماء وغيره فيصح القياس وفي الحدث هي التطهير لا القلع وهو لا يوجد في غير الماء؛ لأنا نقول التطهير وهو الحكم لا العلة تطهير الحدث إن كان معقول المعنى فإن كان ذلك المعنى هو كون الماء مزيلا يلزم صحة قياس المائعات الأخر كما في الخبث وإن كان وصفا غيره يجب أن يبين حتى ينظر أنه هل يوجد في سائر المائعات أم لا على أنه لو لم يوجد فيها يلزم التعليل **بالعلة القاصرة**، ثم هاهنا نظر أما أولا فلأن ما ذكره في وجه التوفيق بعيد جدا؛ لأن فخر الإسلام – رحمه الله تعالى – إنما أورد الكلام المذكور في." (١)

"فلا بد له من علة، وهو جار على قولنا: يجوز تعليل الحكم الواحد في حال بعلة وفي أخرى بغيرها.

(ص): والقاصرة منعها قوم مطلقا، والحنفية إن لم تكن بنص أو إجماع والصحيح جوازها، وفائدتها معرفة المناسبة، ومنع الإلحاق، وتقوية النص، قال الشيخ الإمام: وزيادة الأجر عند الامتثال لأجلها.

(ش): **العلة القاصرة** وهي التي لم تتعد عن محل النص بل مقتصرة عليه إن عرفت عليتها بنص أو إجماع جاز التعليل بها، ونقل الاتفاق عليه جماعة منهم القاضي أبو بكر لكن القاضي عبد الوهاب طرد فيها الخلاف الآتي وإليه أشار بقوله: منعها قوم مطلقا وإن عرفت عليتها بغيرهما كتعليل الربا في النقدين بجوهريتهما، فذهب الحنفية إلى بطلانها، وذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى." (٢)

"الثاني: كونه معتصرا فقط.

والثالث: كالنقدية في الذهب والفضة (١٧/ك) فإنه وصف لازم لهما، ومثله في (المستصفى) بالصغر يعني في الولاية عليه، وفيه نظر لأنه يزول بالكبر، فأشبه الشدة المسكرة في العروض، وهذه الثلاثة لا تكون إلا في **العلة القاصرة**، لاستحالة وجود خصوصية المحل أو جزئه الخاص أو وصفه اللازم له في غيره، وإما أن يكون جزء العام المشترك بينه وبين غيره لا يكون إلا في المتعدية، كتعليل إباحة البيع بكونه عقد معاوضة فعقد المعاوضة من حيث إنها جنسه جزء له لا يختص به، وعلم من كلامه جواز التعليل بمحل الحكم جزئه الخاص، وهو قول الأكثرين، وقال الهندي: الخلاف فيه مبني على جواز التعليل بالقاصرة، فإن جوز ذلك جوز هذا وإن منع منع، وقال الأصفهاني شارح (المحصول): ذهب." (٣)

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٢/١٩٨

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣/٢٢٣

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣/٢٢٧

"مطلقا لقبا ومشتقا.

الثالثة: اسم اشتق من صفة كالأبيض والأسود، وقال ابن السمعاني فهذا من علل الاشتباه الصورية، فمن احتج بالشبه الصوري احتج به.

تنبيه: لك أن تسأل عن مسألة الفرق بين **العلة القاصرة** والتعليل بالمحل والتعليل بالاسم، والجواب: أن **العلة القاصرة** أعم من المحل لأن المحل ما وضع له اللفظ كالخمر والبر، والقاصرة وصف اشتمل عليه محل النص لم يوضع له اللفظ كالنقدية، فكل محل علة قاصرة وليس كل علة قاصرة محلا، وأما الفرق بين المحل والاسم فقيل من وجهين.

أحدهما: أن المراد بالاسم الجامد الذي لا ينبئ عن صفة مناسبة، فيصح إضافة الحكم إليها بخلاف الخمر الدال على التخمير المناسب للتحريم، وهذا يشكل بالبر، فإنه يجوز التعليل به وهو جامد.

والثاني: أن يكون المراد التعليل بالتسمية نحو: حرمت الخمر لتسميتها خمرا، والتفاضل في البر لتسميته برا ونحوه، إذ التسمية لا تأثير لها بخلاف المعنى المستفاد من المحل بإشارة وتنبيه، وربما التفت الكلام ههنا إلى الاسم والمسمى، ثم قال: هما واحد أو متغايران، والمراد المسمى الذي هو مدلول الاسم فحكمه حكم سائر العلل، إن كان مؤثرا أو مناسبا علل به وإلا فلا، ومن أراد الاسم الذي هو اللفظ لم يعلل به قطعا.." (١)

"والمتكلمون، لجواز أن يكون ذكر العلة لتعريف الباعث على الحكم ليكون أقرب إلى الاعتبار لا لأجل الإلحاق. ويقوى القول بهذا إذا قلنا: إن الدليل الدال على وجوب التعبد بالقياس يجب أن يكون قطعيا، فإن غاية هذا الظن.

فإن قيل: النص على العلة في نحو حرمت الخمر لشدتها لو لم يعتبر التعميم لم يكن له فائدة.

قلنا: له فوائد:

منها: معرفة الباعث كما سبق.

ومنها: زوال الحكم عند زوال العلة كزوال التحريم عند زوال الشدة. ومنها ما سيأتي في فائدة **العلة القاصرة** من انقياد المكلف إلى الامتثال لظهور المناسب. ومرادهم بالدليل تقدم الإذن بالقياس، ولهذا فصل جعفر بن حرب وابن مبشر شيخا المعتزلة بين أن يرد قبل ورود التعبد بالقياس ولا يجوز تعد به وإلا جاز، واختاره أبو سفيان من الحنفية، وفصل أبو عبد الله البصري بين إن كان الحكم المنصوص عليه من قبيل المحرمات

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣/٢٣٠

فهو إذن، وإن كان من قبيل المباح أو الواجب فلا. قال الهندي: والمختار أن ذلك لا يفيد ثبوت الحكم في غير الصورة التي نص عليها، لا بطريق اللفظ ولا بطريق أنه يفيد الأمر بالقياس. وهنا تنبيهان:

الأول: أن القائلين بالاكتفاء مطلقا هم أكثر نفاة القياس، ولا يستنكر ذلك منهم لأنهم يرون أن التنصيص على علة الحكم تنزل منزلة اللفظ العام في وجوب." (١)

"لوجود علة تقتضي الزيادة، كزيادة التعزير في حق الشرب وتبليغه إلى ثمانين، قياسا على حد القذف. أما إنشاء حد بالقياس على حد فلا يجوز بالاتفاق.

الثالث: ذكر في " المحصول " تبعا للشيخ في " اللمع " أن العادات لا يجوز القياس فيها ومثله بأقل الحيض وأكثره، وهذا مخالف لتمثيل الماوردي – رحمه الله – السابق، لأنه مثل به للمقادير وقد خطأ من قاس في العبادات بأن هذه أمر وجودي، فإما أن يكون القياس لإثبات ذلك الموجود في محل آخر ففاسد، لأن الأمور الوجودية لا تطرد على نظام واحد، لأنه ليس حكما شرعيا حينئذ، وإما أن يكون لإثبات الحكم: فإن كانت العادة موجودة في هذا الفرع أثبتنا الحكم فيها فلا حاجة إلى الأصل لأنه مساو للفرع حينئذ في سبب الحكم، وإن لم يبين وجوده فالحكم مثبت لانتفاء علته.

الرابع: أن سبب وضع هذه المسألة فيما ذكره ابن المنير أن أبا حنيفة قد اشتهر عنه القول بالقياس والإقبال على الرأي والتقليل من التوقيف والأحاديث، فتبرأ أصحابه من ذلك فأظهروا أنهم امتنعوا من الرأي والقياس في كثير من القواعد التي قاس فيها أصحاب الحديث. قلت: وكذلك منعهم من التعليل **بالعلة القاصرة** فهم يدعون أنا أقول بالقياس منهم.

الخامس: سبق أن أبا حنيفة منع القياس في الكفارات ثم أوجب الكفارة على المفطر بغير الجماع، والشافعي مع أنه حكي عنه جواز القياس فيها فإنه لا يوجب الكفارة في غير الوقاع. ولهذا قال بعض الفقهاء: ما أجدر كلا من الإمامين أن ينتحل في هذه المسألة مذهب صاحبه، يعني: أن قياس القول بالقياس في الكفارات عدم تخصيصها بالوقاع دون سائر المفطرات،." (٢)

"ذلك، وإنما يتعلق أمره بحفظ النفوس، وهو مقصود في نفسه وبالقصاص، لأنه وسيلة إليه فكلاهما مقصود للشارع: حفظ النفوس قصد المقاصد، والقصاص قصد الوسائل، وأجرى الله العادة أن القصاص سبب للحفظ. فإذا قصد بأداء فعل المكلف من السلطان والقاضي وولي الدم القصاص، وانقاد إليه القاتل

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٧/٤٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٧/٧٣

امتثالا لأمر الله تعالى ووسيلة إلى حفظ النفوس، كان له أجران أجر على القصاص وأجر على حفظ النفوس، وكلاهما مأجور به من جهة الله تعالى، أحدهما بقوله: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ [البقرة: ١٧٨] والثاني: إما بالاستنباط أو بالإيمان بقوله: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة: ١٧٩] . وهكذا يستعمل ذلك في جميع الشريعة ومن هنا نبين أن كل حكم معقول المعنى فللشارع فيه مقصودان:

أحدهما: ذلك المعنى.

والثاني: الفعل الذي هو طريق إليه وأمر المكلف أن يفعله قاصدا به ذلك المعنى، فالمعنى باعث له لا للشارع. ومن هنا تعرف أن الظاهرية فاتهم نصف التفقه ونصف الأجر، وتعرف أن الحكم المعقول المعنى أكثر أجرا من التعبدي، نعم التعبدي فيه معنى آخر وهو أن النفوس لا حظ لها فيه فقد يكون الأجر الواحد يعدل الأجرين اللذين في الحكم غير التعبدي، وتعرف به أيضا أن **العلة القاصرة** سواء فيها المستنبطة والمنصوص عليه.

فائدة:

بعين كل مسألة ثلاث مراتب: حكم الله بالقصاص، ونفس القصاص وحفظ النفوس، وهو باعث على الثاني لا الأول، وكذا حفظ المال بقطع السرقة، وحفظ العقل باجتناب الخمر ونحوه، وكان بعضهم يجمع بينهما ويقول في تفسير المتكلمين: إن الأحكام وقعت على وفق المصالح لا أنها علة لها، وهذا وحده لا ينشرح له الصدر. انتهى.." (١)

"نص فيه ولا إجماع ولا دليل، وعند الشافعي حكم العلة توقف حكم النص بالوصف الذي ترتب عليه كالعلة العقلية، وفائدة الخلاف تظهر في مسألتين: إحداهما: أن **العلة القاصرة** لا يصح التعليل بها عندنا وعندهم يجوز، والثانية: امتناع تعديها إلى فرع منصوص عليه عندنا، وعندهم: لا. قلت: وهذه هي المسألة السابقة أن الحكم ثبت بالأصل أو العلة. وقال ابن السمعاني: في مذهب الحنفية أن حكم العلة ثبوت حكم الأصل في الفرع بعلة الأصل، وفي الحقيقة ثبوت مثل حكم الأصل بها. ثم إن وجدت تلك العلة في موضوع آخر ثبت مثل ذلك الحكم في ذلك الموضع، وإلا فلا يثبت. قال: وهذا هو الخلاف في أن **العلة القاصرة** هل تصح أم لا؟ فعندنا: تصح، وعندهم: لا. ثم اعلم أنه كما جرى الاختلاف في الحكم فكذا في علة الحكم كاختلافهم في الإسلام هل هو علة العصمة أم لا؟ وكذا الاستيلاء على مال الغير عندنا علة للضمان وعندهم: ليس بعلة.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٥٩/٧

مسألة

المحققون من أصحابنا كما قاله ابن السمعاني على أن العلة لا بد من الدليل على صحتها، لأنها شرعية كالحكم، فكما لا بد من الدليل على الحكم فكذا العلة. قالوا: وإذا ثبت متفق عليه وادعى أنه معلل بمعنى أبداه فهو مطالب بتصحيح دعواه في الأصل، وقد ذكر بعض الجدليين أنه لا تسوغ هذه المطالبة، لكن على المعترض أن يبطل معناه الذي ذكره إن كان عنده مبطل له. وهذا ليس بشيء، والصحيح هو الأول لما بيناه من فساد الطرد، وستأتي مسالك العلة الدالة على صحتها، وقال ابن فورك: من أصحابنا من قال: نعلم صحة العلة بوجود الحكم بوجودها وارتفاعه بارتفاعها ولا يرفعها أصل، منهم من قال: يحتاج إلى دلالتين يعلم بأحدهما أنه علة وبالآخر." (١)

"تخصيص حكم لا يدل على نفي ما عداه، وذلك بين في باب المفهوم.

الثالث والعشرون: أن لا يكون مؤيدا للقياس أصل منصوص عليه بالإثبات على أصل منصوص عليه بالنفي، كالعلة التي يقيس بها العراقيون المسافات على المزارعة، والدعوى في الدم مع اللوث على الدعوى في الأموال في البداءة فيهما بيمين المدعى عليه. ذكره الأستاذ أبو منصور وقال: هذا معنى ما روى يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي أنه لا يقاس أصل على أصل.

الرابع والعشرون: إن كانت متعدية أي توجد في غير الأصل فيشترط فيها أن لا يكون التعليل في المحل ولا جزءا منه ولا يتصور تعديتها بخلاف القاصرة، فإنه يجوز فيها ذلك. هذا هو المختار عند الرازي وابن الحاجب. وقيل: يجوز أن يعلل بالمحل وجزئه فيهما. وقيل: يمتنع فيهما ونسب للأكثرين. وقال الآمدي: يجوز بجزء المحل دون المحل، وليس هذا في الحقيقة مذهبا ثالثا، كما يوهم صاحب " البديع " وغيره، لأن مراده بالجزء (العام) بدليل قوله بعد ذلك: وأما الجزء فلا يمتنع التعليل به لاحتمال عمومه للأصل والفرع. وهذا بخلافه. وقال الهندي: الحق أنه مبني على جواز تعليل الحكم **بالعلة القاصرة** فإن جوز ذلك جاز هذا، سواء ثبت عليته بنص أو بغيره، إذ لا يبعد أن يقول الشارع: حرمت الربا في البر لكونه برا أو يعرفه مناسبة محل الحكم له لاشتماله على حكمة داعية له، ولا نظر إلى أن يقال: لو جاز ذلك لكان

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٧/١٦٤

الشيء الواحد قابلا وفاعلا، لأنا لا نسلم استحالة ذلك، واستحالته مبنية على أن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد، وهو باطل قطعا وإن يجوز التعليل بالقاصرة، لم يجوز هذا، لأن محل الحكم وجزأه الخاص." (١)

"[فصل في ذكر أمور اشترطت في العلة]

فصل

في ذكر أمور اشترطت في العلة والصحيح عدم اشتراطها منها: شرط الحنفية وأبو عبد الله البصري تعدي العلة من الأصل إلى غيره، فلو وقعت على حكم النص ولم تؤثر في غيره كتعليل الربا في الذهب والفضة بأنهما أثمان فلا يعلل بهما. واعلم أن **العلة القاصرة** إن كانت منصوصة أو مجمعا عليها صح التعليل بها بالاتفاق، كما قاله القاضي وابن برهان والهندي وغيرهم، لكن القاضي عبد الوهاب نقل عن قوم أنها لا تصح على الإطلاق، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة؛ قال: وهذا قول أكثر فقهاء العراق، وإن كانت مستنبطة فهي محض الخلاف. وقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدهما: ونقله في " الحاوي " عن أبي بكر القفال المنع، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني في " الاصطلام "، لأن العلة ما جذبت حكم الأصل إلى فرعه. ونقل إمام الحرمين عن الحليمي ما يقتضيه فقال: من ينشئ النظر لا يدري أيقع على علة قاصرة أو متعدية، فإن العلم بصفة العلة غير ممكن حالة إنشاء النظر، فيجب النظر من هذه الجهة. قال الإمام: وهذا قليل النيل، فإن الخصم لا ينكر. وهذا الخلاف فيما تحقق قصوره، فما قول هذا الشيخ إذا انكشف النظر والعلة قاصرة انتهى.

وأصحهما: ونصره في " القواطع " تبعا للقاضي أبي بكر، وبه قال جمهور أصحابنا: إنها علة وإن لم يتعد حكم الأصل، وقال القاضي عبد الوهاب: هو قول جميع أصحابنا وأصحاب الشافعي وحكاه الآمدي عن أحمد، لكن أبو الخطاب حكى عن أصحابهم مقابله. وقال ابن برهان في " الوجيز ": كان الأستاذ أبو إسحاق من الغلاة في تصحيح **العلة القاصرة**، ويقول: هي أولى من المتعدية وكذلك القاضي واحتجوا بأن." (٢)

"التأثير أعم من عدم العكس، وهو الذي نقله إمام الحرمين عن الجدليين أنهم قسموا عدم التأثير إلى ما يقع في وصف العلة، وإلى ما يقع في أصلها. وجعلوا الواقع في الأصل معللا بعلل، فالعلة الواحدة لا يتضمن انتفاؤها انتفاء الحكم. وهذا منشؤه من تعدد العلة في الأصل، وإن اتحدت العلة جر ذلك إلى

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٧/١٩٨

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٧/٢٠٠

الانعكاس، وهو يوضح أن تقسيمه إلى الأصل والوصف لا حاصل له.

وقال الشيخ أبو إسحاق في كتاب " الحدود: " إن القاضي أبا الطيب يذهب إلى أن التأثير والعكس لا فرق بينهما. والصحيح أن العكس: عدم العلة لعدم الحكمة، والتأثير: زوال الحكم لزوال العلة في موضع ما. قال: ومن أصحابنا من قال: يجب زوال الحكم لزوال العلة في موضع من أصل العلة ومنهم من قال: لا فرق بين أن يزول الحكم لزوال العلة في موضع من أصل العلة. أو من سائر الأصول وهذا هو الصحيح، وإليه رجع القاضي. فعلى هذا: الفرق بين العكس والتأثير ظاهر، ل أ ن العكس هو زوال لزوال العلة في جميع المواضع، أو في أي موضع كانت. والتأثير: زواله لزوال العلة في موضع. انتهى.

فرع:

ذكر إمام الحرمين: ليس للمستدل إلزام المعترض نفي الحكم عند نفي علته بمجرد إقامة الدليل على علته، فإن أراد أن يدعوه إلى إلزام العكس فعليه حينئذ أن يضم إلى تصحيح علته إبطال علة خصمه، فإذا تم له ذلك دعاه إلى العكس، فإن بين الخصم ثبوت الحكم حينئذ مع نفي العلة فعلى المستدل حينئذ أن يبين التوقيف الذي منع العكس.

ثم طرد الإمام هذا في **العلة القاصرة** إذا عارضها الخصم بمتعدية، فعلى المعلل بالقاصرة إبطال المتعدية، فإذا تم له إبطالها ألزم خصمه حينئذ نفي الحكم في محل التعدي لانتفاء **العلة القاصرة** عنه.." (١)

"حين ابتدئ فعله معلوما، واستمرت المشروعية بعد زوال المعنى استحضارا لتلك الحالة التي أوجبت ذلك، ليعرف قدر النعم المتجددة بتمكن الإنسان من إقامة المناسك من غير صاد ولا مانع، وانتشار الإسلام وقوة أهله بعد خفائه وضعف أهله، والله أعلم.

ص: والقاصرة منعها قوم مطلقا، والحنفية: إن لم تكن/ (١٢٣/أ/د) بنص أو إجماع، والصحيح جوازها، وفائدتها، معرفة المناسبة، ومنع الإلحاق، وتقوية النص، قال الشيخ الإمام: وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها.

ش: اختلف في جواز التعليل **بالعلة القاصرة** وهي التي لا تتعدى محل النص كتعليل الربا في النقدين بجوهريهما . على مذاهب.

أحدها: المنع مطلقا، سواء أكانت منصوصة أو مستنبطة، حكاه القاضي عبد الوهاب في ملخصه، وعزاه

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٦١/٧

لأكثر فقهاء العراق، وهو يرد على نقل القاضي أبي بكر والآمدي وابن الحاجب وغيرهم الاتفاق على الجواز في المنصوصة.

الثاني: التفصيل، فيمتنع في المستنبطة، ويجوز في الثابتة بنص أو إجماع، وهو قول الحنفية، وبه قال أبو عبد الله البصري من المعتزلة، وحكاه الشيخ أبو إسحاق، والنووي في (شرح المهذب) وجها لبعض أصحابنا.

والثالث: الجواز مطلقا، وهو الصحيح، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، واختاره الإمام والآمدي وأتباعهما.

وعلل المانع من ذلك بأنه لا فائدة لها، لأن الحكم في الأصل ثابت بغيرها،." (١)

"وليس لها فرع لقصورها.

وذكر المجوز لها فوائد غير تعدي الحكم:

أحدها: معرفة المناسبة أي مناسبة ذلك الحكم لذلك الفعل، فإن النفس إلى قبول ما تعرف علته أميل منها إلى قبول ما تجهل علته.

ثانيها: أنه إذا عرف قصورها عرف امتناع أن يلحق بذلك المنصوص عليه غيره.

ثالثها:/ (١٦١/ب/م) أنها تقوي النص وتعضده، ذكره القاضي أبو بكر قال: وكذا كل دليلين اجتمعا في مسألة، فيكون الحكم ثابتا بالنص والعلة معا.

قال الشارح: وينبغي أن يحمل هذا على ما إذا كان النص ظاهرا فكأنها متعدية إلى ما يقبل التأويل، فأما إذا كان قاطعا فلا تقويه، وبه صرح الإمام في (البرهان).

رابعها: إن كان المكلف يفعل ذلك لأجل تلك العلة، فيحصل له أجر قصد الفعل للامتثال، وأجر قصد الفعل لأجلها، فيفعل المأمور به لكونه أمرا وللعلة ذكره الشيخ الإمام السبكي.

وقد ظهر بما ذكرناه من الفوائد بطلان قول أبي زيد من الحنفية: إنها لا تفيد علما ولا عملا.

ص: ولا تعدي لها عند كونها محل الحكم أو جزأه الخاص أو وصفه اللازم.

ش: هذه مسائل مفرعة على التعليل **بالعلة القاصرة** فإنه لا تعدية فيها:

إحداها: أن تكون العلة محل الحكم، كتعليل جريان الربا في الذهب بكونه ذهبا.." (٢)

"بول الآدمي.

والثاني: الإمام فخر الدين، بل نقل الاتفاق عليه.

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٥٤٤

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٥٤٥

الثانية: أن يكون مشتقا كالسارق مشتق من السرقة، والقاتل مشتق من القتل، فيجوز التعليل به بالاتفاق، كما حكاه المصنف.

وفيه نظر، ففي (التقريب) لسليم الرازي حكاية قول بمنع الاسم مطلقا لقبا ومشتقا.

الثالثة: أن يكون مشتقا من صفة كالأبيض والأسود، فقال ابن السمعاني: هو من علل الأشباه الصورية، فمن احتج بالشبه الصوري احتج به.

وقد يسأل عن الفرق بين **العلة القاصرة** والتعليل بالمحل والتعليل بالاسم.

وجوابه أن القاصرة أعم من المحل، لأن المحل ما وضع له اللفظ كالخمر والبر، والقاصرة وصف اشتمل عليه المحل لم يوضع له اللفظ كالنقدية، فكل محل علة قاصرة، ولا عكس.

وأما الفرق بين المحل والاسم ففيه وجهان.

أحدهما: أن المراد بالاسم الجامد الذي لا ينبئ عن وصفه مناسبة تصح إضافة الحكم إليها، وهذا منقوض بالبر فإنهم جوزوا التعليل به وهو جامد.

ثانيهما: أن المراد التعليل بالتسمية نحو: حرمت الخمر لتسميتها خمرا، إذ التسمية لا تأثير لها بخلاف المعنى المستفاد من المحل بإشارة أو ببينة.

ص: وجوز الجمهور التعليل بعلتين، وادعوا وقوعه، وابن فورك والإمام في المنصوصة دون المستنبطة، ومنعه إمام الحرمين شرعا مطلقا، وقيل: يجوز في التعاقب، والصحيح: القطع بامتناعه كجمع النقيضين.." (١)

"المحدث هو الفرج كالعلم القائم بالقلب وشرعا لعدم جواز الصلاة بغسل المخرج وغير المعقول الاقتصار على الأعضاء الأربعة التي هى حدود امتدادية ومظان إصابة المنافيات في الأصغر لدفع الحرج لا يكثر لا في الأكبر لأنه مما يندر.

٥ - يجوز تعديته بالدلالة وقد علم أمثلته كما تميزت عنه بالمنصوصية والقطعية والمفهومية لغة لا استنباطا وإثبات نحو القصاص والكفارات التي تندرئ بالشبهات.

ومنها أن يكون شرعيا لأن التعليل له لا لغويا كإطلاق الخمر على النبيذ لكونه شرابا مشتدا وقد يسمى حسيا لتعلقه بحس السمع وقيل لا عقليا كإثبات إسكاره بذلك فهذا فرع أن القياس لا يجري في اللغة فقط أو في العقليات من الصفات والأفعال والثمرة تظهر في أن النفي الأصلي لا يقاس عليه أما الطارئ فلأنه شرعي وأما الأصلي فلثبوته بدون القياس وبالإجماع ولذا يقول المناظ بد من بيان المقتضى في الأصل

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٥٤٧

ليكون المعدى شرعيا ولذا أبطلنا التعليل لاستعمال ألفاظ الطلاق والتمليك بالرأى في العتاق والنكاح لأن الاستعارة من باب اللغة ولفظ النسب في التحرير ولاشتراط التمليك في طعام اليمين ونحوه ولعدمه في الكسوة وإثبات اسم الزنا للواطة والسارق للنباش ولإثبات الكفارة في الغموس لكونها يمنيا ومعقودة بالقلب كالمعقودة باللسان فإن العقد ربط والعزم لا يسمى ربطا إلا مجازا وكل ذلك لأن اللغات توقيفية لا تعرف إلا بالنقل في الحقائق والتأمل في معانيها للتعدية مجازا لا قياسا شرعيا.

ومنها تعديته والحق عدها في شروط العلة لكنا أتبعناهم فلا يصح القياس **بالعلة القاصرة** إذا كانت مستنبطة كنفس المحل أو جزئه الأخص لفصل فيشترط في المعدية أن لا يكون شيئا منهما.

أما الجنس فلا يسميه المتكلم جزءا بل وصفا نفسا ولذا تعرف المثلان بالمتشاركين في الصفات النفسية خلافا للشافعى ومالك ومن تبعهما وصحة المنصوصة اتفاقية.

مثاله تعليل حرمة ربا النقدين بجوهريهما أي بذاتيهما وهو المحل أو بجوهريتهما أي بكونهما جوهرى الثمن وهو الجزء الخاص.

لنا لزوم خلو الدليل عن العلم إذ لا يوجب إلا الظن والعمل لأنه في الأصل بالنص لا بالعلة لأنه فوقها ولا بعد التعليل إذ لا يصح غيره فكيف إذا أبطله فلا بد من المنع وإلا فلا فائدة له.

قيل فائدته يصح أن يكون اختصاص المحل بالحكم أو معرفة الحكمة المميلة للقلوب إلى الطمأنينة عن قهر التحكم ومرارة التعبد أو المنع من التعدية عند ظهور أخرى متعدية." (١)

"آثار العلل العقلية مخلوقة لله تعالى ابتداء ومعنى تأثيرها جريان سنة الله تعالى بخلقها عقبها كذا العلل الشرعية أمارات لإيجاب الله تعالى الأحكام عندها وإن كانت مؤثرة بالنسبة إلينا بمعنى نوطه المصالح بها تفضلا وإحسانا حتى من أنكر التعليل فقد أنكر النبوة إذ كون البعث لاهتداء الناس وكون المعجزة لتصديقهم لازمها فمنكره منكرها لكن لا لأنه لو لم، ينطها بها لكان عبثا وإلا لوجب عليه وإنما يصير عبثا لو لم يترتب عليه المصالح وليست أغراضا فقيل لأنه لم يشرع لقصد حصولها وإنما حصلت بعده بإرادتها وإلا كان مستكملا ححيث ترجح أحد طرفيها بالنسبة إليه لا يقال الأولوية بالنسبة إلى العباد مرجحة لأن ترجيحها ليس بالنسبة إليه تعالى وإلا كان أولى بالنسبة إليه ولا نعنى بالاستكمال إلا ذلك وقيل لأن الغرض من الشيء ما لا يمكن تحصيله إلا بطرقه تلك وليس حصول شيء ما بالنسبة إلى الله تعالى كذلك وإن جاز قصد تحصيل مصاع العبد وأيا كان فتلك المصالح حكم لا أغراض والتعليلات الواردة مثل ﴿إلا

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٣٢٤

ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦]، على الثاني حقيقة وعلى الأول استعارة تبعية تشبيها لها بالأغراض والبواعث.
٣ – أن إضافة حكم الأصل إلى العلة من حيث إنها علم معرف وإلا فالمثبت هو النص وبه يعرف الفرق بين العلة والدليل فالعلة ما شرع لأجله الحكم من الحكم ولا بد من وحدتها في الأصل والفرع والدليل في الأصل إما النص أو الإجماع وفي الفرع القياس.
٤ – أن **العلة القاصرة** لا تصح ركنا له.
٥ – أن القوم اختلفوا في تعريف العلة فاختار أنه المعرف وهو هو وقيل الموثر قبل الباعث لا على سبيل الإيجاب واعترض على الأول بأنه غير مانع لأن العلامة المحضة كما لأذان كذلك.
والجواب أنها معرف الوقت أو مطلق الحكم من حيث هو والكلام في معرف حكم الأصل من حيث هو حكم الأصل قيل مجرد الأمارة لا يصلح لذلك حتى تكون حكمة أو مظنة أي مشتملا عليها وكلاهما يسمى باعثا وذلك لأن التعريف في المنصوص بالنص وفي المجمع عليه بالإجماع بقى المستنبطة وهي لا تعرف إلا بثبوت حكم الأصل فلو عرف هو بها لزم الدور.
قلنا: ولا تعريف النص والإجماع الوجوب مثلا الدلالة على طلب الايقاع وإلزامه منوط بالعلة وتعريفها اقتضاء اشتغال الذمة به ولزوم الوقوع عندها فالمعرفة بهما السابقة غير المعرفة بها اللاحقة ولا تلازم بينهما لجواز وجود الأول بدون الثاني لو لم يتحقق المناط وبالعكس لو كان اللزوم عقليا فذا كفرق ما بين وجوب الأداء ونفس الوجوب." (١)

"لا يقال التعليل بالأثر ليس قياسا لعدم الأصل لأن الأصل في مثله مجمع عليه متروك لوضوحه كما أن أصل إيداع الصبي إباحة الطعام لأحد.
وقيل بيان علة شرعية للحكم مثل قوله عليه السلام "أنها من الطوافين" (١) ويسمى استدلالا كالتعليل **بالعلة القاصرة** عند الشافعي رحمه الله ليس قياسا، والحق أن يعد قياسا مسكوتا عن أصله إذ لا مزيد على الأدلة الأربعة في الحقيقة كما سيتحقق.
وأما الفاسدة فمنها كونه شبها والشبه وصف اعتبره الشرع في بعض الأحكام ولم يعلم مناسبته وهو بين المناسب والطردي لأن الوصف إن علم مناسبته فمناسب وإن لم يعلم فإن التفت الشارع إليه فشبه وإلا فطردي فيشبه المناسب من حيث الثقات الشارع والطردي من حيث عدم العلم بالمناسبة وعليه تثبت بالإجماع والنص والسير لا بتخريج المناط لأن علم بالمناسبة.

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٣٣٦

مثاله قولهم إزالة الخبث طهارة تراد للقربة فيتعين الماء لها كطهارة الحدث إذ المن اسبة بين كونها طهارة تراد لها وبين تعين الماء غير ظاهرة لكن إذا تعين وصف من بين أوصاف المنصوص لالتفات الشارع إليه دون غيره يتوهم أنه مناسب فقد اجتمع فيها كونها قلعا له وطهارة تراد للقربة والشارع اعتبر الثاني في تعين الماء كما في الصلاة والطواف ومس المصحف اعتبارا في الجملة أي إذا كانت الطهارة عن الحدث.

قلنا: التعليل به إما للقصر وقد مر بطلانه وإما للتعدية كما هو الظاهر من المثال ولا يصح لأن الوارد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس ولا نعني بذلك إلا ما لا يدرك مناسبته لا أن العقل ينفيه بإدراك من حجج الله تعالى ولا تناقض فيها ومنه يعلم حال الطردي بالأولى.

تنبيه: قد يطلق الشبه على الأشبه من وصفين يردد باجتماعها الفرع بين أصلين كالنفسية والمالية في العبد المقتول المتردد بهما بين الحر والفرس وهو بالحر أشبه وحاصله

---

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/ 62) ح (٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٥٥) ح (١٠٤) وابن حيان لق صحيحه (٤/ ١١٤ - ١١٥) ح (١٢٩٩)، الحاكم في مستدركه على مسلم (١/ ٢٦٣) ح (٥٦٧) والترمذي (١/ ١٥٣ - ١٥٤) ح (٩٢)، والدارمى (١/ ٢٠٣) ح (٧٣٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٤٥) ح (١٠٩٢)، والدارقطنى (١/ ٧٠) والإمام الشافعي في مسنده (١/ ٩) وأبو داود (١/ ١٩) ح (٧٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٧٦) ح (٦٣)، وابن ماجه (١/ ١٣١) ح (٣٦٧) والامام مالك في موطئه (١/ ٢٢) ح (٤٢)، والطحاوي في شرح معانى الآثار (١٩١) والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٩٦) ح (٢٢٥٨).." (١)

"٢ - أن قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ [المائدة: ٦] كقوله: إذا أردت الدخول على الأمير فتأهب أي لذلك.

قلنا التاهب للدخول إنما يقتضي وجوده المصحح له لا نيته عند التأهب حتى لو كان التاهب حاصلا قبل الأمر كان كافيا ولئن سلم فذا فيما يقصد لذاته لا فيما يقصد لغيره.

٣ - أن الوضوء فعل اختيارى مسبوق بالقصد.

قلنا يقصد نفس الفعل لا بقصد التوسل به إلى غيره.

الرابع عشر: الكسر هو نقض المعنى والحكمة وقد سمعت أنه لا يسمع إلا إذا ساوى قد الحكمة في

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٣٥٤

صورة التخلف لقد الحكمة المقتضية للحكم ولم يثبت حكم آخر أليق بتحصيلها ومن يضمن له فإن تحقق صار كالنقض جوابا وسؤالا وردا واختلافا واختيارا.

ولنفى الحكم هنا دفع زائد بتجويز أن يثبت حكم هو أولى بالحكمة كالقصاص للزجر عن القتل المعلل به وجوب القطع.

الخامس عشر: المعارضة في الأصل وهي إبداء السائل معنى آخر يصلح للعلية مستقلا أو قيدا هو جزء في الأول ككون القتل العمد العدوان بالجارح والمستقل إما علة مستقلة كالطعم مثلا أو جزء هو مع الأول علة كمجموع الطعم والكيل.

وللكلام فيه طرفان:

الأول قال مشايخنا المعارضة في الأصل إن كانت بمعنى إقامة الدليل على نفى علية ما أثبته المعلل فمقبولة وإن كانت بمعنى نحن فيه فأقسام ثلاثة إذ هى إما بمعنى لا يتعدى كالثمنية أو يتعدى إلى مجمع عليه كالطعم من البر إلى الأرز أو إلى مختلف فيه كما إلى الملح والكل معدوم في الجنة وكل من الثلاثة مردود للوجوه الثلاثة السالفة.

ومن أهل النظر من أصحابنا من استحسن الأخيرين لأنه مشتمل على الممانعة معنى لقول كل منهما بعلية وصفة فقط فحصل بينهما تدافع فصار إثبات إحديهما إبطالا للأخرى بالضرورة بخلاف الأول إذ لا قائل بصحة العلة القاصرة فينا وظاهر سياق كلام أبي زيد وشمس الأئمة أن الخلاف في الأخير فقط لا مكان أن يدعى المعترض عليه مجموع المعنيين في الأولين لاتفاقهما في الأصل الشاهد فلا تمانع إلا أن يلتزم كل استقلال ما يدعيه أو يثبت المعلل استقلال وصفه قطعا.

وأقول كان مذهبهما أن غرض السائل هدم علته ولا يجب بيان انتفاء ما أبداه في الفرع إذ لو كان غرضه دفع حكمه في الفرع كان مآله عدم العكس وكان استدلال فخر الإسلام رحمه الله على بطلان أقسامها تارة بالقصور وأخرى بلزوم انقلاب الوظيفة قبل." (١)

"حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر فتصحيحه بإبانة الشارع بخلاف قولهم) أي جمع من الحنفية أنه اختار الإبانة دون غيرها مما يصلح أن يكون جنسا (أنه) أي اختيارها (لإفادة أن القياس مظهر للحكم لا مثبت بل المثبت هو سبحانه) فإنه لا يصح حينئذ حمل الإبانة على إبانة الشارع ثم هذا التعليل غير تام (لأن) الأدلة (السمعية) من الكتاب والسنة (حينئذ) أي حين إذ كان القياس في الحقيقة مظهرا

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٤٠١

للحكم لا أنه مثبت له (كلها كذلك) أي في الحقيقة مظهرة للحكم لا مثبتة له لأنها (إنما تظهر الثابت من حكمه وهو) المعنى (النفسي ثم عليه) أي هذا التعريف أن يقال (إن إبانته) أي الشارع (الحكم ليس) ذلك (نفس الدليل) الذي هو القياس (بل) ذلك أمر (مرتب على النظر الصحيح فيه) أي في الدليل عادة وكلامنا إنما هو في تعريف نفس الدليل الذي هو القياس (ويجب حذف " مثل " في مثل حكم لأن حكم الفرع هو حكم الأصل غير أنه (أي الحكم (نص عليه في محل) وهو الأصل (والقياس يفيد أنه) أي الحكم (في غيره) أي غير ذلك المحل وهو الفرع (أيضا) قال المصنف يعني أن حكم كل من الأصل والفرع واحد له إضافتان إلى الأصل باعتبار تعلقه به وباعتباره يسمى حكم الأصل وإلى الفرع وباعتباره يسمى حكم الفرع فلا يتعدد في ذاته بتعدد المحل أصلا بل هو واحد له تعلق بكثيرين كما أن القدرة شيء واحد متعلق بالمقدورات وبه لا تصير القدرة أشياء متعددة.

(وكذا) يجب حذف (مثل في بمثل علته) لأن العلة الباعثة على الحكم في الأصل هي بعينها العلة الباعثة على الحكم في الفرع كما ستعلم (ومبنى هذا الوهم) وهو أنه لا بد من ذكر مثل في كلا هذين على كثير (حتى قال محقق) وهو القاضي عضد الدين في توجيهه (لا بد أن يعلم علة الحكم في الأصل وثبوت مثلها في الفرع إذ ثبوت عينها) في الفرع (لا يتصور لأن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين وبذلك) أي وبالعلم بعلة الحكم في الأصل وثبوت مثلها في الفرع (يحصل ظن مثل الحكم في الفرع) وبيان وهمهم (أن الحكم وهو الخطاب النفسي جزئي حقيقي لأنه) أي الخطاب (وصف متحقق في الخارج قائم به تعالى فهو واحد له متعلقات كثيرة وما ذكر) من أن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين (إنما هو في حقيقة قيام العرض الشخصي بالمحل كالبياض الشخصي القائم بالثوب الشخصي يمتنع أن يقوم بعينه بغيره والكائن هنا مجرد إضافات متعددة لواحد شخصي وكذلك) أي تعدد الإضافات له (لا يمنعه الشخصية فالتحريم المضاف إلى الخمر) هو (بعينه له إضافة أخرى إلى النبيذ ومثله مما لا يحصى كالقدرة الواحدة بالنسبة إلى المقدورات ليست) القدرة (قائمة بها) أي بالمقدورات (بل به تعالى ولها) أي القدرة بالنسبة (إلى كل مقدور إضافة يعتبرها العقل) وكما قال الأشاعرة في صفات الفعل فلم يجعلوا نحو الخالق صفة حقيقية لأنها إضافة تعرض للقدرة بالنسبة إلى المقدور.

(وكذا الوصف) المعدى الصالح الذي هو العلة الباعثة واحد في الأصل والفرع ولا يلزم منه قيام شخص بمحلين (إذ ليس) الوصف (المنوط به) الحكم (الوصف الجزئي بل) الوصف المنوط به الحكم هو الوصف (الكلي وهو) أي الوصف الكلي (بعينه ثابت في) كل (المحال) أصلا وفرعا (فمناط حرمة الخمر الإسكار)

مطلقا لا إسكار الخمر (لأنه) أي إسكار الخمر (قاصر عليه) أي على الخمر وذكرها إما باعتبار المحل أو كما هو لغة فيها (فتمتنع التعدية) لامتناع تعدية **العلة القاصرة** كما سيأتي (وهذا) أي كون المناط الوصف الكلي لا أنه جزئي من جزئياته (لأنه) أي الوصف الكلي (المشتمل على المفاسد) أي باعتبار مناسبته للتحريم الذي هو الحكم لاشتماله على المفاسد التي يجب حفظ الإنسان منها (واشتماله) عليه (ليس بقيد كونه إسكار كذا بل) باعتبار أنه (إسكار) مطلق (وهو بعينه ثابت في المحال) كلها كما هو شأن وجود المطلق في الخارج بالنسبة إلى جزئياته الموجودة فيه.

(وعلى هذا كلام الناس) قال – رحمه الله – وهذا تعريض بأن ما ابتدعه هؤلاء خلاف كلام الناس (وإنما يحصل من العلمين) أي العلم بعلة الحكم في." (١)

"في الفرع لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وإنما يقوم القياس بهذا الوصف. انتهى وأفصح به صاحب الميزان أيضا فقال ركن القياس هو الوصف الصالح المؤثر في ثبوت الحكم في النص وساقه ثم قال هذا هو الصحيح وهو قول مشايخنا بسمرقند وقال مشايخ العراق الركن هو الوصف الذي جعل علما على ثبوت الحكم في الفرع ويتحصل من هذا أن هؤلاء كلهم على أن ركن القياس هو الوصف على الخلاف المذكور فكان الأولى نسبته إليهم إن لم ينسب إلى الحنفية لا إلى فخر الإسلام لا غير ثم إنما قال علما لأن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى.

والعلل أمارات على الأحكام لا موجبات ثم الحكم إن كان في المنصوص عليه مضافا إلى النص وفي الفرع إلى العلة كما عليه مشايخ العراق وأبو زيد والسرخسي وفخر الإسلام ومتابعوهم يكون ذلك المعني علما على وجود حكم النص في الفرع وإن كان مضافا إلى العلة في الأصل والفرع كما عليه جمهور الأصوليين ومشايخ سمرقند والشافعي يكون ذلك المعني علما على ثبوت النص فيهما وقوله مما اشتمل عليه النص يعني يشترط أن يكون ذلك المعني الذي جعل علما على حكم النص من الأوصاف التي اشتمل عليها النص إما بصيغته كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس أو بغير صيغته كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم لأن ذلك المعني لما كان مستنبطا من النص لا بد من أن يكون ثابتا به صيغة أو ضرورة والضمير في " له " و " حكمه " للنص وفي بوجوده لما والباء للسببية وفي فيه للفرع أي جعل الفرع مماثلا للمنصوص في حكمه من الجواز وغيره بسبب وجود ذلك المعني في الفرع.

وقيل هذا احتراز عن **العلة القاصرة** (والمراد) بثبوت العلة في المحلين (ثبوتها) فيهما (وهو) أي ثبوتها فيهما

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٢١/٣

(المساواة الجزئية) بينهما فيها (لا) المساواة (الكلية لأنها) أي المساواة الكلية (مفهوم القياس الكلي المحدود) أي من حيث هو (والركن جزؤه) أي القياس (في الوجود وقد يخال) أي يظن أن قول فخر الإسلام هو الوجه (لظهور أن الطرفين شرط النسبة كالأصل والفرع هنا لا أركانها) أي النسبة (فهما) أي الطرفان (خارجان عن ذات النسبة المتحققة خارجا والركنية) إنما تثبت لما يتوقف عليه الشيء (بهذا الاعتبار) أي كون ذلك المتوقف جزء المتوقف في الوجود وهو منتف فيما عدا الوصف الجامع (ثم استمر تمثيلهم) أي الأصوليين (محل الحكم) يعني (الأصل بنحو البر والخمر) في قياس الذرة والنبيذ عليهما في حكمهما (تساهلا تعورف وإلا فليس في التحقيق) محل الحكم الأصل (إلا فعل المكلف) كما يذكر (لا الأعيان) المذكورة (ففي نحو النبيذ الخاص) أي المسكر (محرم كالخمر الأصل شرب الخمر والفرع شرب النبيذ والحكم الحرمة) وفي الذرة بذرة أكثر منها حرام كالبر الأصل بيع البر ببر أكثر منه والفرع بيع الذرة بذرة أكثر منها والحكم الحرمة (وحكمه) أي القياس (وهو الأثر الثابت به) أي بالقياس (ظن حكم الأصل في الفرع أيضا) لا مثله كما سلف تحقيقه من حكم الفرع هو حكم الأصل وإنما حصل من العلمين ظن لجواز كون خصوص الأصل شرطا والفرع مانعا (وهو) أي ظن حكم الأصل في الفرع (معنى التعدية والإثبات والحمل) المذكور في تعاريف القياس (فتسميته) أي ظن حكم الأصل في الفرع (تعدية اصطلاح فلا يبالى بإشعاره) أي لفظ التعدية (لغة بانتفائه) أي الحكم (من الأصل) كما أورده صدر الشريعة على من ذكر التعدية.

وهذا ما وعد به المصنف في تعريف القياس لصدر الشريعة بقوله وأورد ما سيذكر (وما قيل) أي وما أجاب به صدر الشريعة عن هذا الإيراد من قوله (بل يشعر) لفظ التعدية (ببقائه) أي الحكم (فيه) أي في الأصل (كقولنا للفعل متعد إلى المفعول مع أنه) أي الفعل (ثابت في الفاعل) أيضا (إثبات اللغة بالاصطلاح) وهذا خبر ما قيل وهو غير جائز (مع أنه) أي بقاء المتعدي في المتعدي منه (مما لا يشعر به) لفظ التعدية (بل) إنما يشعر (بانتقاله) أي المتعدى منه (إذ تعدي الشيء إلى آخر انتقاله)." (١)

"فيهما (ما قلنا) من أن الإضافة إلى العدم لفظا إذ من الظاهر (أنه) أي تعليلهما (ليس حقيقيا وإضافتهما) أي أبي حنيفة عدم الخمس ومحمد عدم الضمان (إنما هو عدم الحكم لعدم الدليل وليس) ذلك (ما نحن فيه من العلة) بمعنى الباعث (قالوا) أي الأكثرون (علل الضرب بعدم الامتثال) وهو عدمي (والضرب ثبوتي) فإنه يصح أن يقال فيما إذا أمر السيد عبده بفعل ولم يمتثل فضربه السيد إنما ضربه لأنه

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٢٥/٣

لم يمتثل أمره ولو لم يجز التعليل بالعدم لما صح هذا (أجيب بأنه) أي التعليل إنما هو (بالكف) أي كف العبد نفسه عن الامتثال وهو ثبوتي (قالوا) أي الأكثرون أيضا (معرفة المعجز) أي كون المعجز معجزا أمر (ثبوتي معلل بالتحدي) بالمعجزة (مع انتفاء المعارض) لها بمثلها (وهو) أي انتفاء المعارض (جزء العلة المعرفة للمعجزة لأنها الإتيان بخارق للعادة مع التحدي وانتفاء المعارض ومعلوم أن انتفاء المعارض أمر عدمي وما جزؤه عدم فهو عدم فبطل سلبكم الكلي.

(وكذا معرفة كون المدار علة) للدائر (بالدوران) وعليه المدار للدائر وجودية (وجزؤه) أي الدوران (عدم) لأن الدوران مركب من الطرد والعكس والعكس عدمي إذ هو عبارة عن الوجود مع الوجود والعدم مع العدم وما جزؤه عدم فهو عدم وقد علل به وجودي فبطل سلبكم الكلي أيضا (أجيب بكونه) أي العدم (فيهما) أي في معرفة المعجز وعليه الدوران (شرطا) لا جزءا وكون العكس معتبرا في الدوران لا يستلزم دخوله في ماهيته لجواز أن يكون أحد جزأيه وهو الطرد علة والآخر وهو العكس شرطا فيتوقف تأثير الشرط عليه حتى لا يؤثر الطرد بمجرده ويؤثر معه ولا بدع في جواز كون شرط الثبوتي عدميا (ولو سلم كون التحدي لا يستقل) علة لمعرفة المعجز بمعنى أن لا يكون لشيء آخر مدخل معه في التعريف (فمعرف) أي فهو معرف لها (والكلام في العلة بمعنى المشتمل على ما ذكرنا) من المناسبة الباعثة على الحكم لا بمعنى المعرف والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ومنها) أي شروط صحة العلة (على ما لجمع من الحنفية) الكرخي من المتقدمين وأبي زيد من المتأخرين وغيرهما بل حكاه في الميزان عن مشايخ العراق وأكثر المتأخرين واختاره صاحب البديع وبعض الشافعية وأبو عبد الله البصري من المتكلمين (أن لا تكون) العلة (قاصرة) على الأصل مستنبطة وذهب جمهور الفقهاء منهم مشايخنا السمرقنديون والشافعي وأصحابه وأحمد والباقلاني وأبو الحسين البصري وعبد الجبار إلى صحة التعليل بها واختاره صاحب الميزان والمصنف فقال (لنا) في صحة التعليل بها (ظن كون الحكم لأجلها) أي القاصرة (لا يندفع) عن النظر في حكم الأصل فإنه يندفع إليه بمجرد النظر في حكم الأصل (وهو) أي هذا الظن (التعليل والاتفاق على) صحة **العلة القاصرة** (المنصوصة) أي الثابتة بالنص وعلى المجمع عليها أيضا وإن لم يفد كل منهما إلا الظن ولو كان معنى التعليل القطع بأن الحكم لأجلها لم يصح التعليل بها ونقل القاضي عبد الوهاب الخلاف فيهما أيضا غريب ثم مثال القاصرة (كجوهرية النقدين) أي كون الذهب والفضة جوهرين متعينين لثمنية الأشياء في تعليل حرمة الربا فيهما فإنه وصف قاصر عليهما (وأما الاستدلال) للمختار (لو توقف صحتها) أي العلة (على تعديها لزم الدور) لتوقف تعديها على صحتها

بالإجماع والدور باطل (فدور معية) كتوقف كل من المتضايفين على الآخر وهو جائز والباطل إنما هو دور التقدم وهو منتف لأن العلة لا تكون إلا متعدية لا أن كونها متعدية يثبت أولا ثم تكون علة والمتعدية لا تكون إلا علة لا أنها لا تكون علة ثم علة متعدية.

(قالوا) أي مانعو صحة التعليل بالقاصرة المستنبطة (لا فائدة) فيها لأن فائدة العلة منحصرة في إثبات الحكم بها وهو منتف أما في الأصل فلثبوته فيه بغيرها من نص أو إجماع.

وأما في الفرع فلأن المفروض أن لا فرع وإثبات ما لا فائدة فيه لا يصح شرعا ولا عقلا (أجيب بمنع حصرها) أي الفائدة (في التعدية بل معرفة كون الشرعية) للحكم (لها) أي للعلة فائدة أخرى لها (أيضا." (١)

"محل (آخر لما صرح به من صحة التعليل بلا قياس) والحاصل كما قال المصنف أن اللازم في التأثير كون العين المعلل بها الحكم ثبت اعتبار جنسها في جنس الحكم أو عينه وهذا لا يستلزم كون العين الذي علل بها ثابتا في محل آخر بل جاز كون ذلك المعلل به الحكم غير ثابت بعينه في غيره ودل على اعتباره ثبوت اعتبار جنسه في جنس ذلك الحكم أو عينه (بذلك) أي الاكتفاء بالجنس في آخر (إنما تعدد محل الجنس) وهو لا يستلزم تعدد محل ذلك العين لجواز كون ذلك الجنس في فرد آخر غير ذلك العين فلم يتعدد محل ما جعل علة (وليس) الجنس هو (المعلل به وإلا) لو كان هو المعلل به (لكان الأخص عين الأعم وكانت العلة جنسه) أي جنس العين (لا هو) أي العين (وهو) أي وكونها جنسه (غير الفرض) لأن الفرض وجود عين المدعى علة لحكم الأصل في آخر (فلا يستلزم التأثير تعدي ما علل به) بعينه إلى آخر (وجعل ثمرته) أي هذا الخلاف (منع تعدية حكم أصل فيه) وصفان (متعد وقاصر للمجيز للتعليل بالقاصرة (لا المانع) للتعليل بها كما ذكره صدر الشريعة (كذلك) أي غلط أيضا (بل الوجه إن ظهر استقلال) الوصف (المتعدي) في العلية (لا يمنع اتفاقا أو) ظهر (التركيب) للعلة من المتعدي والقاصر (منع اتفاقا) وفي التلويح واعلم أنه لا معنى للنزاع في التعليل **بالعلة القاصرة** الغير المنصوصة لأنه إن أريد عدم الجزم بذلك فلا نزاع وإن أريد عدم الظن فبعد ما غلب على رأي المجتهد عليه الوصف القاصر وترجح عنده بأمارة معتبرة في استنباط العلل لم يصح نفي الظن ذهابا إلى أنه مجرد وهم.

وأما عند عدم رجحان ذلك أو عند تعارض القاصر والمتعدي فلا نزاع في أن العلة هي الوصف المتعدي وأجيب بأن مبنى الخلاف على تقدير اشتراط التأثير وعدمه فحينئذ يكون للنزاع معنى ظاهر لأن من اشترط

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٦٩/٣

التأثير في التعليل لا يغلب على رأي المجتهد كون القاصرة علة بخلاف من اكتفى بمجرد الإخالة فإن عنده يحصل الوقوف على العلية مع الاقتصار على مورد النص انتهى وذكر السبكي أن الشافعية اختلفوا فيما إذا اجتمعت القاصرة والمتعدية وتعارضتا فالجمهور رجح المتعدية.

وقيل القاصرة وقيل بالوقف ثم أفاد إنما ترجح المتعدية على القاصرة إذا تساوتا من كل وجه إلا وجهي التصور والتعدي أما لو رجحت القاصرة بالإجماع عليها أو بغيره فهي أرجح وقد تترجح القاصرة بوجه يقابل وجه التعدي فيتعادلان فتكون الفائدة الوقف ومنع التعدية من المتعدي (وما أورد على الحنفية) القائلين بعدم صحة **العلة القاصرة** (من التعليل بالثمنية للزكاة) في المضروب (على ظن الخلاف) المعنوي في جواز التعليل بالقاصرة (وهو) أي التعليل بالثمنية لها وصف (قاصر منع) وروده (بتعديه) أي وصف الثمنية (إلى الحلي) فهو تعليل بوصف متعد (ولقد كان الأوجه جعل الخلاف على عكسه) أي عكس الخلاف في جواز التعليل بالقاصرة (من التعليل بعلة يثبت بها حكم محل غير منصوص) فينسب إلى الحنفية الجواز وإلى الشافعية عدمه وإنما كان هذا أوجه (لما تقدم) في المرصد الأول (من قبولهم) أي الحنفية (التعليل بلا قياس بما ثبت لجنسها إلخ) أي العلة التي ثبت لجنسها أو لعينها اعتبار في جنس الحكم.

(وهو) أي التعليل بما اعتبر جنسه أو عينه في جنس الحكم تعليل (بقاصرة إذ لم توجد) تلك العلة (بعينها في محلين) وحينئذ فيقال في الجواب (فالحنفية نعم) يجوز التعليل بعلة يثبت بها حكم محل غير منصوص عليه (إذا ثبت الاعتبار) لها (بما ذكرنا في الأقسام الثلاثة) من تأثير جنسها في عين الحكم أو جنسه وتأثير عينها في جنس الحكم (والشافعية لا) يجوز التعليل بها (لأنه) أي ذلك الوصف الذي هذا شأنه (من المرسل) الملائم على ما ذكر ابن الحاجب وموافقوه لكن الشأن في أن هذا غير مقبول عندهم وقد تقدم ما فيه وأن الآمدي ذكر أن ما اعتبر جنسه في جنسه فقط ولا نص ولا إجماع من جنس المناسب القريب وأنه مقبول والله تعالى أعلم (ومنها) أي شروط صحة." (١)

"وجوزه قوم، ومنع الآمدي المحل من العلل القاصرة) .

محل الحكم: كقولنا: الذهب ربوي لكونه ذهبا، والخمر حرام؛ لأنه مسكر معتصر من العنب.

وجزء المحل الخاص به: كالتعليل باعتصاره من العنب فقط.

والوصف اللازم: كالتعدية في الذهب والفضة فإنه وصف لازم لهما.

وقيدنا الجزء بالخاص تحرزا من المشترك بين المحل وغيره، فإن ذلك لا يكون إلا في النقدية كتعليل إباحة

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٧١/٣

البيع بكونه عقد معاوضة، فإن جزءه المشترك وهو عقده الذي هو شامل للمعاوضة وغيرها لا يعلل به.
وجعل الهندي الخلاف هنا مبنيا على جواز التعليل **بالعلة القاصرة**، فمن منع هناك منع هنا، ومن أجاز هناك أجاز هنا.
قال البرماوي: " لكن المتجه أنه من صور القاصرة، فلا حاجة لجعله مبنيا عليه، فإن ذلك مشعر بالمغايرة وليس كذلك ".
استدل للأول: بأنها لو كانت للمحل كانت قاصرة؛ لأنه لو تحقق بخصوصه في الفرع اتحدا، وكذا جزؤه، أطلقه بعضهم.." (١)

"ولها فوائد منها: معرفة مناسبة الحكم للحكمة إذ بالتعليل تعرف الحكمة، وأن الحكم على وفق الحكمة والمصلحة، فيكون أدعى إلى القبول والانقياد مما لم تعلم مناسبته.
لكن قال في " المقترح ": إن السببية إنما جعلت لتعريف الحكم لا لما ذكر. وجوابه: إنه لا ينافي في الإعلام طلب الانقياد لحكمته. ومنها: إفادة المنع لإلحاق فرع بذلك لعدم حصول الجامع الذي هو علة في الأصل.
واعترض: بأن ذلك من المعلوم وموضوع القياس فأين الفائدة المتجددة.
وأجيب / بأنه لو وجد وصف آخر متعد لا يمكن القياس به حتى يقوم دليل على أنه أرجح من تلك **العلة القاصرة**، بخلاف ما لو لم يكن سوى العلة المتعدية، فإنه لا يفتقر الإلحاق بها إلى دليل على ترجيح.
وسيأتي في الترجيح إذا تعارضا من غير مرجح: قدمت المتعدية، وقيل: القاصرة، وقيل: بالوقف.." (٢)

"- وهو الذي قدمناه تبعا لما جزم به ابن مفلح - منها: التعليل **بالعلة القاصرة**، وذكر غيرها بما يطول.." (٣)

"في الذهب والفضة بالوزن، فيتعدى الحكم إلى كل موزون: كالحديد، والنحاس، والصفر، ونحوها، بخلاف التعليل بالثمنية والنقدية، فلا يتعداهما، فكان التعليل بالوزن الذي هو وصف متعد لمحل النقدين إلى غيرهما أكثر فائدة من الثمنية القاصرة عليهما.
فعلى هذا القول ترجح العلة التي هي أكثر فروعا على [التي] هي أقل.

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٢٠٥/٧

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٢١١/٧

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٢٩٧/٧

مثاله: لو قدرنا أن أكثر عللنا في الربا الكيل؛ لأن علة الكيل حينئذ تكون أكثر فروعا، ولو قدرنا أن المطعومات أكثر عللنا فيه بالطعم؛ لأنه حينئذ أكثر فروعا، وحينئذ يصير الأقل فروعا بالإضافة إلى الأكثر فروعا، كالقاصرة بالنسبة إلى المتعدية، ويخرج فيهما الأقوال الثلاثة في المتعدية والقاصرة.

وقدم الأستاذ **العلة القاصرة** على العلة المتعدية، إن قيل بصحتها لوجهين:." (١)

"أحدهما: أنها مطابقة للنص في موردها [أي] لم يتجاوز تأثيرها موضع النص، بخلاف المتعدية فإنها لم تطابق النص بل زادت عليه، وما طابق النص كان أولى.

الثاني: أمن صاحبها المعلل بها من الخطأ، لأنه لا يحتاج إلى التعليل بها في غير محل النص كالمتعدية، فربما أخطأ بالوقوع في بعض مثارات الغلط في القياس، وما أمن فيه من الخطأ أولى مما كان عرضة له.

وقال أبو بكر الباقلاني، وابن السمعاني، والفخر إسماعيل، والطوفي: هما سواء لا رجحان لأحدهما [على] الآخر، لقيام الدليل على صحتهما، ولأن الفروع لا تبنى على قوة ذاتها.

فإن قيل: **العلة القاصرة** لا يمكن القياس عليها، فالكلام في الترجيح." (٢)

"وأما **العلة القاصرة** الثابتة بنص أو إجماع: فأطبق العلماء كافة على جواز التعليل بها١، وأن الخلاف إنما هو في المستنبطة.

"وفائدة ثبوت قاصرةبنص أو إجماع معرفة المناسبة، ومنع الإلحاق، و٢تقوية النص٣".

= ١١٠/٣، البرهان ١٠٨٠/٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٤٧، التبصرة ص ٤٥٢، اللمع ص ٦٠، الإشارات للباجي ص ١١٠، المعتمد ٨٠١/٢ وما بعدها، الوصول إلى مسائل الأصول ٢٧٣/٢، شرح العضد ٢١٧/٢، المحصول ٤٢٣/٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٩، مناهج العقول ١١٠/٣، الإبهاج ٩٣/٣، المستصفى ٣٤٥/٢، حاشية البناني ٢٤١/٢".

١ انظر: نهاية السول ١١٠/٣، الإبهاج ٩٣/٣، الإحكام للآمدي ٣١١/٣، إرشاد الفحول ص ٢٠٨، التلويح على التوضيح ٥٥٨/٢، وقد ذكر العلامة المحلي والشوكاني وغيرهم أن دعوى الاتفاق على جواز التعليل **بالعلة القاصرة** الثابتة بنص أو إجماع معترضة بحكاية القاضي عبد الوهاب الخلاف فيه.

"ـالمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٤١/٢، إرشاد الفحول ص ٢٠٩، نشر البنود ١٣٨/٢".

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٤٢٤٠/٨

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٤٢٤١/٨

وعلق التاج السبكي في "الإبهاج" على حكاية القاضي عبد الوهاب هذه فقال: "وأغرب القاضي عبد الوهاب في الملخص، فحكى مذهبا ثالثا أنها لا تصح على الإطلاق فيه، سواء كانت منصوصة أم مستنبطة، وقال: هو قول أكثر فقهاء العراق. وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة. ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا". "الإبهاج ٣/٩٤".

٢ ساقطة من ش.

٣ في ش: النفس.

انظر تحقيق المسألة في "المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤١، روضة الناظر ص ٣٢٠ وما بعدها، الآيات البينات ٤/٤٣، الإحكام للآمدي ٣/٣١٤، نشر البنود ٢/١٣٩، نهاية السول ٣/١١١، مناهج العقول ٣/١١١، الإبهاج ٣/٩٤".." (١)

"الحكم، لا لما ذكر.

وجوابه: أنه لا ينافي الإعلام١ طلب الانقياد لحكمه٢.

ومنها٣: إفادة المنع لإلحاق فرع بذلك، لعدم حصول الجامع الذي هو علة في الأصل.

واعترض بأن ذلك من المعلوم وموضوع القياس. فأين الفائدة المتجددة٤؟!

وأجيب: بأنه لو وجد وصف آخر متعد لا يمكن القياس به حتى يقوم دليل على أنه أرجح من تلك **العلة القاصرة**، بخلاف ما لو لم يكن٥ سوى العلة المتعدية. فإنه لا يفتقر الإلحاق بها إلى دليل على ترجيح.

ومنها: أن النص يزداد قوة بها. فيصيران كدليلين، يتقوى كل منهما بالآخر. قاله ابن٦ الباقلاني. وهو مخصوص بما يكون دليل الحكم فيه ظنيا. أما القطعي: فلا يحتاج إلى تقوية. نبه عليه أبو المعالي٧.

---

١ في ش: الإعلان.

٢ في ز ض ب: لحكمته.

٣ في ض: وأما.

٤ في ش: المتحددة.

٥ في ش: يكون.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤/٥٣

٦ ساقطة من ش ض.

٧ البرهان ٢/١٠٨٥.." (١)

""و" تقدم علة "متعدية" على **العلة القاصرة** على الأصح. لكثرة فوائد المتعدية١. كالتعليل في٢ الذهب والفضة بالوزن، فيتعدى الحكم إلى٣ كل موزون، كالحديد، والنحاس، والصفر ونحوها، بخلاف التعليل بالثمنية أو النقدية، فإنه لا يتعداهما، فكان التعليل بالوزن الذي هو وصف متعد لمحل النقدين إلى غيرهما أكثر فائدة من " الثمنية " القاصرة عليهما.

"و" على ما تقرر من هذا: فتكون العلة التي هي٤ "أكثر

---

١ في ز: التعدية.

اختلف علماء الأصول في تقديم العلة المتعدية على القاصرة على ثلاثة أقوال، الأول: تقديم المتعدية، وهو قول القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وغيرهما، لأنها أفيد بالإلحاق بها، والثاني: تقديم القاصرة، عند القائلين بأنها علة صحيحة، كما هو مقرر في القياس، فتقدم القاصرة على المتعدية، لأنها أوفق للنص، والخطأ فيها قليل، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني وغيره من الشافعية ورجحه الغزالي في "المستصفى"، والثالث: التسوية بينهما، وهو اختيار الفخر إسماعيل والغزالي في "المنخول" وغيرهما، لتساويهما فيما ينفردان به.

انظر: المسودة ص ٣٧٨، الروضة ص ٣٩٢، نزهة الخاطر ٢/٤٦٨، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٧٧، المنخول ص ٤٤٥، شفاء الغليل ص ٥٣٧، المستصفى ٢/٤٠٣، ٤٠٤، البرهان ٢/١٢٦٥ وما بعدها، اللمع ص ٦٧، نهاية السول ٣/٢٣١، المحصول ٢/٢/٦٢٥، أصول السرخسي ٢/٢٦٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦، كشف الأسرار ٤/١٠٢، إرشاد الفحول ص ٢٨١.

٢ في ض: بـ.

٣ في ز: على.

٤ في ع: هي من ذلك.." (٢)

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الد ين ٤/٥٥

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤/٧٢٣

"أي إضافة أبي حنيفة عدم الخمس ومحمد عدم الضمان. ولا يخفى ما فيه، فالأولى أن يقال: أي إضافة الحكمين المذكورين في كلامهما، وقوله: اضافتهما بالنصب عطفا على اسم إن واضافتهما ليست حقيقية بل بحسب اللفظ على ما مر، أو نقول تقدير الكلام وحقيقة إضافتهما (إنما هو عدم الحكم لعدم الدليل) على سبيل التوسع في الكلام (وليس) ما علل به من عدم الدليل (ما نحن فيه من العلة) بمعنى الباعث وهو ظاهر (قالوا) أي الأكثرون (علل الضرب بعدم الامتثال) وهو عدمي (والضرب ثبوتي أجيب بأنه) أي التعليل (بالكف) أي كف العبد نفسه عن الامتثال وهو ثبوتي (قالوا) أي الأكثرون أيضا (معرفة المعجز) أي كون المعجز معجزا أمر (ثبوتي معلل بالتحدي) بالمعجزة (مع انتفاء المعارض) أي الذي يأتي بمثلها (وهو) أي انتفاء المعارض (جزء العلة) لأنها الإتيان بخارق العادة وطلب الإتيان بمثله عند دعوى النبوة مع انتفاء المعارض، و الانتفاء عدم، وما جزؤه عدم فهو عدم و (كذا معرفة كون المدار) وهو ما أدير عليه الحكم وجودا أو عدما (علة) للدائر وهو الحكم (بالدوران) وكونه علته وجودي (وجزؤه) أي الدوران (عدم) وهو مركب من الطرد، والعكس عدمي إذ هو عبارة عن الوجود مع الوجود والعدم مع العدم (أجيب بكونه) أي العدم (فيهما) في العلتين (شرطا) خارجا عن حقيقتهما لا جزءا حتى يلزم عدم العلتين (ولو سلم كون التحدي لا يستقل) علة لمعرفة العجز بل يحتاج إلى شيء آخر معه في العلية (فمعرف) أي فهو معرف للمعجزة (والكلام في العلة بمعنى المشتمل على ما ذكرنا) من المناسبة الباعثة على الحكم، لا بمعنى المعرف. قال القاضي عضد الدين في الجواب: لا يخفى أن نفس التحدي لا يستقل بتعريف المعجز يعني أن قولهم معلل بالتحدي يدل على استقلاله بتعريف المعجز وهو غير صحيح، وذلك لأنه لو استقل تحصل المعرفة لكل من حضره: والمصنف يشير إلى أن عدم استقلاله ممنوع فإنه إذا تأمل فيه حق التأمل حصل العلم بأن ما يتحدى به معجز، ولو سلم فلا يحتاج في ردهم عدم الاستقلال، لأنا نقول ليس من باب العلة التي كلامنا فيه. (ومنها) أي من شروط صحة العلة (على ما) عزى (لجمع من الحنفية) الكرخي من المتقدمين وأبي زيد من المتأخرين، وحكى عن مشايخ العراق وأكثر المتأخرين وبعض الشافعية وهو (أن لا تكون) العلة (قاصرة) على الأصل مستنبطة، وذهب جمهور الفقهاء منهم مشايخنا السمرقنديون والشافعي وأحمد وغيرهم إلى صحة التعليل بها، واختاره صاحب الميزان والمصنف فقال: (لنا) في صحة التعليل بها (ظن كون الحكم لأجلها) أي القاصرة (لا يندفع) عن الناظر في حكم الأصل (وهو) أي هذا الظن (التعليل) والمجتهد يجب عليه اتباع ظنه (والاتفاق على) صحة **العلة القاصرة** (المنصوصة)." [١]

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٤/٥

"أي الثابتة بالنص وعلى المجمع عليها، مثال القاصرة (كجوهرية النقدين) أي كون الذهب والفضة جوهرين متعينين لثمنية الأشياء في تعليل حرمة الربا فيهما فإنه وصف قاصر عليهما (وأما الاستدلال للمختار بأنه (لو توقف صحتها) أي العلة (على تعديها لزم الدور) لتوقف تعديها على صحتها إجماعا (فدور معية) أي فغير تام لأنه دور معية حاصله التلازم لا تقدم كل منهما على الآخر بالذات كتوقف كل من المتضايفين على الآخر، ومعناه العلة لا تكون إلا متعدية، والمتعدية لا تكون إلا علة (قالوا) أي مانعو صحة التعليل بها (لا فائدة) فيها لانحصار فائدة العلة في إثبات الحكم بها في الفرع وهو منتف، وما لا فائدة فيه لا يصح شرعا ولا عقلا (أجيب بمنع حصرها) أي الفائدة (في التعدية، بل معرفة كون الشرعية) للحكم (لها) أي للعلة فائدة (أيضا لأنه) أي كون الشرعية لها لأنه (شرح للصدر بالحكم للاطلاع) على المناسب الباعث له فإن القلوب إلى قبول الأحكام المعقولة أميل منها إلى قهر التعبد (ولا شك أنه) أي الخلاف (لفظي فقيل لأن التعليل هو القياس باصطلاح) للحنفية وهو أعم من القياس باصطلاح الشافعية فالنفي للأخص والإثبات للأعم فلا نزاع بحسب الحقيقة (ولأن الكلام في علة القياس لأن الكلام في شروطه) أي القياس (وأركانه) ولا شك أن النافي في هذا السياق لا يزيد إلا علة القياس ولا نزاع بين الفريقين في هذا، فالمثبت لا يزيد إثبات العلة القاصرة للقياس إذ لا معنى له فلا يتوارد النفي والإثبات في محل كل واحد، ولم يرد المثبت مخالفة النافي بل بيان أصل التعليل، بل يصح بالقاصرة، والمولعون بنقل الخلاف نظروا إلى ما توهمه ظاهر كلامهم وحملوه على الخلاف (وإلا) أي وإن لم يكن مراد النافي علة القياس (فلهم) أي النافين من الحنفية مع غيرهم (كثير مثله) من إثبات العلة القاصرة (في الحج وغيره) كما في الرمل في الأشواط الأول، وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حيث قالوا: أضناهم حمى يثرب، ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده، وكما في وجوب الاستبراء فيما إذا حدث له ملك الرقبة بتعرف براءة الرحم قاصر عن الصغيرة والآيسة، كذا ذكره الشارح.

وأنت خبير بأن هذا الأخير قصور آخر غير ما نحن فيه فتدبر (لكن ربما سموه) أي الحنفية التعليل بالقاصرة (إبداء حكمة لا تعليلا) تمييزا بين القاصرة والمتعدية (وجعله) أي الخلاف (حقيقيا مبنيا على اشتراط التأثير) في التعليل (أو الاكتفاء بالاخالة) فيه من غير اشتراط التأثير كما ذكره صدر الشريعة (فعلى الأول) وهو اشتراط التأثير كما عليه الحنفية (تلزم التعدية) على الثاني، وهو الاكتفاء بالاخالة (غلط، إذ لا يلزم فيه) أي في التأثير (وجود عين) المدعى (علة) أي وجود عين الوصف الذي ادعى." (١)

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٦/٤

"قولهم (نعم) يجوز التعليل **بالعلة القاصرة** (إذا ثبت الاعتبار) لها (بما ذكرنا في الأقسام الثلاثة) للتأثير اعتبار جنسها في عين الحكم أو جنسه أو عينها في جنسه من النص أو الإجماع (والشافعية) قولهم (لا) يجوز التعليل بها (لأنه) أي الوصف الذي هذا شأنه (من المرسل) الملائم. والمشهور من مذهب الشافعي عدم قبوله (ومنها) أي من شروط صحة العلة (على) قول (من قدم قول الصحابي) على القياس (أن لا تكون) العلة (معدية إلى الفرع حكما يخالف قول الصحابي فيه) أي في الفرع (بشرطه) أي حال كون قوله فيه مقرونا تقديمه على القياس (السابق) أي الذي سبق ذكره في مسئلة قبيل: فصل في التعارض (في وجوب تقليده) متعلق بشرطه (وتجويز كونه) أي قول الصحابي في الفرع ناشئا (عن) علة (مستنبطة) من أصل آخر ليكون اجتهاده بطريق القياس لا بسماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمجتهد لا يجب عليه تقليد مجتهد آخر بل يجب اتباع ظنه على ما يقوله من لم يقدم قوله على القياس (عند هؤلاء) القائلين بالتقديم ظرف لقوله (احتمال) هو خبر تجويز (مقابل) صفة احتمال (لظهور كونه) أي قول الصحابي واقعا (عن نص) سمعه من الشارع، واللام صلة مقابل، ولا عبرة بالاحتمال المرجوح في مقابلة الظاهر الراجح (كما سبق) في محله المذكور فيطلب تفصيله هناك. (ومنها) أي شروط صحة العلة (عدم نقض) العلة (المستنبطة) ، والمنصوصة سيجيء حكمها (تخلف الحكم عنها في محل) تحققت فيه العلة ولو بمانع أو عدم شرط، وإنما يعرف التخلف بنص أو إجماع أو قياس راجح علته على هذه المستنبطة بنصوصية أو غيرها. وقوله تخلف الحكم بالجر عطف بيان. لنقض المستنبطة (لمشايخ ما وراء النهر من الحنفية) كأبي منصور الماتريدي وفخر الإسلام والشافعي في أظهر قوليه، وقوله لمشايخ متعلق بمحذوف هو حال عن ضمير المبتدأ (وأبي الحسين) البصري (إلا أبا زيد) من المشايخ المذكورين فإنه ومالكا وأحمد وعامة المعتزلة على أنه ليس بشرط (واختلفوا) أي الحنفية الشارطون (في المنصوصة فمانع أيضا) منهم يمنع صحة المنصوصة، وبه قال الاسفرايني وعبد القاهر البغدادي ونقل عن الشافعي (و) منهم (مجوز، والأكثر ومنهم عراقيو الحنفية كالكرخي والرازي) وأبي عبد الله الجرجاني وأكثر الشافعية على ما في البديع (يجوز) التخلف في محل (بمانع أو عدم شرط فيهما) المستنبطة والمنصوصة، وقيل يقدح مطلقا، نسبه السبكي إلى الشافعي وأصحابه وقال بعده أصحابنا في مرجحات مذهب الشافعي بسلامة علله عن الانتقاض جارية على مقتضاها. ثم قال وعليه جماهير المحققين (واختار المحققون) كابن الحاجب (الجواز) للتخلف (في

المستنبطة إذا تعين المانع) ولو عدم شرط وكذا (وفي المنصوصة بنص عام) يدل بعمومه على العلية (لكن إن لم يتعين)." (١)

"وهذا يرجع إلى التعليل **بالعلة القاصرة**، وقد وقع الاتفاق على أنها إذا كانت منصوصة، أو مجمعا عليها: صح التعليل بها١.

حكى ذلك القاضي أبو بكر، وابن برهان، والصفي الهندي، وخالفهم القاضي عبد الوهاب، فنقل عن قوم: أنه لا يصح التعليل بها على الإطلاق، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة.

قال: وهذا قول أكثر أهل العراق. انتهى.

وأما إذا كانت **العلة القاصرة** مستنبطة: فهي محل الخلاف.

فقال أبو بكر القفال: بالمنع.

وبمثله قال ابن السمعاني، ونقله إمام الحرمين عن الحليمي.

وقال القاضي أبو بكر، وجمهور أصحاب الشافعي: بالجواز.

قال القاضي عبد الوهاب: هو قول جميع أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وحكاه الآمدي عن أحمد.

قال ابن برهان في "الوجيز": كان الأستاذ أبو إسحاق من الغلاة في تصحيح **العلة القاصرة**، ويقول: هي أولى من المتعدية، واحتج بأن وقوفها يقتضي نفي الحكم عن الأصل "كما أوجب تعديها ثبوت حكم الأصل فيءيره فصار وقوفها مؤثرا"* في النفي، كما كان تعديها مؤثرا في الإثبات، وهذا احتجاج فاسد، واستدلال باطل.

ومنها: أن لا يكون وصفها حكما شرعيا، عند قوم؛ لأنه معلول، فكيف يكون علة؟!

والمختار جواز تعليل الحكم الشرعي بالوصف الشرعي.

ومنها: أن تكون مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه عند قوم.

والمختار عدم اعتبار ذلك بل يكتفى بالظن

ومنها: القطع بوجود العلة في الفرع عند قوم، منهم: البزدوي.

والمختار الاكتفاء بالظن.

ومنها: أن لا تكون مخالفة لمذهب صحابي، وذلك عند من يقول بحجية قول الصحابي، لا عند الجمهور.

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٤/٩

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ مثاله: تعليل الربا في الذهب والفضة بأنهما إثمان فلا يعلل بهما ا. هـ البحر المحيط ٥/ ١٥٧.

قال في التلويح ٢/ ٦٦: ولا يجوز التعليل **بالعلة القاصرة** عندنا، وعند الشافعي رحمه الله يجوز فإنه جعل علة الربا في الذهب والفضة الثمنية فهي مقتصرة على الذهب الفضة غير متعدية عنهما؛ إذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا، والخلاف فيما إذا كانت العلة مستنبطة، أما إذا كانت منصوصة فيجوز عليتها اتفاقا.." (١)

"(عدمي) كما هو قول المتكلمين وسيأتي تصحيحه في أواخر الكتاب ففي جواز تعليل الثبوتي به الخلاف كذا قال الإمام الرازي والآمدي لكن تقدم في مبحث المانع التمثيل للوجودي بالأبوة وهو صحيح عند الفقهاء نظرا إلى أنها ليست عدم شيء ومرجع القياس إليهم فلا يناسبهم أن يقال فيه والإضافي عدمي.

(ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته) كما في تعليل الربويات بالطعم أو غيره ويفهم من ذلك أنه لا تخلو علة عن حكمة لكن في الجملة لقوله (فإن قطع بانتفائها في صورة فقال الغزالي و) صاحبه محمد (بن يحيى يثبت الحكم) فيها (للمظنة وقال الجدليون لا) يثبت إذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق المئنة مثاله من مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة يجوز له القصر في سفره هذا.

(و) العلة (القاصرة) وهي التي لا تتعدى محل النص (منعها قوم) عن أن يعلل بها (مطلقا والحنفية) منعوها (إن لم تكن) ثابتة (بنص أو إجماع) قالوا جميعا لعدم فائدتها وحكاية القاضي أبي بكر الباقلاني الاتفاق على جواز الثابتة بالنص معترضة بحكاية القاضي عبد الوهاب الخلاف فيه كما أشار إلى ذلك المصنف بحكاية الخلاف (والصحيح جوازها) مطلقا (وفائدتها معرفة المناسبة) بين الحكم ومحله فيكون أدعى للقبول

ـــــــــلها في الخارج (قوله: ففي جواز تعليل إلخ) كتعليل ولاية الإجبار بالأبوة (قوله: نظرا إلى أنها ليست عدم شيء) لأن المراد بالوجودي ما ليس عدم شيء (قوله: أن يقال فيه) أي في القياس وهو على حذف مضاف أي في مبحث القياس أو في باب القياس

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/ ١١٤

(قوله: أو غيره) أي كالثمنية في الأثمان (قوله: ويفهم من ذلك إلخ) ينظر ما وجه الفهم منه فإن قول المصنف بما لا نطلع على حكمته صادق بأن لا يكون هناك حكمة أصلا أو تكون ولم نطلع عليها لكن لو ضم ما هنا قوله: فيما تقدم ومن شروط الإلحاق به، اشتمالها على حكمة لفهم ذلك تأمل. (قوله: عند تحقق المئنة) أي الجزم بالعدم فاندفع ما قاله الناصر أن الأولى عند تخلف المئنة على أن المئنة بمعنى العلامة وتحققها تبينها من نفي أو إثبات ولا حاجة لقول الشهاب عميرة أنه على حذف مضاف أي انتفاء المئنة (قوله: يجوز له القصر في سفره هذا) أي على رأي الغزالي وابن يحيى الموافق للمعروف عندنا ومثله استبراء الصغيرة إذ حكمة وجوب الاستبراء تحقق براءة الرحم به وهي منتفية فيها؛ لأن البراءة متحققة فيها بدون استبراء وليس ثبوت الحكم في ذلك مطردا بل قد يرجع فيه انتفاؤه كمن قام من النوم متيقنا طهارة يده ولا يكره له غمسها في ماء قليل قبل غسلها ثلاثا خلافا لإمام الحرمين وعلى رأي الغزالي من ثبوت الحكم فيما ذكر يجوز الإلحاق كإلحاق الفطر بالقصر للمظنة فما مر من أنه يشترط في الإلحاق بالعلة اشتمالها على حكمة شرط للقطع بجواز الإلحاق

[العلة ارقاصرة]

(قوله: منعها قوم) معنى المنع في جانب النص أنه لا يجوز أن يراد بها النص لا أنه إذا ورد بها النص يقال هذه ممنوعة إذ منع النص بعد وقوعه لا يستقيم (قوله: كما أشار إلى ذلك) أي الاعتراض (قوله: مطلقا) أي ثبتت بنص أو إجماع أولا.

وأورد الشهاب أن الثابتة بالنص أو الإجماع لا يمكن إنكارها قال سم وهو إشكال وارد ويمكن الجواب بأن المراد أنهم يمنعون عليتها ويتأولون النص الدال عليها تأمل (قوله: قالوا جميعا) أي المانعون المطلقون وغيرهم (قوله: لعدم فائدتها) يأتي جوابه (قوله: كما أشار إلى ذلك) أي الاعتراض على القاضي أبي بكر (قوله: وفائدتها معرفة المناسبة) أي فليست الفائدة منحصرة في التعدية وهو إشارة إلى الجواب عن احتجاج المانعين للتعليل بها بعدم فائدتها (قوله: بين الحكم) كحرمة الخمر وقوله ومحله أي كونه خمرا (قوله: فيكون أدعى للقبول) أورد أن «أفضل العبادات أحمزها» ومعرفة المناسب تؤدي إلى التخفيف والتعبد بعدمها أفضل." (١)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٢٨٢

"(ومنع الإلحاق) بمحل معلولها حيث يشتمل على وصف متعد لمعارضتها له ما لم يثبت استقلاله بالعلية (وتقوية النص) الدال على معلولها بأن يكون ظاهرا (قال الشيخ الإمام) والد المصنف (وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها) لزيادة النشاط فيه حينئذ بقوة الإذعان لقبول معلولها ومن صورها ما ضبطه بقوله (ولا تعدي لها) أي للعلة (عند كونها محل الحكم أو جزأه الخاص) بأن لا يوجد في غيره (أو وصفه اللازم) بأن لا يتصف به غيره لاستحالة التعدي حينئذ. مثال الأول تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا وفي الفضة كذلك ومثال الثاني تعليل نقض الوضوء

ـــــــــــQفلا حاجة إلى معرفة المناسبة؛ لأنه يؤدي إلى أنه إنما عبد لتلك المناسبة كذا اعترض الكوراني ويجاب بأن النظر للمناسبة من حيث أمر الله لا من حيث ذاتها وهو أشد في الامتثال لامتثال النص وامتثال حكمة الشارع وهذا هو المراد هنا (Qوله: ومنع الإلحاق إلخ) كتعليل حرمة الربا بكونه برا فهذه العلة تمنع إلحاق الأرز بالبر والبر اشتمل على وصف متعدد وهو الطعم فتعارضا فتساقطا

(قوله: حيث يشتمل على وصف متعد إلخ) قيد بهذه الحيثية ليندفع بها الاعتراض بدونها على من قرر الفائدة المذكورة بأنه إذا علم قصور العلة علم امتناع إلحاق فرع بمحل معلولها لانتفائها عنه فاعترض عليه بأن ذلك معلوم من موضوع القياس إذ لا يتحقق بلا فرع ولا فرع هنا.

فأجاب الشارح كغيره بأن الفائدة تكون حيث اشتمل محل المعلول على وصف آخر متعد إذ القاصرة تعارضه فلا يقاس إذ يحتمل أن يكون جزئي العلة فلا تعدية وأن يكون كل منهما علة مستقلة فتحصل التعدية وحينئذ فلا بد من دليل يثبت به أن الوصف المتعدي مستقل بالعلية لا جزء لتصح التعدية ولا ينافي هذا ما سيأتي في الترجيحات من أنهما إذا اجتمعا قدمت المتعدية على قول؛ لأن ذاك محله فيما إذا كانتا لحكميn متعارضين كما سيأتي اهـ. زكريا

(قوله: لمعارضتها) أي **العلة القاصرة** لجواز أنها هي العلة في الواقع أو المجموع (قوله: بأن يكون ظاهرا) أي لا قطعيا حتى يحتاج إلى التقوية وإلا فالنص القطعي قوي بنفسه لعدم قبوله التأويل، وفيه أن مراتب النص واليقين تتفاوت (قوله: لزيادة النشاط) علة لزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجل العلة؛ لأنه يكون هناك عبادتان امتثال الأمر والحكمة وهذا قدر زائد على معرفة المناسبة والنشاط لا ينافي كون أفضل العبادات أحمزها أي أشدها على النفس؛ لأن المراد الأشدية بكثرة العبادة وصعوبته في نفسه لا لعدم انشراح الصدر له لعدم الاطلاع على حكمته وإن قل وهذا لا ينافي النشاط فاندفع بحث الكوراني بأن ما لا يطلع على حكمته أشق على النفس وأفضل العبادات أحمزها (قوله: لقوة الإذعان) علة لزيادة النشاط وفيه إشارة

إلى بناء هذه الفائدة على الفائدة الأولى (قوله: أو وصفه اللازم) يعني اللازم الخاص كما نبه عليه الشارح بقوله بأن إلخ ليخرج اللازم العام فإنه كالجزء العام اهـ زكريا.

وفيه أن اللازم لا يكون خاصا بل إما أن يكون عاما أو مساويا ثم إن تعبيره أولا بالخاص وثانيا باللازم تفنن وكذا قوله بأن لا يوجد وأن لا يتصف (قوله: بكونه ذهبا) فيه أن هذا من التعليل بالوصف ومقتضى كون العلة المحل أن تجعل العلة الذهب نفسه قاله الناصر.

وأجاب سم بأن هذا محط التعليل إلا أنه لما كان يلزم الركة إذا قال حرمة." (١)

"سابعها ترجح العلة المسقطة للحد على موجبته وموجبة العتق على ناقيته والتي هي أخف حكما على التي هي أثقل حكما لكن هذا كله في المنصوصتين وفي المستنبطتين أما في المنصوصة والمستنبطة فالمنصوصة واجبة التقديم في كل حال

ثامنها ترجع العلة التي هي وصف على التي هي اسم لأن التعليل بالأوصاف متفق عليه بخلاف العليل بالأسماء فتعليل الرباء في الذهب بكونه موزونا يقدم على التعليل بكونه ذهبا

تاسعها تقدم العلة المردودة إلى أصل قاس الشارع عليه على غيرها كقياس النبي صلى الله عليه وسلم القبلة في الصيام على المضمضة

عاشرها ترجح العلة المطردة على غير المطردة إن قيل بصحتها

حادي عشرها العلة المنعكسة راجحة على غير المنعكسة على القول باشتراط العكس في العلل نعم إن العلة القاصرة لا يمكن القياس عليها وليس فائدة هذا ترجيح أحد القياسين على الآخر بل فائدته أنا إذا رجحنا المتعدية أمكن القياس

ويقدم الحكم الشرعي واليقيني على الوصف الحسي والإثباتي عند قوم ويرجح المؤثر على الملائم والملائم على الغريب وقد سبقت حقائقها وأحكامها وصفاتها ومراتبها عند الكلام على طريق إثبات العلة عند ذكر أقسام المناسب

وإذا دارت علة القياس بين وصف مناسب وشبهي قدم المناسب لأنه متفق عليه والمصلحة فيه ظاهرة بخلاف الشبهي فيهما." (٢)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٢٨٣

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ابن بدران ص/٤٠٣

"الناظم مفيدا اصل المسالة وجاز تعليل بما لا نطلع نحن على حكمته فان قطع بنفيها في صورة فالحجة يثبت الحكم فيها للمظنه والجدليون انتفى ونعرض شارح السعود للمسالة مفيدا ان الاحكام الشرعية المعللة لا تخلو علة من عللها ولو قاصرة عن حكمة لكن في الجملة وان لم توجد تلك الحكمة في كل محل من محال تلك العلة على التفصيل اما التعبدات فيجوز ان تتجرد عن حكم المصالح ودرء المفاسد ثم يقع الثواب

عليها بناء على الطاعة والاذعان من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب ولا درء مفسدة غير مفسدة العصيان قال وكون العلة لا تخلو عن حكمة في الجملة لا يلزم منه اطلاعنا على كل حكمة لكن عدم اطلاعنا لا يلزم منه منع التعليل بتلك العلة التي لم تظهر حكمتها كتعليل الربويات بالقوت والادخار عندنا وبالطعم عند الشافعية او بالكيل عند الحنفية او بالمالية عند الاوزاعي مع انا لم نطلع على حكمة كل اه فلذا قال في نظمه لم تلف في المعاملات علة خالية من حكمة في الجمله وربما يعوزنا اطلاع لكنه ليس به امتناع والقاصرة منعها قوم مطلقا والحنفية ان لم تكن بنص او اجماع والصحيح جوازها وفائدتها معرفة المناسبة ومنع الالحاق وتقوية النص قال الشيخ الامام وزيادة الاجر عند قصد الامتثال لاجلها ولا تعدي لها عند كونها محل الحكم او جزءه الخاص او وصفه اللازم أي **والعلة القاصرة** وهي التي لا تتعدى محل النص كما في قولنا يحرم الربا في البر لكونه برا ويحرم الخمر لكونه خمرا فان العلة فيهما قاصرة لا تتجاوز محل النص الى غيره منعها قوم عن ان يعلل بها مطلقا والحنفية منعوها ان لم تكن ثابتة بنص او اجماع والصحيح جوازها مطلقا قال شارح السعود ان المالكية والشافعية والحنابلة جوزوا التعليل بالعلة التي لا تتعدى محل النص وهي **العلة القاصرة** وذكر القاضى عبد الوهاب منع التعليل بالقاصرة مطلقا عن اكثر فقهاء العراق وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع المستنبطة دون المنصوصة والمجمع عليها فتعدية العلة شرط في صحة القياس اتفاقا والجمهور على انها ليست شرطا في صحة التعليل بالوصف ثم قال مفرعا على جواز التعليل **بالعلة القاصرة** ومن الفوائد معرفة المناسبة بين الحكم ومحله فيتقوى الباعث على الامتثال اه قال في نظمه وعللوا بما خلت من تعديه ليعلم امتناعه والتقويه وقول المصنف ومنع الالحاق الخ أي وفائدتها منع الالحاق بمحل معلولها حيث يشتمل محل الحكم على وصف متعد كالبر

ولبخمر في المثالين المتقدمين لمعارضة **العلة القاصرة** التي اعتبرها المعلل لتلك المتعدية الا ان يثبت استقلال تلك العلة المتعدية بالعلية فتنتفي المعارضة ويصح الالحاق حينئذ ومن فوائدها ايضا تقوية النص الدال على معلولها كان يكون ظاهرا فينتفي بالتقوية المذكورة احتمال خلاف الظاهر قال الشيخ الامام والد

المصنف وزيادة الاجر عند قصد الامتثال لاجلها لزيادة النشاط فيه حينئذ وهو الاقبال على الامتثال بكمال الاهتمام بقوة الاذعان بقبول معلولها واشار الناظم الى ما قاله المصنف في القاصرة بقوله والقاصرة قوم ابوها مطلقا مكابره وقيل لا منصوصة او مجمع والمرتضى جوازها وتنفع في منع الالحاق وفي المناسبه تعرف واعتقاد نص صاحبه وعند الامتثال او لاجله يزداد اجرا فوق اجر فعله قول المصنف ولا تعدي الخ قال المحقق البناني عطف على الخبر وهو قوله ومنعها قوم اهـ ولا تعدي للعلة عند كونها محل الحكم او." (١)

"جزءه الخاص بان لا يوجد في غيره او وصفه اللازم بان لا يتصف به غيره لاستحالة التعدي حينئذ فلذا قال الناظم ولا تعدي عند كونها محل حكم وخاص جزءه والوصف جل كما قال ناظم السعود منها محل الحكم او جزء ورد وصفا ذا كل زوميا يرد الضمير في منها عائد على **العلة القاصرة** مثال الاول تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا وفي الفضة كذلك ومثال الثاني تعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما ومثال الثالث تعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم الاشياء وخرج بالخاص واللازم غيرهما فلا ينتفي التعدي عنه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لخروج ما ينقض عندهم من دم الفصد ونحوه وكتعليل ربوية البر بالطعم ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب وفاقا لابي اسحاق الشيرازي وخلافا للامام اما المشتق فوفاق واما نحو الابيض نشبه صوري أي ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب أي الجامد بدليل ذكر المشتق بعد قال الجلال المحلي كتعليل الشافعي رضي الله عنه نجاسة بول ما يوكل لحمه بانه كبول الادمي وفاقا لابي اسحاق الشيرازي وخلافا للامام الرازي في نفيه ذلك حاكيا فيه الاتفاق موجها له بانا نعلم بالضرورة انه لا اثر في حرمة الخمر لتسميته خمرا بخلاف وصف مسماه من كونه مخامرا للعقل فهو تعليل بالوصف وحكى الناظم مذهب ابي اسحاق بقوله وجوزوا التعليل في المنتخب عند ابي اسحاق باسم اللقب اما اللفظ المشتق الماخوذ من الفعل كالسارق والقاتل فالوفاق على صحة التعليل به واما نحو الابيض من الماخوذ من الصفة كالبياض فشبه صوري قال شارح السعود ان المشتق اذا كان مشتقا من صفة أي معنى قائم بالموصوف من غير اختياره كالبياض للابيض والسواد للاسود ونحوهما من كل صفة غير مناسبة لا يجوز التعليل به بناء على منع قياس الشبه وهذا شبه صوري ووجه كونهما من الشبه الصوري انه لا مناسبة فيهما ولا فيما هو بنحوهما لجلب مصلحة ولا لدرء مفسدة اهـ وتعرض في نظمه لما يجوز ويمنع بقوله وجاز بالمشتق دون اللقب وان يكن من صفة فقد ابي وكمل الناظم الكلام على مسالة المصنف بقوله وجزما المشتق والمبني من الصفات شبه

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ١٢٧/٢

صوري وجوز الجمهور التعليل بعلتين وادعوا وقوعه وابن فورك والامام في المنصوصة دون المستنبطة ومنعه امام الحرمين شرعا مطلقا وقيل يجوز في التعاقب والصحيح القطع بامتناعه عقلا مطلقا للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين أي وجوز الجمهور التعليل للحكم الواحد بعلتين فاكثر مطلقا في المنصوصة والمستنبطة والتعاقب والمعية كما يفيده التفصيل الاتي لان العلل الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد وادعوا وقوعه كما في اللمس والمس والبول المانع كل منها من الصلاة مثلا فلذا قال الناظم وجوز الجل بعلتين بل ادعوا وقوعه بتين وجوز ابن فورك والامام الرازي التعليل بعلتين في العلة المنصوصة دون المستنبطة لان الاوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز ان يكون مجموعها العلة عند

الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بخلاف ما نص على استقلاله بالعلية واجيب بانه يتعين الاستقلال بالاستنباط ايضا واشار ناظم السعود الى ذا الخلاف في المستنبطة دون المنصوصة بقوله وعلة منصوصة تعدد في ذات الاستباط خلف يعهد قال الجلال المحلي وحكى ابن الحاجب." (١)

"اصل واحد لان الاولى اقوى لكثرة ما يشهد لها بالاعتبار فلذا قال ناظم السعود وعلة النص وما اصلان لها كما قد مر يجريان أي القياس الذي علته منصوصة يقدم على ذي المستنبطة كما يقدم الذي علته ماخوذة من اصلين على الذي علته ماخوذة من اصل واحد مثاله تثليث الراس في الوضوء فانه ان قيس بالتيمم والخف فلا تثليث وان قيس على اصل واحد وهو بقية افعال الوضوء ثلث فيقدم الاول قيل والموافقة علة اخرى تقدم ان جوز علتان لشيء واحد وقيل لا وافاد الناظم ما افاده المصنف حيث قال عاطفا على ما يقدم من الاقيسة على حسب عللها وذات الاحتياط والعموم في اصل وفي التعميم لم يختلف وما يوافق اصولا عده او علة اخرى وبعض رده وما ثبتت علته بالاجماع فالنص القطعيين فالظنيين فالايماء فالسبر فالمناسبة فالشبه فالدوران وقيل النص فالاجماع وقيل الدوران فالمناسبة وقياس المعنى على الدلالة وغير المركب عليه ان قبل وعكس الاستاذ أي ويقدم القياس الذي ثبتت علته بالاجماع فالنص القطعيين فالظنيين فيقدم الاجماع القطعي فالنص القطعي فالاجماع الظني فالنص فالايماء فالسبر فالمناسبة فالشبه فالدوران وقيل النص فالاجماع الى ءاخر ما تقدم بتقديم النص على الاجماع وابقاء ما بعدهما من المراتب على حاله قال الناظم وما ثبوتها فاجماع فنص قطعا فظنا فايماء يخص فالسبر فالمناسبة فالشبه فالدوران وحكوا في المرتبه النص فالاجماع قبل واجعل الدوران بعد سبرها يلي ويرجح قياس

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ١٢٨/٢

المعنى على قياس الدلالة لما علم من اشتمال الاول على المعنى المناسب في مبحث الطرد ومن اشتمال الثاني علي لازمه او الحكم او الاثر في مبحث الخاتمة ويرجح غير المركب عليه أي على المركب ان قيل بقبوله لضعفه بالخلاف في قبوله المذكور في مبحث حكم الاصل وعكس الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني فرجح المركب لكنه خلاف الاصح فلذا قال الناظم وعلة على دلالة رجح وغير ذي تركب على الاصح والوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي الوجودي فالعدمي البسيط فالمركب والباعثة على الامارة والمطردة المنعكسة ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط وفي المتعدية والقاصرة اقوال ثالثها سواء وفي الاكثرفروعا قولان أي ويقدم الوصف الحقيقي وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف او غيره والعرفي بعده لانه متوقف على الاطلاع على العرف وبعده الشرعي قال شارح السعود ان الوصف المعلل به اذا كان حقيقيا يقدم على الوصف العرفي والعرفي مقدم على الوصف الشرعي فلذا قال في نظمه بعد الحقيقي اتى العرفي وبعد هذين اتى االشرعي فلذا قال الناظم ايضا عاطفا على ما هو مقدم في الترجيح والوصف للحقيقة المعزي وبعده العرفي فالشرعى ويقدم الوجودي مما ذكر من الوصف الحقيقي والعرفي والشرعي فالعدمي البسيط منه فالمركب لضعف العدمي والمركب بالخلاف فيهما قال الجلال المحلي ولا منافاة بين الحقيقي والعدمي لانه من العدم المضاف قال المحقق البناني والعمدم المضاف يصدق عليه المراد بالحقيقي هنا وتقدم العلة الباعثة أي ذات المناسبة الظاهرة على الامارة أي التي لم تظهر مناسبتها ويقدم القياس الذي علته مطردة فقط على القياس الذي علته منعكسة فقط لان ضعف الثانية بعدم الاطراد اشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس قال ناظم السعود وذات الانعكاس واطراد فذات الاخر بلا عناد وفي ترجيح العلة المتعدية **والعلة القاصرة**." (١)

"أنها تقوي الحكم بإظهار حكمته، وذلك أدعى إلى القبول والطمأنينة.

ومنها أنها يعلم بسببها امتناع القياس عليه لكونها قاصرة على محلها، ومن أمثلتها جعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين لعلة سبقه إلى ذلك النوع من تصديقه صلى الله عليه وسلم، ومناقشات الأصوليين في قبول **العلة القاصرة** وردها كثيرة جدا.

والأظهر بحسب النظر جواز التعليل بها مع منع القياس بها قولا واحدا

قال المؤلف رحمه الله تعالى: –

(فصل)

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٧٩/٣

في اطراد العلة. وهو استمرار حكمها في جميع محالها.

حكى أبو حفص البرمكي في كون ذلك شرطا لصحتها وجهين: أحدهما أنه شرط فمتى تخلف الحكم عنها مع وجودها استدللنا على أنها ليست العلة إن كانت مستنبطة أو على أنها بعض العلة أن كانت منصوصة وقد نصر هذا الوجه القاضي أبو يعلى وبه قال بعض الشافعية.

الوجه الآخر: تبقى حجة فيما عدا المحل المخصوص كالعموم إذا خص، واختار هذا الوجه أبو الخطاب وبه قال مارك والحنيفة وبعض الشافعية. . الخ. .

اعلم أن هذا المبحث الذي هو هل يشترط في العلة الأطراد أي وجود الحكمكلما وجدت العلة هو بعينه مبحث النقض هل هو قادح في العلة أو مخصص لعمومها لأن النقض هو وجود العلة دون الحكم كما تقدم،." (١)

"الفروع لا تنبئ عن قوة في ذات العلة بل القاصرة أوفق للنص، والأول أولى، فان المتعدية متفق عليها والقاصرة مختلف فيها. هـ.

... ولا يخفي أن المؤلف قد قدم في القياس أن **العلة القاصرة** مردودة لا يصح التعليل بها أصلا. واستدل لذلك بأمور كما جاء أوضحناه وبينا الصواب فيه، وما ذكرناه عن المؤلف أنه ذكر عن أبي الخطاب من ترجيح العلة بعمومها ن معناه أن العلة العامة في جميع أفراد أصلها أعني الشاملة لجميعها بوجودها في جميعها مقدمة على ما ليست كذلك.

... ومثل له بعضهم بتعليل الشافعي منع الربا في البر بالطعم مع تعليل الحنفي بالكيل. فالطعم موجود في جميع البر على كل حال من أحواله قليلا كان أو كثيرا ن بخلاف الكيل، فلا يوجد في ملء كف من البر. فعلة الطعم عامة في جميع أفراد الأصل بخلاف علة الكيل. والقصد مطلق المثال لا مناقشة أدلة الأقوال.

... ثم ذكر عن أبي الخطاب ترجيح العلة المنتزعة مِن أصول على المنتزعة من أصل واحد لأن الأصول شواهد للصحة، وما كثرت شواهده كان أقوى في إثارة غلبة الظن. قصور كلامه هذا ظاهر.

... ومثل له بعضهم بقياس الوضوء في وجوب النية وعدم وجوبها، فان الذي يقول بعدم وجوب النية فيه يقيسه على وصف منتزع من أصل واحد وهو انه تنظيف لا تلتزم به النية كطهارة الخبث. وطهارة الخبث التي قاس عليها الوضوء أصل واحد، أما القائل بوجوب النية فيه فيقول: هو قربة فتجنب فيه النية كالصلاة والصوم والحج، ونحو ذلك من القرب، فهذه أصول كثيرة، وذلك أصل واحد ن ومثل له بعضهم بما ورد

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٣٣١

من تضمين الغاصب، وتضمين المستعير من الغاصب.

... ويستنبط من كل منهما أن علة الضمان وضع اليد على مال الغير." [١]

"لا يحتمله الإجماع لأنه لا ينسخ، وقدم قوم العلة التي مستند حكمها النص على النبي مستند حكمها الإجماع لأن الإجماع فرع النص لأنه مستنده.

... وقول المؤلف: أو يكون أحدهما أصلا بنفسه والآخر أصلا لآخر فيه تعقيد، والظاهر أن مراده المثال الذي ذكرناه في قياس الأرز على البر وقياسه على الذرة لأن البر أصل بنفسه والذرة ليست أصلا مستقلا. وإنما هي أصل بالنسبة إلى إلحاقها بالبر، فتكون فرعا بالنسبة إلى البر، وأصلا آخر بالنسبة إلى الأرز في المثال المذكور.

وقد قدمنا أن مثل هذا لا يجوز عنده، وأن الصحيح جوازه، فلعله مشى أولا على منعه، وثانيا على جوازه، كما صنع في العلة القاصرة، فإنه أولا ذكر منع التعليل بها وأخيرا ذكر جوازه والله تعالى أعلم.

... وقول المؤلف: أو يكون أحدهما اتفق على تعليله، والآخر اختلف فيه، يمكن أن يمثل له بما لو قال أحدهما ينبغي إزالة النجاسة عن المكان قياسا على إزالتها عن بدن الإنسان، وقال الآخر: ينبغي إزالة النجاسة عن المكان قياسا على غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، فإن إزالة ما أصابه من نجاسة لعاب الكلب، ومالك

مثلا يقول لعاب الكلب طاهر وغسل الإناء من ولوغه تعبدي وليس معللا أصلا، إذ لو كان معللا لما احتاج إلى سبع كغسل سائر النجاسات، ولأن لعاب الكلب عنده طاهر بدليل قوله تعالى: " فكلوا مما أمسكن عليكم " ولم يرد أمر بغسل ما مسه لعاب الكلب، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

... وقول المؤلف: أو يكون أحدهما مفيدا للنفي الأصلي.. الخ.. تقدم إيضاحه.." [٢]

"المشقة تختلف من شخص لآخر فما يشق على فلان من الناس ويلجئه إلى الفطر ربما لا يشق على غيره.

٣ ـ أن يكون الوصف متعديا، أي: يوجد في غير الأصل كوجوده في الأصل، فإن كان الوصف المعلل به قاصرا، أي: لا يتعدى محل الأصل الذي ثبت حكمه بالنص فتسمى العلة القاصرة، وقد أنكر التعليل بها الحنفية وأثبتها الشافعية، والجميع متفقون على أن العلة القاصرة لا يبنى عليها قياس، فلا تكون ركنا من

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٣٩٥

(٢) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٤٠٠

أركانه.

مثال التعليل **بالعلة القاصرة**: تعليل جواز الفطر في السفر بالسفر، فإن هذه علة قاصرة لا تتعدى إلى غير المنصوص عليه.

٤ . ثبوت العلية قطعا أو ظنا، والوصف الجامع يثبت كونه علة بطرق بعضها محل وفاق وبعضها محل خلاف. وستأتي مفصلة إن شاء الله.

٥ . الاطراد، والمراد به: وجود الحكم كلما وجد الوصف المدعى كونه علة.

وعكسه: الانتقاض، وهو وجود الوصف مع تخلف الحكم.

والنقض هو: إبداء صورة أو أكثر وجد فيها الوصف المدعى عليته، مع تخلف الحكم.

مثاله، لو علل القصاص بالقتل، فإن هذه العلة منتقضة؛ لأن القتل خطأ لا قصاص فيه باتفاق، ولأن القاتل يقتل ولا قصاص في قتله، الخ.

وأما إذا علل القصاص بالقتل عمدا عدوانا فإن هذه العلة مطردة غير منقوضة، فكل من قتل مسلما معصوما يستحق القتل.

واختلف في هذا الشرط، فذهب أكثر الأصوليين إلى أنه شرط لصحة العلة." (١)

"هل **العلة القاصرة** تصلح للتعليل أو لا؟

ثم قال: [والعلة هي الجالبة للحكم] .

يريد بهذا: زيادة تعريف للعلة، أي: أن الحكم مرتب على العلة، فمتى وجدت وجد الحكم، ومتى انتفت انتفى الحكم.

قال: [والحكم هو المجلوب للعلة] .

أي: أن الحكم مرتب على العلة، فهي علامة عليه، فمتى وجدت تلك العلة وجد الحكم.

وهنا أراد أن يبين بهاتين الجملتين: أن العلة يمكن أن تكون قاصرة، فتصلح للتعليل، وذلك كخروج النجس من أحد السبيلين، فقد دل الدليل على أنه ناقض للوضوء، وهو العلة، ولكن هذا مختص بما وردت فيه هذه العلة، فلا توجد هذه العلة في غير هذا المحل، فالعلة هنا قاصرة على مورد النص، فلا يلحق به غيره.

أما العلة المتعدية: فهي التي توجد في غير محل النص، فيمكن أن يلحق به غيره، كالإسكار في الخمر، فإن الإسكار قد يوجد في غير مشروب العنب، فيلحق به.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/١٥٦

وهذا محل خلاف: هل **العلة القاصرة** تصلح للتعليل أو لا؟ ١ – فقد ذهب المالكية والشافعية إلى صحة التعليل **بالعلة القاصرة**.

٢ – وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن **العلة القاصرة** لا تصلح للتعليل، فرأوا أن خروج النجس من أي مكان من البدن ناقض للوضوء إذا تفاحش، فمن استاك فخرج الدم من لثته فتفاحش، فذلك ناقض عند الحنابلة والحنفية، ومثله: من جرح فخرج منه دم من ساقه أو يده أو غير ذلك، فإن تفاحش نقض عند الحنابلة الحنفية، ولا ينقض عند المالكية والشافعية؛ لأن **العلة القاصرة** لا تصلح للتعليل عندهم.." [1]

"هل هو التعليل أو التعبد؟ ذكر الاختلاف في أمور ليست من كتاب الطهارة. منها:

هل يتعين لفظ التكبير في افتتاح الصلاة أو لا؟

وهل المتعين في الصلاة قراءة الفاتحة أو أن غيرها ينوب منابها؟ (١)

وهل يمتنع الأبدال في الزكوات ولا يجزيء إخراج القيمة أو لا؟

وهل التغذية والتعشية في الكفارات تجزيء عن صرف الطعام إلى المساكين أو لا

وهل يجب استيعاب العدد عند صرف الطعام إلى المساكين أو لابد من صرفه إلى مسكين واحد (٢).

وفي المسألة المتعلقة بجواز التعليل **بالعلة القاصرة** المستنبطة، ذكر طائفة من الفروع الفقهية ليست من كتاب الطهارة، منها مسألة الإفطار بالأكل والشرب في نهار رمضان هل يوجب الكفارة كالجماع أو لا؟ (٣)

وهل علة تحريم الربا في النقدين الثمينة المختصة بهما، أو الوزن واتحاد الجنس وهل العلة في وجوب نفقة القريب البعضية المختصة بالوالدين والمولودين، أو أنها عموم الرحم (٤).

وفي المسألة (٣) من كتاب الطهارة المتعلقة بالزيادة على النص هل هي نسخ أو لا؟ (٥).

ذكر مسألة التغريب هل يشرع مع الجلد أو لا؟ (٦) ومسألة القضاء بالشاهد واليمين هل يجوز أو لا؟ (٧).

---

(١) كتاب الطهارة مسألة ١ ص ٧.

(٢) كتاب الطهارة مسألة ١ ص ٨.

(٣) كتاب الطهارة مسألة ٢ ص ٩.

(٤) كتاب الطهارة المسألة ٢ ص ١٠.

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – الددو محمد الحسن الددو الشنقيطي ١٣/٥

(٥) كتاب الطهارة المسألة ٣ ص ١٠.

(٦) كتاب الطهارة المسألة ٣ ص ١١.

(٧) كتاب الطهارة المسألة ٣ ص ١١.." (١)

"١ – تعريف الإجماع وشروطه ولم يذكر من الشروط إلا مسألة ما قاله بعضهم من ضرورة انضمام الفعل إلى القول، والأقوال في حجية الإجماع السكوتي وما يترتب على ذلك من الفروع الفقهية (ص٤٥١ ..).

٢ – اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول (ص ٤٥٦).

٣ – اختلاف أهل العصر على قولين ثم اتفاقهم على قول (ص٤٥٨).

٤ – إذا اجمعوا في شيء على حكم ثم حدث فيه صفة، فهل يستدل بالإجماع الموجود قبل الصفة عليه بعد الصفة أيضا (ص ٤٥٩).

وهذه المسائل لاتمثل إلا جزءا محدودا من مباحث الإجماع، فهل انقراض العصر شرط؟ ومن هو المعتد به في الإجماع؟ وإذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولا ثالثا؟ وهل يدخل في المجمعين من بلغ رتبة الاجتهاد من رجال العصر الذي يلي عصر المجمعين؟ وغير ذلك. وفي القياس ذكر تسع مسائل لم تغط جميع مباحثه، فلا حديث عن جواز التعليل **بالعلة القاصرة**، ولا ع ن كثير من مسالك العلة كالدوران والسبر والتقسيم والطرد وغيرها، بل والنص صريحا وإيماء، ولا عن الخلاف فيما يقدح في العلة وما لا يقدح، ولا عن التعليل بالحكم أو تركيب العلة وغير ذلك.

وقد ذكرنا هذين الكتابين للتمثيل ليس غير، وألا فإن هذا حاصل في سائر الكتب والأبواب، بل، إنه في بعض الكتب لم يتناول من مباحثها إلا الشيء القليل، كما في مباحث السنة التي لم يتناول فيها إلا أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – في مسألتين موجزتين، وأقحم في مباحثها حديثه عن شرع من قبلنا، وكذلك الأدلة المختلف فيها. إذ لم يتناول منها إلا الاستصحاب، والأصل بعد الشرع، وقول الصحابي، وترك الاستحسان والمصلحة والعرف وسائر أنواع الاستدلال.

٣ – كان يذكر الدليل أو القاعدة الأصولية أولا، ثم يذكر وجهات النظر التي قيلت فيها ويعرض ذلك عرضا سريعا، دون أن يستدل لها إلا في القليل." (٢)

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/١٢٦

(٢) التخريج عند الفقهاء والأص و ليين يعقوب الباحسين ص/١٥٧

"مثال **العلة القاصرة**: (السفر) و (المرض) علتان لإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، ولا توجدان إلا في مسافر أو مريض، فلا تتعداهما إلى أصحاب المهن الشاقة مثلا، لأنهم لا يوجد فيهم علة (السفر) أو (المرض) .

ومن العلل القاصرة (الوقاع في نهار رمضان) لإيجاب الكفارة، بدلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: ((ما لك؟)) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((هل تجد رقبة تعتقها؟)) قال: لا، قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)) قال لا، فقال: ((فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟)) قال: لا، قال فمكث النبي – صلى الله عليه وسلم –، فبينا نحن على ذلك أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل، قال: ((أين السائل؟)) فقال: أنا، قال: ((خذ هذا فتصدق به)) ، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها (يريد الحرتين) أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((أطعمه أهلك)) [متفق عليه] .

فعلق النبي – صلى الله عليه وسلم – الكفارة على مورد السبب، وهو الوقاع، فلم يصح تعدية الكفار إلى الإفطار بالأكل والشرب، هذا عند الشافعية والحنابلة، خلافا للحنفية والمالكية.." (١)

"[٣] الدلالة إشارة، كالدلالة المستفادة من ترتيب الحكم على الوصف واقترانه به، بحيث يفهم أنه لا فائدة لهذا الاقتران إلا إفادة التعليل.

مثالها: قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا وصية لوارث)) [حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وغيرهم] .

ويلاحظ أنه لا بد من انطباق شروط العلة المتقدمة على ما يعتبر علة من الأوصاف، فقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)) [متفق عليه من حديث أبي بكرة] ، علق الحكم بوصف (الغضب) ، لكنه في التحقيق لا يصلح علة تعدى إلى فرع، إنما تكون من قبيل **العلة القاصرة**، بل تكون من قبيل العلة غير المناسبة كذلك، ولذا أقيم المسبب مقامه، فإن الغضب لما كان يقع به تشويش الفكر الذي قد يحول دون العدل في القضاء، كان هو الوصف المناسب للتعليل به دون نفس الغضب،

---

(١) تيسير علم أصول الفقه عبد الله الجديع ص/١٨٢

فقيس عليه الجوع المفرط ونحوه مما يوجد معه هذا الوصف.

٢. طريق السبر والتقسيم:." (١)

"لأن التعليل بالشيء فرع تميزه عن غيره، ولا يتم ذلك إلا عند تمام التصور للوصف المعلل به.

* * *

المسألة الخامسة والأربعون:

العلة المتعدية هي: ما ثبت وجودها في الأصل والفرع، أي: تتعدى من محل النص إلى غيره.

" **والعلة القاصرة** هي: التي ثبت وجودها في الأصل فقط، ولا تتعدى إلى الفرع.

أما العلة المتعدية فيجوز التعليل بها اتفاقا، وهذا مطلق، أي: سواء كانت منصوصا عليها كقوله – صلى الله عليه وسلم – في الهرة: " إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات "، فيقاس عليه الفأرة، أو كانت العلة مستنبطة كالتعليل بالقتل العمد العدوان، والزنا والإسكار، والاقتيات ونحو ذلك.

أما **العلة القاصرة** فيجوز التعليل بها إن كانت منصوصا عليها اتفاقا، كتعليل وجوب الكفارة بوقاع مكلف في نهار رمضان.

وأما **العلة القاصرة** المستنبطة كالسفر المبيح للفطر، والاستبراء للأمة في أول حدوث ملكها للتعرف على براءة رحمها، والرمل في الأشواط الأول من الطواف، لإظهار الجلد والنشاط للمشركين، فإنه يجوز التعليل بها على الصحيح من أقوال العلماء؛ قياسا على **العلة القاصرة** المنصوص عليها ولا فرق؛ فإذا جاز التعليل **بالعلة القاصرة** المنصوص عليها، فكذا يجوز التعليل **بالعلة القاصرة** المستنبطة، فيجب أن تكون صحيحة، ولا فرق، كما أننا لم نفرق بين العلة المتعدية." (٢)

"المنصوص عليها وبين المتعدية المستنبطة.

* * *

المسألة السادسة والأربعون:

فوائد التعليل **بالعلة القاصرة**.

الفائدة الأولى: أنه بسبب **العلة القاصرة** يمكننا التعرف على أن ذلك الحكم مطابق للحكمة والمصلحة، فتميل النفوس بطبيعتها إلى قبول ما عرفت الحكمة والمصلحة التي من أجلها شرع ذلك الحكم أكثر من

(١) تيسير علم أصول الفقه عبد الله الجديع ص/١٨٥

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/٣٦٩

قبولها للأحكام التي لم تعرف الحكمة والمصلحة التي من أجلها شرع الحكم.

الفائدة الثانية: إن ثبوت **العلة القاصرة** دليل يستدل به

المجتهد على اختصاص النص الأصلي بذلك الحكم، وحينئذ لا يشتغل المجتهد بالتعليل لأجل أن يعدي الحكم إلى أي فرع.

الفائدة الثالثة: أن **العلة القاصرة** تفيد بمفهومها، فمثلا: لما ثبتت النقدية علة في تحريم الربا في النقدين، فإن عدم النقدية مشعر بانتفاء تحريم الربا.

الفائدة الرابعة: أن العارف للعلة القاصرة يحصل له أجران إذا امتثل الحكم: أجر قصد به الامتثال، وأجر قصد به فعل الفعل لأجل **العلة القاصرة** من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

الفائدة الخامسة: أن العلة قد تكون في زمان قاصرة لا فرع لها، ولكن قد يحدث فرع في زمان آخر يشبه **العلة القاصرة**." (١)

"فحينئذ يقوم المجتهد بإلحاق ذلك بالمنصوص عليه.

الفائدة السادسة: لو ظهرت علة قاصرة أو علة متعدية في حكم واحد، ولم يوجد دليل يرجح العلة المتعدية بالعلية، فإنه لا يجوز تعدية الحكم إلى الفرع؛ لأن وجود **العلة القاصرة** منع من ذلك، فلولا وجود **العلة القاصرة** لتعدى الحكم بتلك العلة من غير توقف على دليل مرجح.

* * *

تنبيه: هذا آخر الكلام عن القياس الذي هو آخر الأدلة المتفق عليها إجمالا - التي هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس - وهو القسم الأول من الأدلة، ويلي ذلك القسم الثاني من الأدلة، وهي الأدلة المختلف فيها.." (٢)

"خطة البحث

وقد سلكت طريقة في البحث رأيت أنها توصل إلى الغاية التي أردت، وهي أنني أستعرض آراء العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من اعتراضات وإجابات عن الاعتراضات مع مناقشتها، وترجيح ما ظهر لي رجحانه بالدليل كلما رأيت ذلك مناسبا، وربما تركت الترجيح إذا لم يظهر لي وجه الرجحان.

وقسمت البحث إلى: تمهيد وثلاثة أبواب، وخاتمة.

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/٣٧٠

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/٣٧١

أما التمهيد: فهو يشتمل على الفصول الآتية:

الفصل الأول: في تعريف القياس، وبيان المراد بالأصل عند الأصوليين.

الفصل الثاني: في تعريف العلة، وأقوال العلماء في تعليل أفعال الله تعالى.

الفصل الثالث: في شروط العلة، ويتضمن البحوث الآتية:

الأول: في الشروط المتفق عليها، بأن تكون وصفا ظاهرا، منضبطا، مناسبا.

الثاني: في الشروط المختلف فيها، وهي:

تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي.

التعليل بالوصف المركب.

التعليل بالحكمة المجردة عن الضابط.

تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي.

التعليل **بالعلة القاصرة**.

تعليل الحكم بعلتين فأكثر.

تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة.

تعليل حكم الأصل بعلة متأخرة عنه.." (١)

"المبحث الخامس التعليل **بالعلة القاصرة**

العلة القاصرة إما أن تكون: منصوصة، أو مستنبطة، فإن كانت ثابتة بنص أو إجماع، فقد اتفق الأصوليون على جواز التعليل بها١، "لأن النص تعبد من الشارع يجب تلقيه بالقبول"٢.

وإن كانت ثابتة باستنباط، فقد اختلفوا فيها على مذهبين:

الأول: أنه يجوز تعليل الحكم **بالعلة القاصرة**، وإن كان الحكم لا يتعدى بها إلى محل آخر لعدم تحققها فيه، وإلى هذا ذهب ابن الحاجب، والإمام الفخر الرازي، وأتباعه، ونقله الآمدي عن الشافعي٣، وأصحاب أحمد بن حنبل٤،

---

١ انظر: الأحكام للآمدي ٣/٢٠٠، والعضد على المختصر ٢/٢١٧، المحصول ص ٣٣٨ - خ -، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٠، التوضيح ٢/٦٦.

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٧

٢ انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤١٠.
٣ هو: الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، ينتهي نسبه إلى هاشم بن عبد المطلب ابن عبد مناف، المكنى بأبي عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب الشافعي، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٢٠٤هـ، نشأ في مكة وتلقى العلوم عن علمائها، ثم رحل إلى المدينة ولازم مالكا وروى عنه موطأه، وإلى اليمن وتولى بعض الأعمال، وإلى العراق وأخذ عن علماء العراقيين، له مؤلفات منها في أصول الفقه الرسالة – ط –، والتي يعدها أكثر الأصوليين أول مؤلف في الأصول، ومنها الأم وغيرهما، مآثره كثيرة.
انظر: طبقات الشافعية ١/١٩٢، الشافعي لأبي زهرة، الفتح المبين ١/١٢٧ فما بعدها.
٤ هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحدث الفقيه، رحل في طلب العلم إلى الكوفة والبصرة ومكة والشام، وغيرها، وأخذ عن الشافعي وغيره من علماء عصره حتى صار إماما، وامتحن في عهد المأمون والمعتصم بفتنة القول بخلق القرآن، فثبت على الحق ثباتا نادرا، ولد سنة ١٦٤هـ، وتوفي سنة ٢٤١هـ رحمه الله، له مؤلفات نفيسة منها كتابه المسند في الحديث، ومآثره كثيرة.
انظر: الوفيات ١/٦٣، وأحمد بن حنبل لأبي زهرة، والفتح المبين ١/١٤٩.." (١)

"أدلة المذهب الأول:

استدل أهل المذهب الأول القائلون بجواز تعليل الحكم **بالعلة القاصرة** بما يأتي:

الأول: قالوا: إن الظن حاصل بأن الحكم لأجلها، لأنه المفروض، وهو معنى صحة التعليل بها، بدليل صحة **العلة القاصرة** المنصوصة اتفاقا، والمجمع عليها أيضا، وإن لم يفد كل منهما إلا الظن، ولو كان معنى التعليل القطع بأن الحكم لأجلها لم يصح التعليل بها١.

الثاني: "أنه لو كانت صحة العلية موقوفة على تعديتها، لم تكن تعديتها موقوفة على صحتها، لامتناع الدور، واللازم منتف، للاتفاق على توقف التعدية على ثبوت العلية الموقوف على صحتها"٢.

وأجيب على الدور بأنه دور معي، لا دور تقدم٣، لأن العلة لا تكون إلا متعدية، لا أن كونها متعدية ثبت أولا، ثم تكون علة، والمتعدية لا تكون إلا علة، لا أنها تكون علة ثم تكون متعدية.

---

١ انظر: العضد على المختصر ٢/٢١٧.
٢ انظر: العضد على المختصر ٢/٢١٧.

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٩٢

٣ ،الدور السبقي معناه أن تكون معرفة الحد يشترط لها معرفة بعض ألفاظ المحدود؛ لأن الغرض توقف معرفة المحدود على معرفة الحد، فإن توقفت معرفة الحد على معرفة المحدود كان دورا سبقيا؛ لأن معرفة كل منهما تتوقف على سبق معرفة الآخر، فلا يمكن الإدراك، كتعريف العلم بأنه معرفة المعلوم على ما هو به، لأن المعلوم مشتق من العلم، والمشتق لا يعرف إلا بعد معرفة المشتق منه.

أما الدور المعي فلا محال فيه، ككون ما يسميه المناطقة الجرم متصفا بما يسمونه العرض، إذ لا يعقل جرم خال عن جميع الأعراض كالحركة والسكون، والاجتماع والافتراق واللون ونحو ذلك، كما لا يعقل عندهم عرض قائم بنفسه دون جرم.

فمعرفة كل منهما تتوقف على معرفة الآخر، إلا أنه لا يشترط سبق أحدهما للآخر، بل يعلمان معا في وقت واحد، وذلك هو معنى كونه دورا معيا.

انظر: آداب البحث والمناظرة القسم الأول ص٣٩.." (١)

"والدور المحال إنما هو دور التقدم، وهو ما يلزم منه اجتماع النقيضين بتقدم شيء على نفسه، وتأخره عن نفسه١.

الثالث: أن الوصف القاصر قد يدور مع الحكم وجودا وعدما، والدوران دليل العلية، فيكون الوصف القاصر علة٢.

أدلة المذهب الثاني:

واستدل أهل المذهب الثاني القائلون بعدم جواز التعليل بها بما يأتي:

الأول: أنه لا فائدة في التعليل **بالعلة القاصرة**، لأن فائدة العلة منحصرة في إثبات الحكم بها، وإثبات الحكم بها منتف، لأن الحكم في الأصل ثابت بالنص أو الإجماع، وأما في الفرع، فلأن المفروض أنها قاصرة، وإثبات ما لا فائدة فيه لا يصح شرعا ولا عقلا٣، نوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: النقض **بالعلة القاصرة** إذا ثبتت بنص أو إجماع، فإن هذا الدليل بعينه يجري فيها، مع جواز التعليل بها اتفاقا٤.

الأمر الثاني: أنه وإن سلم امتناع إثبات الحكم **بالعلة القاصرة**، لكونه ثابتا بالنص أو الإجماع، وأن فائدة العلة إنما هي إثبات الحكم بها، لكن لا يسلم انحصار فائدتها في ذلك، بل لها فوائد أخرى هي:

الأولى: معرفة كونها باعثة على الحكم بما اشتملت عليه من المناسبة، فإن الحكم إذا عرفت حكمته كان

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٩٤

أقرب إلى القبول والإذعان، مما لم تظهر مناسبته، وكان أبعد من التعبد المحض، وإذا كان كذلك كان أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع من شرع الحكم، فكان التعليل بها مفيدا٥.

---

١ انظر: شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢١٧، والتقرير والتحبير ٣/١٦٩.

٢ انظر: الأحكام للآمدي ٣/٢٠٠.

٣ انظر: التقرير والتحبير شرح التحرير ٣/١٦٩.

٤ انظر: المختصر مع شرحه ٢/٢١٨.

٥ انظر: المختصر مع شرحه ٢/٢١٨.." (١)

"كان النص ظاهرا قابلا للتأويل تقوى بالعلة، وامتنع تأويله، وكذلك إذا كان قطعيا بناء على أن اليقين يتفاوت١.

الدليل الثاني: أن العلة الشرعية أمارة، فلا بد وأن تكون كاشفة عن شيء، **والعلة القاصرة** لا تكشف عن شيء، فلا تكون إمارة، فلا تصح علة٢.

نوقش هذا الدليل بأنا لا نسلم أنها لا تكشف عن حكم، بل تكشف عن المنع عن استعمال القياس، وإن سلم لكنها تكشف عن حكمة الحكم٣.

قال سعد الدين التفتازاني: "واعلم أنه لا معنى للنزاع في التعليل **بالعلة القاصرة** غير المنصوصة؛ لأنه إن أريد عدم الجزم بذلك، فلا نزاع، وإن أريد عدم الظن فبعد ما غلب على رأي المجتهد علية الوصف القاصر، وترجح عنده ذلك بأمارة معتبرة في استنباط العلل، لم يصح نفي الظن ذهابا إلى أنه مجرد وهم"٤.

الخلاف لفظي:

الخلاف لفظي؛ لأن التعليل في اصطلاح الحنفية النافين للتعليل **بالعلة القاصرة** - هو القياس بمعنى أن العلة عندهم لا تكون إلا متعدية، وأما القاصرة فهي إبداء الحكمة وليست علة، والمثبت للتعليل **بالعلة القاصرة** يرى أن العلة أعم من المتعدية، فهي شاملة للمتعدية والقاصرة، غاية الأمر أن النافي للتعليل بالقاصرة يريد بذلك نفي المتعدية، وهذا لا يخالف فيه أحد، للاتفاق على أن القاصرة لا تعدية لها، والمثبت لجواز التعليل بها يريد به **العلة القاصرة** التي هي عند المانع إبداء الحكمة، وهذا لا يخالف فيه أحد أيضا، فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد، فلا خلاف في المعنى.

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٩٥

١ انظر: إملاء الشيخ محمد الأمين على مراقي السعود ٣/ ٤.
٢ انظر: المحصول ص ٣٣٩ - خ -.
٣ انظر: المحصول ص ٣٣٩ - خ -.
٤ انظر: التلويح على التوضيح ٢/٦٧.." (١)

"وقد قرر ابن أمير الحاج ذلك بقوله: "ولا شك أنه لفظي، لأن التعليل هو القياس عند الحنفية، وأعم عند الشافعية، فالنافي يريد القياس، والمثبت يريد ما ليس منه بقياس، وكلاهما حق، إذ لا قياس بدون التعدية، ولا مانع من إبداء الحكمة، وإن لم يعم مواقع الحكم كلها"١.

صورة **العلة القاصرة**:

الأولى: أن تكون **العلة القاصرة** محل الحكم كتعليل الربا في الذهب والفضة بالذهبية والفضية.

اختلف الأصوليون في جواز التعليل **بالعلة القاصرة** إذا كانت محل الحكم، فمنعها بعض، وأجازها البعض الآخر، وخرج الإمام الفخر الرازي التعليل بمحل الحكم على **العلة القاصرة**، وصحح التعليل به، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، لأنه لا يستبعد أن يقول الشارع حرمت الربا في البر لكونه برا، أن يعرف كون البر مناسبا لحرمة الربا٢.

وأجازه الآمدي، وقال: لأنه لا بد من استلزام محل الحكم لحكمة داعية إلى ذلك الحكم كاستلزام الأوصاف العامة لمحل الأصل والفرع٣.

وقد بين القرافي الفرق بين **العلة القاصرة**، ومحلها ووجه المناسبة بقوله: "إن الفرق بين المحل **والعلة القاصرة** من حيث الصورة والمعنى، لا من حيث جواز التعليل، أن **العلة القاصرة** قد تكون وصفا اشتمل عليه محل النص لم يوضع اللفظ له، والمحل ما وضع اللفظ له كوصف البرية مثلا، إذا قيل: إن البر اشتمل على نوع من الحرارة والرطوبة لاءم به مزاج الإنسان ملاءمة لا تحصل بين الإنسان والأرز، فإن الأرز حار يابس يبسا شديدا ينافي مزاج الإنسان، فحرم الربا في البر، ومنع بدل واحد منه باثنين لأجل هذه الملاءمة الخاصة التي لا توجد

١ انظر: التقرير والتحبير ٣/١٧٠، وانظر تفاصيله فيه، وفي تيسير التحرير ٤/٦.

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٩٧

٢ انظر: المحصول ص ٣٣٢ - خ -.
٣ انظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٨٥.." (١)

"في غير البر، فهذه علة قاصرة لا محل، وأما وصف البرية بما هي برية فهو المحل.

فلذلك حسن من الإمام تخريج التعليل بالمحل على التعليل **بالعلة القاصرة**، ولو كان شيئا واحدا لم يحسن التخريج، ولا التعريف، "قال: "إذا ظهر لك الفرق بينهما، فكل ما يذكر في **العلة القاصرة** من الحجاج بين الفريقين نفيا وإثباتا، فهو بعينه يذكر ههنا"١.

الثانية: أن تكون جزء المحل الخاص به دون غيره، كتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما، إذ الخروج جزء معنى الخارج، فإن معناه ذات متصفة بالخروج.

الثالثة: أن تكون وصف المحل الخاص به دون غيره، كتعليل الربا في الذهب والفضة، بكونهما أثمان الأشياء، وهذا الوصف لازم لهما في غالب أقطار الدنيا.

فخرج بالخاص واللازم غيرهما، فلا ينتفي التعدي عنه، لكونه علة غير قاصرة، كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر، وهو الخارج من السبيلين بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من الفصد ونحوه من كل نجس، فالخروج من البدن جزء معنى الخارج، وهو غير خاص بالخارج من السبيلين، لصدقه بخروج الدم بالفصد والرعاف، وغيرهما٢.

وقد عقد صاحب مراقي السعود فائدة التعليل بها، وصورها بقوله:

وعللوا بما خلت من تعديه ... ليعلم امتناعه والتقويه
منها محل الحكم أو جزء وزد ... وصفا إذا كلا لزوميا يرد٣

---

١ انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٦.
٢ انظر: المحلى مع حاشية العطار ٢/٢٨٣ - ٢٨٤، ونشر البنود ٢/١٤١ - ١٤٢، وإملاء الشيخ محمد الأمين على مراقي السعود ٣/٤ - ٥.
٣ انظر: نشر البنود ٢/١٣٩ - ١٤٠.." (٢)

---

(١) الوصف المناسب لشرح الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٩٨
(٢) الوصف المناسب لشرح الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٩٩

"الخاتمة

هذه بعض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١ - إن الأصوليين سلكوا في تعريف القياس طريقتين:

الأولى: سلك أهلها في تعريفه ما ينبئ بأنه فعل المجتهد فعبروا عنه بالإثبات والإلحاق، وما في معناهما اعتمادا على المساواة في علة الحكم.

الثانية: اعتبر أهلها القياس دليلا نصبه الشارع دليلا على الحكم الشرعي نظر في المجتهد، أو لم ينظر، فعبروا عنه بالمساواة لأن عمل المجتهد أثر مترتب عليها بتحقيق مساواة الفرع للأصل في العلة الجامعة بينهما.

فإن الطريقتين متفقتان في أن المعول عليه في القياس هو المساواة في العلة، وأن المعتبر في تحقيق هذه المساواة هو نظر المجتهد واستنباطه الذي يحقق به وجود القياس الذهني والخارجي الذي تحقق به أركان القياس الأربعة.

٢ - أن الخلاف بينهما لفظي اعتباري، لا يترتب عليه أثر، فلا حرج على من أخذ بكل من الطريقتين.

٣ - أن الخلاف بين أهل السنة في تعريف العلة خلاف لفظي لم يترتب عليه أثر، فهم متفقون في الغاية والقصد من نسبة التأثير إلى الله تعالى.

٤ - أن أفعال الله تعالى وأحكامه مشتملة على حكم ومصالح ترجع إلى العباد تفضلا منه سبحانه عليهم.

٥ - يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي.

٦ - يجوز التعليل بالوصف المركب.

٧ - لا يجوز التعليل بالحكمة المجردة عن الضابط.

٨ - يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي.

٩ - يجوز التعليل بالعلة القاصرة.

١٠ - يجوز تعليل الحكم بعلتين أو علل كل علة مستقلة.." (١)

"لبيان الباعث على الحكم؛ ليكون أقرب إلى الامتثال، ولهذا جاز التعليل بالعلة القاصرة التي لا قياس عليها.

جوابه:

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٦٩

أن الأصل في التعليل: أن يكون لتعدية الحكم، وذلك لا ينافي قصد بيان الباعث على الحكم؛ ليكون أقرب إلى الامتثال، فالتعليل يعم الأمرين، ولا يوجد مخصص لأحدهما.

الدليل الثالث عشر: أنه لو لم نعمل بالقياس لأدى ذلك إلى خلو أكثر الحوادث بدون أحكام؛ لأمرين:

أولهما: قلة النصوص.

ثانيهما: كثرة الحوادث والصور والجزئيات التي لا نهاية لها.

فثبت أنه لا بد من القياس لإيجاد أحكام لتلك الحوادث المتجددة، وهذا فيه رد على أعداء الإسلام حيث قالوا: إن الإسلام غير قادر على إيجاد أحكام للحوادث المتجددة.

الدليل الرابع عشر: أن المجتهد إذا غلب على ظنه أن حكم الأصل معلل بعلة معينة، ثم وجد هذه العلة في محل آخر - وهو الفرع - فإنه يحصل عنده ظن غالب بأن حكم الأصل متعد إلى ذلك المحل الذي وجدت العلة فيه، واحتمل عنده احتمالا مرجوحا عدم تعدية حكم الأصل للفرع، فالمجتهد أمامه أربعة أمور - لا خامس لها - وهي:

الأول: إما أن يعمل بما غلب على ظنه، ويعمل بالاحتمال المرجوح معا.

الثاني: وإما أن لا يعمل بهما معا.." (١)

"المطلب الحادي عشر: حكم التعليل بالوصف المركب.

المطلب الثاني عشر: حكم التعليل بأكثر من علة " تعدد العلل ".

المطلب الثالث عشر: حكم تعليل حكمين أو أحكام بعلة واحدة.

المطلب الرابع عشر: هل الطرد دليل على صحة العلة؟

المطلب الخامس عشر: في بيان أنه يشترط في الوصف المستنبط المعلل

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١٨٧٦/٤

به: أن لا يرجع على الأصل بإبطاله.

المطلب السادس عشر: حكم التعليل بالاسم الجرد.

المطلب السابع عشر: حكم التعليل بالوصف العرفي.

المطلب الثامن عشر: هل يجوز التعليل **بالعلة القاصرة؟**

المطلب التاسع عشر: بيان أنه يشترط في العلة أن لا تكون معارضة بعلة أخرى.

المطلب العشرون: تخصيص العلة.." (١)

"القتل العمد العدوان: فإنه موجود في القتل بالحدد، وموجود في غيره كالقتل بالمثقل، ويسمى ذلك الوصف " علة متعدية ".

وخرج بذلك **العلة القاصرة** - وهي التي توجد في محل الحكم ولا توجد في غيره - كالسفر الذي هو علة إباحة الفطر في رمضان، والنقدية في الذهب والفضة؛ حيث إنهما وصفان لا يوجدان في غير السفر، وغير الذهب والفضة.

وقيدنا الوصف بكونه مشتملا على معنى مناسب للحكم لبيان أن هذا الوصف ينبغي أن يكون مشتملا على الحكمة التي من أجلها شرع الحكم، فلا يجوز تعليل حكم بعلة لا تناسب الحكم.

وقولنا: " المعرف " معناه: أن يكون هذا الوصف دالا على وجود الحكم في محله، وأنه شرع لهذا المعين.

وخرج بذلك الشرط؛ لأنه ليس معرفا للمشروط؛ حيث إنه يصح وجود الشرط بدون وجود المشروط كالطهارة، فإنها شرط للصلاة، لكن قد توجد الطهارة، ولا توجد الصلاة، بخلاف العلة فإنها لا يمكن أن توجد بدون المعلول، فإنه كلما وجدت السرقة وجد القطع، وكلما وجد الزنى وجد الجلد أو الرجم، وكلما وجد القتل العمد العدوان وجد القصاص، وهكذا.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٠١٤/٥

والمراد بلفظ " الحكم ": الحكم الشرعي، أي: أن هذا الوصف قد عرفنا بالحكم الشرعي.

وهذا احتراز عن الوصف المعرف لنقيض الحكم وهو: المانع.

اعتراض على هذا التعريف:

لقد قال قائل – معترضا –: إنه يلزم من هذا التعريف:." (١)

"القسم الثاني: العلة المستنبطة، وهي ما ثبتت باجتهاد المجتهدين كتعليل تحريم الخمر بالإسكار، وتعليل وجوب القصاص على القاتل بالمحدد بالقتل العمد العدوان، وهكذا.

وهذان القسمان سيأتي التفصيل فيهما في مسالك العلة إن شاء الله تعالى.

التقسيم الثالث: العلة تنقسم من حيث تعديها وعدم ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: العلة المتعدية وهي: العلة التي توجد في محال وفروع غير المحل المنصوص عليه كالإسكار يوجد في الأصل وهو الخمر، ويوجد في غيره كالنبيذ وأي مسكر، والمكيل يوجد في الأصل وهو البر، ويوجد في غيره كالأرز والذرة.

القسم الثاني: **العلة القاصرة** وهي: العلة التي لا توجد إلا في المحل المنصوص عليه، فلا تتجاوزه إلى غيره مثل: السفر؛ حيث إنه علة لقصر الصلاة، ولا يوجد في غيره، وكذلك الثمنية أو جوهرية الثمن؛ حيث إنه علة لتحريم الربا في النقدين، فإن هذا الوصف قاصر على النقدين فقط.

التقسيم الرابع: العلة تنقسم من حيث لزوم الوصف أو عدم ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: الوصف اللازم، وهو: الوصف المعلل به الذي

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٠١٨/٥

يكون لازما للموصوف لا ينفك عنه مثل: كون البر مطعوما، فإنه يعلل به تحريم ربا الفضل في البر، والطعم لازم للموصوف لا ينفك عنه.." (١)

"مناسبا أو غير مناسب؛ لأنه معرف للحكم، فيصدق عليه تعريف العلة.

جوابه:

إنه لو جاز تعليل الحكم بمجرد الأمارة لم تكن لها فائدة سوى تعريف الحكم، وذلك يفضي إلى لزوم الدور، بيانه: أن العلة مستنبطة من حكم الأصل فهي - إذن - فرع منه، وإذا صح القول بأنها لمجرد تعريف الحكم - فقط - كان الحكم متفرعا عنها، وذلك هو الدور، وهو ممنوع.

ونحن لما قلنا: إن العلة هي: الوصف المعرف للحكم: قلنا: إن الوصف يشترط فيه: أن يكون ظاهرا، منضبطا، مجاوزا، مشتملا على معنى مناسب للحكم، فلم يطلق ذلك الوصف فتدبر التعريف الذي سبق للعلة.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف فيما يظهر لي لفظي؛ لأنا نريد في المذهب الأول: العلة التي نلحق الفرع بالأصل بسببها، فلا يمكن هذا الإلحاق إلا إذا كان الوصف مناسبا: غلب على ظننا وجود المصلحة المقصودة للشارع من تشريع الحكم، وهذا لا يخالفه أصحاب المذهب الثاني.

وأصحاب المذهب الثاني يريدون العلة المطلقة الشاملة للعلة المتعدية، أو **العلة القاصرة** التي لا يمكن أن نلحق بواسطتها أي فرع فلم يتوارد كلام الفريقين على محل واحد.." (٢)

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٠٢١/٥

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢١٠٨/٥

"المطلب الثامن عشر هل يجوز التعليل بالعلة القاصرة؟

تحرير محل النزاع:

لقد سبق في المطلب الثالث الذي هو في تقسيمات العلة: أن قلنا: إن العلة من حيث تعديها وعدم ذلك تنقسم إلى قسمين: " علة متعدية "، و " علة قاصرة ".

أما العلة المتعدية فهي: ما يثبت وجودها في الأصل والفرع، أي: تتعدى من محل النص إلى غيره كالقتل العمد العدوان، والزنا، والإسكار، والكيل " وغير ذلك.

أما العلة القاصرة أو الواقعة، فهي التي يثبت وجودها في الأصل فقط، ولا تتعدى إلى الفرع، أي: لا تتعدى محل النص كالسفر المبيح للفطر والقصر، والاستبراء للأمة في أول حدوث ملكها للتعرف على براءة رحمها، والرمل في الأشواط الأول من الطواف؛ لإظهار الجلد والنشاط للمشركين.

واتفق العلماء على صحة التعليل بالعلة المتعدية، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، ولا يمكن أن يختلفوا فيها؛ لأن القياس لا يتم إلا بعلة تتعدى إلى الفرع لتكون سببا في إلحاقه بالأصل.

واتفق العلماء على صحة التعليل بالعلة القاصرة المنصوص عليها، أو المجمع عليها؛ لأن المنصوصة ليست محل اجتهاد واختلاف.

أما العلة القاصرة المستنبطة فقد اختلف العلماء في جواز التعليل بها على مذهبين:." (١)

"المذهب الأول: أنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة.

وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ لما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: أن العلة القاصرة المستنبطة كالعلة القاصرة المنصوص عليها أو المجمع عليها ولا فرق، فإذا جاز التعليل بالعلة القاصرة

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢١٤٩/٥

المنصوص عليها أو المجمع عليها، فكذلك إذا استنبطت، فيجب أن تكون صحيحة، كما أننا لم نفرق بين العلة المتعدية المنصوص عليها أو المجمع عليها وبين العلة المتعدية المستنبطة.

الدليل الثاني: أنه إذا كان الوصف القاصر مناسبا للحكم، والحكم ثابت على وفقه، فإنه يغلب على الظن كونه علة للحكم، أي: كونه معرفا للحكم، ولا معنى لصحة العلة إلا ذلك.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز التعليل **بالعلة القاصرة**.

وهو مذهب أكثر الحنفية، وهو اختيار بعض الشافعية، ومال إليه أبو عبد الله البصري من المتكلمين.

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: أنه لا فائدة للتعليل إلا ال تعدية إلى الفرع، والعلة القاصرة - كما سبق - لا تتعدى إلى الفرع، وما دام أنه يخلو التعليل **بالعلة القاصرة** من التعدي فلا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه فلا يرد به الشرع، وبناء على ذلك فإنه يبطل التعليل **بالعلة القاصرة**.

جوابه:

أنا لا نسلم أن فائدة العلة منحصرة بما ذكرتم من التعدي إلى الفرع، بل إن للعلة فوائد هي كما يلي:

الفائدة الأولى: أنه بسبب **العلة القاصرة** يمكننا التعرف على أن." (١)

"ذلك الحكم مطابق للحكمة والمصلحة، فتميل النفوس - بطبيعتها - إلى قبول ما عرفت الحكمة والمصلحة التي من أجلها شرع ذلك الحكم أكثر من قبولها للأحكام التي لم تعرف الحكمة والمصلحة التي من أجلها شرع الحكم، وهذه فائدة عظيمة لمن تدبرها.

الفائدة الثانية: لو ظهرت علة قاصرة، وعلة متعدية في حكم واحد، ولم يوجد دليل يرجح العلة المتعدية بالعلية، فإنه لا يجوز

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢١٥٠/٥

تعدية الحكم إلى الفرع؛ لأن وجود **العلة القاصرة** منع من ذلك؛ فلولا وجود **العلة القاصرة** لتعدى الحكم بتلك العلة من غير توقف على دليل مرجح.

الفائدة الثالثة: أن ثبوت **العلة القاصرة** دليل يستدل به المجتهد على اختصاص النص الأصلي بذلك الحكم، وحينئذ لا يشتغل المجتهد بالتعليل لأجل أن يعدي الحكم إلى الفرع، وذلك حينما عرف اختصاص الأصل به.

الفائدة الرابعة: أن **العلة القاصرة** تفيد بمفهومها، فإذا ثبتت النقدية علة في النقدين، فإن عدم النقدية م شعر بانتفاء تحريم الربا.

الفائدة الخامسة: أن العارف للعلة القاصرة يحصل له أجران إذا امتثل الحكم: أجر قصد به الامتثال، وأجر قصد به فعل الفعل لأجل **العلة القاصرة** من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

الفائدة السادسة: أن العلة قد تكون في زمان قاصرة، لا فرع لها، ولكن قد يحدث هناك فرع في المعنى علق على العلة نفسها، فحينئذ يقوم المجتهد بإلحاق ذلك بالمنصوص عليه.

وهذه الفوائد قد اعترض على بعضها، ولكن هذه الاعتراضات ضعيفة؛ لذلك لم أذكرها.." (١)

"ثم لو سلمنا أن تلك الاعتراضات على بعضها صحيحة، فإنه لا يمكن أن يعترض عليها جميعها، ومن اعترض عليها جميعا، فإنه معاند ومكابر، والمعاند والمكابر لا يعتد بقوله.

الدليل الثاني: أن العلة الشرعية أمارة، وإذا كانت أمارة فلا بد أن تكون كاشفة عن شيء ما، وهذا لا يتوفر في **العلة القاصرة،** لأنها لا تكشف عن الأحكام، فلا يصح أن تكون أمارة، وعليه فلا يصح أن تكون علة.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٥/٢١٥١

جوابه:

أنا لا نسلم أن العلة لا تكشف عن شيء ما، بل تكشف عن المنع من استعمال القياس، وعن الفوائد التي ذكرناها سابقا.

الدليل الثالث: أن **العلة القاصرة** غير معلومة من طريقة الصحابة - رضي الله عنهم - فلا تثبت؛ لأن القياس وتفاريعه إنما يتلقى من الصحابة، ويلزم من عدم المدرك عدم الحكم.

جوابه:

أن من استقرأ وتتبع ما نقل عن الصحابة، فإنه يجد أنهم - رضي الله عنهم - اجتهدوا في التوصل إلى أحكام الشريعة وأحكامها، وأسرارها بحسب الإمكان، والاطلاع على حكمة الحكم في الأصل وقاسوا بسبب بعض العلل، وتوقفوا في الأخرى.

ثم إن كون الصحابة لم يعتبروا العلل القاصرة، ولم يكن ذلك من طريقتهم لا دليل عليه، وما لا دليل لا يعتد به.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف هنا لفظي؛ حيث إنه لا أثر له في الفروع الفقهية، حيث." (١)

"إن أصحاب المذهبن قد اتفقوا على المعنى: فأصحاب المذهب الأول أرادوا - بالتعليل استخراج المناسب، فحكموا بصحة التعليل، وأصحاب المذهب الثاني أرادوا بالتعليل: القياس - هذا اصطلاح أكثر الحنفية -، والقاصرة - على هذا - ليست قياسا، بل هي إبداء حكمة، فلم تكن تعليلا.

أي: لا خلاف في المعنى؛ لأن مراد من أجاز التعليل بها: استخراج المناسبة وإبداء الحكمة، وهذا لا يمنعه من لم يجز التعليل بها - وهم أصحاب المذهب الثاني -.

ومراد من منع التعليل بها: منع القياس والتعدية، وهذا لا

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٥/٢١٥٢

يخالف فيه من أجاز التعليل **بالعلة القاصرة**.

تنبيه: قلت هنا: إن الخلاف لفظي، إذ لا أثر له في الفروع،

وقلت في كتابي " الخلاف اللفظي ": إن الخلاف معنوي؛ حيث أثر في أصول الفقه.." (١)

"الطريق الخامس: إذا تعارض قياسان أحدهما ينفي العتق، والآخر يثبت العتق، فإنه يرجح الثاني - وهو إثبات العتق -؛ لأمرين:

الأول: أن العتق يتشوف إليه الشارع، دون الرق، فيقدم ما يتشوف إليه الشارع، وما يتفق مع مقاصد الشريعة، وأهداف الإسلام.

الثاني: أن الأصل زوال قيد ملك اليمين وهو الأصل، فيكون القياس الموافق لهذا الأصل هو المرجح.

الطريق السادس: إذا تعارض قياسان، واتفق أهل القياس على تعليل أحدهما، بخلاف الآخر: فإنه يرجح الأول - وهو المتفق على تعليل حكم أصله -؛ لأن المتفق على تعليله مقدم على المختلف

الطريق السابع: إذا تعارض قياسان، أحدهما قد اتفق على عدم نسخ حكم أصله، والآخر قد اختلف في نسخ حكم أصله، فإنه يرجح الأول؛ لأن النسخ يؤدي إلى الخلل في فهم المقصود.

***

المسألة الثانية: طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى العلة:

الطريق الأول: إذا تعارض قياسان، وكانت علة أحدهما قاصرة، وعلة الآخر متعدية: فإنه ترجح العلة المتعدية؛ لأن العلة المتعدية أتم فائدة من **العلة القاصرة**، وأكثر منفعة؛ لأنها تفيد تعميم الأحكام، وهو الأصل.

الطريق الثاني: إذا تعارض قياسان، أحدهما وجدت العلة فيه

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٥/٢١٥٣

بصورة قطعية، والآخر وجدت العلة فيه بصورة ظنية، فإنه يرجح

الأول؛ لأن القاطع لا يحتمل غير العلية، بخلاف الظن.." [١]

"المسألة الرابعة: شروط القياس

لا بد في صحة القياس واعتباره شرعا من توفر الشروط الآتية فيه (١) :

الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتا، إما بنص، أو إجماع، أو باتفاق الخصمين عليه، أو بدليل يغلب على الظن صحته، وألا يكون منسوخا.

الشرط الثاني: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه معقول المعنى لتمكن تعدية الحكم، أما ما لا يعقل معناه كعدد الركعات فلا سبيل إلى تعدية الحكم فيه.

الشرط الثالث: أن توجد العلة في الفرع بتمامها، وذلك بأن يقطع بوجودها - وهذا هو قياس الأولى أو المساواة - أو يغلب على الظن وجودها في الفرع.

الشرط الرابع: ألا يكون حكم الفرع منصوصا عليه بنص مخالف لحكم الأصل، إذ القياس يكون حينئذ على خلاف النص وهو باطل، وأما إن كان النص موافقا لحكم الأصل، فإن هذا يجوز من باب تكثير الأدلة؛ فيقال في حكم الفرع: دل عليه النص والقياس.

الشرط الخامس: أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم الأصل، فلا يصح قياس واجب على مندوب، ولا مندوب على واجب مثلا؛ لعدم مساواتهما في الحكم.

الشرط السادس: أن تكون العلة متعدية، فإن كانت قاصرة صح التعليل بها ولم يصح تعدية الحكم بها، مثال **العلة القاصرة**: الثمنية في الذهب والفضة، ومثال العلة المتعدية: الطعم في البر.

الشرط السابع: أن تكون العلة ثابتة بمسلك من مسالك العلة وهي النص

---

(١) انظر: "روضة الناظر" (٣٠٣/٢ - ٣١٤) ، و"شرح الكوكب المنير" (١٧/٤ - ١١٣) ، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٧١ - ٢٧٧) .." [٢]

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٤٦٤/٥

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/١٩٣